جامعـــة الجـــزائر- بن يوسف بن خدة-

كـلية الحقـوق

الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدّولية في حل النزاعات الدّولية

مذكرة لنيـل شهـادة الماجستيـر فـي القانـون العـام

مـن إعـداد الطالـب:

فطحيـزة التجاني بشيـر

تحت إشراف الأستاذ :

د. محمد ناصر بوغزالة

أعضاء لجنة المناقشـة :

الأستاذ: إسماعيل عمر سعد الله .... رئيسا

الأستاذ: محمد ناصر بوغزالة .... مقررا

الأستاذ: عبد القادر بوبكر........... عضوا

الموسم الجامعي: 2007/2006

جامعـــة الجـــــزائر
كلية الحقوق

ملخص مذكرة تحت عنوان :

الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدّولية في حل النزاعات الدّولية

لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

من إعداد الطالب :
فطحيزة التجاني بشير

تحت إشراف الأستاذ :
د . محمد ناصر بوغزالة

الموسم الجامعي : 2006 / 2007

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يأيها الذين ءامنوا إذا قيل لكم تفسّحوا في المجلس فافسحُوا يفسحِ الله لكم ، وإذا قيل انشزُوا
فانشزُوا ، يرفعِ الله الذين ءامنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات ، والله بما تعملون خبير ﴾

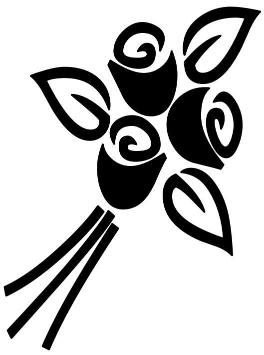
صدق الله العظيم

سورة المجادلة – الآية 11 .

إهـــــداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما ؛
إلى أخوتي وأخواتي الأحبّاء ؛
إلى أساتذتي الأفاضل ؛
إلى زملائي وأصدقائي؛

مع خالص محبتي وتقديري.



شكر وعرفان

أتوجه بالشكر والعرفان إلى كافة أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق- جامعة الجزائر -وأخص بالذكر أساتذتي في قسم الماجستير والدراسات العليا وعلى رأسهم الأستاذ المشرف الدكتور محمد ناصر بوغزالة، الذي كان لتوجيهاته دورا كبيرا في إتمام هذه المذكرة على أفضل وجه ممكن .

كما لا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وأخص بالتنويه ، المساعدة التي تلقيتها من مسؤولي وعمال مكتبات كليات الحقوق بجامعات : الجزائر، بومرداس ، البليدة ، قسنطينة ، باتنة ، وكذا مسؤولي وموظفي مكتبة مقر الأمم المتحدة في حيدرة بالعاصمة، الذين لم يبخلوا علي بالوثائق اللازمة لإنجاز هذا البحث .

وأخيراً ، أتقدم بالشكر والامتنان إلى إبن أختي فؤاد لعبيدي وزميليّ وصديقيّ المحترمين الساسي حفوضة و رشيد تواتي الذين أمدّوني بالوسائل والأجهزة التقنية الضرورية من أجل إخراج هذه المذكرة في شكلها النهائي .

مع خالص تحياتي للجميع .

-Liste des abréviations : **- قائمـة المختصرات:**

-A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.
-A.J.I.L : American Journal of International Low.
-C.D.I : Commission de Droit International.
-C.E.R.I.C : Centre d'Etudes et de Recherches internationales et Communautaires.
-C.I.J : Cour Internationale de Justice.
-C.N.U.U : Centre d'Information de Nations Unies.
-C.P.I.J : Cour Permanente Internationale de Justice.
-C.N.U.O.I : conférence des Nations Unies sur l'Organisation Internationale.
-F.S.J.P.S.T : Faculté des Sciences Juridiques,Politiques et Sociales de Tunis.
-I.C.J : International Court of Justice.
-I.E.P : Institut d'Études Politiques.
-I.L.M : International Low Materials.
-L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jrisprudence.
-O.I.T : Organisation Internationale de Travail .
-O.M.C.I : Organisation Maritime Consultative Intergouvernementale.
-O.N.U : Organisation des Nations Unies.
-P.C.I.J : Permanent Court of International Justice.
-P.V.R : Provisinal Verbatim Records.
-R.A.D.I.C : Revue Africain de Droit Internationl et Comparé.
-R.B.D.I : Revue Belge de Droit Interntional.
-R.C.A.D.I : Recueil des cours de l'Académie de Droit Internationl.
-R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit Interntional Public.
-S.F.D.I : Société Française pour le Droit Internationl.
-T.A.N.U : Tribunal Adminisratratif des Nations Unies.
-U.N.C.I.O : United Nations Conference on International Organization.
-U.N.E.S.C.O : United Nations of Education, scientific and culture Organization.
-S.A.D.I.C : Société Africain de Droit International et Comparé.

: ǻŋǽ ــ Öŋ

لقد كان من الضروري الانتظار إلى غاية عام 1948 لنرى الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة بمعية بعض قضاتا الدوليين من أمثال ALVAREZ تشير في فتواها بشأن **ĭ ،şř ŝζȯ ǻşİǻ ōĤŔζ** **Ž ŀ ǰ ŋĻ** المتئ**ǥǽĤ** إلى الطبيعة الدستورية لميثاق المنظمة الأممية ، والسّدة بالخصوص في العلاقة الواجب قيامها بين الميثاق كوثيقة دستورية مؤسّسة للمنظمة والأجهزة التي أنشأتا من جهة ، والعلاقة فيما بين سلطات هذه الأجهزة من جهة أخرى .

بعد هذه البادرة لمحكمة العدل الدولية أخذ القضاء الدولي يتشّع بشكل متزايد لهذه الفكرة الجديدة للحد الذي أصبح معه في الإمكان القول بوجود شبه إجماع دولي حــول اعتبــار الوثــائق المنشــئة للمنظمات الدولية بمثابة دستور لها تذكر أهدافها وتبين المبادئ التي تلتزم با عند سعيها لتحقيق هــذه الأهداف ، وتحدد أجهزتا وكيفية أداء هذه الأجهزة لمهامها ، وتبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المختلفة والمتبادلة .

وقياسا على ذلك ، فقد أنشأ ميثاق منظمة الأمم المتحدة بصفته وثيقة دســتورية قائمــة علــى " مبدأ تقسيم السلطات" – وفق ما عبر عنه القاضي De Castro – ثلاث أجهزة هــي الأهــم في المنتظم الأممي وهي : مجلس الأمن ، الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية ، حيث حُضي كلا منها بسلطات سيادية في مجال اختصاصها .

فقد عهد الميثاق لـلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ســواء بحــل الـ اعات الدولية حلا سلميا(*)أو باتخاذ التدابير الردعية لحلها، كما أوكل للجمعية العامة مــا ســوى ذلك من مهام كلما تعلق الأمر بالدراسة و التداول و التوصية في أوجه النشاط المختلفــة السياســية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ، في حين أعطى لمحكمة العدل الدولية اختصاص حل الـ اعــات ذات الطابع القانوني كاختصاص أصيل وفق نظامها الأساسي باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم

(*) يختلف مصطلح "الحل" règlement عن مصطلح " التسوية " ajustement من حيث أن المصطلح الأول أكثر اتساعا من المصطلح الثاني ، وهكذا يهــدف "الحل" إلى حسم الـ اع حسما دائما ونائيا بالسعي إلى إنهاء تاريخي للـ اع في إطار بناء علاقات متساوية و عادلة بين الأطراف ، فيما تسعى" التسوية" إلى التوصــل إلى إنهاء رسمي للـ اع استنادا إلى مصالح مشتركة تتمثل في التوصل إلى اتفاق بين أطراف متنازعة يعكس ميزان القوى المتصارعة في الميدان ولا يعكــس بالضــرورة الاحتياجات العادلة للأطراف ، ويبدو بذا المعنى مصطلح الحل الأنسب والأقرب إلى موضوع دراسة الحال من مصطلح التسوية ، وهذا ما تدل عليه عنونة الفصــل السادس من الميثاق.أنظر بشأن التمييز بين مصطلحي"التسوية" و "الحل" : (د) . عمر سعد الله ؛ حل الـ اعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص14-16.

المتحدة ، مساهمة منها في حل ال اعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

وإذا كانت نصوص الميثاق قد كشفت عن وجود تعاون يجب أن يقوم بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بالقدر الذي لا يخل بالاختصاصات الأصيلة لكلا منها ، فإن الآليات القانونية التي وُضعت من طرف الذين صاغوا الميثاق ذات يوم من عام 1945 للفصل بين هذه الاختصاصات ،لم تكن حاسمة وواضحة بالقدر المطلوب في الميثاق.

فإذا كانت العلاقة بين سلطات مجلس الأمن والجمعية العامة في ميدان حفظ السلم تحكمها آلية المادة 12 في عمومها ، فإن العلاقة بين سلطات مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية ليس لها من آلية مماثلة عندما يباشر الجهازان وظائفهما في حل ال اعات الدولية، إلا بما جاء في نص المادة 36(3) مع ما يكتنفها من غموض في صياغتها ومن حيث تطبيقها ، ناهيك عن الغياب الكلي لأية آلية تحكم العلاقة بين سلطات الجهازين بموجب أحكام الفصل السابع في مجمله ، ما أدى بالفقه الدولي إلى التساؤل عن طبيعة ومدى سلطات الـلس والمحكمة في مجال حل ال اعات الدولية وحدود الفصل بينها ضمن الإطار العام للأحكام الميثاق ذات الصلة.

وهكذا ازداد هذا التساؤل إلحاحا في الممارسة الدولية خاصة في بعض القضايا الدولية التي كانت محل نظر الـلس والمحكمة في آن واحد ، وهو ما جعل اختياري يقع على موضوع الحدود الفاصلة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في مجال حل ال اعات الدولية ، إحساسا مني بالأهمية البالغة التي شكلها الموضوع على صعيد الفقه والقضاء الدوليين ، بما أثاره من إشكالات قانونية جدية في الممارسة الدولية ، ومن ثم جاءت أهمية طرح الإشكالية الجوهرية التالية :

- إلى أي مدى تم ضبط الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل ال اعات الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين ضمن الإطار العام لأحكام الميثاق ذات الصلة ، وإلى أي مدى كانت الآليات المعتمدة من طرف الميثاق فعّالة للفصل بين سلطات واختصاصات الجهازين ؟ .

ومن الواضح أن الإشكالية المطروحة قائمة على الترابط المفترض بين متغيرين رئيسين وهما الحدود الفاصلة بين سلطات الـلس والمحكمة من جهة ، و السلطات نفسها المخولة للجهازين في حل ال عات الدولية من جهة أخرى ، حيث تتغير هذه الحدود بتغير سلطات الـلس والمحكمة، ضمن إطار

الآليات التي اعتمدهما الميثاق والنظام الأساسي في أحكامهما ذات الصلة ، خاصـة منـها الفصـل السادس والسابع والرابع عشر من الميثاق ، والتي يفترض أنا تمثل مواطن التـداخل والتلاقـي بـين سلطات ا لس والمحكمة فيما يتعلق بالاختصاص وكيفيات التعامل مع ال اع ، وكذا فيمـا يخـص تطبيق الحلول الناجمة عن هذا التعامل وبسط الرقابة على تنفيذها .

لذلك يمكن اعتماد الفرضيات التالية للإجابة على الإشكالية المطروحة وهي :

1- إن التقسيم التقليدي الذي تبّناه محّررو الميثاق والذي مفاده أن اصطلاح "ال اعات السياسية" هـو المقابل لاصطلاح "ال اعات القانونية" وبالتالي يختص با مجلس الأمن ولا تختص با محكمـة العـدل الدولية هو تقسيم نظري مجرد .

2- تتأثر الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بمدى فاعلية الآليـات الـتي اعتمدها الميثاق للفصل بين هذه السلطات في التصدي لل اع .

3- إن الآليات القانونية التي صاغها الميثاق ودرجة فاعليتها للفصل بين سلطات ا لس والمحكمة إنمـا هي انعكاس لطبيعة هذه السلطات التي منحها الميثاق لكلا الجهازين في مجال حل ال اعـات الدوليـة وحفظ الأمن والسلم الدوليين .

وسأحاول إجابة على الإشكالية المطروحة وتحققاً من صحة الفرضيات المقترحة اعتمـاد المنـهجين الوصفي والمقارن، حيث سنعتمد أسلوب تحليل المضمون كأحد أساليب المنهج الوصفي في سبر غور بعضاً من مضامين أحكام الميثاق ذات الصلة بحل ال اعات الدولية، مع الاستعانة بالممارسة الدوليـة لمجلس الأمن والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية في رسم الحدود الفاصلة بين سلطتيهما ، فيمـا سيتم اعتماد أسلوب المقارنة كأحد أساليب المنهج المقارن من أجل الموازنة بـين سـلطات ا لـس والمحكمة في حل ال اعات الدولية ضمن أحكام الميثاق والنظام الأساسي ذات الصلة ، وكذا المقارنـة - من حين لآخر- بين الوضع الحالي الذي كرسه الميثاق في العلاقة بين ا لس والمحكمة ، وما كـان عليه الحال في عهد عصبة الأمم، باعتبار أن بعض نصوص الميثاق ما هي إلا امتداد - على الأقل مـن حيث الشكل- لبعض نصوص عهد العصبة ، خاصة من حيث العلاقة بين الجهازين محل البحث .

لذا فإن الموضوع سيتضمن فصلين، يحتوي كلا منهما على مبحثين ستكون الغاية منـهما تغطيـة الجوانب الجوهرية للدراسة أو ما يفترض أنه يغطي هذه الجوانب .

ووفق التسلسل المنطقي للخطة المقترحة، فقد تضمن الفصل الأول إبراز الحدود الفاصلة بين سلطات ا لس والمحكمة في مرحلة التصدي لل اع ،من خلال معايير الاختصاص النوعي والآليات المعتمـدة للفصل بين سلطتي الجهازين في حل ال اع .

وهكذا تضمن المبحث الأول من هذا الفصل المعايير التي اعتمدها الفقه والأعمال الاتفاقية الدوليـة ومنها الميثاق للتمييز والفصل بين ال اعات والمواقف السياسية التي يفترض أنا يختص با مجلس الأمن، وال اعات القانونية التي تختص بالتصدي لها محكمة العدل الدولية ، كما تضمن تقدير وتقيـيم لهـذه المعايير وكذا المنهج الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية لحل إشكال الاختصـاص ، فيمـا احتـوى المبحث الثاني محاولة استكشاف الآليات التي اعتمدها الميثاق في فصليه السادس والسابع ، والحكم على مدى فاعليتها للفصل بين سلطات ا لس والمحكمة في حل ال اعات الدولية بالطرق السلمية وحفـظ الأمن والسلم الدوليين، في إطار ما أعطاه الميثاق لهذين الجهازين من سلطات في هذا الشأن من جهة ، وما كشف عنه الفقه والاجتهاد القضائي في فصل الحدود بينهما من جهة أخرى.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد حاولت تخصيصه لمرحلة لاحقة علـى مرحلـة التصـدي لل اع ، وهي مرحلة تتعلق بتنفيذ وتطبيق الحلول المعتمدة في حل ال اع ومدى إمكانية بسط الرقابـة على شرعيتها، وفق الآليات التي سمح المؤتمرون في سان فرانسيسكو بتمريرها في الصياغة النهائية لبنود الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة .

ولقد اشتمل المبحث الأول من هذا الفصل البحث في مدى فاعلية آليات المادة 94 مـن الميثـاق لضمان الفصل بين الوظيفة القضائية للمحكمة والمتضمنة إصدار أحكام نائية حائزة لحجية الشـيء المقضي فيه ، والوظيفة التنفيذية للمجلس كجهاز سياسي أسندت له مهمة تنفيذ أحكـام المحكمـة، بموجب التدابير الضرورية التي يمكنه اتخاذها لضمان هذا التنفيذ ، فيما خصصت مبحث ثاني للتوقف عند آليات الرقابة الممكنة للمحكمة على أعمال ا لس في مجال حل ال اعات الدولية ، حسب مـا كفله الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة من إمكانات لمعالجة صحة لوائح ا لس بمناسبة أداء وظيفتها القضائية الإفتائية والمنازعاتية ، لننهي هذه الدراسة بنتائج كخلاصة واستنتاجات لما تم التعرض إليـه بمعية بعض الاقتراحات ، يمكن أن تساعد على حل أهم الإشكالات المطروحة بشأن فاعلية الآليـات القانونية المعتمدة من طرف الميثاق للفصل بين الجهازين بمناسبة أداء مهامهما في حل ال اعات وحفظ السلم .

ولأن الحدود الفاصلة بين سلطات المجلس والمحكمة يُفترض أنها تتأثر سلبا وإيجابا بمدى السلطات ذاتها الممنوحة لكلا الجهازين في مجال حل النزاعات الدولية ، فإني حاولت من خلال هذين الفصلين تأكيد وإبراز هذه الفكرة اعتماداً من جهة على بعض أحكام الميثاق كمصدر للسلطات ، واعتمداً من جهة أخرى على الممارسة الدولية لمجلس الأمن من خلال غزارة اللوائح التي أصدرها خاصة منذ نهاية الحرب الباردة، عندما تحرر المجلس من قيود الصراع بين الشرق والغرب ، مستعيناً في ذلك بالاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية الذي كان له أهميته البالغة في بلورة الحلول الملائمة لبعض الإشكالات القانونيـة التي أثارتها صياغة بعض نصوص الميثاق في علاقة عمل كلا الجهازين ، ورسم الحدود الفاصـلة بـين سلطتيهما في مجال الحل السلمي للنزاعات الدولية وحفظ الأمن و السلم الدوليين.

ونظرا لطبيعة الموضوع وما يثيره من مسائل وإشكالات قانونية خلّفت جدلا كبيرا علـى مسـتوى الفقه والقضاء الدوليين ، فقد حاولت في هذه الدراسة القانونية مجانبة المصادر التي شـكلت ملجـأً للدراسات السياسية، والاعتماد أكثر على المراجع والمصادر القانونية المتخصّصة ، التي تعتمد الكثافـة في المعلومة وفق ما يتطلبه الأمر وفي حدود الإجابة على الإشكالية المطروحة ، وقد كانـت كتـب ومقالات الأستاذ الدكتور قشّي الخير الدارس والمتخصص في القضاء الدولي ، وكذا كتب ومقـالات وآراء الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية السيد محمد بجاوي ، هي أهم المصـادر الـتي أعتمـدت عليها ، لكونها الكتابات الحديثة التي وضعت الإصبع على الجرح، وكانت الأكثر تخصصاً والأقـرب إلى موضوعنا من مصادر أخرى كثيرة .

ولا أخفي على القارئ الكريم ، أن البحث محل الدراسة بقدر ماكان شيّقا بما يثيره من إشـكالات جدية وحديثة في القانون الدولي ، بقدر ما كان صعبا من حيث الإحاطة بمجمل جوانبه وحيثياتـه ، خاصة في ظل الظروف الصعبة للغاية والمشاكل الكثيرة والمتعددة التي مازالت ترزح في ظلها المكتبـة الجزائرية ، إظافة إلى صعوبات وعقبات ذاتية لم تكن لتسمح بالتنقل إلى خارج الجزائر ، حيث تتوافر المصادر الملمّة أكثر بأهم جوانب الموضوع قيد البحث والدراسة.

...

...

تثير الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في مجـال حـل الا اعـات الدولية بادئ ذي مسائل تتعلق بالاختصاص النوعي(*) للجهازين في حل هذه الا اعات،وكذا آليـات التصدّي لحلها.

فقد كان للعمل الاتفاقي والفقه الدوليين أن ميّزا بين الا اعات القانونية التي يعود الاختصـاص النوعي في حلّها للمحكمة ، والا اعات السياسية التي يفترض أنا يختص با مجلس الأمـن، وذلـك اعتمادا على معايير متعددة تتبّنى تمييزاً بين النوعين من الا اعات من زوايا مختلفة ، كمـا كـان للقضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية منهجه الخاص في محاولته لحسم الإشكالات النظريـة والعملية التي عرفتها هذه المعايير من أجل تحديد الاختصاص النوعي في هذا الشأن (مبحث أول) .

من جهة أخرى، كان للميثاق أن حاول إرساء آليات قانونية في تصدّي المجلـس والمحكمـة للا اعات كل في ما يخصّه ، وذلك بموجب الصياغة النصّية لأحكام الفصل السادس محاولة من محرّريه الفصل بين سلطات الجهازين في هذا الإطار, إلا أن هذه الآليات بقدر ما كانت ضعيفة وتنقصـها الفاعلية بموجب هذا الفصل من جهة ، فقد شهدت ضمورها وتلاشيها بموجب أحكام الفصـل السابع في ظل سلطات موسّعة للمجلس في التصدّي لجميع أنواع الا اعات مـن جهـة أخـرى (مبحث ثاني) .

...

...

اعتمدت الاتفاقيات الدولية و الفقه الدولي معايير ذاتية و موضوعية في التمييز والفصـل بـين الا اعات السياسية والقانونية (مطلب أول)، إلا أنة نتيجة لإشكالات عملية في التمييز بين النـوعين من الا اعات ،كان للقضاء الدولي أن تبنى منهج خاص في التعامل مع هذه الإشكالات قصد تحديـد الاختصاص النوعي للمحكمة الدولية في مجال حل الا اعات الدولية (مطلب ثاني) .

(*)نقصد بالاختصاص النوعي للمحكمة و المجلس اختصاص الجهازين من حيث طبيعة الا اع فيما إذا كان سياسياً أو قانونياً .

ÓşĵI ÆŸÛÞI

.ǳЛâlǮƨl ƈIÛŸè Ƙǽ ŌمÀŸǒ ƟȝζÁǒl ΐ lmتn̈ɍl ƘΛlȞȠ

إذا كان ما نص عليه الميثاق و ما أكدته الممارسة الدولية عموماً هو اختصاص مجلس الأمن في حل أو تسوية ال اعات السياسية و المواقف الدولية (فرع أول)، فإنه من الثابت قانوناً هو اختصاص محكمة العدل الدولية اختصاصا نوعيا في حل ال اعات القانونية حسب ما جاء به الميثاق ووفقا لنظامها الأساسي ولاحتها الداخلية (فرع ثاني) .

ÓşĵI ţرÁǒI

ǽƐèlĽÊǒl ƵǒlζÞI ş ƈIȝlhǔǒl Ŏǵ Ž ÈŸŎl ΐ lmتǹl

إذا كان الميثاق قد جاء على ذكر ال اع والموقف أكثر من مرة [1] ، فإنه مع ذلك لم يكن له أن ميّز بينهما. وعليه ، فقبل الخوض في تحديد مفهوم ال اعات السياسية كما جاءت في النصـوص القانونية و الآراء الفقهية (فقرة ثانية) ، لابد لنا أولاً من تعريف الـ اع différend وتمييـزه عن الموقف situation حسب ما أكده الفقه الدولي في آراءه المختلفة (فقرة أولى) .

. ƉşÆǒl ƵǒζÞI ǳȝ ȻÂǼǪ ş ƉşÆǒl ţlhǔǒl ƵΛرȞǩ : (1)ǥرÕÁǒl

من البديهي أنه لا يمكننا إبعاد أو عزل ال اعات الدولية عن النظّرية العامة لل اعات بصفة عامة، سواء على المستوى الداخلي للدول أو على مستوى العلاقات التي تحكّم العناصر المكوّنة للمجتمـع الدولي . فالنظّرية العامة لل اعات مرتبطة أساسا بالعنف الدولي ، وبـذا يمكـن ملاحظـة عـدة مصطلحات تفيد كلها المعنى العام لل اع . فقد نتحدث عن ال اع ، أو الخلاف ،أو الصـراع ، أو الأزمة ، أو التوتر ، أو الحدث دون أن نعرف عما نتحدث بالتحديد ، فيكون اسـتعمال مصـطلح "نزاع " différend في الإطار العام لاحتوائه عن هذه الظواهر المتعددة ولكنها تشكل في النهايـة ميزات مشتركة ينبغي تحديدها في معنى واحد [2]، وهو التعارض أو التصادم L'impact بين طرفين متضادّين تماما ، فال اع: "عبارة عن تصادم بين أفكار أو اتجاهات متناقضة ، ويحدث في حالة عدم

---

[1] ذكرت كلمة" ال اع" منفردة في الميثاق ضمن المواد : 2 (3) ، 27(3) ، 33(1) ، 35 (2) ، 36، 37، 38 و 52 (2-3) ، فيمـا ذكـرت كلمـة "الموقف" منفردة في المواد : 11(3) ، 14 و40 ، فيما جاء على ذكر كلمتي" ال اع والموقف" معا في المواد : 1(1) ، 12(1) ، 34 و 35(1).

[2] أنظر :فريدة بلفراق ؛ حل ال اعات الدولية و استعمال القوة ، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية) ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، 2002 ، ص 16. نقلا عن :

-P.F.GONIDEC et R.CHARVIN :Relations internationales , 3 eme Ed , Montchrestien 1981, P.395

توافق في المصالح مما يجعل الأطراف التي يتعلق بها موضوع الخلاف تحاول تغيير الوضع القائم لعـدم قبوله من طرفها "[3].

ويقصد بالـ اعات الدولية كما يراها الأستاذ Hans kelsen تلك " الادعاءات المتناقضـة بـين شخصين دوليين أو أكثر، ويتطلب حلّها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الـواردة في القـانون الدولي "[4].

وحسب الأستاذ إسماعيل عمر سعد الله ،فإن الـ اع الدولي هو "الـ اع الذي ينشأ بين دولتين أو بوجه عام بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ، ويتضمّن وجود مطالبة أو ادعـاءات من قبل أحد الأطراف بخصوص مسألة أو موضوع محدد ، وأن تتقابـل هـذه المطالـب أو تلـك الادعاءات بالرفض أو بادعاءات مقابلة من جانب الطرف الأخر" [5].

من خلال هذه التعريفات ، فإن شروط قيام الـ اع الدولي هي :

- أن يكون الـ اع بين أشخاص القانون الدولي .
- أن ينشأ عن ادعاءات أو مصالح متناقضة بين أطراف مختلفة بحيث يُستمر في المطالبة بها .
- أن يكون الـ اع ذو صفة دولية عامة وليست خاصة بمواطني الدول إلا بتوافر شروط بسـط الحماية الدبلوماسية .

و الـ اع الدولي يتعلق بظهور مصالح متضاربة تجسّد سلوكيات متقابلة بين دولتين متنازعتين لها من الجدّية و الجسامة ما يهدّد مصالحها، فيتضمن الـ اع احتجاجاً ثم إنكار مـن الطـرف المقابـل وباستمرار [6]، ولذلك فإن مجرّد الاختلاف في الآراء حول المسائل السياسية الدولية الـتي لا ترتـب التزامات أو حقوق للأطراف الأخرى لا تؤدّي إلى نشوء نزاع دولي[7]، فقد لمحّت محكمـة العـدل الدولية في اجتهاد قضائي سابق إلى تمييز جوهري بين مجرّد"الاختلاف في الـرؤى" divergence de vues والـ اع différend في رأيها الاستشاري بشأن قضية [illegible] 22 [illegible]

---

[3] نفس المرجع ،ص 23.

[4] سهيل حسن الفتلاوي : القانون الدولي العام ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة 2002، ص 231.

[5] عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 ، ص448.

[6] عمر سعد الله : حل الـ اعات الدولية ،المرجع السابق ،ص9.

[7] سهيل حسن الفتلاوي ؛المرجع السابق،ص232 .

[illegible] الصادر سنة 1989 في ما عرف بقضّية السّيد Dimitru Mazilu [8].

أما الموقف الدولي situation internationale ، فقد دعت الضرورة الإجرائية التي اقتضتها الفقرة (3) من المادة 27 من الميثاق امتناع من كان طرفا في النزاع – دون الموقف – عن التصويت ، وذلك في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة (3)من المادة 52 امتثالا لقاعدة تقليدية وهي أنه " لا يمكن لأحد أن يكون قاضي نفسه " *nemo judex in causa sua*.

و إذا كان الميثاق قد جاء على ذكر" النزاع " و" الموقف" في العديد من المرّات كما ذكرنا ، فإنه لم يأت على تحديد مدلولهما أو على الأقل مدلول أحدهما حتى يتم تمييزه بتعريف سلبي عن الآخر ، ولو أن الميثاق لمّح في المادة 34 على أن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع عند ما جاء فيها أن "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا" ، وإن كان ذلك ليس محققا في جميع الحالات ، فكل نزاع يتضمن بالتأكيد موقف ، لكن ليس كل موقف يؤدي حتما إلى نزاع [9]، وإن كان ذلك لا يؤثر على أن الموقف قد يعبّر على مرحلة من المراحل الأولى لنشوء النزاع وتطوره [10].

وتدل صياغة المادة 34 أيضا ، على أن مصطلح " موقف " أشمل وأعم من مصطلح " نزاع" لذلك يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن " الموقف لفظة عامة تشمل في مدلولها كلمة نزاع ، و تبعا لذلك فكل نزاع يعتبر موقفاً ...، فقد خص الميثاق بعض المواقف بأحكام خاصة وسمّى هذه المواقف بالنزاع ، وعلى ذلك يكون النزاع عبارة عن الموقف الذي يتضمن مقارعة للحجة أو بتعبير آخر، يوجد نزاع حيث يوجد طرفان أحدها يدّعي حقا والآخر ينكره عليه أو حيث توجه دولة طلبا إلى دولة أخرى والثانية ترفض الاستجابة إليه ، أما مجرد الخلاف فلا يجعل من الموقف نزاعًا ... فالموقف مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دولة " [11]، ويمكن لهيئة الأمم المتحدة أن تتدخل في الموقف كراعية للسلام وحامية للمصلحة العامة الجماعية ،وتبعا لذلك فإنه

---

[8] David Ruzié : Droit international public ,14 Ed , Dalloz,Paris,1999.,p.160.

[9] N. Quoc Dinh P.Daillier et A. Pellet : Droit international public, 5 eme Ed, L.G.D.J, Paris,1994,p.795.

[10] أحمد أبو الوفاء : الوسيط في القانون المنظمات الدولية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998، ص367 .

[11] محمد طلعت الغنيمي ؛ الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف ، الإسكندرية ؛ 1971 ؛ ص632-633.

"إذا كان هناك نزاع ، فإن المصالح المتعارضة لطرفيه تتحدد مظهرها في تنوع الآراء، بينما لو كنا أمـام موقف فإن نقطة بداية الإجراء توجد في مصلحة الجماعة في أن يحفظ السلم والأمن الدولي"[12].

ويرى الأستاذ أحمد أبو الوفاء " أن أي ضابط يمكن اقتراحه للتفرقة بين النزاع والموقف لا يمكـن أن يكون حاسما "، غير أنه استدرك بالقول أنه :" يمكن التقرير أن الموقف ليس إلا حالة غير محـددة قد تتوافر في لحظة معينة في إطار العلاقات بين أطرافه" [13]، في حين يرى الأستاذ مفيد شهاب أنـه " من الثابت انه إذا ادّعت دولة إدعاء ما أنكرته عليها دولة أخرى كان الأمر نزاعـا يحمـل معـنى الخصومة ، أما الموقف فهو حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصـالح عـدة دول أو المجتمع الدولي ككل"[14].

وفي الممارسة ، فقد جرى التقليد على امتناع أعضاء مجلس الأمن وبصفة اختياريـة أحيانـا عـن المشاركة في التصويت عند نظر المجلس للشكاوى التي يكونون أطرافا فيها[15]، ما لم يتعلـق الأمـر بقرارات تصدر في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق. فقد أثيرت مشكلة التفرقة بـين النزاع والموقف لأول مرة أمام مجلس الأمن عند نظر شكوى سوريا ولبنان الخاصة بطلب جـلاء القـوات الفرنسية والبريطانية عن إقليمهما في فبراير 1946 ، فامتنعت كلا من بريطانيا وفرنسا عند التصويت عند عرض الشكوى[16]، كما امتنعت بريطانيا عن التصويت في قضية مضيق كورفو بينـها وبـين ألبانيا سنة 1949 ، وامتنعت كلا من الهند وباكستان عن التصويت خلال نظر المجلس في قضية النزاع القائم بينهما حول إقليم كشمير بين عامي 1950 و 1952 [17].

---

[12] نفس المرجع ، ص 809.

[13] أحمد أبو الوفاء ؛ المرجع السابق , ص 367.

[14] مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية ، الدار الجامعية، بيروت 1989 ، ص97 .

[15] إبراهيم محمد العناني ؛ التنظيم الدولي :(النظرية العامة للأمم المتحدة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1975 ص 173.

[16] الشافعي محمد البشير : المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1974 ، ص 117.

[17] قصي الضحّاك : دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين بين النصوص والتطبيق (مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002، ص 74.

وقد تكون هذه الممارسة دليلاً على سلوك لاحق للدول[18] من خلال امتناعها عن التصويت كلما كانت طرفًا في نزاع ينظر فيه المجلس ، ويثبت تفسيرًا ضمنيا للمادة 27(3) من الميثاق بشأن التفرقـة بين الموقف والنزاع رغم الاستثناءات المحدودة في هذا الشأن [19].

وقد سبق للجمعية الصغرى التي شكلتها الجمعية العامة أن قدمت تقريراً لهذه الأخيرة في 15 يوليو 1948 أشارت فيه إلى أن صفة النزاع يمكن توافرها في أي من الحالات التالية:

-اتفاق أطراف المشكلة على أنها تمثل نزاعًا.

-إدعاء دولة بمخالفة دولة أخرى لالتزاماتها الدولية وبإنكار الأخيرة ذلك.

-إدعاء دولة بأن دولة أخرى قد أضرّت بحقوق دولة ثالثة وإقرار هـذا الإدعـاء فتعتـبر طرفًـا في النزاع[20].

ولم يضع مجلس الأمن لحد الآن ضابطًا دقيقًا في هذا الشأن ، ولا يوجد لهذه المسألة أية إشـارة في النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، كما لا يوجد لهذه المسألة أي أثر في تقرير اللجنة الـتي كلفتـها الجمعية العامة سنة 1947 بإعداد تقرير ينظر في مسائل التصويت في مجلس الأمن والذي تبنته الجمعية العامة بموجب قرارها 267 المؤرخ في 1949/04/14[21]، كما خلـت اللائحـة 51/43 المتضـمنة "الإعلان المتعلق بمنع وإزالة النزاعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في ذلك" من أي تفرقة بين النزاع والموقف مما يعني أن المسألة تركت للتقدير السياسي للمجلس مـن خلال التعامل مع كل حالة على حدا.

ويّبين إدعاء الاتحاد السوفيتي خلال بحث مجلس الأمن المسألة السورية-اللبنانية بأن وصف النزاع أو الموقف في مسألة معروضة على المجلس يعد قرارًا صادرًا في مسألة موضوعية[22]، أن نيـة الأعضـاء الدائمين في مجلس الأمن وللوهلة الأولى من تاريخ إنشاء المنظمة قد اتجهت نحو اعتبار أن المجلس هو

---

[18] اعتمدت محكمة العدل الدولية على قاعدة السلوك اللاحق للدول في تفسيرها لهذه المادة (3/27) عندما اعتبرت أن امتناع عضو دائم عن التصـويت لا يمثـل صوت سلبي واعتبرت أن هذا الاعتقاد " يدل على وجود ممارسة عامة في تلك المنظمة " وقد حضي عمومًا بقبول أعضاء الأمم المتحدة . وهي فتوى صادرة بشـأن الوضع في ناميبيا سنة 1971 ، المرجع نفسه ، ص 77.

[19] شذّ الاتحاد السوفيتي عن هذه الممارسة مرة واحدة بمناسبة نظر المجلس في قضية تدخله في تشيكوسلوفاكيا في أوت 1968 عند استخدام حق الفيتو في القضـية ،كما شذت الولايات المتحدة الأمريكية عن ذلك بمناسبة نظر المجلس في قضية نزاعها مع نيكاراغوا سنة 1986.

[20] إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق، ص 173.

[21] أنظر تفصيلا لهذا التقرير في : قصي الضحاك ؛ المرجع السابق ، ص 70-71.

[22] أنظر مناقشات المجلس حول هذه المسألة في جلسة 4 فبراير1946 في:

-حامد سلطان ، " ميثاق الأمم المتحدة " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس، القاهرة 1950 ، ص 119.

وحده المختص بتحديد ما إذا كانت المشكلة تمثل نزاعًا أو موقفًا ، دون اعتبار لتكييـف الأجهـزة الأخرى ومنها محكمة العدل الدولية [23]،ودون ما اعتبار لوجهة نظر الدولة الشاكية [24].

الفرع (2) : تعريف النزاعات السياسية.

يدفعنا التباين في وجهات النظر بين النصوص القانونية والفقه في تعريف ال اعات السياسية وتحديد مداها من خلال المعايير المعتمدة ومنطلقاتا ، التعرض إلى هذا التعريف حسبما مـا ورد في العمـل الإتفاقي الدولي (أ) ، وحسب ما جاء به الفقه الدولي إثراء لهذا العمل (ب).

(أ)- التعريف الاتفاقي:

قلما نجد في الاتفاقيات الدولية جماعية كانت أو ثنائية تعريف لل اعات السياسية ، وغالبًـا مـا يؤخذ تعريفها بمفهوم سلبي عند ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات تعريف لل اعات القانونية ، وأحيانا يقتصر في التعبير عنها على عبارات مبهمة من مثل " ال اعات الأخـرى " الـواردة في معاهـدات لوكارنو التي عقدت بين بعض الدول في 16 أكتوبر 1925 ، غير أن الكثير من المعاهدات مع ذلـك تقتصر على ذكر اصطلاح ال اعات السياسية دون أي توضيح لمدلولها ، وبالتالي فإن العبء الأكبر في البحث عن معيار لتحديد هذا المدلول وقع على الفقه الدولي [25].

ورغم ذلك ، فقد حاولت بعض المعاهدات القليلة وضع معيار لتعريف ال اعات السياسية ، مـن ذلك معاهدة التحكيم الموقعة في 3 ديسمبر 1921 بين ألمانيا وسويسرا، عندما استندت على معيـار موضوعي في تعريف ال اع السياسي قائلة أن ال اع السياسي " هو الذي تكون صفته السياسية غالبة، وغير قابل – بسبب ذلك – لحكم مستند على مبادئ قانونية مجرّدة"[26].

---

[23] لم تعط اللائحة 51/43 الصادرة في 5 ديسمبر 1988 والمشار إليها أعلاه (أنظر الجزء الخاص بالملاحق: الملحق رقم (5)) للجمعية العامة أية سلطة في هـذا الشأن، وكل ما يمكنها فعله في هذا الميدان هو إمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية إذا كان ذلك ملائما لتعزيز منـع المنازعـات أو المواقف وإزالتها (الفقرة 19 من الإعلان). ويذكر أحمد أبو الوفاء أن رأيا قانونيا للأمم المتحدة ذهب إلى اعتبار أن تقدير محكمة العدل الدولية من أن أمرا ما يعـد "نزاعا قانونيا " وفقا للمادة 36(2) من النظام الأساسي ليس حاسما لتقدير أن ذلك الأمر يعد "نزاعا" وفقا للفصل السادس والمادة 27 ، أنظر : أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 367 .

[24] إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ص 173.

[25] إبراهيم محمد العناني : اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1973 ، ص 221.

[26] نفس المرجع ، ص 222 . وقد جاء نص المادة الرابعة من هذه المعاهدة حسب النص الأصلي له على الشكل التالي:

" une contestation qui revêt un caractére avant tout politique et ne se prêt pas pour ce motif à une sentence reposant sur des principes exclusivement juridiques ".

كما أكدت على نفس المعيار قبل ذلك المذكرة التفسيرية لنصوص المادة الخامسة من المشروع الروسي المقدم لمؤتمر لاهاي الأول للسلام المنعقد سنة 1899 ، ثم اعتمدته معاهدة التحكيم بين دول أمريكا اللاتينية[27]، إلا أن الفقه كان أكثر إثراءً لهذا التعريف من خلال المعايير التي تبنّاها.

(ب)- تعريف النزاعات السياسية:

من الصعب وضع تعريف دقيق للنزاعات السياسية ، كما أنه من المستحيل مادّيا وضع قائمة لهذه النزاعات ، إذ يلاحظ أن فكرة النزاع السياسي فكرة نسبية بصفة أساسية ، حيث أن مدلولها يختلف تبعًا لاختلاف الزمان والمكان ومدى تطور العلاقات بين الدول وظروفها[28] .

وفي الحقيقة ، فإن ظهور مصطلح **النزاعات السياسية** كان بسبب أن المظهر الأساسي لقاعدة القانون لم يكتمل بين جماعة الدول نتيجة لفكرة السيادة ، فلا زال قضاء المحاكم الدولية رضائي يتوقف على قبول الدول ، ما أدى إلى بروز ما عُرف لدى الفقه الدولي بـ "مذهب السيادة".

غير أن اختلاف آراء أنصار هذا المذهب أدّى بالفقه إلى عدم التوصل إلى الاستقرار حول معيار ثابت ومحدد لتعريف هذه النزاعات، فمنهم من اعتنق معيارًا موضوعيا (1)،ومنهم من استعان بمعيار شخصي في تحديد هذا التعريف(2).

(1)- المعيار الموضوعي:

كان فاتل VATEL أول من أدخل مذهب السيادة في القانون الدولي ، ففرّق عند بحثه لطريقة حل النزاعات بين الدول بين الحقوق الأساسية والحقوق الأقل أهمّية[29]، وذهب إلى أنه لا يصحّ أن نطلب حكم القضاء إلا حيث تكون المصالح غير أساسية[30]. فكان هذا هو أول معيار ظهر في الفقه للتفرقة بين النزاعات التي يمكن أن تعرض على القضاء الدولي وما لا يمكن عرضه عليه منها.

وكان الأستاذ Gold Schmidt في مشروع لائحة إجراءات التحكيم الذي قدمه أمام مجمع القانون الدولي عام 1873 ذكر أن لفظ " السياسية " يخص النزاعات التي تثير مسائل السلطة questions de puissance وليس مسائل القانون ، وأن النزاعات غير القانونية والتي تعادل النزاعات

---

[27] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق ، ص 760.

[28] إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 222.

[29] أنظر: محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 752.

[30] نفس المرجع ، ص 751.

السياسية في نظره هي تلك التي لا تقبل – بطبيعتها – حكما على أساس من قواعـد القـانون[31]، ورأى أن الـ اعات السياسية ذات طبيعة معقدة تتعلق بمسائل الجنسية والمسـاواة والسـيادة وهـي بطبيعتها مسائل قوة لا قانون ، ولا تصلح للتسوية عن طريق التحكيم.

ويرى الأستاذ Briggs أن مثل هذا التعريف هو المعنى القريب للـ اع السياسي والذي يؤخذ مـن خلال تعريف الـ اع غير القانوني [32].

لقد عبرت فكرة الـ اعات السياسية السّنين حتى وصلت القرن العشرين ، فقادها كثيرون أمثال: بولد ، وهمبرج ، فوشي و باديفان . وعندما ناقش معهد القانون الدولي سـنة 1922 مسـألة تقسـيم الـ اعات الدولية اكتفى عدد كبير من الأعضاء بوصف الـ اعات بالسياسية عندما تؤثر على استقلال الدولة أو شرفها أو مصالحها الحيويّة [33].

وإذا كان المعيار الموضوعي في التمييز بين الـ اعات القانونية والسياسية له في الفقـه القانـوني الحظ الوفير فإن الفقه السياسي قد اهتم بالمسألة من وجهة نظره الخاصة ، فقد اهـتم السيـاسيون حديثا بالـ اعات ذات الطابع السياسي وبحثوا في كيفيـة تحديـدها اسـتنادا للمفكـر السياسـي H.J.Morgenthau في مؤلفه " السياسات بين الأمم" التي بيّن فيها التوتّرات والـ اعات الدولية [34].

فقد اعتقد الفقيه مورغونتو بأنه لا يـمكن إحالة الـ اعات المتعلقة بالتـوزيع الشامل للسلطة على محكمة قانون من حيث لا يمكن صياغتها في اصطلاحات قانونية ، ففي قاعـدة هذه الـ اعات يكمن "نزاع بين الرغبة في المحافظة على التوزيع القائم للسلطة ، والرغبة في التخلص منه"[35].

لقـد انتقد المعيار الموضوعي في الفترة ما بين الحربين العالميتين حيث كانت الثغرات التي انطوت عليه واضحة لمعظم فقهاء تلك الفترة ، فقد تمّت الإشارة إلى الطبيعة الذاتية لرد الفعل Subjective réaction اتجاه حادث ما عند تحديد أهمية الـ اع ، أو ما إذا كان الـ اع قد مسّ شـرف الدولـة أو مصالحها الحيوية[36]، كما أدى التناقض الظاهر الذي اتسم به تعامل الدول بإحالة نزاعات ذات أهمية

---

[31] إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 222 – 223.

[32] محمد طلعت الغنيمي ،المرجع السابق ، ص754.

[33] نفس المرجع ، ص 752.

[34] فريدة بلفراق ، المرجع السابق ، ص 39.

[35] قشي الخير؛ "المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة باتنة ، العدد :(2) لسنة 1994، ص20.

[36] نفس المرجع ، ص 19 .

سياسية كبرى على التسوية القضائية واستبعاد نزاعات قابلة للتسوية بالتطبيق الخالص للقـانون مـن نطاق هذا الإجراء إلى هجر المعيار الموضوعي.

ولذلك فإن السمة المميّزة لمعظم المعايير التي أعتمدت بعد الحرب العالمية الثانية هي إحلال كل مـن موقف الدول محل طبيعة الـ اع ، ونظرية قابلية أو عدم قابلية النـزاعات للتسوية القضائية مـحل الـ اعات القانونية أو غير القانونية (السياسية) ، وشكلت هـذه المعايير ما أطلق عليه بـ " النظرية الشخصية للـ اعات القابلة للتسوية القضائية أو غـير القابلـة لهـا " The Subjective theory of justiciability [37] والتي تبنّت معيارًا ذاتيًا في التمييز بين الـ اعات القانونية والسياسية.

(2)- المعيار الشخصي :

يمكن إرجاع أصل المعيار الشخصي إلى سنة 1922 عندما ناقش معهد القـانون الـدولي مسـألة الاختصاص الإلزامي للمحاكم الدولية ، فقدم كلا من Politis و Brown تقريرا اعترافا فيه بـأن هناك من المنازعات ما لا يصلح لأن تسوّى قضائيا بسبب انعدام المشرّع الدولي القادر على أن يتطور بالقانون القائم وفقا لروح العدالة والتقدم ، فكانت التفرقة بين المنازعات القضائية وغـير القضـائية قائمة على ما إذا كان الطرف المتنازع يعترف بأنه لا يتأسس على قاعدة قانونية ، بل يطلب تغـيير القانون القائم[38].

وهكذا تعتمد وجه النظر الشخصية على إرادة الأطراف والموقف الذي يتخذونه في صياغة وبنـاء دعواهم ، فيقال أن الـ اع سياسي إذا طلب الأطراف تعديل القانون الموجود ، وعلى هذا فإن طريقة عرض الـ اع على أساس من الرغبة في تعديل أو مراجعة القانون هي التي تضفي عليه الصفة السياسية. فإذا طلب كلا الطرفين تطبيق قواعد أو مبادئ غير مستمدة من القانون الدولي على نزاع يتعلق بعدم التسلح مثلا ، فمن الواضح أن الـ اع هو نزاع سياسي[39].

وينضم الأستاذ Charles Rousseau إلى هذا الرأي عندما يعرّف الـ اعات ذات الطابع السياسي (غير الخاضعة للقضاء) بالـ اعات الناشئة عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة ، وأن هذه

---

(37) نفس المرجع .

(38) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 759 – 760.

(39) إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 224.

ال اعات كما لاحظ ذلك Descamps هي الادعاءات المتناقضة الصادرة عن طرفي ال اع والـتي لا يمكن وصفها بالقانونية لأنها تظهر في تطور لاحق لل اع كما ينقل عن Schindler [40].

وما يلاحظ أن وجهة النظر الشخصية تقترب كثيرًا من وجهة النظر الواقعية التي يتبناها الكثير من الفقهاء يأتي على رأسهم الأستاذ Ian Brownlie ، حيث يميلون إلى تبرير موقف الـدول في عـدم إخضاع منازعاتهم للقضاء بوجود أسباب جدّية تقف وراء رفض الدول قبول القضاء الإلزامي ، لأن بعض ال اعات غير صالحة للتسوية القضائية لسبب أو لآخر ، حيث تعزى عدم الصلاحية هذه أحيانًا إلى وجود بعض العلاقات بين ال اع والتوتر ، وأحيانًا إلى فاعلية الحل الذي يتضمنه الحكـم، كمـا تعزى أحيانًا أخرى إلى أهمية المصالح السياسية والاقتصادية التي ينطوي عليها ال اع [41].

ولقد تعرضت النظرية الشخصية لقابلية ال اعات الدولية للتسوية القضائية لعدة انتقادات ، وكـان الأستاذ Hirsch Lauterbacht من الذين انتقدوا بشدة هذه النظرية المؤسّسة على معيـار ذاتي في الفصل بين النوعين من ال اعات.

فقد لاحظ لوترباخت في دراسته الوافية لمدى قابلية ال اعات الدولية للتسوية القضائية بأن الدول تقوم – في رأيه – بإثارة مسألة مدى صلاحية التسوية القضائية نظرًا لرغبتها في تسوية ال اع سياسيا وليس لعدم صلاحية ال اع بطبيعته للحل عن طريق المحاكم الدولية ، لذلك يرى أن هذا المعيار يفتقد للمنطق والصلاحية الواقعية ، معتبرًا أن القائلين به يحاولون إصباغ نوع من سلطة المبدأ القانوني على موقف الدول معادي لأي اعتراف حقيقي بسيادة القانون [42]،وهو ما يراه كذلك الأستاذ الغنيمـي من الفقه العربي الذي يرى أنه " ما من حالة لم تعرض على التسوية القضائية لأنها غير صالحة للفصل فيها قضائيا ، وإنما لأنه كان واضحًا أن القوة تحميها ، فكانت عدم قضائية منازعة من هذا النـوع إفصاحًا عن رغبة الدول في أن تحل إرادتها الخاصة محل التزامها بالقانون " [43].

وسنرى فيما بعد أن محكمة العدل الدولية من خلال الحالات التي تصدّت لها كانت دائمة وفّيـة لمهمتها ودورها كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة في الفصل في جميع القضايا التي يعرضها عليها

---

(40) شارل روسو؛ القانون الدولي العام، ت: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت 1982 ، ص 283.

(41) قشي الخير ؛ المرجع السابق ، ص22.

(42) قشي الخير ؛ المرجع السابق ، ص 21 نقلا عن :

-H.Lauterbacht ; the function of low in the international community, Archon Books , Hamden ,USA , 1966, p.5.

(43) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 758.

المتقاضون وأنا تظل دائما ُالتصة ما دام الأطراف تقبل ولايتها ، مما يدحض مزاعم أصحاب المعيـار الشخصي أو القائلين بالنظرية الشخصية لقابلية الا اعات الدولية للتسوية القضائية.

ĺŏĂرţ ĺŏǯĺƆ

ĺǹتصا î ĺǂŎمة Ž ǵŌ ĺǹŏhlƷات ĺŏŎlɸƺƺǈƺŧة.

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمـة اختصاصاً ثابتاً بحل الا اعات القانونية بين الدول الأعضاء في النظام الأساسي والتي تقبل ولايتها مـن حيث الاختصاص الموضوعي(*)، وهكذا نصّت المادة 36(3) من الميثاق على أنه "على مجلس الأمـن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونيـة يجـب علـى أطـراف الا اع–بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسـي لهـذه المحكمة".

ومثلما لم يأت الميثاق على تعريف الا اع الدولي بصفة عامة كما رأينا فإنه امتنـع كـذلك عـن تعريف الا اعات القانونية صراحة ، وإن أشار إلى المادة 36 من النظام الأساسي ضمنا في سياق المادة 36(3) من الميثاق المذكورة أعلاه . ولذلك يكون الميثاق قد ترƌ الĀال واسـعًا للفقـه وللنصـوص القانونية الخارجة عن الميثاق وكذا للاجتهاد القضائي من أجل تحديد هذا التعريف وتمييزه عما سواه.

لذلك يمكننا التساؤل هنا عن المعايير التي اعتمدتا النصوص القانونية والآراء الفقهية في تعريف هذا النوع من الا اعات (الفقرة الثانية)، لكن يجدر بنا أولاً – ومن باب أولى – معرفة ما إذا كـان لمحكمة العدل الدولية والمحكمة السلف اجتهاد قضائي يرمي إلى تحديد هذا التعريف وكذا تحديد معالم وشروط قيام هذا النوع من الا اعات حƓ تكون المحكمة ُالتصّة بالتصدي له ، وبالخصوص كشـف الأبعاد القانونية والقضائية للتفرقة بين "الا اع القانوني" différend juridique و"المسألة القانونيـة" question juridique وما إذا كان لذلك تأثيرات حاسمة على الاختصـاص القضـائي للمحكمـة (الفقرة الأولى).

(*) نشير إلى أننا نقصد بالاختصاص الموضوعيratione materiae لمحكمة العدل الدولية تحديدًا كلا من الولاية الاختيارية والإلزامية للمحكمة وفق ما جاءت بـه المادة 36 من نظامها الأساسي، أنظر في استعمال هذا المصطلح:

-فنرز بن حسن الناصري : دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد 1989 ، ص 67.

ɠÅÔÏl (1): ǩǬɁɅZ ţlhúl ƆɀɁlÔÏl ɀqǤǤÂȻ ɜɖ lʽÊƣǜl ǤlÔÏl ɁɀȻǤǤ.

يتعلق الاختصاص القضائي النوعي لمحكمة العدل الدولية أساسا بالفصل في "ال اعات" ، لـذلك يعتبر تحديد مفهوم "ال اع" différend[*] مسألة أولية يجب الفصل فيها قبـل البحـث في مناقشـة اختصاص المحكمة ، طالما أن منهج المحكمة في تصديها لل اع القانوني تبحث في مدى وجود نزاع بين طرفين أولاً ثم تحديد طبيعته قبل قبول الاختصاص والدعوى تطبيقا للمادة 36(6) مـن نظامهـا الأساسي[44] وفي ضوء المادة 38(1) منه[45]، وإلا تعذر عليها قبول الاختصاص بنظر الدعوى.

فنجد أن النظام الأساسي للمحكمة يشير في عدة مواد منـه (36 ، 38 ، 40 ، 60) إلى اصـطلاح "ال اع" dispute سواء عند الحديث عن اختصاص المحكمة فيما يتعلـق بالموضـوع أو بالجوانـب المختلفة لاختصاصها الفرعي دون تحديد لتعريفه.

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 36 لم تتضمنه فإن أغلب سندات الاختصاص بما فيها تلـك المدرجة في المعاهدات تستعمل اصطلاح "نزاع" ، ومن ثم فإن مفهوم ال اع يعتبر النواة التي تُـبنى في إطارها فكرة اختصاص المحكمة ، كما أنه يؤدي وظيفة التعبير القانوني الواضح عن الموضوع التي تعتبر المحكمة مؤهلة للفصل فيه[46].

لهذا الغرض عرّفت محكمة الدائمة للعدل الدولي " ال اع" في **قȒǤá lامتياȴlات Mavromatis Ž âǼÔÏl** في حكمها الصادر بتاريǸ 1924/08/30 (دفوع تمهيدية) بأنه " اختلاف حول مسألة قانون أو واقع ، تنازع أو تعارض آراء قانونية أو مصالح بين شخصين" [47].

وقد أكدت المحكمة الدائمة هذا التعريف في **قȒǤá ǨȞ Ȑ المصاɽ ɭl ɉamlǤá Ž èǤɎǤÂɅl lǤɎǨÖl** في

[*] لأغراض هذه الفقـرة سنلجأ إلى تحديد تعريف " ال اع " بصفة عامة كما أورده الاجتهاد القضائي للمحكمة السلف والمحكمة الحالية وتمييزه عن "المسألة"، ولا يؤثر ذلك في كون هذه الفقرة تتعلق تحديدًا بال اع والمسألة القانونيتين.كما لا يعتبر ذلك إعادة لما تم تناوله في الفرع الأول من هذا المطلب.

[44] زهير الحسني؛ "مفهوم ال اع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26 أفريل 1988"، الة المصرية للقانون الدولي ،العدد 47 ،1991، ص 38.

[45] أنظر : قشي الخير ؛ المرجع السابق ، ص 23 – 24.

[46] نفس المرجع السابق ، ص 14 نقلا عن :

-S.Rosenne: the law and practice of the international court of justice , martinus Nidjoff publishers , 1985 , p292.

[47] نفس المرجع ، ص 14 وأنظر أيضا ، أɁد بلقاسم : القضاء الدولي ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 58 وقد ورد التعريـف في مجموعة أحكام المحكمة الدائمة على الشكل التالي:

" Un différend est un desaccord sur un point de droit ou de fait , une contraduction , une oppsition de thêses juridiques ou d'intérêts entre deux personnes …" , C.P.J.I ; serie A , N° 2 , 1924 ,p.12.

حكمها الصـادر في 1926/05/25 وفي قضـية ... بموجـب حكمهـا الصـادر بتاريخ 1928/09/13[48]، وتبعتها في ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من القضـايا بموجـب تعريفات مشابهة.

فقد ذكرت الأخيرة في فتواها بشأن ... الصادرة في 30 مارس 1950 أنه: " ... قد نشأ إذًا موقفاً كانت فيه وجهات نظر طرفين متعارضة بوضوح فيما يتعلق بتنفيذ أو عدم تنفيذ بعض الالتزامات المترتبة عن معاهدات. إنه وبوجود هـذا الموقف ، فإن المحكمة يجب عليها أن تستخلص أن نزاعات دولية قد نشأت "[49].

وقد اعتبر بعض القضاة في بعض القضايا التي عرضت على المحكمة أن التعريف المشار إليه أعـلاه ناقصًا، ففي رأي كلا مـن Fitzmaurice و Morelli [50] في قضـيتي ...(1971) و ... (1963) و Gros[51] في قضية الصحراء الغربية (1975) أن وجود نزاع فعلي بين دولتين يقتضي:" أن يقدم أحد الطرفين (أوالأطراف) شكوى أو إدعاء أو احتجاج حول عمل أو امتناع عن عمل أو سلوك حاضر أو سابق للطرف الآخر يدحضه هذا الأخير أو يرفضه أو ينكر صحته سـواء صراحة أو ضمنا ، عن طريق استمرار قيامه بالأعمال أو الامتناع عن القيام بها ، أو استمرار قيامـه بالسلوك المشتكى منه ،أو نتيجة عدم تقديمه للتعويض المطلوب" ، فلا يكفي أن يكون للدولتين آراء مختلفة أو متعارضة حول مسألة ما أو وضعية ما . وكما هو واضح من المقطع المنقول أعلاه ، فإنه لا يوجد نزاع بين دولتين إذا لم يكن بالإمكان الحصول على ترضية لإدعاء إحداهما من الأخرى [52].

فلا بد إذا من وجود تعارض حقيقي في مواقف الطرفين ناتج عن مطالبة من دولة ورفض ونكوص مطلق من دولة أخرى أثناء التقاضي فيما يتعلق بقضايا جوهرية تنطوي على خلاف بشأن مصـالح محمية قانونًا ، وهو ما أكدته المحكمة في قضية ... عندما قررت أن " وظيفة المحكمة هي

---

(48) أنظر ، أحمد بلقاسم ، المرجع السابق ص 59 – 61.

(49) " S ' il est donc produit une situation dans la quelle les points de vue des deux parties , quand à l'exécution ou à le non-exécution de certains oligations découlent des traités, sont nettement opposés.En présence d'une telle situation, la cour doit conclure que des différends intrnationaux se sont produits .", C.I.J. ; Recueil 1950 , p.74.

(50) Namibia case ,I.C.J, Reports 1971.,p.314.and Northern Cameroon case , I.C.J, Reports 1963,.p.109.

(51) Western Sahara ,I.C.J, Reports1975.,p.71.

(52) ولهذا انتهى القاضي Gros في قضية الصحراء الغربية إلى عدم وجود نزاع بين المغرب وإسبانيا نظرًا لاعتراف كلا منهما بأن الحل يتم طبقـا لإجـراء إنـاء الاستعمار في إطار الأمم المتحدة أنظر

-André Gros,OP.IND,C.I.J, Rec 1975.,p.72.

إعلان القانون ، لكن لا يمكنها إصدار قرارات إلا بمناسبة حالات ملموسة ، حيـث يوجـد أثنـاء التقاضي خلاف واقعي متضمنا تنازع مصالح قانونية بين الأطراف" [53].

ومن خلال التعريف القضائي لل اع يتبين لنا جليا وبوضوح الاختلاف الجوهري بين المسألة التي تعتبر مجّرد اختلاف في وجهات النظر، وبين ما يعتبر نزاعًا بالمفهوم الذي تعرضنا له.

إن منح المحكمة سلطة إبداء الرأي حول " أية مسألة قانونية " كما تشير إلى ذلك المادة 96(1) من الميثاق[55]، معناه تمكينها من إبداء الرأي حول بعض " الوضعيات القانونية " التي لم تتبلور بعـد في شكل نزاع بالمعنى الذي حددته المحكمة ، ومن ذلك أن تتعلق المسألة باختصاص الجهاز طالب الرأي دون أن تكون تلك المسألة محل نزاع بين الدول الأعضاء في الجهاز أو بين هذا الأخير وإحدى الدول الأعضاء ، وإنما يقتصر الأمر على رغبة الجهاز المعني في الحصول على استشارة تبصّـره بالتصـرف الواجب اتخاذه[56]، ومن أمثلة ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت استشارة المحكمـة في قضية الصحراء الغربية "لهدف عملي وآني" -كما عّبرت عن ذلك المحكمة - يتمثل في تمكينها مـن أن تكون في وضعية أحسن للتقرير في دورتا الثلاثين حول السياسة التي يجب إتباعها لتعجيل عمليـة إنهاء استعمار الصحراء الغربية في أحسن الظروف على ضوء الرأي الاستشاري المطلوب، "فلا يتعلق الأمر بإيجاد مخرج لل اع بين المغرب وإسبانيا حول الوضع القانوني لإقليم اليوم ، بل تعلـق الطلـب الموجه للمحكمة بحقوق المغرب على الإقليم وقت احتلاله من طرف إسبانيا"[57].

وقد حاول بعض القضاة في آرائهم الانفرادية ترتيب بعض الآثار القانونية على التفرقة بين تعبيري مسألة قانونية و نزاع قانوني ، ومن ذلك أن القاضي AZEVEDO عّبر في رأيه المنفـرد الملحـق بفتوى المحكمة حول ƘÊÀǩ ƞǇǋƚƾǄƫ ȳƳÊǇȯ عن وجود فارق جوهري بين الآراء المتعلقـة بمجـرد نقطة point أو مسألة question وتلك المتعلقة بـ اع قائم فعلاً différend en cours ، فقد تركـز اهتمام المحكمة الدائمة في النوع الأول بجانب قانوني خالص بينما تعلـق الأمر في النوع الثاني بـ اع

---

[53] C.I.J ; Recueil 1963 , pp. 33-34.

[55] اختلفت صياغة المادة 14 من عهد عصبة الأمم عن المادة 96(1) من الميثاق ، فإذا كانت المادة الأخيرة قد نصت على مصطلح "أية مسألة قانونية " فإن المـادة 14 قد نصت على تقديم المحكمة الدائمة للعدل الدولي أراء استشارية حول " أي نزاع أو مسألة " ، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذا التعديل عديم الأثر من الناحيـة القانونية إذ لا يعدو كونه تـحسينا اصطلاحيا أو تغيير في الأسلوب فيما اعتبر البعض الآخر تعبير " أية مسألة قانونية " أكثر شمولاً من تعبير " نزاع قانوني" ، وهو ما يؤدي إلى نفس النتيجة التي تؤدي إليها المادة 14 من العهد ، أنظر: قشي الخير ؛ " مفهوما المسألة والـ اع القانونيين في فتاوى المحكمة الدوليـة " ، مجلـة العلـوم الاجتماعية و الإنسانية،جامعة باتنة ،العدد : 3(1995)،ص29.

[56] نفس المرجع ،ص 28.

[57] Sahara occidental , avis consultatif , C.I.J ; Recueil 1975., p.20,parg.20.

حقيقي أحيل للمحكمة ، ورغم أن طبيعة الآراء الاستشارية تعبّر – من وجهة نظر شكلية – عـن علاقة بسيطة بين المحكمة والجهاز الطالب للرأي ، فإن الرأي الصادر بصدد مسألة ما يعتبر ǚتلفـا – من وجهة نظر قضائية – عن رأي صدر بصدد نزاع[58]، وقد حاول AZEVEDO ترتيب أثر قانوني على هذه التفرقة مفاده أن الاختصاص الإفتائي لا يمكن أن يمتد إلى الن اعات إلا برضا أطراف الن اع عكس المسائل القانونية التي لا يشترط فيها الرضا ، وهو ما ذهب إليه كذلك القاضي Winiarski في رأيه المخالف الملحق برأي المحكمة في نفس القضية [59].

ومن الآثار العملية الناجمة عن التفرقة بين المسألة القانونية والن اع القانوني أن عدم رضـا الـدول المعنية بالمسألة القانونية يستبعد أن تأخذ به المحكمة Ǥح فيما يتعلق بالملائمة القضائية لإصدار الـرأي الاستشاري حولها ، وبالمقابل فإن قضية عدم رضا الدول المعنية بالن اع القانوني أو بعضها على عرضه على المحكمة قد يؤدي إلى رفض المحكمة إصدار رأيها ،كمـا حـدث في قضـية ƫـţl ÿǒlǿΛŸĔـl ǒlÎ رقة[60]بين الاتحاد السوفيتي وفنلندا.

وإذا كان البعض يعتقد أن المحكمة الحالية قد Ưرفت عن اجتهاد المحكمة الدائمة في قضية وضـع كاريليا الشرقية وذلك في قضيتي ǨÂÊK ƞĽŁÆا ت lÊŸÿÛ و lǺÌlƹ ǰlÔǰl ǻƹǰǽ ǺlǺÆ ǯǰ lèـ تمراǿ ، فإن البعض الآخر يرى أن المحكمة قد أكدته ضمنيا في فتواها حول ǩƵƶƶÆ ƵǻƵ ǻƵā ƶǻƵƵÔ Ž ƶƹƵǻƶl وإن كانت حددت شروط تطبيقه[61]. ويبقى الرضا بالنسبة للدول الـمعنية مهمّا ليس لاختصاص المحكمة ، ولكن لتقدير الملائمة القضائية للرأي[62].

بقي أن نشير أخيرًا وعلى سبيل الاختصاص ، فإن المحكمة وأسوة باختصاصها الإلزامي فيما يتعلق بضرورة تأكيد الصفة القانونية للن اع طبقا للمادة 36(2) من نظامها الأساسي، فإن المسألة سواء

---

(58) AZEVEDO ; OP.IND , C.I.J ; Rec 1950,p.65-79.

(59) WINIARSKI ; OP.DISS ; Op .Cit, pp.91 – 93.

(60) قشي الخير ؛ "مفهوما المسألة والن اع القانونيين في فتاوى المحكمة الدولية "،المرجع السابق ،ص31، و أنظر: -C.P.J.I. série B,n°5,1923,p27.

(61) للتذكير فإن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 9 جويلية 2004 بشأن ... قد رفضت هذا المبدأ ، وأكدت كما هو الشأن بمناسبة فتواها حول الصحراء الغربية اختلاف ظروف القضيتين ، وهذا بسبب " الملابسات الخاصة جدا للقضـية ، وكان من بينها أن المسألة تتعلق مباشرة بن اع قائم من قبل ، وإن إحدى الدول الأطراف في الن اع وهي لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمـة الدائمـة ولا عضوًا في عصبة الأمم قد اعترضت على الدعوى ورفضت الاشتراك فيها بأي حال من الأحوال ". أنظر:

Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004,(DOC : A/Es- 10/273, 13 juillet 2004),p.27,parg.44.

(62) قشي الخير ؛ " مفهوما المسألة والن اع القانونيين في فتاوى المحكمة الدولية " ، المرجع السابق ، ص 32.

تعلقت بالاختصاص الاتفاقي طبقا للمادة 36(1) من النظام الأساسي أو الإفتـائي طبقـا للمـادتين 96(1) من الميثاق و 65(1) من النظام الأساسي يجب أن تكون قانونية ، فقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا[63]بأن طبيعتها كمحكمة عدل تفرض عليها -حتى في تقـديم آرائهـا الاستشارية- عدم إهمال القواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة ، ويترتب على ذلك التزامها بإعلان عدم اختصاصها بنظر المسألة المطروحة عليها إذا لم تكن تلك المسألة قانونية [64].

الفرع (2): تعريف المنازعات القانونية

سوف نتبع في تعريف ال اعات القانونية نفس المراحل السابقة المتبعة بشأن ال اعات السياسـية ، وذلك بأن نعرض أولاً لتعريفها في العمل الإتفاقي (أ) وثانيا حسب ما أثراه الفقـه الـدولي بـذا الخصوص (ب).

(أ)- التعريف الاتفاقي :

إن أصول التمييز بين ال اعات القانونية وغيرها ترجع في الواقع إلى العمل الإتفاقي بـين الـدول وبصفة خاصة إلى مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و 1907.

ويلاحظ أن الاتفاقات الدولية قد أقرّت طريقتين لهذا التمييز، الأولى مؤداهـا وضـع تعـداد لل اعات التي توصف بكونها قانونية (1)، أما الثانية فتتركّز في وضع معيار عام على أساسه يتم تعريف ماهية ال اعات القانونية(2).

1- طريقة التعداد :

بدأ الأخذ بهذه الطريقة رسميا في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لل اعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلام المنعقد بلاهاي عام 1899 ، وأقرتها الإتفاقية التي وضعها المؤتمر الثاني للسلام المنعقد عام 1907 ، وكان الهدف الرئيسي من ذلك هو تحديد بعض ال اعات التي يرغب في أن تكون خاضـعة للتحكيم الإجباري[65].

وقد جاء في المادة 16 من اتفاقية 1899 والتي تقابل المادة 38(1) من اتفاقية 1907 النص على أنه " في المسائل ذات الطبيعة القانونية وفي المقام الأول مسائل تفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية، تقر

---

[63] C.I.J, Rec 1950.,p.72.; C.I.J, Rec 1962.,p.155. ; C.I.J, Rec 1971.,p.27. ;C.I.J, Rec 1975. ,p.21.

[64] قشي الخير ؛ " المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية " ، المرجع السابق ، ص 24.

[65] إبراهيم محمد العناني ؛ اللجوء إلى التحكيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 208.

السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فاعلية ، و في نفس الوقت الأكثر عدالـة لتسـوية الـ اعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية ".

وقد أخذت اتفاقية التحكيم الموقعة في 14 أكتوبر 1903 بين فرنسا وبريطانيا في المادة الأولى منها بذات منطوق نص المادة 16 سالفة الذكر ، وتبعها في ذلك كثير من معاهدات التحكيم التي عقدت في هذه الفترة (66).

وقد رأى الأستاذ Philippe Chappel أنه ُيعاب على ذلك النص عدم الوضـوح في التحديـد الكامل لمدلول الـ اعات القانونية ، كما أن فكرته تقترب من شروط التحكيم الخاصة.

وقد روعي Өنب هذا النقص في التحديد عند وضع عهد عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالميـة الأولى ، وهكذا تضمنت المادة 13(2) منه قائمة – أصبحت بعد ذلك تقليدية – للـ اعات التي تقبل التسوية بطريق التحكيم أو القضاء وذلك بالنص على أن من بين المسائل التي تقبل الحـل بواسـطة التحكيم أو القضاء الـ اعات المتعلقة بـ :

- تفسير معاهدة.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- حقيقة أية واقعة والتي إذا ثبتت تشكل خرقا للالتزام دولي.
- مدى وطبيعة التعويض المترتب على هذه المخالفة.

وقد ورد ذات النص في المادة 36(2) من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وُنقـل أيضا إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ضمن نفس المادة ، كما احتوت ضمنا المـادة 36(3) من الميثاق هذا الإحصاء (67).

ورغم النقد الموجّه من طرف بعض الفقه إلى الصيغة التي جاء بها التعداد السابق(68)، فإن القائمة التي تضمنها أصبحت فيما بعد قائمة تقليدية كما قلنا ،Ǵr رأى فيها البعض القائمة التي تضم كل

---

(66) المرجع نفسه ، ص 209.

(67) نفس المرجع ،ص210.

(68) بدا الأستاذ جورج سال منتقدا للمعيار الموضوعي الذي أخذ به هذا الإحصاء الذي وصفه بغير الـدي، وإن ظهر متفق نسبيا مع الطائفة الأولى والثانية إلا أنـه جادل في ذاتية الطائفة الثالثة التي تحرة المسؤولية الدولية ، حيث يرى أن إثبات وجود واقعة ليس في ذاته عملا قضائيا ، وبالتالي يرى إدماج الفقرة الثالثة مع الفقـرة الرابعة. فيما رأى الأستاذ بوريل أن الطائفة الثانية واسعة بحيث يمكن أن تستوعب كل الطوائف الأخرى ، بل إنا تضم كل الـ اعات حيث Ʈƌ فيها مسألة قـانون دولي. أنظر : المرجع نفسه ، ص 211 – 212.

النزاعات القانونية التي يمكن تصورها عمليا [69].

2- صيغة التعداد المختلط :

وقد أخذت بهذه الطريقة اتفاقات لوكارنو التي عقدت بين مجموعة من الدول في 16 أكتوبر 1925 ، فلقد تضمّن نص المادة الأولى من الاتفاق بين ألمانيا وفرنسا (وهو ذات النص في الاتفاقات الأخرى) تعريفا معياريا للنزاعات القانونية بالقول أن: " كل المنازعات بين ألمانيا وفرنسا من أي طبيعة كانت ويدور موضوعها حول حق يتبادل الأطراف المنازعة فيه ولم يكن بالإمكان تسويتها وديًا بالطرق الدبلوماسية العادية ، تعرض لتسويتها إما على محكمة تحكيم أو على المحكمة الدائمة للعدل الدولي " ، وأشارت في نهايتها إلى أنه "من المفهوم أن النزاعات السابق ذكرها تتضمّن بصفة خاصة المنازعات المذكورة في المادة (13) من عهد عصبة الأمم".

وتعد هذه الصيغة خطوة هامة نحو وضع معيار لتحديد مدلول للنزاعات القانونية من حيث موقف الأطراف وتقريرهم للموضوعات ، حيث يرى الأستاذ جورج سال أن لهذه الصيغة – التي تحدد النزاعات القانونية على أساس من إرادة الأطراف – ميزة تجعلها تُفضّل عن صيغة التعداد التي أخذ بها عهد عصبة الأمم ونظام محكمة العدل الدولية .

وقد وجّه لهذه الصيغة عدة انتقادات من جانب كبير من الفقه ولم يروا فيها إلا تكرارًا لصيغة المادة 13 من العهد ، فيما يرى جانب آخر أنها اقتصرت على الحقوق ولم تشر إلى الالتزامات القانونية ، إلا أن أهم انتقاد وجّه لها أنها كانت صيغة قليلة الوضوح ، وهذا هو سبب الاختلاف حول المعيار الذي تضمنته ، والذي يرجع إلى تعدد الأوجه التي ينظر بها كل فقيه إلى هذا التعريف متخذًا منظاره المعيار الذي يقتنع به في تحديد مدلول النزاعات القانونية[70].

ويبدو أن هذه الصيغة حاولت الأخذ بمعيار يختلط في التعريف بين التحديد الذاتي للحقوق المتنازع فيها والتحديد الموضوعي المؤسّس على ما تضمنته المادة 13 من العهد.

(ب)- المعيار الموضوعي :

الرأي السائد في الفقه أن النزاعات القانونية هي فحسب التي تقبل الخضوع للتحكيم أو التسوية القضائية ، غير أنه بخصوص تحديد متى يكون النزاع قانونيا لا نجد اتفاقا بين الفقهاء حول وجهة نظر

---

[69] ويرى الأستاذ شارل روسو أن هذا التعداد جاء على أكمل وجه ، إذ يصعب تصّور أن هناك نزاعًا ليس من شأنه أن يكون في عداد هذه الفئات الأربع. أنظر: شارل روسو ، ت : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، المرجع السابق ، ص 323.

[70] إبراهيم محمد العناني ؛ اللجوء إلى التحكيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 213 – 215.

واحدة وإنما يمكن أن نقسّم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين ، الأول يأخذ بوجهة نظـر موضـوعية (1)، والثاني يأخذ بوجهة نظر شخصية (2).

(1)- المعيار الموضوعي :

أبرز الأستاذ Gold Schmidt في المشروع الذي قدمه إلى مجمع القانون الدولي عام 1873 وجهة نظر موضوعية في تحديد ماهية ال اعات القانونية ، فقد رأى أن التحكيم- بالنظر إلى أن قراره يعـد قضائيا- لا يمكن تطبيقه على ال اعات غير القانونية التي لا تسمح طبيعتها بحكم مؤسس على قواعـد من القانون[71]، وقد أدخل في ال اعات القانونية المطالب الإقليمية وتفسير المعاهدات [72].

وينقل الأستاذ Hirsch Lauterbacht رأي الفقيه westlake قوله أن: "ال اعات القانونية هـي التي يمكن حلّها عن طريق قواعد معروفة ولها قوّتا المعتمدة على الرضا العام للمجتمع الدولي" [73].

ويرى الأستاذ De Visscher أن القابلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الوضعي يشـكل الخـط الفاصل بين ال اعات القانونية والسياسية حيث يرى أن الأخذ بالمعيار الموضوعي يأتي مـن جانـب رجل القانون فقط ، فتحديد مدلول ال اعات القانونية مسألة نسبية تختلف من وجهة نظـر رجـل القانون عنه من وجهة نظر رجل السياسة ، فالأول وإن كان يأخذ بمعيار موضوعي وهـي قابليـة ال اعات للتسوية على أساس من مبادئ القانون ، فإن رجل السياسة في تحديد ذلك المدلول ينظر إلى أهمية الرابطة بين هذا ال اع ومصالح الدولة [74].

ويقترب من المعيار الموضوعي أيضا ما يعتبره Philippe Chappel قاعدة "المصلحة المحمية قانونا"، فإذا كانت المصلحة المتنازع عليها محمّية قانونا بموجب قاعدة أو التزام دوليين فإن ال اع الذي يدور حولها هو نزاع قانوني يهدف إلى حماية هذه المصلحة بموجب القانون الذي يقر بوجودها ، أمـا إذا كانت المصلحة غير محمّية قانونا عن طريق نص قانوني يربط أطراف ال اع فإن هذا ال اع سياسـي يهدف إلى تغيير الوضع القانوني للمصلحة محل ال اع ولصالح أحد الأطراف على حساب الآخر[75].

---

(71) نفس المرجع ، ص 217.

(72) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 754.

(73) H.Lauterbacht;" La théorie des différends non justiciables en droit international",R.C.A.D.I.,T.34,1930-IV,p.554.

(74) إبراهيم محمد العناني ؛ اللجوء إلى التحكيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 217 – 218.

(75) زهير الحسني ، المرجع السابق ، ص 38.

(2) - المعيار الشخصي :

يأخذ جانب من الفقه بوجهة نظر شخصية في تحديد مدلول ال اعات القانونية ، ويرى أن أيـة محاولة للبحث عن معيار موضوعي في هذا الصدد غير مجدية.

ولتحديد ماهية ال اعات القانونية وفقا لهذا المعيار ينبغي الرجوع إلى الطريقة التي يصــوǦ بـا الأطراف إرادتم في الطلب المقدم منهم كأساس لتسوية ال اع ، وقد أوضح هذا المعيـار الأسـتاذ F.Castberg في دروسه أمام معهد القانون الدولي عام 1931 قائلاً :" أن الفاصل في معرفة مـا إذا كان ال اع ذات طبيعة قانونية أم لا هي طريقة عرض الأطراف للمسألة محل الخلاف ، فـال اع لا يكون قانونيًا إلاّ في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الـدولي أو حـول تفسيرها"[76].

وقد أقرّت الجماعة الدراسية التابعة لمعهد David Davies للدراسات الدولية بلندن في تقريرهـا حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية وجهة النظر الشخصية في تحديد ماهية ال اعات القانونية ، فبعض ال اعات قد تكون – دون شك – نزاعات سياسية محضة، غير أنه في الغالبية العظمـى مـن ال اعات قد يلجأ أحد الأطراف أو كلاهما إلى تبرير موقفهما أو بعض الأوجه منه بالمطالبة بحقـوق قانونية ، فإذا طلب كلا الطرفين تحديد ماهية حقوقهما القانونية فال اع يكون بوضوح نزاعًا قانونيا. لذلك يرى أوبنها يم Oppencheim – أحد أنصار هذا المعيار– أن ال اعات القانونية هي التي يرى الأطراف المتنازعة أن ادعاءاتم تقوم على أساس من القانون الدولي[77]، فهو خلاف ينصب حـول تفسير القانون أو عدم الاتفاق حول تطبيقه الملموس على أرض الواقع [78].

ويمكن توجيه الانتقاد إلى هذه النظرة لتعريف ال اعات القانونية من حيث أن صياغة إدعـاءات الأطراف قد تكون أحيانًا مبهمة وغير محددة ، مما يصعب معه معرفة ما إذا كانوا يتنازعون حقوقـا قانونية أم مصالح أم غير ذلك ، كما أن الأخذ بمعيار شخصي يفتح الطريق أمام المدعى عليه لاختيار الإجراء الأقل خطورة ، وذلك بتأسيس مطالبته على أوجه غير قانونية للتخلص من إمكانية عـرض الخصومة على القضاء [79].

---

(76) إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 220.

(77) جابر إبراهيم الراوي : المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد 1978 ، ص 26.

(78) أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 188 نقلا عن :

- Berlain (A) ; " La distinction entre les différends juridiques et les différends politiques dans la pratique des organisations internationaux " , R.B.D.I ,1975.,pp.449 – 450.

(79) إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 221.

ǇǕƷǛǇ Ǝƭǡ: ǇƷǚƙƹ ƸƐƞǝƀ ǞǕǞǝǇ ǨǁǝǇ ǇǕǞǝǇ ǦǐƷǝǇ ǝǝǕƀǝ ǐƸǞƙǇ Ǟ

إن المعايير التي وضعتها الأعمال الإتفاقية والآراء الفقهية للفصل بين الـ اعات السياسية والقانونية لم تستطع الفصل الحقيقي بين ما هو سياسي بحت وما هو قانوني بحت أو وضع إطار لكلا النـوعين من الـ اعات وإلزام الأطراف الدولية بإتباع الأنماط الموضوعة وفق المسألة المطروحة نظـرًا لتشـعب المواضيع وارتباطها ببعضها البعض من جهة ، وتعقد المعاملات الدولية في كل مرحلة مـن مراحـل تطور المجتمع الدولي من جهة أخرى ، مع صعوبة التقاء وجهات النظر باتجاه القضايا وطرق الحلـول المناسبة لها سواءً كانت قضائية أو غيرها [80].

لذلك فقد فشلت المعايير المعتمدة لصعوبة اختيار وتفضيل أيًا منها ، ذلك أنه من غـير المنطقـي الاعتماد على إرادة الأطراف ، أي التقدير التحكمي للأطراف في مجال الاختصاص النوعي في وقت يجب السّعي فيه نحو تأكيد فاعلية وتقوية الأجهزة المنعقد لها هذا الاختصاص سواءً كانت قضائية أو سياسية ، ومن جهة أخرى قلّما يتحقق ثبوت وتأكيد وجهة النظر الموضوعية الخالصة في سبيل تحديد ما إذا كان الـ اع قانونيا أم لا [81].

لذلك سنرى في هذا الجزء من البحث أسباب عدم وجود معيار مؤكد وحاسم للتمييز والفصل بين الـ اعات القانونية والسياسية (فرع أول) ، وأسباب عدم وجود أهمية عملية ملموسة لهذا الفصل (فرع ثاني) ، بالإضافة إلى التعرّف على المنهج الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية لحل هذا الإشكال في بعض القضايا التي مارست فيها اختصاصها الإلزامي على اعتبار أن هذا الاختصاص يقيّد المحكمة صراحة بنظر الـ اعات القانونية (فرع ثالث).

ǇǐرƭǞ ǇǕǇƿǙ

ƺǞƿ ƿǕƹǁ ǝǃǈƸǍǐ ǍǐǁǇ ǞǖǇرǍǁ ǁǞǐǇǇǤǚǀ ǇǣǀǍǁ ǍǢǗǇǀǇǞ ǇǣǤǤǇǐ.

تؤكد الممارسة الدولية أن معظم الـ اعات الدولية إن لم يكن جميعها ترتكز في نفس الوقت علـى أسس قانونية وتتلوّن بطابع سياسي ، فمن المشكوǑ فيه في الواقع وجود معيار فاصل بين الجـانبين ، فالـ اع الواحد قد يضم عناصر مختلفة ، ويمكن تكييفه على أساس أحد هذه العناصر بأنه قـانوني ، وعلى عنصر آخر بأنه سياسي، وقد أشارت إلى هذه الصفة المختلطة بعض المعاهدات منها الاتفاقية

---

[80] بلفراق فريدة ؛ المرجع السابق ، 42 – 43.

[81] إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 226.

الأوروبية للتسوية السلمية لل اعات الدولية الموقعة سنة 1957في مادتا 18 [82]، فمحاولة التمييز بين ال اعات القانونية والسياسية لا تعبّر فقط عن استفهام مفتعل بل على استفهام مغلوط[83]، ذا ـ ك أن كل ال اعات الدولية تضم عناصر سياسية (فقرة أولي) ،كما أن الممارسة تبّين أن ك ـ ل ال اع ـ ات الدولية يحاول المعنيين با الارتكاز على أسس قانونية في حلّها (فقرة ثانية).

الفقرة (1): كل النزاعات الدولية تضم عناصر سياسية

إن ال اعات التي تثير مسائل قانونية قد يحيطها من الظروف ما يضفي عليها الطابع السياس ـ ي ، لأن نزاعًا قد يكون في ذاته قانونيا ومع هذا تسوده بعض المظاهر السياسية.

فقد يشتمل ال اع القانوني على نزاع سياسي حيث يتداخل ال اعان بعضهما ببعض ، لأن الوقائع التي يقوم عليها ال اع القانوني هي وقائع سياسية تدور حول تضارب مصالح أطراف ال اع ، وه ـ ذا التضارب يسّيس ال اع لأن التعارض في المصالح هو واقعة سياسية [84].

ويؤكد الأستاذ Lauterbacht هذه الحقيقة على أساس أن "كل نزاع دولي له خاصية سياسية إذا ما أدركنا أن هذا ال اع يمثل بعض الأهمية للدولة المعنية ... فالدولة هي هيئة سياسية ، وكل المسائل التي تمسّها في مجموعها وخاصة في علاقاتا مع الدول الأخرى هي بالتالي سياسية وتعتبر بذاتا هامة"، ويضيف" أن نقائص التنظيم القانوني الدولي يؤدي إلى تضخيم الأهمّية والخاص ـ ّية السياس ـ ية لك ـ ل ال اعات"[85]،وأنه " ليس من الصعب التدليل على أن كل ال اعات بين الدول هي نزاعات من طبيعة سياسية بوصفها تنطوي على مصالح هامة للدول وإن بدرجات متفاوتة"[86].

وتأسيسا على مبّررات أخرى يرى الأستاذ Louis Delbez أن نزاعًا قانونيا قد يثير نتائج سياسية هامة بسبب أن الرأي العام للشعوب ذات الشأن قد يثور اهتمامه الحيوي بالقضّية ويعتبرها – إن على صواب أو خطأ – ورغم طبيعتها القانونية ، تتعلق بمصلحة وطنية هامة[87].

وفي نفس المعنى يرى الأستاذ VEZIJL أنه قلما يوجد نزاع قانوني لا يقدّم للأطراف مصلحة أيا كانت ، والواقع إذًا أن كل مسألة قانونية يمكن أن يضفي عليها طابعًا سياسيًا في أي لحظة، فلا

---

(82) نفس المرجع

(83) - DAPO AKANDE ; " the role of the I.C.J in the maintenance of in peace" R.A.D.I.C. ,T.8 , N° 3, Sept 1996,p.598.

(84) زهير الحسني ؛ المرجع السابق ، ص 40.

(85) H.Lauterbacht ; Op.C it. , p.564.

(86) Ihid ;p.566.

(87) Louis Delbez ; Les principes généraux du Contentieux international , L.G.D.J,Paris ,1962.,p.52.

يوجد نزاع أكثر قانونية من نزاع حول تفسير المعاهدات ، إلا أن تعارض المصالح الذي يـثيره هـذا الـ اع ذاته كثيرًا ما يضفي عليه الطابع السياسي ويحول في الغالب دون تسويته (88).

ويمكن التدليل بقضايا حديثة تضمنت نزاعات قانونية أحاطتها بعض الظروف السياسية جعلـت من الـ اع ٌالتلط وهي **ǠȒŖ ǠĘǻlǃǲǾől ǮĒǾļȗǕÃÔll ǮĒǾŐǡǥĵl ǳǝǻØǙlđ Ž ǔůǼļ ǽlǕɾ و ǠȒŖ** **ǢÛÎǥǰl ǠǞǕÊǺől ǥĜÌș ǠǞǕÊǺől Ž ǘǡǕǼǺlǰőǗ ŀŁǼŕș** ، كما سنرى أكثر تفصيلا لهما فيما بعد.

ǥǞǕÃǻl (2) : ǾŐ ǠǻǢlǽǻǻl ǠǽǢșǼől ǥǕǞÔÂ ǤŸǝ ǻèÈ ǠǢǥǡǴ.

من غير المشكوǣ فيه أن الكثير من الـ اعات الدولية مهما كانت أهميتها السياسية غالبة تقوم أو على الأقل يُزعم قيامها على أساس من القانون ، فجل الـ اعات – إن لم نقل كلّها – في الواقع هي قانونية في رأي الأستاذ Berlia ، حيث أنه لا يمكن تصور نزاع يكون أجنبيا وخارجًا عن القانون . فالادعاءات المتناقضة التي تنشئ نزاعًا تدور في علاقة معينة مع القانون، سواء كانت تتعلق برابطـة خضوع أو انفصال عنه ، ففي أي الفروض توجد قاعدة قانونية يمكن أن تسمح بحل قانوني للـ اع وذلك لأن عدم وجود القاعدة يشكل في ذاته قاعدة وهي الاعتـراف بحريـة التصـرف للـدول. ويرى الأستاذ Wehberg أنه في كل الـ اعات يمكن – بدون شك – حƓ في السياسية منـها ، أن يستخرج الأساس القانوني من أجل الإشارة إلى أنه قابل لحكم قانوني ، فمجرّد وجود الـ اع يشير إلى إمكانية تحديده قانونيا ، وكما يرى الأستاذ Fauchille فإن نزاعًا وإن بدا سياسيا بحتا كنتيجة لبعض الحوادث يمكن أن يتحوّل إلى عدم اتفاق حول قاعدة قانونية، ويمكن توضيح ذلك بمثال حول نـزاع يتعلق بتطبيق معاهدة تحالف أو صلح ، فالواضح أن هذا الـ اع سياسي يمس المصالح الحيويّة للـدول، ولكن ذلك لا يغيّر شيئًا من واقعة أن الـ اع هو في نفس الوقت نزاع قانوني بصورة كاملة من حيث يثير تفسيرًا قانونيًا لنصوص المعاهدة (89).

ويؤكد في هذا الشأن الأستاذ لوترباخت أنه "من السهولة بمكان تبيان أن كل الـ اعات الدوليـة هي نزاعات ذات طبيعة قانونية ، فإذا أخذنا في الاعتبار الخضوع لسلطان القانون ، فسنجد أن كـل هذه الـ اعات قابلة للحل بتطبيق قواعد قانونية "(90)، وبالتالي يمكن صياغة وتسوية كل الـ اعـات الدولية بطريقة قانونية (91).

---

(88) إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 228.

(89) المرجع نفسه ، ص 229

(90) H.Lauterbacht ; Op.Cit. , p.566.

(91) قشي الخير ؛ " المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية " ، ص 21.

وإذا كان هذا هو تأكيد الفقه ، فإن القضاء الدولي شهد كذلك محاولة بعض الدول أمامه بلورة ادعاءاتها السياسية في شكل طلبات تستند إلى القانون ، ويمكن التدليل في هذا المقام ببعض النزاعات السياسية التي حاولت الاستناد على أسس قانونية ، حيث أدعى الكاميرون في قضية الكاميرون الشمالي في نزاعه السياسي مع إنجلترا بأن هذه الأخيرة تصرفت بحرمانه من إقليم ضم إلى نيجيريا وحال الكاميرون على بريطانيا جعل الجمعية العامة تقوم بإجراء استفتاء عام بموجب قرارها 1473 الصادر في 13 مارس 1959 أدى إلى تصويت سكان الإقليم لصالح الانضمام إلى نيجيريا.

وبعد طلب الكاميرون من محكمة العدل الدولية إصدار حكم يُدين إنجلترا بسبب انتهاكها التزاماتها القائمة بموجب المادة 19 من اتفاق الوصاية المعقود بينها وبين الجمعية العامة ، أصدرت المحكمة حكمها في 1963/12/2 برفض الطلب لأن طلب الكاميرون لا ينصبّ على حق في إعادة حال الكاميرون إليه ، وإنما طلب ناشئ عن نزاع سياسي مع المملكة المتحدة يبتغي من ورائه الكاميرون إدانة هذه الأخيرة إدانة قضائية [92].

وإذا كان من الصعب العثور على معيار ثابت وحاسم للتمييز بين النزاعات القانونية والسياسية نظرًا لأن كل النزاعات تضم عناصر سياسية ويمكن أن تستند على أسس قانونية ، فإن هذا التقسيم لم تعد له أهمية عملية ملموسة وفعلية في مجال حل النزاعات الدولية.

الفرع الثاني

[illegible]

ينبغي أن نلاحظ منذ البداية ، عدم سلامة القول بوجود تماثل بين تكييف النزاع بأنه قانوني أو سياسي ووصفه بأنه قضائي أو غير قضائي ، بمعنى أن النزاع القانوني هو الذي يقبل التسوية القضائية أو الحل القضائي وأن النزاع السياسي هو الذي لا يقبل الخضوع إلى القضاء أو غير قضائي.

وفي الحقيقة ، فإن الخلط في هذا التقسيم المزدوج يمكن إرجاعه إلى واقعة أن مصدر تقسيم النزاعات الدولية وهدفه الأساسي كان إقناع الدول بوجود نزاعات تسمى سياسية لا تقبل الخضوع للقضاء الدولي ، وإنما فقط الخضوع لوسائل التسوية السياسية كالمفاوضات والوساطة والتوفيق أو الأجهزة السياسية المختصة ومنها مجلس الأمن وغيره.

---

(92) زهير الحسني ؛ المرجع السابق ، ص 40 – 41 ، وأنظر تفصيلا لقضية الكاميرون الشمالي ونظر محكمة العدل الدولية فيها : عبد العزيز محمد سرحان : دور محكمة العدل الدولية. في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي ، ط2 ، دار النشر : لم تذكر، عين شمس 1986 ، ص 226 – 246.

ولذلك كان يعتقد بتماثل المعنى بين الـ اع السياسي والـ اع غير القضائي ، إلا أن هذا الاعتقاد كان غير صحيح ، وهذا ما أثبته الأستاذان Brown و Politis في تقريرهما الذي قدّماه إلى مجمع القانون الدولي عام 1922 ، كما أن هذا التماثل يعتمد على نظريات غير ملائمة[93]، على حد ما ذهب إليه Vaucher.

وعلى أسس أخرى يُعترض على هذا التقسيم الثنائي من حيث أن فكرة الـ اعات القابلة للتقاضي أوسع من الـ اعات القانونية ، فمن الممكن وجود نزاعات قضائية في الميدان العملي ولكنها ليست قانونية ، كما أن فكرة الـ اعات غير القضائية من جهة أخرى أوسع من فكرة الـ اعات السياسية ، إذ لا شيء يعترض جهاز قضائي على شاكلة محكمة العدل الدولية أن يفصل في نزاع له جوانب سياسية غالبة عرضه عليها الأطراف باتفاق بينهم ، كما أنه ليس هناك ما يعترض الطرفان في حل نزاع قانوني بوسيلة غير قضائية من مثل مجلس الأمن خاصة إذا كانت الإرادة الحرّة للأطراف ونيّتهم قد انصرفت إلى ذلك [94].

وحقيقة يرجع كل هذا إلى أن الأطراف بإرادتهم الحرّة يملكون عرض هذا النوع أو ذاك على القضاء دون التقيد بصفته السياسية ، ويملكون الحرّية في عرض هذا الـ اع أو ذاك على الأجهزة السياسية دون مراعاة لصفته القانونية ، وهو ما يعتبره الفقه نزول الأطراف عند تطبيق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية الذي كرسته المادة 33(1) من الميثاق ، حتى ولو ظهر أنه مقترنا بمبدأ المساواة السيادية للدول في كثير من الأحيان[95]، ومتأثرا أحيانا أخرى بعوامل مختلفة تؤخذ بعين الاعتبار عند الاختيار [96]، لذلك يرى لوترباخت أن " تقسيم الـ اعات بين الدول من حيث قابليتها أو عدم

---

(93) إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 230.

(94) ويمكن أن نشير هنا إلى أن الـ اع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا كانت له جوانب سياسية طاغية ، فقد كانت الولايات المتحدة تدف من العمليات العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا إسقاط النظام الحاكم في هذا البلد ورغم ذلك أعلنت محكمة العدل الدولية بموجب حكمها الصادر في 26 نوفمبر 1984 أنها مختصة للفصل في الـ اع كما سنرى فيما بعد. كما كان لمجلس العصبة أن تصدى لـ اع الحدود بين العراق وتركيا بشأن الموصل سنة 1925 رغم الصفة القانونية الغالبة للـ اع. أنظر: زهير الحسني ؛ المرجع السابق ، ص 79.

(95) تم التأكيد على مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية مقرونا بمبدأ المساواة السيادية للدول في الفقرة الثالثة من إعلان مانيلا للتسوية السلمية للمنازعات الدولية الصادر عن الجمعية العامة سنة 1982،حيث أن استخدام إجراء ما لتسوية الـ اعات القائمة أو التي تنشأ مستقبلا أو قبوله لا يتعارض مع مبدأ المساواة السيادية للدول. أنظر الملحق رقم (4).

(96) وهي متعلقة بطبيعة الـ اع ،وعوامل مصلحيه ،وماهية القواعد المطبقة لحل الـ اع وعوامل أخرى متفرقة أنظر : قشي الخير ؛ المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية الـ اعات الدولية ، ط1 : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان 1999 ، ص 40 – 51.

قابليتها للحل القضائي عندما نفهمه على أساس الطبيعة الأصلية لل اعات الدولية والعلاقات الدوليـة ƞد أنه غير مبرّر قانونياً ، وخاطƏ منطقياً ، وغير مفيد عملياً"[97].

ويمكن اعتبار أنّ المرونة التي يتميّز ىا القانون الدولي والتي تسمح للأطراف بتحديد مهمة أجهـزة حل ال اع، تمنع علاقة التلاقي أو التمازج بين الخصوصيات المعتادة لكل نوع من هـذه الأجهـزة ، وسلوƁ كل جهاز ينتمي إلى أي نوع من أنواعها [98].

وأيا كان الاƟاه ، فمن الثابت أن التطور الحديث للقضاء يؤكد انتفاء وجود فصل بين ال اعات القانونية والسياسية بسبب ظهور وتضاعف ال اعات الفنية والاقتصادية، وهي التي تضـم في وقـت واحد عناصر وأسس قانونية وسياسية محاطة بتقديرات علمية واقتصادية [99]،كما أن المنهج الحديث الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية لحل هذا الإشكال بّين من جهة أن التقسيم التقليدي الذي تبّناه الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة قد فقد دقته ، كما بّين من جهة أخرى خطأ المعـايير الفقهيـة المعتمدة وعدم صلاحيتها من زاوية الاختصاص الواجب انعقاده للمحكمة الدولية مهما تلّون ال اع.

Ǭǿŀǯǿŀ ţرÀǿŀ

ǿŀǾǭqŀ ǾΣ ةǼǿşǼǿŀ ǿǼȞǿŀ ةمǾƬ ǰƮǺŋ

نظرّيا ومن حيث النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة ، فإن محكمة العدل الدولية تعتبر أن قيـد "ال اعات القانونية" يعد قيدًا مفروضًا بصفة طبيعية على نشاطها كمحكمة قانون ، ولذلك يجـب عليها أولاً أن تقتنع بأن ال اع المعروض عليها يعتبر ǽǼƸǿǼǻ قانونيا، ومن ثم فإن اختصـاص المحكمـة مرتبط إلى درجة كبيرة بمعنى هذا الاصطلاح ، حيث أنه يتوقف على مدى اتساع أو تقييـد ذلـك المفهوم، ويبدو أن المادة 36(2) من النظام الأساسي تسهّل مهمة المحكمة الدولية في تحديد طبيعة ال اع المختصة فيه مهما كانت الظروف السياسية المحيطة به.

فعلى اعتبار أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة محصورًا في إطار فئات ال اعات الأربع التي عددتا المادة 36(2) ، فإن المحكمة غير مطالبة بأن تحدّد ما إذا كان ال اع ذو طبيعة سياسية أو أنه ذو طبيعة غير قانونية ، فالمحكمة غير مضطرّة لقياس الأثر السياسي لل اع ، بل إنا مطالبة فقط بأن تقتنع بـأن ال اع يدخل في إطار إحدى هذه الفئات.

---

[97] H.Lauterbacht . Op .Cit., p.649.

[98] N.Q.Dinh , P.Daillier et A.Pellet ; Op.Cit., p.779.

[99] إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 233.

وبعبارة أخرى ، فإن معنى اصطلاح "النزاعات القانونية" في المادة 36(2) يماثل القول بأن النزاع يجب أن يكون " قابلاً للتسوية القضائية" باعتباره مشمولاً بإحدى الفئات الأربع التي عددتها تلك المـادة مهما كانت جوانبه السياسية غالبة ومهما كانت الطبيعة السياسية للدوافع التي يقال أنها أدت بالدولة المدّعية إلى تسجيل دعواها أو تقديم طلباتها للمحكمة.

ومتى تم قبول الاختصاص الإلزامي من طرف الدول ، فإن معيار قابلية النزاعات الدولية للتسـوية القضائية – في نظر المحكمة – يصبح خاضعًا للتحديد الموضوعي طبقا لنصوص النظـام الأساسـي المتعلقة باختصاص المحكمة وعلى رأسها المواد 36(2) ، 38(1) ، 36(6) ، وكذلك مضمون تصريحات الدول بقبول الاختصاص الإلزامي[100]، هذا ما أكدته محكمة العدل الدوليـة تحديـدًا في حكمهـا الصادر في 20 ديسمبر 1988 ž قةĒŔ ات الـĒŸمـHöI ةĦUŸÊI ةΛĺśÆΣI ğuشروĿHöIş ĺśÆHUŸö بين نيكاراغوا وهندوراس بقولها: "أن المحكمة لا يخفى عليها أن كل نزاع قانوني معروض لديها يمكن أن يتضـمن جوانب سياسية . لكن بوصفها جهاز قضائي ، فإن المحكمة يجب عليها فقط التقيد بتحديد من جهة، ما إذا كان النزاع الذي تصدت له هو نزاع قانوني بمعنى قابل أن يحل بتطبيق مبادئ وقواعد القـانون الدولي ، ومن جهة أخرى ما إذا كانت المحكمة مختصة بالتصدي له وما إذا كانـت ممارسـة هـذا الاختصاص لا تعوقه ملابسات تجعل من الطلب غير مقبول. فموضوع إخطار المحكمة هـو الحـل السلمي لهذه النزاعات ، فالمحكمة تنطق بالقانون وليس لها أن تبحث في الدوافع ذات الطابع السياسي التي يمكن أن تؤدي بدولة في لحظة معينة أو في ظروف محددة لاختيار الحل القضائي"[101].

وفي الممارسة ، كان للمحكمة مناسبات أخرى اتخذت فيها موقفا من مسألة تعد من أكثر المسائل تعقيدا في نظرية قابلية النزاعات الدولية للتسوية القضائية وهي المتعلقة بالطابع المختلط للنزاعـات ، عندما شكل هذا الموقف عند الكثير من الفقه ما يعتبر توسيعاً لنطـاق تلـك النظريـة في قضـيتي ž ةΛرÓ_ÊĤöI ¢Ğ_ÌŞ ةΛرÓ_ÊĤöI ةÛÎφĵIş ، JIرŢü ž ƘĒÓΛرŋĵI ƘĒŸصΛÖöIş ƘĒèIŋζŸäÆöI ĿŁÆŤŞ IζąIøIÓĒφ [102].

---

[100] قشي الخير ؛ " المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية " ،المرجع السابق ، ص 27 – 28.

[101] Affaire relative à des actions armées frontalières et transfrontalières (NIK / HOND), arrêt du 20/12/1988 , compétence de la cour et recevabililité de la requête, C.I.J, Recueil 1988.,p.91,parg.52.

ويبدو أن المحكمة في هذه القضية وككل القضايا التي تتصدى لها لا تكتفي ببحث اختصاصها، بل تتعداه إلى بحث قابلية الطلب للبـت فيـه (la recevabilité) وهو ما تعنيه عبارة " ما إذا كانت ممارسة هذا الاختصاص لا تعوقه ملابسات تجعل من الطلب غير مقبول ".

[102] قشي الخير ؛" المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية " ، المرجع السابق ، ص 32.

ففي القضية الأولى ، حاولت إيران في نزاعها مع الولايات المتحدة الأمريكية الدفع بعدم اختصـاص المحكمة منذ المراحل الأولى لعرض النزاع عليها بسبب أن النزاع القـانوني القـائم بـين الطـرفين يشكل جانبا ثانويا وهامشيا من نزاع سياسي أشمل وهو النزاع الناجم عن "الملف السياسي الكامل للعلاقات بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية طيلة 25 سنة " ، وأحصت إيران مجموعـة مـن الجرائم المقترفة ضدها من طرف الولايات المتحدة منذ سنة 1953 اعتبرتا تدخلا سافرا في شـؤونا الداخلية ، حيث يلزم –حسبها– بحث النزاع بأكمله باعتباره كلاً واحدًا ولا يمكن بحثه خارج هـذا "السياق الخاص"(103).

ولم يكن بمقدور المحكمة مشاطرة إيران رأيها في أن قضية الرهائن كانت قضية ثانوية أو هامشـية وبالتالي خارج اختصاص المحكمة ، لأن القضيّة انطوت – في رأيها – على أساس قانوني مهم تعلـق بتفسير وتطبيق اتفاقيات دولية دوّنت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية (اتفاقيتي 1961 ، 1963) ، التي تمنحها – من خلال البروتوكولين الملحقين بما – اختصاص إلزامـي لحل مثل هذا النزاع ، وبالتالي فإن القضية تدخل في إطار اختصاصها(104).

كما رفضت المحكمة الفكرة الأساسية التي أقيمت عليها الحجج الإيرانية والمتمثلة في عدم اختصاص المحكمة بسبب الطابع المختلط للنزاع ، حيث لم تجد المحكمة أي نص في نظامهـا الأساسـي ولا في لائحتها الداخلية يقضي بأنه يجب على المحكمة أن ترفض النظر في جانب واحد للنزاع لأن له جوانب أخرى مهما كانت أهمّيتها(105)، وبناءً على ذلك أمرت المحكمة بتدابير تحفظية للحماية بموجب أمـر 15 ديسمبر 1979(106).

ولاحظت المحكمة في المرحلة الثانية من الإجراءات في حكمهـا الصـادر في 24 مـاي 1980 (في الموضوع) أن أية حجة تدف إلى تجريد المحكمة من اختصاصها استنادا فقـط إلى أن النزاع ذو طابع مختلط أو أن النزاع القانوني الذي أحيل إليها يشكل جانبًا واحدًا من نزاع سياسي ،لا تمل

(103) Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran , (EUA / IRAN) , demande en indication de mesures conservatoires , Ord du 15 Déc 1979 , C.I.J , Recueil 1979.,p.11, parg.3.
(104) Ibid.,pp.13 – 14.
(105) Ibid.,p.15,parg.24.
(106) أنظر : فتشي الخير ؛" المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية " ، المرجع السابق ، ص 34. وأنظر تعليقاً على هذا الأمر :عبد الله الأشعل؛ " قضية الرهائن الأمريكيين في طهران " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 36 ، القاهرة 1980 ، ص 235 – 246. وأنظر أيضا :
-Vincent Coussirat – coustère ;" Indication de mesures conservatoires dans l'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran , (EU / IRAN) ,ordonnance du 15 décembre 1979 ",A.F.D.I,1979, pp.297 – 319.

طبيعة العلاقات بين الدول فحسب، وإنما كذلك النصوص التي تحكم الاختصاص القضائي للمحكمة، بل وحتى العامل الأساسي الذي أنشأت من أجله المحكمــة وهــو التســوية الســلمية للـ اعــات الدولية(107).

وفي قضيّة الـ اع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأنشــطة العســكرية وشــبه العسكرية في نيكاراغوا دفعت الولايات المتحدة بعدم اختصاص المحكمة للفصل في الـ اع، ولكن ليس على أساس احتواء عريضة نيكاراغوا على مسائل سياسية عوضًا عن مسائل قانونية ، بل احتجّــت بأن واضعي الميثاق لم يقصدوا إطلاقا اعتبار الاستخدام غير القانوني للقوة المسلّحة مشمولاً بالمــادة 36 (2) من النظام الأساسي، كما ترى وجوب استبعاد اختصاص المحكمة لأن الوظيفة القضائية لــن تسمح بمواجهة مواقف تتعلق بـ اعات مسلّحة قائمة conflits armés en cours بسبب أن المحكمة لن يكون في حوزتا كل وسائل الإثبات اللازمة لحل الـ اع ، فهذا النوع من الـ اعات بين الدول "لا يمكن أن يخضع لمحكمة العدل الدولية ، ولكن يجب أن يحال على مجلس الأمن" كجهــاز سياســي يستطيع أن يستجيب لمتطلّبات هذه الحالة (108).

وفيما يخص الاعتراض الخامس لعدم القابلية اعترضت الولايات المتحدة بأن نيكاراغوا لم تستنفذ كافة طرق حل الـ اع الجارية في أمريكا الوسطى خصوصًــا ((مشــاورات الكونتــدورا))، وإن ادعاءات نيكاراغوا لا تستهدف إلا جانباً واحداً من الـ اع ومن مجموعة جوانب سياسية واجتماعية واقتصادية وأمنية مطروحة في منطقة أمريكا الوسطى(109).

إلا أن المحكمة وفيما يخص الاعتراض الأول الآنف الذكر ذكّرت الولايات المتحدة بأنا تصدّت لحل نزاع سابق وهو نزاع ĘĔŔɳ ʐʑǿʐō رغم أنه كان هناō استعراض للقوة و انتهاō لسيادة دولة ، " فالمحكمة لم تتخلّى أبدًا عن معالجة قضية لسبب بسيط وهو أن هذه القضية لها مقتضيات سياسية أو تتضمن عناصر جدّية لاستعمال القوّة " ، بل إن الولايات المتحدة نفسها لجأت إلى المحكمة بصــدد سبع قضايا تتعلق بجوم مسلح من جانب الطيران الحرŸ لدول أخرى ضد الطيران الحرŸ الأمريكي فيما عرف بـ ɑllŔ ǐƩʐlɋ lƨʐɑ .

---

(107) C.I.J ; Recueil 1980 , p.20 , parg.37 et voir aussi : E.ZOLLER ; " L'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran , (EUA / IRAN) , arrêt du 24 mai 1980 ", R.G.D.I.P , T 84 , 1980/4, pp.982 – 989.

(108) C.I.J , Recueil 1984 , p 435 , parg.97.

(109) Ibid , p 438 , parg.102.

فالمحكمة كانت مدعوة في قضايا مضيق كورفو والحوادث الجوّية " للنطق حول حقوق والتزامـات الأطراف فيما يخص حوادث هي حصراً من الماضي"[110].وفي هذا الصدد ، فإن المحكمة تقتصر على البحث فيما إذا كانت حجج الطرفين كافية ويؤيدها الواقع والقانون ، وأنه إذا لم يُقدّم الدليل علـى طلب معيّن فإنه يمكن رفضه بسبب عدم التدليل عليه بطريقة غير كافية ، وأنه على أية حال يقع على عاتق الطرف الذي يسعى إلى إقامة الدليل على واقعة معينة عبء إثباتا [111].

أما فيما يتعلق بالاعتراض الثاني فقد ذكّرت المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية ما قضت بـه في [illegible] ، من أن " المحكمة ليس لهـا أي حكـم في نظامها الأساسي ولا في لائحتها الداخلية يمنعها من أن تتصدّى لجانب من النزاع لسبب بسيط وهو أن هذا النزاع يتضمّن جوانب أخرى مهما كانت أهميتها " ، و " ليس لأحد أن يدّعي مع ذلك بأن المحكمة يجب أن ترفض حل مسائل قانونية تتعلق بمصالح متعارضة لطرفين ، بسبب أن هـذا النـزاع الخاضع للمحكمة لا يشكل إلا جانبًا واحدًا من نزاع سياسي" [112].

وما يمكن استنتاجه من خلال قضيتي نيكاراغوا والدبلوماسيين الأمريكيين في طهران ما يلي :

-يظهر وبوضوح أن محكمة العدل الدولية قد رفضت الفكرة القاضية بأنه لا يمكن فصـل العناصـر القانونية عن بقية العناصر الأخرى وخاصة العناصر السياسية في نزاع ذو طبيعـة [illegible] رُفـع إلى المحكمة.

-إن العامل الجوهري لتقدير مدى قابلية النزاعات للتسوية القضائية هو التأكد من أن النزاع يدخل في اختصاص المحكمة، فمتى وجدت المحكمة أن النزاع يدخل في اختصاصها فإنا ستتصدّى للقضية مهما كانت الجوانب الأخرى للنزاع ومهما كانت أهميتها ، وبالتالي فإن الحجة النظرية لضرورة بحث مـا إذا كانت الجوانب القانونية هي الراجحة أم الجوانب السياسية في أي نزاع تبدو عديمـة القيمـة ، فالمحكمة مؤهلة فقط للتقرير حول العناصر القانونية.

---

(110) Ibid , p 435 , parg.96 – 97.

(111) تعليقا على هذه القضية في مرحلة الاختصاص والقابلية أنظر : أ.د أبو الوفاء " قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها (حكم 26 نـوفمبر 1984) " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40 القاهرة ، 1984 ، ص 281 – 289. وأنظر أيضا تعليقا حول مدى قابلية دعوى نيكاراغوا للنظر فيهـا من طرف المحكمة :

P.M.EISEMANN; " L'arrêt de la C.I.J du 26 NOV 1984 (compétence et recevabilité) dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci." , A.F.D.I.1984.,pp.385 – 390.

(112) C.I.J , Recueil 1984 , p.439, parg.103.

-رفض المحكمة إعطاء أهمية للمعيار الشخصي وهو موقف الدول من ال اع كمعيار لتحديد مـدى قابلية ال اعات الدولية للتسوية القضائية ، حيث لا يعتد باستناد أحد طرفي ال اع على أسـس غـير قانونية حيث يعتبر ال اع ذو طبيعة سياسية(113).

-يبدوا أن المحكمة في اختيارها بين التحذير القاضي بأن اتجاه المحكمة إلى إخضاع ال اعات التي يغلب عليها الطابع السياسي إلى التسوية القضائية سيؤثر على أساس القضاء في حدّ ذاته ، وبـين تـدعيم دورها في التسوية السلمية للمنازعات ، قد اعتمدت النهج الثاني(114).

وعليه : فإن القضيتين المذكورتين أكدتا على منهج معتمد للمحكمة الدولية في حـل إشـكال الفصل أو التمييز بين ال اعات القانونية والسياسية مفاده أنه إذا توافرت ظروف اجتمـاع الـ اع القانوني وال اع السياسي فإن المحكمة يمكن أن تفصل في ال اع القانوني مادام ال اع السياسي لا يغيّر من التكييف القانوني لل اع ، كما لا يؤثر على وجود ال اع القانوني نفسه. أما إذا تعذّر على المحكمة التمييز بين ال اعين في مرحلة الدفوع فإنها ستضطر إلى أن تربط هذا الإشكال بالموضوع وتُبت فيـه بعد قبول الاختصاص ، وأن المحكمة إذ تميّز بين ال اعين القانوني والسياسي فإنها تعلن الاختصـاص وقبول الدعوى بالتعويل على الجانب القانوني من ال اع وحسمه بموجب القانون(115).

أما القول بوجود نزاعات لا تقبل التسوية القضائية بالنظر إلى طبيعتها السياسية المحضة فهو قول لا يمكن قبوله الآن ، لأن الفارق بين ما هو سياسي وما هو قانوني قد تلاشت حدوده الفاصلة أو تكاد، ذلك أن أي نزاع لابد وأن يتضمّن من حيث مداه و مضمونه وآثاره بعض الاعتبـارات السياسـية والتي تلعب – في هذا المقام – دورًا لا يمكن إنكاره(116).

وبالتالي، فإن التقسيم النظري المجرد الذي تبناه الميثاق والذي مفاده أن اصطلاح"ال اعات السياسية" هو المقابل لاصطلاح "ال اعات القانونية" والتي يختص بحلها مجلس الأمن ولا تختص بحلـها محكمـة العدل الدولية، هو تقسيم غير عملي فقدَ دقّته على حد ما ذكره الأستاذ José sette-Camara(117).

---

(113) أنظر قشي الخير ؛" المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية " ، المرجع السابق ، ص 35.

(114) نفس المرجع ، ص 37.

(115) زهير الحسني ؛ المرجع السابق ، ص 44.

(116) أنظر : أحمد أبو الوفاء ؛ " قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضـدها "، المجلـة المصـرية للقـانون الـدولي، العـدد رقـم 42، 1986، ص 341 – 342.

(117) - José sette – camara ; " Les modes de réglement obligatoire " , dans M.Bedjaoui ; Droit international : Bilan et perspectives ; Ed : A .Pedone ;T.1, Paris 1991.,p.551.

ƆlǮöl ǬHUGl

ţlhŸö ƁÆصتôl اتĿöɇ رȚȦöl ŌصȦöl ȜÆŋ

إذا كان الاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية قد أفضى إلى عدم دقة التقسيم التقليدي الذي تبنّاه الميثاق كأساس للاختصاص النوعي لكلا من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حـل الـ اعـات الدولية ، فإن الآليات القانونية التي تبناها الميثاق نفسه للفصل بين سلطات الـلس والمحكمة فيما يخص التصدي لل اع لم تكن أكثر دقة.

فإن كانت السلطات الواسعة لـلس الأمن بموجب أحكام الفصل السادس من الميثاق قد أضعفت من إمكانات وآليات الفصل بين سلطاته وسلطات المحكمة في حل الـ اع، بسـبب عـدم التـوازن والاختلال في إتاحة فرص التصدي بين الجهازين من جهة ، والسلطات المقّيدة للمحكمة في انعقـاد اختصاصها الموضوعي من جهة أخرى (مطلب أول) ، فإن هذه الآليات قد شهدت ضـمورًا تامـاً بموجب أحكام الفصل السابع ، ليس بسبب السلطات التقديرية والموسّعة للمجلس في التصدّي لجميع أنواع الـ اعات فحسب ، بل لأن الممارسة الدولية أكدت أيضا إمكانية تدخل الـلـس مباشـرة في مسائل ونزاعات قانونية بموجب السلطات المخوّلة له تحت أحكام هذا الفصل (مطلب ثاني).

ȯʂɉl ÆĒŸÛl

.âǻlÊöl ŌصȦöl ȳlȮǵǕ ÆĒDZɀŋ ŌصȦöl اتĿöǓ ȤȞȑ

أضعفت الفرص المتاحة لـلس الأمن في التصدّي لل اع بموجب أحكام الفصل الســادس مـن إمكانات الفصل بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل الـ اع.

فإن بدا أن للمجلس سلطات واسعة وتقديرية في هذا الـال (فرع أول)، فقد ظهر أن سـلطات المحكمة في التصدّي لل اع مقّيدة من جرّاء ضعف آلية الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق من جهة، وبسبب القيود الواردة على اختصاصها الموضوعي من جهة أخرى (فرع ثاني).

ósjl ţرÁől
.ţlhŸő ƁɆـ_łől Ž ÈŸDzـمŸő aȞèlş ـتlÛŸè

أتاحت أحكام الفصل السادس من الميثاق لمجلس الأمن فرص جمّة عزّزت من مركزه في التصدّي لحل الـ اعات والمواقف الدولية التي من شأن استمرارها تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر.

فإذا كانت نصوص المواد 33(2) ، 34 ، 36(1- 2) قد خوّلته احتمـالات التـدخل الاختيـاري والتلقائي في التصدّي للـ اع (فقرة أولى)، فإن المواد 35 ، 37 ، 38 قد منحته مزيدًا من إمكانات التدخل بطلب من أطراف الـ اع (فترة ثانية)، أو بإخطار من أي عضو أو غير عضو في المنظمة طبقا لحالات محدّدة (فترة ثالثة).

.ţlhŸő ƁɆـ_łől Ž ÈŸDzـمŸő ɄłŎŸől Ŏǹɇłől :(1) ǥرŎÁől

تنص الفقرة الثانية من المادة 33 من الميثاق على ما يلي:

"ويدعو مجلس الأمن أطراف الـ اع إلى أن يسوّوا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك".

بعد ما ألزمت المادة 33 في فقرتا الأولى أطراف الـ اع إلى أن يسوّوا نزاعهم– الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدولي للخطر– بادئ ذي بدء بأي من الطرق المذكورة(118) التي يقع عليها اختيارهم وفقا لظروف كل نزاع وطبيعته(119)، أطلقت الفقرة الثانية من نفس المادة العنان لمجلس الأمن إلى أن يدعو تلقائيا الأطراف لالتماس حل هذا الـ اع بأية وسيلة من تلك الوسائل ولو لم ينعقد اتفاق الأطراف المتنازعة على عرضه عليه(120)، أو على الأقل إخطاره به.

ورغم الشرط الوارد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة من أن الـ اع يفترض استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر ، إلاّ أن هذا التكييف المقيّد بـ اعات من هذا النوع لم يمنع مجلس الأمن من اللجوء إلى هذه المادة ، حيث لم يكن هذا القيد عقبة في سبيل معالجة الـ اع من طرفه حǤ

---

(118) وهذه الطرق هي: التفاوض – التحقيق – الوساطة –التوفيق –التحكيم – التسوية القضائية – الوسائل الجهوية من مثل الوكالات والتنظيمـات الإقليميـة ، بالإضافة إلى المساعي الحميدة التي نص عليها إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في الفقرة (5) من الجزء الأول منه. أنظر الملحق رقم 04 من هذه الدراسة (A/Res/37/10du 15 Nov 1982 , séance N° 68 de l'AG , 37eme session , 1er partie,parg.5.) .

(119) أكدت الفقرة (5) من الجزء الأول من إعلان مانيلا على مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية مع ما يتلاءم مع ظروف الـ اع وطبيعته. أنظر تفصيلا لهذا المبدأ بالموازاة مع التزام الأطراف بإتباع الحلول السلمية في :

-J-Pierre QUENEUDEC ;" Article 33", dans Jean-Pierre Cot et Alain Pellet : la charte des Nation Unies , commentaire article par article ,2eme Ed , Economica , Paris 1991.,pp.568 – 569.

(120) حسام أƿد محمد هنداوي : حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دار النشر: لم تذكر، القاهرة 1994 ، ص 40.

في ظل غياب هذا التكييف طالما ظهر للمجلس أن الـ اع يؤثر جـدّيا في العلاقـات الوديـة بـين الدول[121]، كما أنه قلّما استند مجلس الأمن إلى المادة 33(2) عند دعوته الطرفان إلى معالجة نزاع من شأن استمراره أن يجعل حفظ السلم في خطر ، لذلك لم يمنع هذا الشرط إعلان مانيلا بشأن تسـوية الـ اعات بالوسائل السلميّة الصادر عن الجمعية العامة بموجب القرار 10/37 في 15 نوفمبر 1982 أن يوصي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة " أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات (أو حتى المواقف) التي يحتمـل أن يؤدي استمرارهـا إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر "[122]، وهو ما يمكن أن يـؤدي إلى إفـراغ الشـرط المذكور من محتواه لإمكان تدخل المجلس.

ووفقا للمادة 33(2) فإن دور مجلس الأمن يقتصر على مجرّد دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها بالطرق السلمية ، فلا يكون له حق تحديد وسيلة معينة بالذات للحل،كل ما هنالك فإنـه يكتفـي بمطالبة الدول المتنازعة بإخطاره بنتيجة الوسيلة التي اختاروها في حل ما بينهم من نزاعـات[123]، إلا أن المجلس وأثناء نظر الأزمة الإندونيسية في الفاتح من أوت 1947 تجاوز هذا الحد عنـدما أوصـى طرفي الـ اع باللجوء إلى التحكيم ، قبل أن يقبل أعضاء المجلس اقتراحاً صينياً يقضي بإضافة عبـارة " أو أية وسيلة أخرى "[124].

ويؤكد الأستاذ DE ARÉCHAGA أن روح وفحوى نص المادة 33(2) يعطي الانطباع علـى أنه في حالة عدم وجود خلاف جوهري بين الطرفين حول أية وسيلة لحل الـ اع ، فلـيس مـن الضروري أن يقدم مجلس الأمن أية توصية في هذا الشأن ، إلا أن صياغة هذه الفقرة من هذه المـادة تعطيه كامل الحرية في إصدار التوصية أو الامتناع عن ذلك[125]،حيث تعطي عبارة " إذا رأى ضرورة لذلك" سلطة التدخل أو عدم التدخل بالمرّة.

أما إذا رفض الطرفان أو تأخّرا في إتباع أي من الطرق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 33 ، فإن الدور يأتي حينئذ على ممارسة عمل أكثر جدّية وفاعلية للمجلس تتضمنه توصّيات للطرفين بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية بصريح عبارة الفقرة الأولى من المادة 36.

---

[121] (J-P). QUENEUDEC ; "Article 33" ,dans (J-P) Cot et (A) Pellet ;Op.Cit.,p.572.

[122] أنظر الجزء الثاني ، فقرة (4) ، النقطة (جـ) من إعلان مانيلا في الملحق رقم 04 .

[123] حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 41.

[124] E.J. DE ARÉCHAGA ;“ Le traitement des différends internationaux par le conseil de sécurité ”,R.C.A.D.I, 1954-I,T.85,p.68.

[125] Ibid.,pp.60 – 61.

وتخوّل المادة 36(1) مجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل ال اع الموصوف في المادة 33(1) أو موقف شبيه به ، أن يتدخل ويوصي بما يراه مناسبًا من الإجراءات وطرق التسوية ، أي التدخل دون انتظار قيام الطرفين بالتسوية الودّية أو أثناء محاولتهما القيام بذلك ، كما أن له إصدار هذه التوصية حتى قبل القيام بسلطة التحقيق طبقا لنص المادة 34 وتكييف الحالة ، وليس ملزما بأن ينتظر فشل الطرفين طبقا للمادة 33(1) حتى يبدأ العمل بالمادة 36(1)، الأمر الذي يؤدي إلى أن يتدخل ا لس في ال اع رغـم أن الطرفين قد أحالاه على محكمة العدل الدولية وبدأت المحكمة في نظره فعلاً ، وذلك بدعوى مـن ا لس أن ال اع ذو طبيعة سياسية لا قانونية [126].

وحتى القيد الذي وضعته الفقرة الثانية من المادة 36 بوجوب مراعاة ا لس ما قد تكون الأطراف المتنازعة قد اتخذوه من إجراءات سابقة في سبيل إيجاد حل لل اع لا يعني التزام ا لس بأن " يأخذ في الحسبان" Compte tenu نتائج ما توصل إليه الأطراف من خلال ما اتخذوه من إجراءات ، كمـا لا يعني هذا القيد التزام ا لس بالوسيلة المتبعة سابقا ، وإنما يعـني فقـط أن " يأخـذ في الاعتبـار " prendre en considération الحلول السلمية السابقة لحل ال اع ، فهو ليس التزام بتحقيق نتيجة ولا هو التزام بوسيلة وإنما هو التزام بسيط بصدد معالجة ا لس للقضية ، مما يترك للمجلـس الحرّيـة في قراره بالتدخل والتعامل مع ال اع[127].

وأكثر من ذلك ، فإن الممارسة الدولية بيّنت أن ا لس عندما يوصي بإتباع وسيلة معيّنة بالـذات كالمفاوضات مثلا ، فإنه يشير إلى الطريقة التفصيلية التي يرى أنها مثلى للوصول للهدف المنشود وهو حل ال اع ، وبالتالي يظهر أن ا لس في كثير من الحالات يتجاوز الجوانب الإجرائية للفقرة (1) من

---

(126) يشك الأستاذ الغنيمي أن يكون واضعي المادة 36(1) قد قصدوا أن يصلوا بتطبيقها إلى هذا الحد ، إلا أنه يرى أن الصياغة "البائسة"-على حدّ تعبيره- الـتي صيغت با هذه الفقرة تؤدي حتما إلى هذه النتيجة ، بما يعني إضعاف لآلية الفصل بين سلطة ا لس في التدخل وسلطة المحكمة أو أية وسيلة أخرى في حل الـ اع.
أنظر: - محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 821 – 822.

(127) Brigitte STERN ;" Article 36 " , commentaire dans (J-P) Cot et (A) Pellet ; Op.Cit.,p.618.
سنرى فيما بعد أنه حتى مجرّد " الأخذ في الاعتبار " ما اتخذه المتنازعون من وسائل سابقة لحل ال اع لم يتحقق في الممارسة ، فقد لجأ مجلس الأمن بصدد تعامله مع قضية لوكربي إلى أحكام الفصل السابع بموجب اللائحة 748(1992) رغم أن القضية مسجلة في كتابة المحكمة ، وكانت تستعد للتأشير بالتدابير التحفظية الـتي طلبتها ليبيا ، ورغم أن ال اع قانوني و يتعلق بتفسير المادة 14 من معاهدة مونتريال لسنة 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الدولي.

المادة 36 وأصبح يناقش شروط حل الـ اع أو الموقف ، وهي الشروط التي لا يمكنـه اقتراحهـا إلا تطبيقا للمادة 37[128].

فأثناء مناقشة الموقف الناتج عن وجود القوّات المسلحة البريطانية على التراب المصري كان مجلـس الأمن قد نظر في مشروع لائحة في 28 أوت 1947 يطلب فيها من الطرفين التفاوض بغية إتمام جلاء هذه القوات والعدول عن النظام الإداري الساري المفعول في السودان ، مما جعل الكثير من المندوبين يقدّرون أن الـلس لا يجب عليه التعريف بحيثيات المفاوضات لأنا تخص موضوع الـ اع[129].

أما فيما يخص تكييف الحالة ، فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقدير ما إذا كان الأمر يتعلق بوجـود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أم أن الوقائع لا تشكل مثل هذا الوصف ، وأحيانا يستعمل الـلس في سبيل تقدير ذلك صلاحياته بموجب المادة 34 للتحقق مما إذا كانت الحالة ترتقي إلى هذا القدر من الخطورة أم لا [130].

فتنص المادة 34 من الميثاق على أن "لـلس الأمن أن يفحص أي نـزاع أو موقـف يـؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا الـ اع أو الموقف مـن شـأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

فسلطة التحقيق بوصفها جزءاً من العملية التقريرية التي عهد با الميثاق للمجلس من أجل حفـظ الأمن والسلم الدوليين لا تقوم فقط بشكل مستقل عن إرادة الأطراف، لكن أكثر من ذلـك فـإن الـلس حرّ في اختيار الصيغة المناسبة للموقف الذي يتصدّى له ، فالتحقيق وفقا للمادة 34 يتم النظر إليه ليس كإجراء قائم في إطار حل الـ اع وإنما كسلطة استعلام وتقدير لصالح الـلس[131]،حƓ من دون مراعاة رضا الأطراف المعنية[132].

---

[128] وقد كانت الممارسة الدولية مؤخرًا شاهدة على أن اللائحة 1559 الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الموقف في لبنان والتي يفترض صدورها بموجب المادة 36(1) قد θاوز من خلالها الـلس سلطاته ، ومارس بصددها سلطات ťوّل له القيام با بموجب المادة 37(2) عندما طالب في فقرتيه (2) ، (3) القوات الأجنبية المتبقيـة (السورية) بالانسحاب من لبنان ، وحل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها. أنظر:

- S/RES/1559 (2004) , séance N°5028 du 2 sept 2004,p.1, parg.2 et 3.

[129] Brigitte STERN ; "Article 36 "; Op.Cit.; p 616 – 617.

[130] وفي الواقع فإنه لا يظهر أن الـلس قد تقيّد في تدخله بالحالة الموصوفة في المادة 36(1) ، حيث قدّر إمكانية التدخل حƓ عندما لا تكون العلاقات الودية بـين الدول في خطر ، وكثيرًا ما كان الـلس يتدخل في نزاع أو موقف لا يؤدي استمراره إلى أي خطر محدق بالسلم ، فقد تدخل الـلس لإنهاء الخـلاف بـين إيطاليـا والنمسا في 1960 فيما يخص وضع Boulzano ، كما تدخل لإنهاء التوتر بين الأرجنتين وإسرائيل في قضية اختطاف السـيد Eichmann ، رغـم أن كـلا الحالتين لم يكن الموقف فيهما من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولي للخطر. أنظر : (Ibid , p 608.) .

[131] Tabrizi BEN SALAH ; " Article 34 " , Conmentaire dans (J-P) Cot et (A) Pellet ;Op.Cit., p.580.

[132] PHILIPPE MANIN : L'organisation Des Nations unies et le maintien de la paix : le respect du consentement de l'Etat, L.G.D.J , Paris , 1971.,pp.55-56.

وبالتالي فإن المجلس الأمن في هذا الصدد "سلطة عامة" هي سلطة إجراء التحقيق من تلقاء نفسه ، أو بتشكيل لجنة تخضع لتوجيهاته في أي منازعة أو موقف يرى أنه بحاجة إلى ذلك ، وبالتالي فهـو ليس مقيد باتخاذ خطوات إجرائية بمعناها الفني بل له أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة بمعناها الواسع ، كما له أن يمتنع عن ذلك كلّيّة [133] .

وما دام أن المجلس يمارس هذه السلطة في أي وقت يشاء ، فمعنى ذلك أنه يجوز له أن يقوم بهـذا التحقيق حتى قبل أن يتوافر لأطراف النزاع فرصة تسويته طبقا للوسائل المنصوص عليهـا في المـادة 33(1) ومنها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كتسوية قضائية للنزاع ، ما يعني أن للمجلس أولـوية على المحكمة أو أية وسيلة سلمّية أخرى وله اسبقيه في التصدّي للنزاع[134]، خاصة إذا انتهى المجلـس في تحقيقه إلى أن الحالة تمثل موقفا يمثل خطر على السلم الدولي ولا ترقى إلى درجة نزاع بين طرفين ، عندها لا يمكن للمحكمة أن تتصدّى لحالة تناولها المجلس وكيّفها على أنها موقفـا لا نزاعـا ، لأن المحكمة مختصة فقط بحل النزاعات لا المواقف ، ذلك أن المجلس هو المختص بتكييف الحالة المعروضـة عليه وذلك مع اعتراف واضعي الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة بحق تفسير أجزاء الميثاق الـتي تتعلـق باختصاصاتها ومهامها الأساسية باعتبار ذلك أمرا طبيعيا بالنسبة لكل جهـاز يسـتند في ممارسـة اختصاصاته على وثيقة قانونية[135]، كما يتفق ذلك مع الاجتهاد القضائي للمحكمة نفسها في إعطاء الأولوية للوائح المجلس في تكييف الحالة ما إذا كانت نزاعًا أو موقفا [136]، وحتى لو تحقق المجلس من الحالة التي تصدّى لها وتأكد من أنها نزاع قانوني ، فليس في المادة 34 ما يجبره على إحالة هذا النـزاع على محكمة العدل الدولية ،خاصة أن الميثاق قد خصّ فقط المادة 36 بهذه الإحالة.

ولا ينتهي عمل لجنة التحقيق بانتهاء عملية التحقيق نفسها بل قد تستمر وتمدد مهمتها خاصـة في الحالات الأكثر جدية وخطورة ، وبالتالي لا يقتصر دورها على هدف تحديد ما إذا يوجد خطر على

---

[133] محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 819.

[134] تختلف صياغة المادة 34 من الميثاق عن المادة 12(1) من عهد عصبة الأمم فيما يخص "سلطة التحقيق" ، فإن كانت المادة 34 تعطي سـلطة حصـرية في التحقيق للمجلس في أي نزاع أو موقف بالوصف المذكور في نص المادة ، فإن المادة 12(1) من العهد تعطي لمجلس العصبة "إمكانية التحقيق" بصدد نزاع لا موقف وفي حالة إهمال طرفي النزاع اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية ، حيث يتم عرض الأمر عليه دون أن يتدخل من تلقاء نفسه. أنظر نص المادة 12(1) في الملحق رقم (1).

[135] حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 41 – 42 . لذلك قالت محكمة العدل الدولية في فتواها حول بعض **[illegible]** أنه :" كمـا تم النص عليه في 1945 ، فإن كل جهاز يجب إذًا ومن باب أولى تحديد اختصاصه الخاص به"(.C.I.J, Rec 1962.,p.168) .

[136] وهو ما حدث فعلا بمناسبة طلب مجلس الأمن فتوى من محكمة العدل الدولية بموجب لائحته 284 (1970) بشأن **[illegible] 276 (1970)** ، أنظر ما قالته المحكمة بشأن مدى انطباق المادة 32 من الميثـاق على جنوب إفريقيا في هذه القضية : (.C.I.J, Rec 1971,pp.22 – 23,parg.24–25) ، وأنظر: أحمد بالقاسم ، القضاء الدولي ، ص 92 -94.

السلم ، ولكن بغية التأكد أيضا مما إذا كان هذا الخطر قد تحوّل فعلاً إلى تهديد حقيقي للسلم أو أخلّ به أو أدى إلى عمل من أعمال العدوان ، ويتطلب بذلك الأمر إجراءات وتدابير ردعية تطبيقا للفصل السابع من الميثاق [137].

وبالتالي فإن التحقيق الذي نصت عليه المادة 34 لا يجب تفسيره على أنه مجرّد عمل يتم في نطاق أغراض الفصل السادس فقط – كما ذهب إلى ذلك الأستاذ الغنيمي – وإنما هو سلطة تخوّل مجلـس الأمن تكييف الحالة والتصرف إذا شاء وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، حيث يظهر التحقيق بهذا المعنى عنصر ربط بين أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق[138].

[illegible] (2) : [illegible].

نصّت المادة 33(1) من الميثاق على ما يلي: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيـق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ،أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

ونصت المادة 37 على أنه:"

1-إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والـثلاثين في حلّـه بالوسائل المبيّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2-إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السـلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين ، أو يوصي بما يراه ملائمـا من شروط لحل النزاع ".

واضح إذًا أن المادة 37 تكمّل المادة 33(1) ، وواضح أيضا من كامل مدلول المادتين أن الدول لا يمكنها أن تعرض الأمر على مجلس الأمن طبقا للمادة 37 إلا إذا نفذت أولاً ما عليها من التزامـات

---

(137) كشفت الممارسة الدولية على أن مجلس الأمن يستعمل سلطته بموجب المادة 34 من الميثاق من أجل تشكيل لجان تحقيق ويستعمل صلاحياته بموجب المادة 39 لكي يكّيف الوضع بناءً على تقرير هذه اللجان ، وتعتبر حالة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري الأحدث من نوعها في هذا الشأن ، فقد لجأ مجلـس الأمن إلى إصدار لائحته رقم 1595 في 07 أفريل 2005 قصد إنشاء لجنة تحقيق دولية في الحادثة تتخذ من لبنان مقرًا لها ، وعندما أنهى فريق التحقيق عمله قدمت اللجنة من خلال رئيسها السيد ديتليف ميليس تقريرها إلى الأمين العام كوفي عنان في 20 أكتوبر 2005، حيث أصدر على إثره مجلس الأمن قراره 1636 في 31 أكتوبر 2005 بموجب أحكام الفصل السابع كّيف على إثره الموقف على أنه " عمل إرهابي " يشكل بمعّية الآثار المترتبة عنه تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ، وقـرّر أن تقدم اللجنة تقريرًا آخرًا للمجلس استكمالا لعملية التحقيق قبل 15 ديسمبر 2005 لكي ينظر المجلس إذا لزم الأمر في اتخاذ مزيدًا من التدابير. أنظر :

-S/Res/1595 (2005) , 7 Avril 2005 ,S/PV 5160 et S/Res/1636(2005), 31 octobre 2005, S/PV 5297.

(138) Tabrizi BEN SALAH ; " Article 34 " , Conmentaire dans (J-P) Cot et (A) Pellet ;Op.Cit, p.582.

طبقا للمادة 33(1) ، كما أن النصّين يعنيان أن الدول التي تفشل في حل نزاعها طبقا للمـادة 33(1) ليس أمامها سوى ما رسمته لها المادة 37.

ولذلك فإن صياغة المادة 37 تذهب إلى أن هناك شروطاً يجب أن تكتمل حتى يمارس مجلس الأمن سلطة بحث حيثيات الحل في موضوع النزاع وهي :

- إخفاق الطرفان في إيجاد حل لعدم اتفاقهما على وسيلة معّينة ، بسبب أن الوسيلة المختارة لم تكن عملية أو ناجعة للوصول إلى حل نهائي للنزاع.

- أن استمرار هذا النزاع من شأنه تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر (علما أن المجلس هو الذي يقرر ما إذا كان للنزاع صفة الخطورة اللازمة أم لا) .

- إحالة الطرفان نزاعهما طواعية على المجلس إذا أخفقا في حلّه ، حيث يتوقف تصدي المجلس للنزاع على حصول هذه الإحالة وليس له أن يتصدى تلقائيا *ex efficio* ، حتى ولـو أمكـن أن يكـون الإخطار من جانب واحد فقط [139].

وبناء على هذه الشروط ، فإن تصدّي للمجلس للنزاع خاضع نظريا لتقدير الطرفان وطبيعة كل نزاع وإخفاق الطرفان في حلّه ، فالمجلس هو الحكم الأخير والعلاج الفعّال الذي لا يجب اللجوء إليه إلا بعد اللجوء إلى وسائل أخرى ويثبت أنها غير مناسبة [140].

إن حصول الإخفاق كشرط لتصدّي المجلس للنزاع تطبيقا للمادة 37 يظهر أنه قيد وهـي علـى سلطات المجلس وشرط لا معنى له للالتزام بالإخطار ، لأن النزاع يقتضي من المجلـس اللجـوء إلى ممارسة صلاحياته طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة كآخر مخرج وليس بأوّل إخفاق للطرفين ، كمـا أن الأولوية معطاة للطرفين في حل نزاعهما وليس للمجلس [141]، إلا أن صـياغة المـادة 37 ونيّـة محرّريها تذهب في اتجاه منح الأولوية للمجلس وبصفة حصرية بمجرّد إخفاق الطرفان في أول وسـيلة متبعة في حل نزاعهما ، ولا يمكنهما - وفق هذه المادة - اللجوء إلى الجمعّية العامة أو محكمة العدل الدولية ولو اتفقا على ذلك.

---

(139) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 816 – 817.

(140) E.J. DE ARÉCHAGA, Op.Cit,p.76.

(141) Marie – Françoise LABOUZ ; " Article 37 ", Commentaire dans (J-P) Cot et (A) Pellet, Op.Cit.; p.633.

وأكثر من ذلك ، فإن الممارسة الدولية كشفت مرّة أخرى المرونة التي يتعامل بها مجلس الأمـن في لعب دور شبه قضائي بموجب المادة 37(2) ، كما أنه لم يكن مقّيداً بتفسيراً أدبياً لمدى تدخّله ، بل له أن يتدخل حتى من دون إخطـار الطرفان كلما كان الـ اع يعرّض السلم والأمن الدوليين للخـطر بحسب تقدير المجلس ، فقد دلّت المسألة الاندونيسية في يناير 1946 أن استعمال المجلس لصـلاحياته وفق الفقرة الثانية من المادة 37 مستقل عن مدى توافر شروط الفقرة الأولى من نفس المادة ، حيـث أن تنبيه أوكرانيا للمجلس والتي لم تكن طرفا في الـ اع تطبيقا للمادة 35 مكّن المجلس في مطلع عـام 1949 من إصدار توصيات تفصيلية بشأن شروط الحل النهائي والكامل للـ اع عندما طلـب مـن الأطراف التفاوض بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة ذات المساعي الحميدة [142].

وإذا كان مجلس الأمن في جميع الأحوال السابقة (من المادة 33 إلى 37) مرتبط تدخلـه بمـدى وجود نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين للخطر ، فإن الميثاق أعطى له بموجب المادة 38 إمكانية أن يلعب دور شبه تحكيمي عن طريق المساعي المخول له القيام بها كالوساطة و التوفيق بين المتنازعين وذلك في الأحوال التي لا يشكل فيها الـ اع خطرا على السـلم ، مستندا في ذلك على وجود اتفاق خاص بين طرفي الـ اع بشأن عرض الـ اع عليه والقبول بالخضوع بما يراه ملائما من توصيات لحل الـ اع[143]، وقد تتضمن هذه التوصيات طرق للتسوية أو شـروط للحل أو يتضمن كلاهما ،حيث يقوم من خلالها مجلس الأمن بدور توفيقي يحتفظ فيه الطرفان بحـق رفض توصياته أو صياغة اعتراضاتهم إليه كلما ترائ لهم ذلك[144]، وهو ما يختلف فيه الأمر عندما يتصرف المجلس بموجب المادة 37 التي خولت له القيام بدور تحكيمي ليس فيه للطرفان حـق رفـض مبادرة المجلس إذا قرر المجلس وجود خطورة للـ اع[145]، غير أن هذا الدور المخول للمجلس القيـام به بموجب المادة 38 سرعان ما يتغير ويصبح أشد وطأة إذا ما توافرت للـ اع الخطـورة الموصوفة في

---

[142] وفي الحقيقة فإن ذلك يتوافق مع ما قصده مقرّر اللجنة الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو المفوّض الصيني عندما أظهر أنه " يمكن لكل طرف في الـ اع أن ينبّـه مجلس الأمن طبقا لشروط المادة 35 حيث يمكن للمجلس مع ذلك اتخاذ تدابير فورية تطبيقا لما نصت عليه المادة 37". أنظر :
-E.J. DE ARÉCHAGA. , Op. Cit., p.75.

[143] Marie – Françoise LABOUZ.; " Article 38 " , Commentaire , dans(J-P) Cot et (A) Pellet., Op.Cit.,p.642.

[144] E.J. DE ARÉCHAGA , Op.Cit., p.87.

[145] محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 818.

المادة 33 حيث يتصرف عندها المجلس بما هو مخول له القيام به بموجب المواد مـن 33 إلى 37 مـن الميثاق[146].

ويمكن القول أن اختصاص المجلس بموجب المادة 38 يقترب في مظهره ما لمحكمة العدل الدولية من اختصاص اختياري بموجب المادة 36(1) من نظامها الأساسي التي تؤسس لقاعدة الاختصاص الاتفاقي للمحكمة في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضـون بناء على اتفـاق خاص compromis ، غير أن الأمر يختلف من حيث الإلزامية ، فبينما تتصف أحكام المحكمة بالإلزامية فيما بين الأطـراف وفقا للمادة 59 من النظام الأساسي، فإن توصيات مجلس الأمن بموجب المادة 38 بوصفها مسـاعي توفيقية في أساسها لا تقوم على أية إلزامية .

ورغم ذلك فليس في المادة 38 ما يلزم المجلس والأطراف المتنازعة بإحالة النزاع على المحكمة إذا ما تراءى للمجلس أن المسألة المتنازع فيها هي مسألة قانونية محضة على غرار ما أكدته صـياغة المـادة 36(3) من الميثاق ، وهو ما يعّبر عن أولوية أعطاها الميثاق لرضا الأطراف على حساب الاختصـاص النوعي لكلا من المجلس والمحكمة تأكيدًا على مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية الذي أشارت إليـه المادة 33(1) ، غير أن هذه الحرّية التي يمتلكها الأطراف بموجب المادة 38 دعمت في وضـع مغـاير للمادة 33 ما للمجلس من أسبقية وحظوظ وافرة في التصدّي للنزاع على حساب وسائل أخرى حتى ولو كانت هذه الوسائل أكثر نجاعة من مثل المحكمة الدولية[147].

---

[146] يمكن القول أن مجلس الأمن يمكن له لعب دور تحكيمي إلا أن هذا الأمر لا يستقيم إلا إذا تبنى المجلس قرارًا ملزمًا للطرفين ، إن هذه الإمكانية غـير مسـتبعدة بموجب الفصل السادس ، ولو أنها لم تتحقق بعد. أنظر :
- N.Quoc Dinh , P.Daillier et A. Pellet., Op.Cit., p.800.

[147] بالرغم من تأكيد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أن تتفق الوسيلة السلمية مع ظروف النزاع وطبيعته ، نجد أنه أكد ودعّـم آليات مجلس الأمن بموجب الفصل السادس في اتجاه توسيع سلطاته في التصدّي للنزاعات والمواقف الدولية . فقد أكد على الإحالة الإجبارية على مجلس الأمن كلمـا أخفق الطرفان في حل نزاعهم (الجزء الأول / الفقرة (7)) وكذا (الجزء الثاني / الفقرة (4) / (أ)) وأكد كذلك على الإحالة الاختيارية دون إبطـاء وفقـا لمهامـه وسلطاته الموسعة أصلاً (الجزء الثاني / الفقرة (4) / ب.جـ.د. هـ. و.ز) ، لكن بالمقابل أكد على مبدأ سيادة الدول بشأن إمكانية (لا ضرورة) اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بموجب الصياغة الهزيلة للفقرة (5) من الجزء الثاني من الإعلان ، وهو ميل إلى تكريس دور رئيسي معزز من طرف الدول الأعضاء لمجلس الأمن مقابل دور ثانوي وتكميلي لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية. أنظر تفصيلاً لذلك :
- Constantin ECONOMIDES : " La déclaration de MANILLE sur le règlement pacifique des différends interenationaux " .A.F.D.I, 1982. ,pp 624 – 625.

الفرع (3) : ...

تنص المادة 35 في فقرتيها (1) و (2) على أنه :"

1- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينّبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف مـن النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنّبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا ال اع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق...".

إذًا ، حتى يتجنب إجراءات المماطلة من جانب الدول أطراف في ال اع أعطى الميثاق حق إخطار مجلس الأمن لأي عضو بشأن أي نزاع أو موقف سواء كان طرفًا فيه أو لم يكن ، كما أعطى هـذا الحق للدول غير الأعضاء بشأن أي نزاع تكون أطرافًا فيه إذا كانت لها القابلية في الخضوع لمسـعى ا لس بما يتضمُنه من طرق وإجراءات وشروط الحل السلمي المقترح من طرفه ، كما يتضمّن التزامها بالمبادئ المتضمنة المادة 1(2) من الميثاق والقبول بالالتزامات النابعة من أحكام الفصل السادس وخاصة منها التعامل بحسن نية مع توصيات ا لس في هذا الشأن [148] .

قد يقال أن الإخطار أو لفت نظر ا لس إلى نزاع أو موقف يختلف عن عرض الأمر عليه ، لكـن يبدوا أن هذا الاختلاف يكاد يكون معدومًا لأن لفت نظر ا لس إنما يقصد به تهيئة فرصة للمجلس كي ينظر في ال اع أو الموقف ويصدر فيه توصياته.

وعلى هذا يكون مقصود بالمادة 35 هو السماح في الحقيقة للدول بأن تعرض ال اع على ا لس، وتبعا لذلك فإذا كانت هذه الدول هي أطراف في ال اع فمعنى ذلك أن المادة 35 تعتبر استثناء مـن قيود المادتين 33 ، 37 لأنها تخوّل هذه الدول أن تعرض نزاعها على ا لس حتى قبل أن تنفّذ ما عليها من التزامات طبقا للمادة 33(1) [149] .

ورغم ذلك ، فإن مجلس الأمن بما له من سلطات تقديرية في التعامل بمرونة مع ال اع يقبل ذلـك رغم غياب أية مفاوضات سابقة على الإخطار، فإما أن يوصي بما يراه ملائما من طـرق لحل ال اع

---

(148) RIAD DAOUDI ; " Article 35 ", commentaire dans (J-P) Cot et (A) Pellet, Op.Cit.,p.591.

(149) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 823.

كالتوصية بالتفاوض كأحد وسائل المادة 33(1) ، وإما أن يستعمل صلاحياته طبقا لما تنص عليه المادة 37(2) [150].

وما جرى عليه العمل في المجلس هو ألاّ يفرّق في اختصاصاته بين ما إذا كانت المسألة قد عُرضت عليه طبقا للمادة 35(1) أو طبقا للمادة 37(1) ، ولذا قد يكون من الأوفق مسايرة لهـذا العمـل أن تفسّر المادة 35(1) تفسيرًا يتفق مع وجهة نظر المجلس وروح النص ، وهي أن الدول التي لها أن تعرض النزاع على المجلس طبقا للمادة 35(1) هي الدول الأعضاء التي ليست أطرافا في النزاع[151] ولا تكون معنّية على الأقل بصفة مباشرة في حالة المواقف[152]، وبهذا تستقيم صياغة المادة 35(1) وتكون بذلك قد رسمت طريقا للحل مغايرا لما رسمته المادتان 33 و 37 من جهة ، وتختلف عن حالة الفقرة الثانيـة من نفس المادة الخاصة بالدول غير الأعضاء الطرف في النزاع من جهة أخرى.

والواقع ، فإن مجلس الأمن بما له من سلطة تقديرية في تكييف الحالات المعروضة عليه هو الـذي يقرر ما إذا كان للنزاع صفة الخطورة اللازمة أم لا ، غير متقّيد في هذه الحالة برأي الدولة التي تلفت نظره ، ولذا فإن التفرقة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء على أساس ما إذا كان الأمر يتعلق بـنزاع أو موقف هي تفرقة فاقدة لأهميتها وغير مجدية حسب ما يراه الأستاذ الغنيمي [153].

وبينما نجد أن المادة 33(1) قد أطلقت النص ، بحيث يمكن أن تندرج تحته نزاعات الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، وحيث أن المادة 35(2) تتكلّم عن الدول غير الأعضاء الأطراف في النزاع وتسـمح لهذه الدول بعرض النزاع على المجلس دون التقيّد بقيود المادتين 33 و37 ، فإن ذلك يعني أن المادة 35 في مجموعها وبصياغتها الحالية تكون قد أفرغت قيود وشروط المادتين 33 و37 من محتواهـا سـواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غير الأعضاء ، الشيء الذي من شأنه أن يمنح المجلس آلية إضافية في سبيل زيادة إمكانيات واحتمالات التصدّي للنزاع في مقابل تحجيم الفرص الممكـنة للوسـائل الأخـرى

[150] RIAD DAOUDI ; " Article 35 ", Op.Cit., p.589.

[151] من النزاعات التي تم أثارتا أمام مجلس الأمن من دول لم تكن طرفا في النزاع نذكر: أستراليا والهند في النزاع بين إندونيسيا وهولنـدا سـنة 1947 ، وتنبيـه الولايات المتحدة والنرويج والبرتغال والمملكة المتحدة المجلس في قضية كمبوديا في النزاع بين الصين وفيتنام سنة 1979، وتنبيه المكسيك والنرويج في النـزاع بـين العراق وإيران سنة 1980. أنظر : -N.Quoc Dinh , P. Daillier et A . Pellet ; Op.Cit., p.798.

[152] RIAD DAOUDI ; "Article 35 ", Op. Cit., p.588.

[153] محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 824.

وخاصة التحاكمية منها من مثل هيئات التحكيم أو الهيئات القضائية على شاكلة محكمـة العـدل الدولية حǴ في الـ اعات التي تكون فيها هذه الأخيرة أكثر ملائمة وفاعلية في حلّها [154].

وبالرغم من إعطاء الفقرتين (1) ، (2) من المادة 35 حق الاختيار للدول الأعضاء وغير الأعضـاء بين تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، فإن الفقرة (3) من نفس المادة ذهبت في اΘاه تكريس مزيد من فرص التصدّي لـ اع لصالح الـلس دون غيره عندما ألزمت الجمعية العامـة بإحالـة إجباريـة للمجلس كلما تعلق بمسألة يتطلب القيام فيها بعمل ردعي وفقا لنص المادة11(2)، بـل عليهـا أن تسترعي نظره في جميع الأحوال التي يحتمل فيها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر كما أشـارت إلى ذلك المادة 11(3) ، إضافة إلى التأكيد على المنع الوارد في المادة 12(1) بصدد أي نزاع أو موقف بعدم إصدار أية توصية بشأنما كلما كان الـلس يباشر بصددهما الوظائف الممنوحة لـه بموجـب أحكام الميثاق سواء أكانت ردعية أو غير ذلك.

ليس ذلك فحسب ، وإنما للأمين العام أيضا بموجب المادة 99 من الميثاق حق تنبيه الـلس إلى أيـة مسألة يرى أنا قد تدد حفظ الأمن والسلم الدوليين ، بما له من دور سياسي يقوم خلاله بتحرّكات واسعة النطاق عن طريق الاتصال بالأطراف المتنازعة وذلك بقصد التحقق مما إذا كان من الضروري تنبيه الـلس للنظر في المسألة [155].

وإن كنا قد ركّزنا في هذا الجزء من هذه الدراسة على السلطات الواسعة لـلس الأمن في التصدّي لـ اعات والمواقف الدولية والإمكانات المتوفّرة لديه بموجب أحكام الفاصل السادس من الميثـاق ، فلكي نبرز مدى الاختلال الحاصل في توزيع سلطات واختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحـدة في حل الـ اعات الدولية ، وهو اختلال استفاد منه مجلس الأمن وانعكس بالمقابل سلبًا على الفـرص المتاحة للأجهزة الأخرى ومنها محكمة العدل الدولية في التصدّي لـ اع بالشـكل الـذي أدى إلى إضعاف آليات الفصل بين سلطات الـلس و المحكمة في حل الـ اع بموجب الصياغة الحالية لأحكـام الفصل السادس ، خاصة إذا أضفنا إليها القيود الواردة على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية

---

[154] بالإضافة إلى ما أوصى به إعلان مانيلا في الجزء الثاني منه الدول الأعضاء بلفت انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف موصوف بوصف المادة 34 وتشجيعه على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بشأن الـ اعات والمواقف ذات الخطورة نفسها ، أكد الإعلان المتعلق بمنع وإزالة الـ اعات والمواقف التي قـد تدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان (51/43) على المسؤولية الأولى لـلس الأمن ومكانته في التصدّي لـ اعات والمواقـف وفي صـون السلم والأمن الدوليين ، وأوصى جميع الدول الأطراف في الـ اع أو المعنية مباشرة بموقف أن " تتصل بمجلس الأمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة أو بصورة سرية إذا كان ذلك ملائما " (الفقرة (6) من الجزء الأول من الإعلان) ، أنظر الملحق رقم 05.

[155] إبراهيم محمد العناني : المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة 1995 ، ص293.

في التصدّي لل اعات التي يمكن أن تختص بحلّها ، سواء من خلال ما نصّ عليه الميثاق أو ما نصّ عليه نظامها الأساسي في هذا الشأن كما سنرى فيما يلي.

ƆĽǯől ţ͵Ảől

ǫĦř ǑĿẮől ƈłǙűè Ǒș Ž ǑِAől ǥǼǘǑț ǋŰǇăǙĦƠمة.

إذا كانت السلطات الموسّعة – أصلا – للس الأمن بموجب آليات الفصل السادس من الميثـاق قد عززت من مكانته في التصدّي لل اع وأضعفت بالمقابل من وضع المحكمة الدولية في هذا الصدد، فإن ما زاد من هشاشة هذا الوضع ، هو الآلية الضعيفة لنص المادة 36 في فقرتا الثالثة من الميثاق من جهة (فقرة أولى) ، ومن جهة أخرى القيود الهائلة والواردة على الاختصاص الموضوعي للمحكمـة ، سواء فيما يخص اختصاصها الاتفاقي بموجب المادة 36(1) من نظامها الأساسي (فقرة ثانيـة) ، أو فيما يخص اختصاصها الإلزامي الخاضع لالتزام إرادي حسبما تنص عليه الفقرتان (2) ، (3) من المادة نفسها (فقرة ثالثة).

ǥ͵ǑAől (1): ǯǼɜ ǛǑǬĿǜ ǘȀAől ȈǙǑől ǞĻǘǕ ǘƖł ţ͵Ǐől ƆƵǜĻől ʔǙɜ ǑǂǂـمـةI.

تنص المادة 36 من الميثاق في فقرتا الثالثة على ما يلي:

" على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجـب على أطراف ال اع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكـام النظـام الأساسي لهذه المحكمة ".

وكان نص هذه الفقرة من هذه المادة في اقتراحات مؤتمر دمبرتن أوكس يقضي ببساطة على أن: " ال اعات القانونية يجب أن تكون – طبيعيا – معروضة على محكمة العدل الدولية ".

ولأنه ليس في هذه الصياغة ما يشير إلى الطريقة التي يجب أن تتصدّى با المحكمة لل اع القانوني ، فليس هناة ما يدل بالخصوص فيما إذا كان الـلس وحده ، أو الأطراف وحدهما ، أو كليهما معًا ، ملزمين بإحالة هذا ال اع إلى المحكمة ، فقد كان يجب إضافة في تعديلات مؤتمر سـان فرانسيسـكو عبارč " من قبل الأطراف " par les parties ، و "وفقا لأحكام النظـام الأساسـي للمحكمـة" conformement aux dispositions du statut de la cour حč يُرفع اللبس ويصبح من الواضح أن الأمر لا يتعلق بحالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة أنشأتا هذه الفقرة [156].

---

[156] Brigitte STERN ; " Article 36 " , commentaire dans (J-P) Cot et (A) Pellet; Op.Cit.; p.622.

ومع ذلك ، فإن الصياغة التي تم الاحتفاظ بها في مؤتمر سان فرانسيسكو بشأن اختصاص المحكمة لم تبتدع حالة جديدة من الاختصاص الإلزامي للمحكمة فحسب ، وإنما يجب القول أن الغرض منها لا يشير إلى أن مجلس الأمن ملزم بإحالة النزاع القانوني على المحكمة ، وإنما "يمكنه" فقط "أن يوصي احتمالا" الطرفين باللجوء إلى المحكمة (157) ، فهؤلاء دائما هم الذين يجب عليهم اللجوء إلى المحكمة وليس على المجلس إلا أن يوصي بذلك (158).

وبالتالي لا يجب تفسير الفقرة المذكورة بأنها تلزم المجلس وهو يقدم توصياته وفقا للمادة 36 بإحالة النزاعات القانونية إلى المحكمة رغم ورودها بصيغة الوجوب ، وإنما يجب تفسيرها في ضوء موضوعها والغرض منها انطلاقا من أن النص يهدف إلى تذكير المجلس أن النزاعات القانونية من واجب الأطراف – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية ، وبذلك تكون الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق قد منحت المجلس سلطة تقديرية في إحالة النزاعات القانونية على المحكمة بحيث يمكنه استعمال هذه السلطة كما يمكنه الامتناع عن ذلك إذا رأى أن النزاع الذي يعالجه لا يتصف بالوصف القانوني (159).

فقد امتنع مجلس الأمن في مناسبتين على الأقل عن أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، إحداهما عندما رفض المجلس التعديل البلجيكي لمشروع اللائحة حول النزاع بين مصر والمملكة المتحدة في جلسة 28 أوت 1947 المخصّصة لمناقشة صلاحية المعاهدة الأنجلو مصرية سنة 1936 في فض النزاع بينهما بشأن الملاحة في قناة السويس ، كما رفض المجلس في حالة أخرى الاقتراح الأمريكي الرامي إلى عرض اختراق الطيران السوفيتي للأجواء الأمريكية على محكمة العدل الدولية في جلسة 26 جويلية 1960 (160).

وقد كانت [illegible] سنة 1947 أول حالة - وربما الحالة الوحيدة حتى الآن- التي تم بموجبها عرض نزاع من جانب المجلس على المحكمة وفقا للمادة 36(3) عن طريق اللائحة 34 الصادرة

---

(157) Ibid.

(158) محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 825.

(159) بالإضافة إلى ما تمنحه الفقرة (3) من المادة 36 من أولوية للمجلس على حساب المحكمة في التصدّي للنزاعات ، فإن تدخل المحكمة بموجب هذه الفقرة يبقى محدود خاصة مع الصياغة الضعيفة التي صيغت بها آلية الفقرة (5) من الجزء الثاني من إعلان مانيلا للتسوية السلمية للنزاعات الدولية سنة 1982. أنظر:

-Brigitte STERN ; "Article 36 "., Op.Cit.,p.624

(160) Ibid., p.625.

في 09 أفريل 1947[161] في النـ اع الدائر بين بريطانيا وألبانيا إثر الحادث الذي وقع في المضيق بتاريخ 22 أكتوبر 1946 [162]، حيث أوصى الـلس طرفي النـ اع بعرض القضّية فوراً على المحكمة للبت فيها طبقا لنظامها الأساسي.

وقد تم التساؤل في هذه القضّية عن أثر هذه اللائحة على اختصاص المحكمة وفيما إذا كانت ملزمة وبالتالي تشكّل حالة جديدة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة ، أم هي مجرّد توصية خاليـة من أية إلزامية وبالتالي لا تصلح أساسا لإنشاء اختصاص إلزامي للمحكمة .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 25 مارس 1948 بمناسبة الدفع التمهيدي بعدم الاختصاص المقدم من جانب ألبانيا ، أنه من غير اللازم أن تبّين وجهة نظرها بشـأن المسـألة المتعلقة بأثر توصية مجلس الأمن على اختصاص المحكمة طالما أن ألبانيا قد قبلت هـذا الاختصـاص بموجب خطاب نائب وزير خارجيتها المؤرّخ في 2 جويلية 1947 [163].

وقد انتقد سبعة قضاة وهم: ZORIČIĆ ، WINIARSKI ، ALVAREZ ، BASDEVANT ، DE VISSCHER ، BADAWI PACHA و KRYLOV في رأيهم المنفرد الجماعي الملحق بحكم المحكمة عدم تعليق هذه الأخيرة على طلب عريضة الحكومة البريطانية بشأن اعتبار هذه القضّية تدخل في حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة مادام أن صحيفة الدعوى المقدمة من الحكومة البريطانيـة أشارت إلى هذا الأساس، حيث اعتبروا أنه " إذا كان طبقا لهذا الميثاق ظلّت القاعدة نفسـها الـتي كانت تحكم سابقا اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي وهي التي تستند علـى رضـا الـدول الأطراف في النـ اع ، إلا أن المادة 36 من الميثاق أظهرت إمكانية الـلس الأمن بأن يوصـي طـرفي النـ اع بإخضاع نزاعهم على محكمة العدل الدولية طبقا لنظامها الأساسي ، وقد استعمل مجلس الأمن لأوّل مرّة هذه المكنة بموجب لائحته الصادرة في 09 أفريل1947، وإن الطريق القضائي الذي أشـار

---

[161] أنظر : اللائحة رقم : 34 الصادر في 09 أفريل 1947 للجلسة رقم 127 الـلس الأمن الدولي.

وقد اعتبر بعض مندوبي الدول في الـلس أن هذا الأخير سيرهق نفسه إذا قبل الخوض في قضية بتفصيلات معقدة وعديمة القيمة من ناحية الواقع والقانون وليس لها أي تأثير مهم على السلم العالمي، فيما ذهب البعض الآخر إلى أن مجلس الأمن جهاز سياسي تنفيذي للمنظمة ووظائفه ليست ذات طبيعة قانونية ، ممـا يجعـل مـن المناسب عرض القضية على محكمة العدل الدولية . أنظر :

- E.J. DE ARÉCHAGA , Op.Cit., p71 - 72.

[162] أنظر وقائع النـ اع في : أحمد بالقاسم ، القضاء الدولي، المرجع السابق ، ص 42 – 43.

[163] أنظر تعليقا على حكم المحكمة الصادر في 25 مارس 1948 في : عبد العزيز محمد سرحان ؛ المرجع السابق ، ص 24 وما بعدها.

إليه الـلس يتطلب لكي تدخل القضية في حوزة المحكمة القيام بعمل ما من جانب أطراف الـ اع أو من أحدهما" (164).

ويعتبر هؤلاء القضاة أن لائحة مجلس الأمن الصادرة بذا الشأن يجب إعطاءهـا المعـنى العـادي لعبارة"توصية" وهو المعنى الذي احتفظ بما جرى عليه العمل في مؤتمرات الدول الأمريكية وفي ظـل عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية ، وأيضا الأساس العام الذي يقوم عليه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة اللذان يجب احترامهما كما تشير بذلك صراحة الفقرة (3) من المادة ذاتا.

ويرى هؤلاء أيضا أن المعنى العادي لكلمة "توصية" الواردة في المادة 36(3) لا تعني قرارًا ملزما من الناحية القضائية ، يستفاد ذلك من الغرض من هذا النص الذي يهدف إلى تذكير مجلس الأمن إلى أن الـ اعات القانونية يخضع الفصل فيها للطرق القضائية ، ولذلك فإنه "ليس من الممكن قبول تفسـير يقضي بأن هذه المادة أدّت وبكيفية مستترة ، ومن دون أن تعبّر عن ذلك صراحة إلى إنشـاء حالـة جديدة من اختصاص المحكمة الإلزامي" (165).

ǥرǞǼǾل (2): ǿǼƺ ǊǋǆǄǾǗǙة ƁǺǼǘƽ ǀǲمة ǥǞǆǎǾ ǹǋǉ ǎǚǄǆتصا Î ǊƞǆǄǋل.

تعتبر الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القاعـدة النظاّميـة للاختصاص الاتفاقي للمحكمة ، و تنص هذه الفقرة من هذه المادة على أن : "ولاية المحكمة تشـمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصـة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول با".

وإذا كانت هذه الفقرة تستعمل اصطلاحي"قضايا" Cases و"مسـائل" matters فـإن أغلـب سندات الاختصاص بما فيها تلك المدرجة في المعاهدات تستعمل اصطلاح نزاع dispute لذلك فإن المسألة الأولى التي يجب الخوض فيها في هذا الصدد والتي لها علاقة بسلطات المحكمـة واختصاصـها بموجب هذه الفقرة هو ما إذا كانت المحكمة مؤهلة للنظر في "قضايا" أو "مسائل" لا تتعلق بـ اعـات قانونية ؟.

(164) OP.IND.Collective de MM : BASDEVANT , ALVAREZ , WINIARSKI , ZORIČIĆ , DE VISSCHER , BADAWI PACHA ET KRYLOV ; L'affaire du Detroit de CORFOU , (Exception préliminaire) , arrêt du 25 Mars 1948 , C.I.J., Recueil 1947 – 1948.,p.31.

(165) Ibid., p.32.

وقد أثارت عبارة "جميع القضايا" و "جميع المسائل" الواردة في الفقرة الأولى من المـادة 36 أعـلاه جدلاً فقهيا كبيرا كان له أثره المباشر في التحديد الموضوعي لاختصاص المحكمة في هذا الصدد.

ففيما يرى الأستاذ فيليب مارشال براون أن عبارة"جميع القضايا"تعني أن اختصاص المحكمة لـيس محدودًا في مسائل القانون ويمكن أن يشمل منازعات ذات صفة سياسـية وغيرهـا مما تتسـع بـه العبارة[166]، يرى الأستاذ (د): قشّي الخير أن كلمتي **قضية** و **مسألة** وصفيّتان وليستا اصـطلاحين تقنّيين ، ويشكلان المقابل للاصطلاح التقني **المنازعات القانونية** الذي تضمنته نفس المادة في فقرتـها الثانية.

فاصطلاحي "جميع القضايا" و "جميع المسائل" يجب أن يتم في ضوء المبدأ الذي يحكم النشاط القضائي للمحكمة والذي أدرج صراحة سنة 1945 في المادة 38(1) من النظام الأساسي والتي تنص على أن: "وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي".

ولذلك يرى الأستاذ قشي أنه لا يمكن للمحكمة – في جميع أحوال المادة 36 – أن تمارس وظيفتها القضائية بإصدار قرار في الموضوع المحال إليها إلا إذا وُجد نزاع قانوني حقيقـي بـين الأطـراف ، وإلا فإننا ستضطر إلى إعلان عدم اختصاصها.

فالمادة 38(1) تقضي إذًا مهما كانت القضية أو المسألة العالقة بين الطرفين بضرورة توافر شـرطين هما :

- أن يتعلق الأمر بشأن موضوع القضية المطروحة على المحكمة "بنزاع".
- وأن يتم الفصل في هذا النزاع طبقا لأحكام القانون الدولي ، أي أن يكون النزاع قانونيا[167].

ويبدو أن الفقرة الأولى من المادة 36 أعلاه تشير ظاهريا إلى شيئين متميّزين وهمـا : "القضـايا" التي تحال على المحكمة باتفاق خاص[168]بعد نشوب النزاع والتركيز هنا على **القضية** ، و"المسائـل"

---

[166] محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 737.

[167] قشي الخير ؛ " المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية. " ، المرجع السابق ، ص 23 – 24.

[168] من أصل 66 قضية رفعت إلى محكمة العدل الدولية حتى سنة 1984 تم استخدام صيغة الاتفاق الخاص بين الدول في ثمانية (08) قضايا أهمها: **قضية الجرف القاري** بين تونس وليبيا بموجب اتفاق 1978 ، و**قضية خليج مين** بين كندا و الولايات المتحدة بموجب اتفاقية 1979 ، و**قضية النزاع الحدودي** بين مالي وفولتا العليـا (بوركينافاسو) بموجب اتفاقية 1983 أنظر:

- غسان الجندي : " مدى فاعلية محكمة العدل الدولية في حل النزاعات بين الدول " مجلة الحقوق الكويتية ، السنة التاسعة ، العدد (03) ، 1985 ، ص 224.

المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات عن طريق البند الاتفاقي[169] clause compromisoire حين نشوب النزاع والتركيز هنا على المعاهدة ، وفي كلتا الحالتين فإن اختصاص المحكمة يعتبر نتاج رضا أطراف النزاع ما دام أن الأمر يتعلق باتفاقات مالية للاختصاص ، والمحكمة مخولة دائما باختصاص ثابت ومدّعم إذا اقتضى الأمر بالفقرة (6) من المادة 36 للفصل في أي نزاع يتعلق باختصاصها من جهة [170] ، وتحتفظ بضمان الملائمة بين مضمون الاتفاق الخاص ومضمون المادة 38 من نظامها الأساسي من جهة أخرى [171].

غير أن المبدأ العام – وفي كل الأحوال – هو أن الرضا صريحا كان أو ضمنيا هو الشرط المباشر لإمكان تصدّي المحكمة للنزاع ، وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قولها " بأنها تظل مختصة ما دام أن الأطراف تقبل ولايتها ، ولأنه لا يوجد هناك أي نزاع غير قابل للفحص أمامها من جملة ما تطرحه عليها الدول المعنية"[172]، وبالتالي فإن المحكمة لا يجوز لها ممارسة اختصاصها إذا ثبت لها أن الدولة المدعية أو المدعى عليها لم يسبق لها أن عبّرت عن قبولها للاختصاص المحكمة.

الفرع (3): مبدأ التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة.

يرجع أول ظهور لمبدأ التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية إلى سنة 1920 ، عندما اقترح المندوب البرازيلي Raoul Fernandes في أول جمعية لعصبة الأمم اقتراحا يأخذ بالولاية الاختيارية والإلزامية في الوقت نفسه، أي الولاية الاختيارية بمعنى أن النظام الأساسي لم يتضمّن شرطا حقيقيا للاختصاص وأن الدول غير ملزمة بقبول ولاية المحكمة بمجرّد تصديقها على النظام الأساسي ، وولاية إلزامية بمعنى أنه إذا أعلنت الدول بصفة اختيارية قبولها لولاية المحكمة فإنها تكون ملزمة بمضمون إعلانها.

---

[169] استخدمت طريقة البند الرضائي أو الاتفاقي في عدد من القضايا نذكر من بينها قضية المصائد بين بريطانيا وألمانيا الغربية من جهة وأيسلندا من جهة أخرى بموجب اتفاقي 11 مارس و 19 جويلية 1961 ، وكذا قضية [illegible] بموجب البروتوكول الملحق باتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية سنتي 1961 ، 1963 ، (نفس المرجع ، ص 225 - 226)، وتعتبر قضية لوكربي بين ليبيا وكلا من الولايات المتحدة وبريطانيا حول تفسير وتطبيق المادة من 14 اتفاقية مونتريال سنة 1971 أشهر هذه القضايا الآن على الإطلاق.

[170] أنظر : قشي الخير ؛ " المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية " ، المرجع السابق ، ص 23.

[171] (N) Quoc Dinh ,(P).Daillier et (A) Pellet ; Op.Cit.,p.845.

[172] أنظر : أحمد بالقاسم ، المرجع السابق ، ص 40.

وبناءا على ذلك ، فقد أصبح بإمكان الدول أن تقبل بصفة انفرادية الولاية الإلزامية للمحكمة وفقا للمادة 36(2) من النظام الأساسي بمقتضى تصريح اختياري محض يتم بصفة انفرادية، أو بعبارة أخرى استنادا على الشرط الاختياري للاختصاص الإلزامي the optional clause[173].

وقد وُصفت صيغة نظام الشرط الاختياري التي تم الإبقاء عليها في مؤتمر سان فرانسيسكو في الاجتماع العام التاسع بتاريخ 25 جوان 1945 بأنها حل وسط بين التقاضي الإلزامي أو الولاية الإلزامية للمحكمة كقاعدة عامة ، و حرية الدولة في التحلل من الصفة الإلزامية بطريق التحفظات التي تلحقها بقبولها هذه الولاية ، و تجسدت هذه الصفة في الفقرة (2) من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فكان الأصل في ولاية المحكمة اختيارية والاستثناء فيها ولاية جبرية[174]، حيث جسدت الفقرة (2) من هذه المادة الاختيارية فنصت على أن " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ....أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية .... بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه..."، فيما جسدت الفقرة (3) من نفس المادة و نصت على أنه " يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيّد بمدة معينة" [175].

وهذا يعنى أن الفقرة (2) أعلاه شكلت "مبدأ المقابلة في التصريحات" الذي هو شرط لازم لقبول الولاية الجبرية ، فيما شكلت الفقرة (3) من نفس المادة "شرط المقابلة في التصريحات" التي تقضي بأن اختصاص المحكمة محصور في نطاق تطابق تصريح دولتين متنازعتين[176]طبقا لقاعدة القاسم المشترك الأكثر حصرا règle du plus petit commun dénominateur [177]، معنى ذلك أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة في التصدي للنزاع مقيّد من جهة بتصريح اختياري يصدر بإرادة منفردة من جانب الدولة التي ترغب من تلقاء نفسها في عرض نزاعها على المحكمة ، ومن جهة ثانية محدد بالدول التي تقبل و قبلت أن تلتزم بإخضاع نزاعاتها على المحكمة عن طريق تصريح مماثل لا يتضمن

---

(173) الخير قشي : تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 11 – 12.

(174) فنرزين حسن الناصري، المرجع السابق، ص 105.

(175) نفس المرجع السابق، ص 89-90.

(176) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق ،ص733-734.

(177) Dominique CARREAU: Droit interenatinal , 6eme Ed , A.Pedone , Paris 1999.,p.627.

أي تحفظ ، وإن تضمن تحفظ و لو من جانب واحد فإن الاختصاص الإلزامي للمحكمة يقيـد مـن جهة أخرى بما لا يشمل ذلك التحفظ طبقا لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة 36 [178].

وإذا أضفنا إلى هذه القيود مدى وقيمة التصرف الانفرادي للتصريح والحرية في تعديله أو سـحبه الخاضع كلية لحسن نوايا الدول [179]، إضافة إلى الشروط الإرادية للتحفظات التي يتناقض الكثير منها مع نص الفقرة (6) من المادة 36 ، ندرك جيدا مدى ضعف سلطة و فاعليه محكمة العدل الدوليـة في التصدي لل اعات الدولية مقارنة بالوسائل السياسية و منها مجلس الأمن الدولي .

ويبين التراجع الواقعي لنظام الشرط الاختياري من جراء تطور مجال التحفظات الـوهن الـذي أصاب آليات النظام الأساسي للمحكمة التي تبناها الميثاق في تصدي هذه الأخيرة لل اع طبقا لـنص المادة 36(2) ، وهكذا تضمنت أغلب التصريحات الصادرة وفقا لنص هذه المادة تحفظات وشـروط قيّدت كثيرا من نطاق الالتزام ومن أهميته ، وشكّل بعضها محاولة لإدخال الإرادية في عرض ال اعات التي قبلت الدول المصرحة اللجوء إلى المحكمة بصددها [180].

فقد ظهر نوع جديد من التحفظات القادر على تحويل نظام الولاية الجبرية للمحكمة إلى نظام تُقرر فيه الدول المتحفظة على أساس قضية بقضية ما إذا كانت تُخضع نفسها لولاية المحكمة ، فقـد أُدرج التحفظ الذاتي أو التلقائي Résèrve automatique للاختصاص الداخلي في السنة الموالية مباشـرة لإنشاء محكمة العدل الدولية [181]، كما ظهر عدد معتبر من التحفظات الخطيرة منذ سـنة 1955 ، وحصل بالتوازي مع ذلك توسيع كبير في نطاق التحفظات السابقة ، ومن التحفظات الجديدة الـتي ظهرت نذكر التحفظ الذي يستبعد ال اعات المتعلقة بالأمن الوطني إما كما تحدده الدولة المصـرّحة أو دون ما تكييف[182]، وظهر تحفظ آخر بإمكانه إحياء معاهدات التحكيم القديمة التي انطوت على

---

[178] أكدت محكمة العدل الدولية في قضية **Interhandel** أن المقابلة في حالة التصريحات التي تقبل الولاية الجبرية للمحكمة تسمح لطرف بأن يدفع بتحفظ على ذلك القبول لم يضمنه صراحة قبوله و لكن الطرف الآخر أعرب عنه في تصريحه، وهو ما يعرف بشرط التبادل، أنظر : محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص733.

[179] تظهر تعديلات تصريح فرنسا بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة السلطة التقديرية للدول في هذا المجال ، فقد لجأت الأخيرة إلى تعديل تصريحها الصادر في سنة 1947 مرتين: مرة سنة 1959 والمرة الثانية سنة 1966 قبل أن تسحبه كلية في 10 جانفي 1974 على إثر قبول المحكمة التأشير بالتدابير التحفظيـة الـتي طلبتـها اسـتراليا وزيـلا نـدا الجديـدة في قضية التجارب النووية الفرنسـية في 22 جـوان 1974.أنظـر:
- Dominique Carreau., Op. Cit.,p.625.

[180] قشّي الخير، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص:64.

[181] وقد أدرج هذا التحفظ لأول مرة في التصريح الأمريكي الصادر في 1946/08/14 ، واقتدت بذا التحفظ دول عدة من بينها فرنسا في تصريحها الصادر في 1947/04/18، وبريطانيا وباكستان والهند والسودان قبل أن تعترف فيما بعد بأن تكييف طبيعة المسألة المطروحة ما إذا كانت ذات طابع دولي أو وطني يرجع إلى سلطة محكمة العدل الدولية بموجب المادة 36(6) من نظامها الأساسي،أنظر: أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص:114-115.

[182]وقد ورد هذا التحفظ في التصريح الفرنسي سنة 1966 الذي يستبعد من ال اعات الخاضعة لمحكمة العدل الدولية " ال اعات الناشئة عن الحـرب أو المتعلقـة بنشاطات تخص الدفاع الوطني"، أنظر :(Dominique Carreau.,Op.Cit, p.626 .).

التحفظات الشهيرة الخاصة باستبعاد النزاعات المتعلقة بالمصالح الحيوية والشرف والاستقلال الـوطني وغيرها، ويتعلق الأمر بالتحفظ الذي يستبعد من نطاق ولاية المحكمة النزاعات التي اسـتبعدت مـن التسوية القضائية أو التحكيم بمقتضى معاهدة أو اتفاقية أو أية وثيقة أخرى تكون الدولـة المصـرّحة طرفا، كما يمكن الإشارة أيضا إلى التحفظات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف بحيث لا يمكـن للمحكمة أن تفصل في نزاع تثار فيه معاهدة متعددة الأطراف إلا إذا كانت كل الدول الأطراف في المعاهدة هي في نفس الوقت أطراف في القضية المعروضة على المحكمة (183)، أو إذا قبلـت الدولـة المتحفظة اختصاص المحكمة بصفة خاصة (184).

ومهما يكن المنطق القانوني الفعلي للتحفظات ، فقد رأت الدول في الفقرة (3) مـن المـادة 36 تخويلا صريحا لها بالتحفظ في تصريحها كما تشاء وحولت هذه الرؤية إلى ممارسة ، ولم تضع المحكمة الحالية ولا سابقتها معيارًا قضائياً واضحاً في هذا الشأن ، وينحصر موقف محكمة العدل الدولية حتى الآن في حرصها على أن تمنحها الأطراف اختصاص ما في القضية المعروضة أمامها دون الـدخول في مدى جواز التحفظات ذاتها .

ولم يحدث في تاريخ المحكمتين أن أعلن عن بطلان تحفظ ينطوي على إلغاء ضمني لقبـول الولايـة الإلزامية ، كما لم تحسم مسألة مصير التحفظات التي تتناقض مـع اختصـاص المحكمـة بموجـب الفقرة (6)من المادة 36 (185) ، وعلى حد تعبير الأستاذ Lauterbacht فإن التحفظات تعطي أدلـة على التدمير الجزئي لنظام البند الاختياري للاختصاص محكمة العدل الدولية الإجباري(186) ، أو مـا يعتبره الأستاذ Waldok "انحطاط الشرط الاختياري" the decline of optional clause نتيجـة الالتزام الإرادي في الخضوع لاختصاص المحكمة (187).

وفي كل الأحوال ، تبقى الركائز الهشّة والآليات الضعيفة التي اعتمدها نظام الشرط الاختيـاري للاختصاص الإلزامي للمحكمة من الأسباب المباشرة والموضوعية التي أدّت إلى اتساع هذه التحفظات

---

(183) وهو ما ادعته الولايات المتحدة الأمريكية في ǟƘĿ lǰǞǿ ǛİǝǻǴƃ ǟǨƾǻƢǧƴ ǟǨƾǻƢǧƴ Ž ĿǽǧǠĿǡǪl ŞƢǨƘ (مرحلة الاختصاص والقابلية) ، أنظر:

-Aboubacar Maïdoka : " la Cour internationale de justice et le nonvel ordre mondial "., dans : le 5eme congrès annuel de société africain de droit international et comparé, 20-24 Septembre 1993 à Accra, publié par: S.A.D.I.C, Glasgow, 1994,p.123.

(184) قشي الخير ، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 66.

(185) أي إذا ما كان يجب الاكتفاء بإبطال التحفظ وحده والإبقاء على بقية التصريح بقبول ولاية المحكمة أو اعتباره باطلا كلّيا لا بعضا، أنظر:

-فنر زين حسن الناصري، المرجع السابق، ص: 95.

(186) غسان الجندي، المرجع السابق، ص: 231.

(187)-George ABI-SAÂB:"De l'évolution de la cour internationale ، Réflexions sur quelques tendances récentes",T.96, R.G.D.I.P, 1992/2.,pp.276-277.

وبالتالي الإضعاف من فاعلية المحكمة في التصدي للـ اعات الدولية[188]، وإن من شأن ذلك إذا أضفنا إليها أسباب عامة وذاتية أخرى[189]، أن يؤدي بالدول إلى تفضيل وسائل أخرى ومنها السياسـية، خاصة في ظل اعتراف الكثير من لوائح الجمعية العامة ومنها القرار 2625 الصـادر في 24 أكتـوبر 1970 المتضمن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول" بمبـدأ السيادة و المساواة بين الدول و مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية.

ƆlǯŏI ÆȲŶÛلم

.ȜǟlÊŏl ŌȒȦŏl ȳlȮǵǗ ÆǄǅɀȵ Ōصرأȶŏ تاȽŏǓ ȳlÉȞlم

إذا كانت الموازنة بين سلطات مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية بموجـب أحكـام الفصـل السادس من الميثاق قد خلصت إلى ضعف في الآليات القانونية التي أرساها هذا الميثاق لترسيم الحدود الفاصلة بين سلطات الجهازين في التصدي للـ اع , فإننا لن نتردد في القول بأن هذه الآليـات قـد عرفت ضمورا و تلاشيا بموجب أحكام الفصل السابع .

فقد أكد الاجتهاد القضائي و كذا الممارسة الدولية السلطات الواسعة للمجلس في التصدي المباشر لجمع الـ اعات مهما كان نوعها (فرع أول)، كما أن الممارسة نفسها كرست من جهـة أخـرى إمكانية تدخل الـلس وتصديه لمسائل ونزاعات قانونية بموجب السلطات المخولة له تحت أحكام هذا الفصل (فرع الثاني).

ȯȿȝl ȶرȦŏl

تاȝlȟŏl ȜȾمƧ ɃتصاŏI Ž ȄȲǄمȲŏ ةȞȄlȿ ْتاȖȲȄ

يتمتع مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع بسلطات غير مألوفة لدى أجهزة المنظمـات الدولية بفضل تخويله سلطات تقديرية واسعـة في تكييف جميع أنواع الـ اعات والمـواقف الدوليـة

---

(188) ويبقى الوضع على ما هو عليه منذ إنشاء المنظمة بسبب انعدام أي إصلاح في الأفق يتجه نحو زيادة فاعلية محكمة العدل الدولية في حل الـ اعات الدولية رغـم توصيات بطرس غالي في أجندته للسلام القاضية بضرورة قبول الولاية العامة لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة 36 ومن دون تحفظات، مع ضرورة عقد اتفاقيـات دولية تمنح الاختصاص والتخلي عن التحفظات السابقة وسحبها من بنود المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية المتعلقة بحل الـ اعات .أنظر:

-B.Boutros Ghali, Agenda pour la paix, Nations Unies, New york,1992,p.25, parg.38.

دون أن ننسى الإعلان المشترك الأمريكي السوفيتي الصادر في 23 ديسمبر 1989 الذي يدعو إلى الانخراط في اتفاق دولي يجعل من اختصاص المحكمـة إلزامـي ، ورغم بعض القيود الواردة عليه إلا أنه لم يلق التجسيد إلى اليوم وبقي مجرد أماني. أنظر حول هذا الإعلان:

-PHILIPPE BRETON: " vers un élargissement du rôle de la C.I.J ?, la déclaration américo-soviétique du 23 septembre 1989 relative à une initiative commune à propos de la C.I.J.", A.F.D.I.,1990.,pp.322-339.

(189) عن أسباب تراجع نظام الشرط الاختياري أنظر: قشي الخير ، تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية.، المرجع السابق ص 75 وما بعدها.

(فقرة ثانية)، الشيء الذي مكنه – تبعا لذلك– من التمتع بسـلطات واختصاصـات متعـددة في التصرف بموجب توصيات وقرارات (فقرة ثالثة).

غير أن هذه السلطات الخاصة والنوعية التي يختص بها المجلس بموجب أحكام الفصل السابع يجـب ألا يتم فصلها عن المكانة السامية التي يتمتع بها المجلس بموجب الميثاق في عمومـه ، نتيجـة تمتعـه بسلطات عامة رئيسية في حفظ السلم بموجب أحكام المادتين 24 و25 من هذا الميثاق (فقرة أولى).

ǥرǑȦöl (1): ètŶÛlات ƺاƞة öŸǈمǳǄŸ Ȅ Ž ǵǻȦŞ lÖÊŸǈ

حاول القائمين على صياغة ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عشية إنشاء المنظمـة في منتصف سنة 1945 تلافي ما شاب عهد عصبة الأمم من عيوب جرّاء تداخل السلطات والوظائف بين الأجهزة الرئيسية في العصبة خاصة فيما بين الأجهزة السياسية منها.

فقد قيل في هذا الصدد ، أن الفرق الأساسي بين التنظيم الدستوري للأمم المتحدة وعصبة الأمـم هو أنه بدلا من أن تكون للجمعية والمجلس وظائف متماثلة ومشاعة كما كان الحال في عهد العصبة في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم ، فإن الجمعية العامة ومجلس الأمن ستكون لكل منهما وظـائف مختلفة و خاصة respectives تخصّص لكل منهما عينا ، فالجمعية العامة هي بصفة أوليـة هيئـة للمداولات والتوصية ، في حين يخول المجلس الأمن سلطات للعمل على حفظ السلم والأمن الـدولي كلما رأى ذلك ضروريا[190].

وقد عكست مقترحات مؤتمر دومبرتن أوكس – كما يروي انيس كلود – " تصميما واضحا على وضع المسؤولية الأولية فيما يتعلق بمشكلات السياسة العليا والأمن على عاتق مجلس الأمن ، وعلـى جعل الجمعية العامة مشرفة على إدارة شؤون البيت التنظيمية والاضطلاع بأوجه النشاط المختلف في الميادين الاقتصادية والاجتماعية".

لذلك عّبر و زير الخارجية الأمريكي الأسبق إدوارد ستيتينوس عن وجهة نظره في طابع تركيبـة الأمم المتحدة عندما ذكر في تقريره إلى الرئيس الأمريكي أن مطلب الدول الكبرى للتفرقة الحادة بين وظائف الجهازين كانت له الغلبة ، مشيرا إلى أنه رفضت بالأغلبية التعديلات المقترحة التي حاولت أن تضع نصيبا من المسؤولية النهائية عن السلام والأمن على عاتق الجمعية العامة وأن المؤتمر أقرّ فصـل السلطات كمفهوم أساسي للمنظمة[191].

---

(190) محمد العالم الراجحي: حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ،بنغازي 1989،ص90.

(191) نفس المرجع ،ص91.

لذلك فقد قصد المؤتمرون إعطاء المجلس بموجب المادة 24 أسبقية وظيفية على الجمعية العامة وعلى كافة الأجهزة الأخرى primauté fonctionelle في حفظ السلم ، سواء من حيث الإجراءات المتبعة في القيام بوظائفه أو من حيث مدى ومضمون هذه الوظائف بموجب المواد 12(1)، 11(2) و39 من الميثاق ، وبالتالي مُنحت للمجلس وظيفة أساسية fonction principale عندما يتعلق الأمر بأي عمل من أعمال القسر ، ومُنحت الجمعية ما سوى ذلك fonction résiduèlle كلما تعلق الأمر بالدراسة والتداول[192].

لذلك فإن لفظ "رئيسية" الواردة في المادة 24(1) إنما يؤدي تفسيرها إلى اعتبار اختصاص المنظمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هو من قبيل الاختصاص المشتركة Compétence Concurrente كأصل عام بالنسبة لهذين الجهازين مع أسبقية مجلس الأمن ، وبما أن الرئيسي يفترض في الواقع ويدعو إلى وجود ما هو احتياطي accessorium sequitur principale فإن الاختصاص الرئيسي للمجلس لا يكون بالتالي حصرياً exclusive يمنع أي تدخل للجمعية العامة باستثناء القيد الوارد في المادة 12 التي يمنعها أن توصي بتدابير في مسألة ما طالما يعالجها المجلس إلا إذا طلب منها ذلك ، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة[193].

وإذا كان هذا هو حال العلاقة بين المجلس والجمعية كما نظمها الميثاق فليس هناك اهتمام مماثل في تنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة عن طريق آلية شبيهة بآلية نص المادة 12(1) ، ففي حين كانت الآليات المنظّمة للعلاقة بينهما بموجب أحكام الفصل السادس وبالتحديد ضمن المادة 36(3) ضعيفة بالشكل الذي أوردناه ، فلا وجود لهذه الآليات مطلقا عندما يتصرف المجلس بموجب أحكام الفصل السابع إلا بما كشف عنه الاجتهاد القضائي للمحكمة نفسها وكذا آراء كبار المؤلفين والقضاة في هذا الشأن ، وهو ما يؤكده قول الأستاذ Charles CHAUMONT من أنه:" في نظام الأمم المتحدة لا يظهر البحث في التوازن واقعيا إلا بين الجهازين السياسيين مجلس الأمن والجمعية العامة "[194]، وأن هذا التوازن يظهر في الوظائف أكثر منه في السلطات[195].

إلا أن محكمة العدل الدولية أكدت في العديد من المناسبات من أن الاختصاص المشتركة الوارد نصه ضمن المادة 24(1) كما ينطبق على العلاقة بين المجلس والجمعية ، فإنه ينطبق كذلك على العلاقة

---

(192) René DEGNI-SEGUI;"Article 24(1),(2)",commentaire dans (J-P) Cot et (A) Pellet ;Op.Cit.,pp.448-449.
(193) Certains dépenses des Nations Unies, avis de 20 juillet 1962, C.I.J,Recueil 1962.,p.163.
(194) Charles CHAUMONT;“ L'équilibre des organes politiques des Nations Unies et la crise de l'organisation",A.F.D.I.,1965.,p.429.
(195) Ibid.,p.430.

المتبادلة والمتكاملة بين المجلس والمحكمة[196]، لذلك فإن غياب حكم مماثل في الميثاق لنص المادة 12 في تنظيم العلاقة بين الجهازين إنما يجب تفسيره لصالح الدور الفعال والحاسم للمحكمة في الحل السلمي للنزاعات الدولية وليس خلاف ذلك[197] ، لهذا يذكر الأستاذ Lauterbacht في معرض حديثه عن تطور القانون الدولي بواسطة محكمة العدل الدولية أنه:"سيتضح أن هذا المغزى الرئيسي للمحكمة الدولية مرتبط بوظيفتها كأحد أدوات حفظ السلم الدولي بنفس القدر مع ما يمكن أن تنجزه بواسطة القانون" [198].

وتأكيداً لعمومية السلطة التي أعطيت للمجلس بموجب الميثاق في حفظ السلم ، فقد أوّل البعض الفقرة (2) من المادة 24 التي نصّت صراحة على سلطات خاصة للمجلس في الفصول: 6، 7، 8، 12إلى أن المجلس يملك "سلطات عامة" في هذا المجال[199].

فبينما يرى البعض أن اختصاصات المجلس وسلطاته محددة صراحة في هذه الفقرة بالشكل الذي لا يحتاج إلى تأويل لأن لا ينحرف المجلس أو يتجاوز سلطاته ، فإن القائلين بتفسير موسع لهذه الفقرة يذهبون إلى أنها تمنح المجلس سلطات عامة ضمنية تتناسب وتتسق مع مسؤولياته الثقيلة في حفظ السلم ، وليس له في ذلك من قيد سوى التقيد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق[200].

وقد أخذت محكمة العدل الدولية بمفهوم موسع لسلطات مجلس الأمن وفق المادة 24(2) في فتواها بشأن [illegible] 276 (1970) عند بحثها الأساس القانوني للائحة المذكورة اعتمادا على تصريح الأمين العام الصادر في 10 جانفي 1947 بمناسبة ما عرف بقضية Le territoire libre de trieste ، وقالت المحكمة أن الإشارة إلى السلطات الخاصة المتعلقة بمجلس الأمن في الفقرة الثانية من هذه المادة –أي المادة 24– بناء على بعض فصول الميثاق لا تستبعد وجود سلطات عامة مخصّصة للسماح له بأداء مسؤوليات عهدتها له الفقرة الأولى من تلك المادة [201].

(196) Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (compétence et recevabilité), arrêt du 26 Novembre 1984,C.I.J.,Rec 1984.,p.432,parg.90.
(197) Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats Unies à Téhéran,arrêt du 24 mai 1980,C.I.J,Rec 1980.,p.22,parg.40.
(198) DAPO AKANDE.,Op.Cit.,p.593.
(199) René DEGNI-SEGUI, "Article 24 (1),(2)", commentaire dans: (J-P)Cot et (A)Pellet; Op.Cit.,p.458.
(200) Ibid.,p.463.
(201) conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie (Sud-ouest Africain) nonobstant la résolution 276 (1970) de conseil de sécurité, avis consultatif, C.I.J., Recueil 1971,.p.52,parg.110.

وبقدر ما أثّرت المكانة الرفيعة لمجلس الأمن في علاقة التوازن بينه وبين الجمعية العامـة في ضـوء تخويله سلطات عامة موسّعة في حفظ السلم ، فإن هذه المكانة لم يكن تأثيرها أقل في علاقة مجلـس الأمن بمحكمة العدل الدولية في تحديد الحدود الفاصلة بين سلطتيهما ، فالسلطات العامة بالتأكيد لن يكون لها معيار حاسم ومحدد خاصة وأن هذه السلطات تم تحديد مجالها بشكل سلبي ، فهي الاستثناء من السلطات الخاصة المشار إليها في المادة 24 (2) مع كل ما يمكن أن يستوعبه هذا المعـنى ولـو لم يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع ، حيث يكفيه تدعيم لوائحه بنص المـادة 25 حتى تكون هذه اللوائح ملزمة للدول ونافذة في مواجهة الكافة *erga omnes*[202].

لذلك يرى الأستاذ PHILIPPE MANIN أن "ليس هناك ما يتعارض مع القـول أن المـادة 25 تشكل أساساً كافياً لسلطة القرار التي لا يوجد لها أساس أكثر دقة في مادة أخرى مـن الميثـاق ... فسلطة القرار العام المؤسسة على المادة 25 تشكل في النهاية الوسيلة الوحيدة لإعطـاء هـذه المـادة (أي المادة 24) الفائدة الواقعية..."[203].

[illegible] (2): [illegible]

اعُتبرت المادة 39 من الميثاق التي استهل بها محرّروه الفصل السابع منه بمثابة النص الأكثر تعبيرًا عن النظام الجديد للأمن الجماعي الذي تبناه مؤسّسوه ذات يوم من عام 1945.

فقد تم محاولة تجنب فشل آلية المادة 16 من عهد العصبة التي عهدت للدول الأعضاء وبصفة فرديّة مهمّة التثبت من وجود خرق للالتزامات المنصوص عليها في المواد : 12 ، 13 ، 15 من العهد وكـذا إثارة الجزاءات دون أن تعهد ذلك إلى جهاز مشترك[204]، وتبيّن لأول مرّة ومـن خـلال إعـلان موسكو الصادر في 30 أكتوبر 1943 الذي كرّسه مخطط الخبراء المجتمعين في دومـبرتن أوكـس في النصف الثاني من عام 1944 رغبة الدول الكبرى في إقامة نظام مركزي للأمن الجماعي تقوده هـذه الدول بصفة أساسية ودائمة في مجلس الأمن المقترح إنشائه[205].

---

[202] في تعليقها على القيمة القانونية للائحة 276 في فتواها بشأن الوضع في ناميبيا سنة 1971 أكدت محكمة العدل الدولية أن نص المادة 25 لا ينطبق فقط على التدابير الرّدعية المتخذة وفقا للفصل السابع من الميثاق وإنما تنطبق على كل "قرارات مجلس الأمن" التي تم تبنيها وفق الميثاق ،لأن نص المادة 25 جاء تاليا للمادة 24 الخاصة بوظائف وسلطات المجلس ولم يأت ضـمن أحكـام الفصـل السـابع الـتي اكتفـت بـالأثر الملـزم بنـاءً علـى المـادتين 48و49 مـن الميثـاق (C.I.J., Rec 1971.,p.53 parg.113) ،ولقد لقي رأي المحكمة هذا معارضة قوية من طـرف بعـض القضـاة وعلـى رأسـهم القاضـي Gérard Fitzmaurice الذي اعتبر في رأيه المخالف أن الأثر الملزم للمادة 25 محدّد بعبارة "وفق هذا الميثاق" ، فإذا لم يكن لأي قرار صفة الإلزام بناء على الفصل أو المادة ذات الصلة باتخاذه فلن تكون المادة 25 مالة له هذه الصفة (C.I.J., Rec 1971,p.293, parg.113).

[203] PH.MANIN,Op.Cit.,p.57.

[204] Gérard COHEN JONATHAN ; " Article 39 " , commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet.,Op.Cit.,p.646.

[205] عن المؤتمر والإعلانات الدولية التي سبقت مؤتمر سان فرانسيسكو والتي كان لها دور في إقامة هذا النظام أنظر : قصي الضحاك ، المرجع السابق، ص6-8.

وكما تم رفض جميع التعديلات في مؤتمر سان فرانسيسكو والقاضية بإشراك الجمعية بمعية المجلس في الدور ذي الطبيعة التنفيذية في استعمال صلاحيات الفصل السابع، رفضت اللجنة الثالثة للمؤتمر المقترحات التي تستهدف الإقلال من السلطة التقديرية للمجلس في تقدير المواقف القابلة لأن ترتب جزاءات ، وتم الإبقاء على نص دومبرتن أوكس القاضي بترك حرّية للمجلس في تقدير ما إذا كانت ظروف وملابسات كل حالة تشكل عدوانا أو إخلالاً بالسلم أو تهديدا له، وما إذا كان هناك محل – في كل حالة من هذه الحالات – لاتخاذ تدابير ردعية أو الاكتفاء باتخاذ تدابير تحفظية بعد تكييف كل حالة على حدة [206].

وإذا كانت الطبيعة التقديرية لسلطة مجلس الأمن تظهر قانونا في ما يؤول إليه – بصفة عامة – تفسير الميثاق في الجزء الذي يحدد سلطاته ووظائفه ويصف حدود ممارستها وفقا للقاعدة العامة في هذا الشأن[207] ، فإن الاعتبارات السياسية كانت غالبة على هذه الطبيعة ولأسباب ذاتية بالدرجة الأولى ، وتتعلق أساسا بالآليات التي أريد منحها لمجلس الأمن قصد تعزيز مكانته ومكانة أعضائه الدائمين في بلوغ الهدف النهائي من المادة 39 وهو "حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" ولو لم ترتبط هذه "المأمورية" أساسا باعتبارات قانونية[208].

ولأن سلطة مجلس الأمن تقديرية في تكييف الوقائع فلم تشر الأعمال التحضيرية للميثاق إلى نيّة محرّريه في وضع تعريفات أو قيود للحالات الثلاثة الواردة في نص المادة 39 ، الشيء الذي يفسّر على أنه رغبة في توسيع مجال الاستخدام الحصري للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من طرف المجلس إلى مجالات مختلفة وغير محدّدة .

فتعبير" تهديد ضد السلم " menace contre la paix يمكن أن يمتد ليطول وقائع وحالات وافتراضات جد مختلفة وقد تكون ذات طبيعة قانونية باعتبارها تشكل تهديدا للسلم ، ويبرز الفقه – نظرا لتطور مفهوم التهديد وطابعه النسبي – استحالة التوصّل إلى مفهوم نموذجي للعبارة ، وثبت أن كل محاولة ترمي إلى تشكيل "نموذجية" لمفهوم التهديد une typologie محكوم عليها بالفشل في ظل سلطة واسعة ومرنة للمجلس في التكييف ، حيث تظهر العبارة في لوائح المجلس بما يشبه

---

[206] - G.C.JONATHAN; " Article 39 " , commentaire dans : (J.P) Cot et (A) Pellet.,Op.Cit.,p.647.

[207] René DEGNI SEGUI ; " Article 24 (1).(2) ", commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet.,Op.Cit.,p.460.

[208] يرى الأستاذ: JONATHAN أن عبارة " حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " صياغة واسعة جدا ، وهي تغطّي مأمورية سياسية بالأساس من حيث عدم مراعاتها للعدل والقانون الدولي ، فشرطا العدل والقانون يمكن تجاوزهما باستعمال حق الفيتو الذي يعترض على حل يمكن أن يضمن الأمن بحجة أن شروط ضمانه غير مقبولة لدى صاحب هذا الحق ، أنظر:
- G.C.JONATHAN ;" Article 39 ".,Op.Cit.,p.648.

"الوصمة" un label أكثر منها تكييف قانوني حقيقي للوقائع كما عبّر عن ذلك البعض[209]، أو هي مجرد "شرط إنشائي" clause de style كما أشار إلى ذلك البعض الآخر[210].

ومن جهة أخرى ، فقد نبّه الفقه إلى الخطورة الناجمة عن الصعوبة في التمييز بين ما هو "تهديد للسلم" الذي يسمح للمجلس بالتصرف بموجب الفصل السابع وبين ما هو" استمراره قابل لأن يهدد السلم" الذي يسمح له فقط بالتصرف بموجب أحكام الفصل السادس[211]، فغياب الدقة من جانب مجلس الأمن في بعض اللوائح الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع جعل من "التهديد" عبارة مرنة élastique ضمن إطار واسع وغير محدد المعالم بحيث يصعب علينا معرفة في أي مرحلة من مراحل العلاج نتواجد[212] ، ويزيد الأمر غموضا عندما يلجأ المجلس إلى "تكييف تقريبي" qualification approximative من دون أن يستند إلى سند قانوني في الميثاق ، وإذا حصل إن استند على أسانيد قانونية فإن الأمر غالبا ما يكون معزولا عن سياق الموقف المتمسك به [213].

وما يقال عن الغموض الذي يكتنف المعنى الواسع "للتهديد" ينسحب عن المعاني غير الدقيقة لعبارة "الإخلال بالسلم" repture de la paix و "العمل العدواني" acte d'agression ، فقد أشارت الممارسة العملية للمجلس إلى الحالات القليلة التي ذكرت فيها هاتين العبارتين في قرارات المجلس ، كما ظهر أن التمييز بين العدوان والإخلال بالسلم لم يكن واضحا مطلقاً في هذه الممارسة[214].

---

(209) J-M. SOREL : " L'élargissement de la notion de menace contre la paix ", le chapitre VII de la charte des Nations Unies., colloque de Rennes (2,3 et 4 juin 1994), S.F.D.I , Pedone,Paris, 1995.,pp.34 – 38.

(210) Giogio GAJA : " Rélféxions sur le rôle du conseil de sécurité dans le Nouvel ordre mondial " , R.G.D.I.P ,T.97, 1993/2.,p.299.

(211) لا يتضمن الميثاق معيار موضوعي يسمح بالتمييز بين العبارتين ، حيث يحدد مجلس الأمن في الحالتين فيما إذا يجب أن يتصرف في إطار الفصل السادس أو الفصل السابع أو لا يتصرف بموجب أيا منهما مستندا في ذلك على اعتبارات سياسية ذاتية محضة، ويذهب SALOMON إلى أنه " يكفي إعطاء تفسير موسع لمفهوم التهديد للسلم بموجب المادة 39 حتى تصبح كل أحكام الفصل السادس مفرغة من أي محتوى عملي ، إلا أنه من الواضح أيضا أن أي تفسير ضيق لهذا المفهوم سيوسع من أحكام الفصل السادس على حساب المادة 39 ليفرغها من محتواها ". أنظر :

- ALI. L. KARAOSMANOĞLU : Les actions militaires coercitives et non coercitives des Nations Unies , LIBRAIRIE DROZ , 1er Ed : Juin 1970.,p.282.

(212) J-M. SOREL : " L'élargissement de la notion de menace contre la paix ", le chapitre VII de la charte des Nations Unies.,Op.Cit.,p.40.

(213) ويتعلق الأمر بالخصوص تباعا باللائحتين 807 ، 808(1993) الصادرتين بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق بشأن الأزمة اليوغسلافية ، حيث عالجت اللائحة الأولى تعزيز التسلح الدفاعي والثانية فتحت الباب على مصرعيه لتأسيس محكمة خاصة بقمع الجرائم المرتكبة ، حيث سمحت الهوة بين القبول المنطقي للتثبت من التهديد ودواعي إنشائها مرونة شديدة في التكييف (Ibid.; pp.38 et 40.).

(214) وما يلاحظ أن المجلس كيّف الغزو بأنه إخلال بالسلم في اللوائح 83،82، 84(1950) الصادرة بمناسبة حرب شبه الجزيرة الكورية ، واللائحة 660 (1990) الصادرة بمناسبة الغزو العراقي للكويت، في حين يمثل الغزو عدوانا حسب تعداد لائحة الجمعية العامة 3314(1974) في مادتها الثالثة ، أنظر : حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 75 – 79.

ولأن الأعمال التحضيرية للميثاق أظهرت عدم سعي الدول الكبرى إلى إبراز أية تفرقة تُذكر بين الإخلال بالسلم والعمل العدواني[(215)] فإن كل محاولات الفقه لتعريف دقيق للإخلال باءت بالفشل، و ظهر أن كل المساعي الرامية إلى ذلك إنما كانت تعّبر فقط عن بعض الصور الدالّة على المصطلح .

أما تعريف العدوان ، فقد عّبر اجتهاد اللجنة الخاصة بتعريف العدوان الذي تُوّج تقريرها بإصدار الجمعية العامة لائحتها رقم 3314 (1974) عن اعتراف بوسطية الحلول بين الدول الكبرى والصغرى[(216)]، وظهر للعيان أن مقدمة الديباجة ليست أكثر من مبادئ وردت قبل ذلك في بعض فصول الميثاق ، وأن ما جاءت به المواد التالية لها إنما هي أمور توضيحية على سبيل المثال للتعريف التقريبF الوارد في المادة الأولى من اللائحة والتي يستدل منها على عدم اعتبار التعريف جامعًا مانعًا[(217)].

وهكذا فإن صدور هذه اللائحة لم يحل أية مشكلة عملية في ممارسة المجلس حيث لم تكن تلزمه بشيء ، فضلاً عن أن تعريف العدوان الوارد فيها مازال محلاً لخلافات أساسية بين الدول على الرغم من تأكيد محكمة العدل الدولية بأن اللائحة المذكورة يمكن الاعتداد بها كدليل "يعكس القانون الدولي العرفي" [(218)].

وتبرز الأعمال التحضيرية لأحكام الفصل السابع عمومًا تأثير السلطة الاحتكارية لمجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات على آليات التصدّي بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ، فقد أشارت هذه الأعمال إلى نّية الدول الكبرى تجاوز المكنات الواسعة نسبّيا التي كانت تعطيها المادة 14 من عهد العصبة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي في التصدّي "...لأي نزاع له صفة دولية يقوم الأطراف برفعه إليها" مهما كانت المرحلة التي بلغها النزاع ، وحGى لو كان هذا النزاع في أدراج كلا من المجلس أو الجمعية العمومية للعصبة بالموازاة مع رفعه للمحكمة الدائمة.

فخلال مؤتمر سان فرانسيسكو قدّمت تركيا تعديلاً يهدف إلى منع مجلس الأمن من التدخل في القضايا التي تكون محل نظر المحكمة ، فأكد المندوب الأمريكي أنه يفهم التعديل التركي ألا يتدخل

---

(215) G.C.JONATHAN ," Article 39 " , commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet.,Op.Cit.,p.659.

(216) انبثقت عن اللجنة الخاصة بتعريف العدوان جماعة عمل ناقشت التعريف العام للعدوان ومبدأ الأسبقية فيه ، و أوضحت أن التعريف العام يجب أن يعّبر عن مفهوم العدوان وفقا للميثاق ، وإن تعداد الأعمال المكوّنة للعدوان ينبغي أن يسبقها اتفاق يعطي لمجلس الأمن كل الصلاحيات التي يقررها الميثاق وخاصة تحديد صور أخرى من صور العدوان .أنظر : جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 148.

(217) أنظر : نفس المرجع ، 153 – 158.

(218) حسن نافعة ؛ " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة " في : مركز دراسات الوحدة العربية ؛ الأمم المتحدة : ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن (وجهة نظر عربية) ، الطبعة الأولى، بيروت، سبتمبر 1996 ، ص 109 – 110.

المجلس ما دام النزاع الذي تعالجه المحكمة لا يهدّد السلم ، ومن ثم صوتت اللجنة بالإجماع بما في ذلك تركيا على هذا التعديل بالمفهوم الأمريكي [219].

وقد تميّز موقف المحكمة الدولية من مسألة علاقة المجلس بالمحكمة في ظل أحكام المادة 39 من الميثاق بالتذبذب وعدم الاستقرار في الاجتهاد ، حيث اختلفت الحلول باختلاف الحالات والقضايا التي فصلت بشأنها في اختصاصها.

فبينما أكدت في ltÉÈ§ lzqlólÓÊ Ž ălÓÊÏǒl ǵǏ§ ălÓÊǑl ăÛÎþj ăÊR على فكـرة "التوازي الوظيفي" بين المجلس والمحكمة [220] – مثلما عبر عن ذلك Rosenne – وعدم تأثير اختصاصاتها وسلطاتها في حل النزاع بأي تكييف يمكن أن يتثّبت منه المجلس بموجب المادة 39 ، أكدت من جهة أخرى ما يخالف ذلك في ŸŏĨ ăÊR وفرّقت المحكمة بين ما إذا كان المجلس قد تصرّف بموجب أحكام الفصل السادس أو الفصل السابع ، متوافقة في ذلك مع الرأي المخالف للقاضي ALVAREZ في قضية ȳlŢþ ŁŸóŏ ŏl ăÎăl [221] .

ففي قضية نيكاراغوا وردها على الدفع الثاني المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عدم قابلية طلبات نيكاراغوا للنظر من طرف المحكمة طالما أن المادتين 24 ، 39 تعطيان لمجلس الأمن هذا الاختصاص ، أعادت المحكمة ما ذكرته في فتواها بشأن ŘĦ ŀÔÅþ ات ḻŋj المتـ gÉ من أن المسؤولية المعهودة للمجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 هي رئيسية وليست حصريّة ، وقالت المحكمة أنه :"حتى بعد وجود تثبت تطبيقا للمادة 39 فليس هناك تعارض بين عمل مجلس الأمن وقرار قضائي صادر عن المحكمة ، فعلى المستوى القانوني فإن قرارات المحكمة والتدابير المتخذة من طرف المجلس هي مختلفة تماما"[222].

---

(219) عبد الله الأشعل : " الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية " ، مجلة السياسة الدولية ،العدد: 109 القاهرة ، يوليو 1992، ص 60.

(220) نفس المرجع ص59.

(221) ALVAREZ, OP.DISS ; Statut de Carélie orientale ,C.P.I.J,série B,n°5,23 Juillet 1923.,p.134.,cité par : Brigitte STERN;"Article 36",commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet;Op.Cit.,p.624.

(222) Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre Celui-ci , arrêt du 26 Nov 1984 (compétence et recevabilité) ; C.I.J, Rec 1984.,p.432,parg.90.

وقد تبنت المحكمة نفس النهج في ăÊŘÓl ăÓŸĦ ĘÉGÛ ăÊlÅl ăÓqÓl ăÓqÔ ăÉŹ gålæql ăĦĤ§ LŢŸƷ بين البوسنة ويوغسلافيا في أمرها الصادر في 08 أفريل 1993 ، حيث وأمام زعم يوغسلافيا بأن المجلس قد أصدر العديد من القرارات استنادا إلى الفصل السابع وهي ملزمة بموجب المادة 25 ، أكدت المحكمة ما قضت به في ăÊR lzqlólÓÊ بأن لا تماثل بين علاقة المجلس بالجمعية مع علاقة المجلس بالمحكمة " فللمجلس وظائف ذات طابع سياسي ، والمحكمة تمارس وظائف ذات طابع قضائي ، وإن كلا الجهازين يمكنهما أداء وظائف مختلفة لكن متماثلة فيما يخص نفس الوقائع ".أنظر: (.C.I.J, Rec 1993., p.19 parg.25).

وقد كان للمحكمة في ﻗﻀﻴﺔ ǒzÕŗŸ موقفاً مخالفاً تماماً لموقفها في ﻗﻀﻴﺔ lzqlólÒÈ و إن كانت في أمريها الصادرين في 14 أفريل 1992 لم تؤكد كما لم تنف اختصاصها بنظر النزاع ، إلا أنها أيدت ضمنا ما ذهبت إليه كلا من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية من أن " اللائحة 748 (1992) تبناها المجلس بناءً على الفصل السابع وليس الفصل السادس من الميثاق وأنها ظهرت بمظهر« قرار »، ونظرًا للقيمة الملزمة لهذا القرار فإن التدابير التحفظية ستكون غير ذات موضوع" [223].

أما في حكميها الصادرين بشأن نفس القضية في 27 فيفري 1998 أثناء مرحلة الدفوع التمهيدية بعدم الاختصاص والقابلية التي دفعا بها المدعي عليهما، فقد اعتمدت المحكمة على مفهوم "التاريخ الحاسم" date critique للقول باختصاصها في حل النزاع وكذا قابلية الدعوى الليبية للنظر فيها.

فمن أجل استبعاد بعض الحجج الأمريكية البريطانية حول عدم الاختصاص أكدت المحكمة بأن التثبت من حالات المادة 39 الذي تبناه مجلس الأمن من خلال قراريه 748(1992) ، 883(1993) كان لاحقا لتاريخ إيداع الطلبات الليبية في 03 مارس 1992 ، وهو ما يؤدي إلى أنه" وطبقا للاجتهاد قضائي ثابت فإن المحكمة إذا كانت مختصّة إلى غاية هذا التاريخ فإنها ستظل كذلك ، وأن التدخل اللاحق للوائح المشار إليها لا تؤثر على اختصاص كان قائما من قبل[224].

وقد اعتمدت المحكمة على مفهوم "التاريخ الحاسم" كقاعدة عامة من أجل تأكيد قابلية الطلبات الليبية للنظر فيها استنادا إلى اجتهادها القضائي السابق في ﻗﻀﻴﺔ الـ... في حكمها الصادر في 20 ديسمبر 1988، ورأت أن اللائحة 731(1992) الصادرة في 21 جانفي 1992 أي قبل تاريخ إيداع الطلبات الليبية هي مجرّد توصية خالية من أي أثر ملزم[225]، وبالتالي اعتمدت المحكمة "التاريخ الحاسم" لتأكيد الاختصاص والقابلية كأساس وحيد دون النظر لمسألة مدى اختصاصها الموضوعي في التصدّي للنزاع والاختصاص الخاص بالمجلس في ذلك [226].

---

(223) L'affaire relative à des Questions d'interpretation et d'application de la convention de Montrèal de 1971 resultant de l'incident aérien de Lokerbie (mesures conservatoires) , C.I.J., Rec 1992 , (JAL / RU p.14,parg.37) et (JAL / EUA., p.126, parg.40).

(224) Arrêts des 27 Février 1998 ,(exceptions préliminaires), C.I.J, Rec 1998 , (JAL / RU,.parg.38) et (JAL / EUA , parg.37).

وهكذا اعتمدت المحكمة على ... (دفوع تمهيدية) الذين صدرا في شأنها قراري 13 نوفمبر 1953 و 26 نوفمبر 1957، ويقضيان بأن: انقضاء أو نقض التصريح بقبول الاختصاص الإلزامي لن يكون له أثر على الدعوى عندما يكون تاريخ هذا الانقضاء أو النقض لاحقاً على تاريخ إيداع الطلب. أنظر: (C.I.J, Rec 1953,.p.122 et C.I.J, Rec 1957.,p.142.)

(225) Arrêt de : (JAL / RU.,parg.44.) et arrêt de : (JAL / EUA.,parg.43) , C.I.J., Rec 1998.

(226) Jean-Marc SOREL : " Les arrêt de la C.I.J du 27 février 1998 sur les exceptions préliminaires dans les affaires Dites Lockerbie : et le suspense demeure … " R.G.D.I.P , T 102 , 1998 / 3., pp.702 – 705. et voir aussi : (J – P) QUÉNEUDEC : " Obsérvations sur le traitement des exceptions préliminaires par la C.I.J dans les affaires de Lockerbie", A.F.D.I. ,1998,. pp.314 – 317.

ويبدو أن اجتهاد المحكمة في Ÿ.ŏzí ãÊR يبرز حقيقة المأزق الذي يعكسه مكانتها ومكانة سلطاتها في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق ، وهو ما أبرزه العديد من القضاة في آرائهم الانفرادية والمخالفة في مرحلة التدابير التحفظية للقضية أبرزهم رأي القاضي Manfred Lachs الذي عبّر في رأيه الانفرادي على أن المحكمة تبدو راضخة في هذا الإطار ، وهو موقف مبرّر بالوضع الحالي لأحكام الفصل السابع من الميثاق أين يبدو فيه " الخط الفاصل بين النزاعات السياسية والقانونية قد تلاشى "، وفي ظل هذه " الوضعية الجديدة " – كما يسميها – فإن المحكمة لا يمكنها الذهاب بأكثر مما يعكسه نظام تبدو المحكمة في داخله مدعوّة إلى أن تنطق بالعدالة [227].

ومهما تكن مكانة المحكمة في إطار أحكام الفصل السابع ، فإن اعتمادها في Ÿ.ŏzí ãÊR على لوائح مجلس الأمن كأساس وحيد من أجل تحديد اختصاصها دون النظر إلى مدى اختصاصها النوعي والموضوعي في التصدّي للنزاع خلافًا لقضائها السابق تكون بذلك قد وضعت إراديا حدا لتدخلها ، وهي معرّضة في هذه الحالة لمواجهة حدود سياسية لعملها القضائي[228]، وهو ما يؤثر حتما على تكامل وظيفتها القضائية في حل النزاعات الدولية [229].

الفرع (3) : ãlŧų ŎlŰì ŏÕ Ž ÈŸDzŸ ãŀèlş ŏŞ Ž Ŏl ŏlnŧ للتصرف.

خوّل الميثاق لمجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع سلطات غير مألوفة لدى أجهزة المنظمات الدولية في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين[230] ، حيث يتمتع بموجب الطبيعة الاستثنائية لسلطاته بهامش معتبر من التقدير والسلطة في أداء وظائفه واختصاصاته في حفظ السلم تبعا لما له من سلطة تقديرية في توصيف المواقف بموجب المادة 39 من أحكام هذا الفصل التي تمنح له أسبقية وظيفية في التصرف عن كافة الأجهزة الرئيسية الأخرى في الميثاق.

---

(227) OP.IND de M. Lachs , C.I.J., Rec 1992 (JAL / RU).,p.27.

(228) Jean-Marc SOREL : " Les ordonnances de la C.I.J du 14 Avril 1992 dans l'affaire relative à des Questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 resultant de l'incident aérien de Lockerbie (JAL / RU et EUA) " R.G.D.I.P.,T97 ,1993/3.,p.719.

(229) أشار القاضي محمد بجاوي في رأيه المخالف الملحق بأمري المحكمة (تدابير تحفظية) أن رفض التأشير بهذه التدابير لا يظهر أنه نابع من قضايا خاصة بملف القضية أو متعلق بالقيمة الأصلية للطلب ، وإنما كان الرفض ناتج عن اعتبارات وقرارات خارجة عن الملف وهو ما يمكن أن يطرح مشكل تكامل الوظيفة القضائية للمحكمة (C.I.J.,Rec1992.,p.150.) ويظهر أنه مما يتعارض مع الميثاق هو أن جهاز من أجهزة الأمم المتحدة يمنع المحكمة من القيام بوظيفتها القضائية أو يجعلها في حالة خضوع يتعارض مع مبدأ الفصل واستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في إطار الأمم المتحدة (Ibid.,p.156) .

(230) René DEGIN-SEGUI;" article 24 (1).(2)" , commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet ,Op.Cit.,p.460.

وتظهر المادة 39 من الميثاق المدخل الطبيعي للتدابير التي لـلس الأمن أن يتخذها إعمالا للفصـل السابع ، فإذا قرر الـلس وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة كـان لـه سـلطة التصرف faculté d'agir في أن يختار ما بين إصدار توصيات أو اتخاذ قرارات بعد أن يقوم مسبـقاً وبالضرورة بتقدير الوقائع والظروف التي تبرر أحد الحالات المنصوص عليها في هذه المادة [231].

وتمنح سلطة التصرف لـلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع ابتداءً وبعد تكييف الموقف وقبـل تقديم توصياته أو اتخاذ التدابير الردعية المنصوص عليها في المادتين 41 ، 42 الدعوة إلى تدابير مؤقتـة قصد التخفيف من تفاقم الموقف وزيادة حدته وخطورته.

فقد منحت صياغة المادة 40 من الميثاق صلاحيات كبيرة للمجلس في التصرف بتدابير مؤقتة سواء من حيث شروط التأشير بهذه التدابير أومن حيث طبيعتها[232].

إن الوضع النصي للمادة 40 وموضعها التسلسلي في الميثاق يؤدي بنا إلى القول بـإلزام الـلـس مسبقا بتكييف الموقف الذي ينظر فيه بإحدى حالات المادة 39 قبل مباشرة سلطته في التأشير بالتدابير المؤقتة.

وإذا كانت الممارسة الدولية للمجلس قد أكدت هذه القاعدة نسبيا في بعض الحالات التي تدخل فيها الـلس فإنها ناقضتها في كثير من الحالات الأخرى ، وظهر أن الـلس ينح في تعامله مع بعـض الـ اعات والمواقف تدريجيا نحو اتخاذ تدابير مؤقتة من دون الالتزام المسّبق بالتكييف الشكلي المنصوص

---

(231) يرى الأستاذ M.VIRALLY عدم اختلاف الحكم السياسي للمجلس مع الحكم القضائي لأي محكمة قضائية في مسألة التكييف المسبق للوقائع ، حيـث لا تصبح تدابير الـلس حائزة لقوة الشيء المقضي به - على غرار أي حكم قضائي – إلا إذا كانت الوقائع ثابتة وموصوفة ، غير أنه وفيما يخـص التوصـية لاحـظ VIRALLY أن الـلس ومن خلال عدة قضايا تدخّل فيها (قضية الأبارتيد في جنوب إفريقيا – بعض المستعمرات البرتغالية) بموجب الفصـل السـابع لم يحـدد بوضوح تكييفه. أنظر:

-M.VIRALLY: L'organisation mondiale,Armond colin,collection:U,5eme Ed, Paris,1972.,pp.452-453.

(232) إذا كانت الوظيفة العامة للتدابير المؤقتة المتبناة وفق المادة 40 كانت واضحة في غايتها وأهدافها فإن طرق تطبيقها شكلت لدى الفقه غموضاً وشكوكاً حولها، خاصة أن الأعمال التحضيرية للميثاق لا تبرز بالشكل الكافي هذا الجانب . حول الجدل الفقهي لهذه المسألة أنظـر: (PH.MANIN; Op.Cit.,p.32 – 33.)، وبشأن ظروف تبنيها في مؤتمر سان فرانسيسكو أنظر:

-Denys SIMON;"Article 40",commentaire dans:(J-P)Cot et (A)Pellet,Op.Cit,pp.668 - 669.

عليه في المادة 39[233]، حيث خولته مجرد تكييفات تقريبية للموقف اتخاذ تدابير من دون أن يكون لها أساس قانوني واضح في لوائحه حG أصبح من الصعب التمييز بين التدابير المؤقتة المخول للمجلـس الدعوة إليها بموجب المادة 40 ، وتلك التدابير التي يوصي با بمناسبة مباشرة مسـاعيه في التسـوية السلمية للا اعات طبقا للمادة 36 من أحكام الفصل السادس[234].

ويرى الأستاذ Denys Simon أنه إذا كان من الصعب الاختلاف حول التدابير المؤقتة التي يمكن للمجلس أن يدعو إليها في إطار ممارسة سلطاته ضمن أحكام الفصل السادس فإن أثر هذه التدابير لا يجب الخلط بينها وبين التدابير التي تتخذ في إطار المادة 40 ، ومع ذلك فإن الممارسة لا توفر تحديـدا صارما ودقيقا لمعايير تفرقة موضوعية في هذا الجانب ، ما يعني أن ظروف تطبيق المـادة 40 تعكـس هامǄ معتبر من السلطة التقديرية للمجلس في التأشير بذه التدابير في ظل تقديرات مرنة للمواقـف الواقعية التي يتدخل فيها[235]، وهو ما يشكل صعوبة في الفصل بين سلطاته في هذا الشأن وسلطات المحكمة في التأشير بالتدابير التحفظية بموجب المادة 41 من نظامها الأساسي في غياب آليات قانونيـة للفصل بينها حسب ما كشف عنه الا اع اليوناني التركي حول الجرف القاري لبحر ايجة سنة 1976.

فبالرغم من أن لائحة الـلس 395(1976) بشأن الا اع بين البلدين قد صدرت بموجب أحكـام الفصل السادس ، فإن الالتزامات الواردة فيها ذات الطبيعة الآمرة *Jus cogens* – على حد تعـبير المحكمة – أعفت هذه الأخيرة من التأشير بتدابير كانت حتمية لو لم يصدر الـلس لائحته ، فشـكل بالتالي تصرف الـلس بديلا عن تصرف المحكمة في الجانب الواقعي من الا اع وكانت له الأولويـة ، رغم أهمية الفكرة القائلة بضرورة توازي وتلازم العنصر القانوني والواقعي للا اع وعدم إمكانية الفصل

---

(233) يقتصر مجلس الأمن في بعض الأحيان على التأشير بتدابير معّينة كحل مؤقت في انتظار الحل النهائي نتيجة عدم الاتفاق بين أعضائه الدائمين على تكييف الموقف بإحدى حالات المادة 39 ، حيث يفضّل الـلس تفادي العجز بالتنازل عن التطبيق الحرفي للمادة 40 على غرار اللائحة 164(1961) بشأن المسألة التونسـية ، وفي أحيان أخرى كثيرة يلجأ الـلس إلى التأشير ثم التكييف كما في المسألة الفلسطينية في اللائحـتين 43 ، 54(1948) ، والمسـألة الكونغوليـة في اللائحـتين 143(1960) ، 161(1961) ، وبمناسبة الا اع بين العراق وإيران من خلال اللائحتين 582(1986) ، 598(1987)،(أنظر في جميـع هـذه الحـالات: Ibid.,p.673.) ،إلا أنه بمناسبة تدخله في أزمة البرنامج النووي الإيراني لم يكن للمجلس أي تكييف يذكر بموجب اللائحة 1737(2006) بعـدما تـدخل بموجب اللائحة 1696 (2006) تطبيقاً للمادة 40 .أنظر:

-S/RES/1696,S/PV5500eme séance,31 juillet 2006.

-S/RES/1737,S/PV 5612eme séance,18 décembre 2006.

(234) اقتصر الـلس في حالات عديدة بتوصيف تقريF لبعض المواقف التي تتصف Nطورة جدية وتوتر متفاقم بدون أي استناد إلى المادة 39 ، حيث شكل ذلك تبريرًا كافيا للدعوة إلى تدابير مؤقتة نذكر من بينها : اللائحة 27(1947) المتعلقة بالقضية الإندونيسية ، واللائحة 43(1948) المتعلقة بالقضية الفلسطينية ، واللائحـة 163(1961) المتعلقة بالمسألة الأنغولية ، واللائحة 186(1964) المتعلقة بالمسألة القبرصية ، واللائحة 210(1965) المتعلقة الصراع بين الهند وباكستان حول كشمير ، واللائحتين 233 ، 234(1967) المتعلقتين بالصراع في الشرق الأوسط ، (Ibid.,675.)، و بموجب اللائحـتين 733 ، 751(1992) المتعلقـتين بالصراع بين الفصائل الصومالية ، واللائحتين 1193 و 1214 (1998) المتعلقتين بالصراع بين الفصائل الأفغانية.

(235) Ibid.,pp.675 – 676.

بينهما على حد تعبير بعض القضاة في آرائهم المرفقة بأمر المحكمة برفض التأشير بالتدابير التحفظيـة الصادر في 11سبتمبر 1976[236].

أما ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 41 والمادة 77 من لائحة المحكمة من وجـوب إبـلاغ المحكمة المجلس بالتدابير المتخذة من طرفها ، فلم يحدث في تاريخ الممارسة الدولية أن كانت التـدابير التحفظية للمحكمة بديلاً عن أي عمل يتخذه المجلس من تدابير وقتية سواء بموجب أحكام الفصـل السادس أو السابع ، بل إن عمل المحكمة في هذا الشأن كان تدعيما لعمل المجلس أحيانا[237]،في حين تغاضى هذا الأخير عن التدابير المتخذة من طرفها أحيانا أخرى [238].

وفيما يتعلق بسلطات التصرّف الأخرى والخاصة بتوقيع الجزاءات ، فليس من الصعب التأكيـد في هذا الصدد على الأولوية الممنوحة لمجلس الأمن في إطار الفصل السابع واستئثاره – خاصة مع نهايـة الحرب الباردة – بكافة سلطات التصرّف مقابل القيود التي ما تزال المحكمة الدوليـة مكبّلـة بهـا بالشكل الذي بيّناه آنفا [239].

وتبرز لنا الأزمة اليوغسلافية – مثلا – "غزارة اللوائح" الناتجة عن سلطة تصرّف المجلس بموجـب أحكام الفصل السابع ، ففي ظرف سنتين ونصف السنة تقريباً تمكن مجلس الأمن مـن إصـدار 54 لائحة بموجب أحكام هذا الفصل بشأن الصراع في يوغسلافيا السابقة منذ أوّل لائحة صدرت بهـذا الشأن وهي اللائحة 713 الصادرة في25/09/ 1991 إلى غاية اللائحة 914 الصـادرة في27 أفريـل 1994 ، حيث جسّد ربع (4/1) هذه اللوائح فقط الصراع بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة[240]

---

[236] أنظر في ذلك كلا من الرأي الانفرادي للقاضي Elias (C.I.J.,Rec1976.,p.27.) والرأي المخالف للقاضي الخاص (ad hoc) اليوناني Stationopolous (Ibid.,p.39).

[237] شكلت [illegible] النقيض تقريبا مما حدث في قضية الجرف القاري لبحر ايجة ،فبالرغم من صدور لائحة مجلس الأمـن 457 التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية وإيران إلى عدم اللجوء إلى استعمال القوة بينهما والعمل كل ما في وسعهما من أجل تخفيف التوتر بينهما مـع دعـوة إيران إلى إطلاق سراح الرهائن، فإن محكمة العدل الدولية لم تتردد في التأشير بالتدابير التحفظية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بموجب أمرهـا الصـادر في 15 ديسمبر 1979 الذي دعت فيه الطرفان إلى عدم اتخاذ أي إجراء مهما كانت طبيعته يمكن أن يساهم في تفاقم التوتر بين البلدين و دعى إيران إلى ضـمان التحريـر الفوري للرهائن ومن دون استثناء (Ord 15 décembre 1979.,parg.44-45.) مما مكن المجلس من إعادة التذكير بأمرالمحكمة وتدعيم موقفه من النـزاع في ديباجة لائحته461 (S/Res/461du 31Déc 1979,2184eme séance.) .

[238] وهكذا جاءت اللائحة 562 (1985) بناء على شكوى تقدمت با نيكاراغوا إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 6 ماي 1985 خالية تماما من أية إشارة إلى ما سبق أن اتخذته المحكمة من تدابير تحفظية لصالح نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بموجب أمرها الصادر في 10 ماي 1984 ، واكتفت في فقرتـها الرابعـة بالطلب من حكومتي البلدين إلى استئناف الحوار الذي كانا يجريانه في منانيليو بالمكسيك بغية التوصل إلى اتفاقات تؤدي إلى عودة العلاقات بينهما إلى طبيعتها و إلى الانفراج الإقليمي، أنظر:

-S/Res 562 du 10Mai1985,S/PV: de 3577 à 3580,(de 8 à10 Mai 1985).

[239] أنظر الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل .

[240] (1) Jean-Marc SOREL:"L'élargissement de la notion de menace contre la paix ",dans :S.F.D.I,le chapitre VII de la charte des Nations Unies.,Op.Cit.,p.40.

ويكرس الكثير منها مفهوم إعادة السلم إلى نصابه أو ما يسميه بطرس غالي "بناء السلام بعد انتهاء الصراع"[(241)] ،حيث تمكن المجلس من خلال تفسير ضمني لسلطاته بموجب المادة 39 من اتخاذ تدبير قضائي تمثل في تأسيس محكمة دولية خاصة بجرائم الحرب والجرائم الأخرى المخلة بقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اللائحة 808 الصادرة في 22 فيفري 1993 الخاصة بإنشاء المحكمة واللائحة 827 الصادرة في 25 ماي 1993 الخاصة بالنظام الأساسي لهذه المحكمة [(242)]،في الوقت الذي لم تحسم فيه بصفة واضحة ودقيقة مسألة الاختصاص في توقيع الجزاءات وطبيعة الجزاءات نفسها في مسائل الجرائم الدولية في التقرير التمهيدي لمشروع قانون المسؤولية الدولية لسنة 1980 المعدل في 1985 في مواده 19 من الباب الأول و 4 ، 14 من الباب الثاني[(243)]،حتى وإن أشارت هذه المادة الأخيرة إلى فكرة "التضامن الدولي" كما عبّر عنها مقرر لجنة القانون الدولي السابق السيد RIPHAGAN[(244)]، وهو الغموض الذي ظهر أيضا في التقرير الخامس حول المسؤولية الدولية لسنة 1993 رغم النقاشات التي أبداها أعضاء لجنة السيد G.Arangio-Ruiz المقرر الخاص حول المادة 19 بشأن اقتراحات ترمي إلى توقيع تدابير مضادة جماعية أو معمّمة من طرف الدول على الدولة المسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع يوصف بأنه جريمة دولية وفق المادة 19 ولكن تحت رقابة مجلس الأمن[(245)].

حدث هذا قبل أن يرى النور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17جويلية 1998 الذي دخل حيّز النفاد في الفاتح من جويلية 2000 ، حيث أوكل لهذه المحكمة النظر في جرائم

---

(241) Boutros-Boutros Ghali .,Op.Cit.,pp.12-13,parg.21.

(242) في قضية TADIC ردّت غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة (TRIY) على الدفوع التي قدمتها هيئة الدفاع بشأن اختصاص مجلس الأمن وحدود صلاحياته في إنشاء المحكمة بتفسير موسّع للمادتين 39، 41 من الميثاق ، فوفقاً لهاتين المادتين فإن المجلس مؤهل لملاحظة ما إذا كان هناك تهديد للسلم باتخاذ التدابير المناسبة ، وما التدبير القضائي إلا أحدها ، أنظر: بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة (مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2005،ص49-50.

(243) يرى الأستاذ Giorgio GAJA كقاعدة عامة أنه من الصعب تبرير ما جاء في المادة 4 من الباب الثاني التي تقضي بإخضاع النتائج القانونية المترتبة عن فعل غير مشروع دوليا للأحكام والتدابير الواردة في الميثاق ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، لأن المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع –وكذا عن الجرائم الدولية – تثار بمعزل عن أي دور يمكن أن يلعبه مجلس الأمن غير المختص في أن يقرر في نزاعات أو يحدد نتائج خاصة بفعل غير مشروع كما جاء في تقرير 1993، أنظر: (Giorgio GAJA .,Op.Cit.,p.308.).

(244) أنظر: بن عامر تونسي: المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ،الجزائر 1995،ص430-431 ، للتذكير فإن المادة 4 من الباب الثالث من مشروع RIPHAGAN أخذت بمبدأ جواز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لفض النزاعات الخاصة بتحديد القواعد الآمرة المتنازع في طبيعتها ضمن المادة 12(ب) من الباب الثاني وتحديد الحقوق و الالتزامات الإضافية التي تحددها القواعد الآمرة وترتبها الجريمة الدولية كما هو منصوص عليه في المادة 14 من الباب الثاني من المشروع، أنظر :نفس المرجع ،ص384-385.

(245) Le 5ème rapport de la responsabilité des Etats,annuaire 1993,Vol II,1er partie,Doc:A/CN.4/453.,p.35,parg.122.

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،كما مُنح مجلس الأمن سلطتي الإحالة وتعليق المتابعة على هذه الجرائم أمام هذه المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق(246).

وإذا كان مجلس الأمن في جميع الحالات السابقة له سلطة واسعة في التصرف فإنه بموجب المـادة 51 -حسب الصياغة التي صيغت بها – له سلطة تقديرية أوسع في أن يتصـرّف أو لا يتصـرف(247)، وليس أدل على ذلك من عبارة " ...إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم الـدولي" وكذا عبارة "في أي وقت" à tout moment .

ومن بين الأدوار الحيوية المخوّل لمجلس الأمن القيام بها بموجب المادة 51 هو دور الرقابـة علـى الأعمال التي تتخذها الدول إعمالاً لحقها في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ، وهذا بعد أن تلتزم هذه الأخيرة بواجب توقيف أفعال الدفاع بمجرّد اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة وإيفاد هذا الأخير بالتدابير المتخذة استعمالا لهذا الحق .

والمسألة الأكثر إلحاحاً في موضوع الدفاع الشرعي هو معرفة ما إذا كان الفقه والقضاء الدوليين قد أوليا عناية بتحديد المعايير والأسس الكفيلة بترسيم الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في مسائل الدفاع الشرعي في غياب صياغة متكاملة للمادة 51 مـن الميثـاق تسـمح بذلك ؟.

يذهب الأستاذ Louis CAVARÉ إلى أن تحديد الجهاز المتّدخل في العمليـة يـرتبط بطبيعـة المخالفة المرتكبة أكثر من ارتباطه بطبيعة الجزاء ، فإذا كان الأمر يتعلق بمجرّد تجاوز للسلطة أو تعسف

(246) أنظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية كلا من:

- بشور فتيحة :تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول،(مذكرة ماجستيرفي القانون الدولي والعلاقات الدولية)،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2002، ص67-85.وأنظر أيضا :

-SAYEMAN BULA BULA,"la cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des Nations Unies",R.A.D.I.C.,T11.Hararé,Août 1999.,pp.321-333.

(247) -كثيراً ما ساهمت سلطة مجلس الأمن في عدم التصرف في سلبية مواقفه تجاه العديد من الأزمات و المواقف و النزاعات الدولية ، حيـث لا يتصـرف إلا إذا أرادت له الدول دائمة العضوية أن يتصرف وهو ما ظهر جليا في الحرب الإسرائيلية على لبنان في صائفة 2006 ،حيث لم يستطع المجلس إصدار لائحة تأمر بوقـف القتال إلا بعد 33 يوماً من الحرب من خلال لائحة وصفت "بالهزيلة" وهي اللائحة رقم 1701 الصادرة في 11 أوت 2006 و التي صدرت من خلال توصـية صادرة بموجب المادة 40 من أحكام الفصل السابع ، وهكذا يصدق ما جاء في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات و التغيير "عالم أكثر أمنا " المقدم إلى كوفي عنان سنة 2004 و الذي شكّل أرضية لتقرير الإصلاح الذي أعدّه هذا الأخير في سنة 2005 "عالم من الحرية أفسح " ، فقد لاحظ الفريـق أن " فاعلية مجلس الأمن قد تحسنت منذ نهاية الحرب الباردة ، كما تحسن استعداده للتصرف ، غير إنه لم يكن منصفا في تدابيره ، كذلك لم تتسم تدابيره بالاتسـاق و الفاعلية في مواجهة الإبادة الجماعية أو غيرها من الأعمال الوحشية ، وقد أضر هذا كثيرًا بمصداقيته كما زاد من تقويض الثقة في أعمال المجلس قدرة الأعضاء الخمسة الدائمين حتى خارج نطاق استخدام حق النقض الرسمي على إبقاء قضايا حيوية متصلة بالسلام و الأمن خارج جدول أعمال مجلس الأمن". أنظر :

- Rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement,“un monde plus sûr : notre affaire à tous ”,(DOC:A/59/565, 2 décembre 2004) ,parg.264.

في استعمال الحق أو انتهاكه للقانون فإن المحكمة كفيلة بإقامة المسؤولية المدنية وبالتالي التعويض عـن الخسائر الناجمة عن الأفعال غير المشروعة ، أما إذا كان الأمر يتعلق بتكييف الفعل في حدّ ذاته كـأن يكون عدوانا فإن المجلس كفيل بالتصدّي له[248]، ومع ذلك فإن المسألة تختلف باختلاف المواقـف المحتملة للمجلس إن إيجاباً أو سلباً تجاه حالة معينة .

فإذا كانت المسألة في جدول أعمال مجلس الأمن ويتأهب للفصل فيها فإنها تبقى خاضعة برمتـها للمجلس وتقديره السياسي[249]، طالما أن المادة 51 تعطيه الأولوية في فرض السلم واتخـاذ التـدابير الضرورية اللازمة لذلك ، ويستطيع اللجوء إلى المادة 34 من الميثاق للتثّبت من الوقائع وتعيين المعتدي وبالتالي إقامة المسؤولية ، وتبقى في هذه الحالة الحرية كاملة للمجلس من دون منازع في بسط رقابته اللاحقة على أفعال الطرفين[250] بما له من سلطة وفاعلية في التصرف في أي وقت وبالطريقة الـتي يراها ضرورية لحفظ السلم أو إعادته إلى نصابة[251].

وحسب ما جاء في العبارة الأخيرة من المادة 51 ، فطالما أن قرارات مجلس الأمن صادرة بموجب الفصل السابع فإن الالتزامات الواردة فيها تسمو عن كافة الالتزامات الأخرى التي يرتبط بها الطرفين بحسب الاجتهاد الحديث للمحكمة في **ǭĒ̂ة ǐƺ̃ƹŸ** في أمريها الصادرين بشأن القضية في 14 أفريل 1992 كما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل .

أما في حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن بالمّرة لعدم إدراج القضية في جدول أعمالـه ، أو عجزه عن اتخاذ قرار يتضمن التكييف اللازم للموقف بسبب استخدام حق الاعتراض أو عدم تـوافر الأغلبية اللازمة ، فإنه وباستعمال التفرقة التي أقامها CAVARÉ في تحديد طبيعة الجهاز المتدخل في

---

[248] L.CAVARÉ:"Les sanctions dans le cadre de L´O.N.U" ,R.C.A.D.I.,T.80.,1952-I.,pp.252.

[249]- جمال الدين عطّية ؛"الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة "،مجلة دراسات في القانون الدولي والمقارن، دار الفكر الحديث ،بيروت، سنة النشر:لم تذكر ، ص8-9 .

[250]- إن تعامل مجلس الأمن مع حالات الدفاع الشرعي منذ عملية عاصفة الصحراء في حرب الخليج الثانية من خلال اللائحة 678 (1991)، لم يتقيـد فيهـا المجلس برقابة لاحقة عن أفعال الدفاع ،وإنما رخص ومن خلال تعريف مسّبق للدفاع بإدارة عمليات ذات صبغة دفاعية، فاختلط فيها الدفاع الشرعي الجماعي بالجزاء الجماعي للأمم المتحدة ، وبذلك استبدل المجلس الأثر الملزم للوائحه بالأثر الترخيصي لها effet permissive.أنظر في هذا :

LINOS-Alexandre sicilanos; " le contrôle par le conseil de sécurité des actes de légitime défense " : le chapitre VII de la charte des Nations Unies.,Op.Cit.,pp.87-89.

[251]- ينح مجلس الأمن كما يرى الأستاذ Daillier بعد نهاية الحرب الباردة إلى فرض جزاءات اقتصادية وعسكرية بموجب المادة 41 من الميثاق من أجل إعـادة السلم إلى نصابه وإيذاناً منه بوقف عمليات الدفاع ، وهو ما جاء في اللائحة 687 (1991) بشأن العراق و اللائحة 1390(2002) بشأن الحالة في أفغانسـتان بعد سقوط نظام طالبان. أنظر :

-Patrick Daillier, "Les Nations unies et la légitime défense ":les Nations Unies et l'Afghanistan, colloque organisé par : I.E.P d'Aix– en-provence et le C.E.R.I.C de F.D.S.P d'Aix-marseille et C.I.N.U à Paris des 17 et 18 janvier 2003, A.Pedone ,Paris, 2003,p.117.

القضية وأخذًا بمبدأ الأثر المنتج لنص المادة 51، فإن دور محكمة العدل الدولية يصبح حتمياً في مثـل هذه الظروف إذا ما رغب أحد الأطراف اللجوء إليها طبقا لنص المادة 36(2)من نظامها الأساسـي بحيث ستكون كل حالة –مهما كانت خطورتا –موضوع تحديد و تدقيق منصف من حيث الواقع ، وستكون للمحكمة الدولية الفرصة سانحة لإعمال كافة المبادئ القانونية العامة من مثل مبدأ عـبء الإثبات ، ومبدأ حسن النية من أجل اعتماد الصورة القانونية بعد التثبت من الظـروف السـابقة و الآنية التي تم فيها اللجوء إلى القوة و بالتالي إقامة المسؤولية الدولية ، ويمكن اعتبـار هـذه الصـورة البرهان الفعلي لاعتماد حق الدفاع عن النفس و التأكد من مدى توافر شروط قيامه وتمييزه عن غيره من أفعال العدوان .

وقد أبدت محكمة العدل الدولية تعاملاً إيجابياً إعمالاً لنص المادة 51 في بعض القضايا التي كـان فيها عمل مجلس الأمن اتجاهها معطلاً أو أقل فاعلية ، فقد كان للمحكمة الدولية أن تصّدت لـبعض النـ اعات المسلّحة القائمة ongoing armed conflict بين الدول والتي منها النـ اعـات في قضـايا ϮϓέϮϛ ΓΎϨϗ بين ألبانيا وبريطانيا (حكم 25 مارس 1948) ، وقضية الأعمال المسلحة الحدودية و العابرة للحدود بين نيكاراغوا و هندوراس (حكم 1988/12/20) مرورًا بقضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا (حكم 26 نوفمبر 1984) ، وهي قضايا تم الإدعاء خلالهـا بحق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي(252).

ففي القضية الأخيرة حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الإدعاء في دفعها الثالث بعـدم قابليـة طلبات نيكاراغوا للنظر فيها ، أن المحكمة لا يمكنها أن تتصدّى لدعوى موضوعها "الحـق الطبيعـي الشرعي للدفاع الفردي و الجماعي" عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق ، إذ لا يجـب على المحكمة أن تمارس اختصاصها الموضوعي *ratione matiriae* في هـذا الإطـار لأن طلبـات نيكاراغوا ستقود المحكمة إلى تكييف ما يعتبر عدوانا ، كما يجب على المحكمة تحديد مدى مشروعية أعمال الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى ليست طرفًا في الدعوى وتحديد ما إذا كانت المـادة 51 قابلة للتطبيق ، فتقرير المحكمة لا يمكن أن يكون منسجمًا مع أحكام هذه المادة التي تنيط بمجلس الأمن دوراً حصرياً في هذا الـ ال(253):

(252) حول النـ اعات المسلحة الجارية ودور محكمة العدل الدولية في حلها أنظر: DAPO AKANDE; Op.Cit.,pp.603-606.

(253) Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui –ci. (NICA/ EUA), compétence et recevabilité, arrêt du 26 nov 1984,C.I.J Recueil 1984,pp432-433,parg.91.

وهكذا ردّت المحكمة – مؤيدةً حجج نيكاراغوا – أن المادة 51 تشترط أن تكون تدابير الدفاع الشرعي الفردي والجماعي "تبلغ فوراً لمجلس الأمن" وهو الشيء الذي لم يحصل ، كما أن هذه المادة لا تسمح بتأكيد أن مجلس الأمن هو الذي يقرّر حصراً في مدى التدابير المتخذة للدفاع الشرعي "فالحجّة التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية في موضوع اختصاصات مجلس الأمن و المحكمة ترمى إلى نقل إلى المستوى الدولي مفاهيم داخلية لفصل السلطات ، في حين لا تنطبق هذه المفاهيم على علاقات بين أجهزة دولية مكلفة بحل النزاعات"[254].

وفي مرحلة النطق في الموضوع ، أرادت المحكمة الرد على ادعاءات الولايات المتحدة بأن تقرير المحكمة في الموضوع سيقودها إلى البحث في حالة الضرورة التي تبرر اللجوء إلى الدفاع ، مما يعني الفصل في قضايا حربية وسياسية تخرج عن إطار وظيفتها القضائية ، فرأت المحكمة أن الموضوع قيد البحث هو فقط مدى استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي رداً على هجوم واقع على دولة أخرى[255]، وبالتالي فهي لا تقرر حول مسألة التهديد بالعدوان الذي لم يتحقق بعد ، ولا على معرفة ما إذا كانت الدول المعنية بالتهديد كانت مرغمة على الرد السّريع ، وليس لها بالضرورة أن تحشر نفسها في حسابات ذات طبيعة عسكرية ، إن دورها يتضمّن البت في حقائق موضوعية ، ويجب عليها "تحديد أولاً ، ما إذا كان العدوان قد وقع فعلا ، وما إذا كانت التدابير المتخذة تحت غطاء الدفاع الشرعي قد كوّنت قانوناً رد فعل مبّرر بحق الدفاع الشرعي الجماعي"[256].

وهكذا نجت محكمة العدل الدولية في هذه القضية منهج "التفسير الوظيفي" بإعمال نص المادة 51 من الميثاق من خلال تعاملها الإيجابي مع اختصاصها للبت في النزاع ، فغياب حكم صريح أو آلية قانونية في هذه المادة تؤهلها للتصّدي لمسائل الدفاع الشرعي لا يعني عدم اختصاصها للنظر فيها

(254) Ibid.,p.433,parg.92.

(255). - أنظر تعليقا على القضية في الموضوع فيما يخص اختصاص المحكمة في النزاع :

- أحمد أبو الوفاء ، " قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا و ضدها " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 42 لعام 1986 ، ص339-342 .

(256) C.I.J., Recueil 1986.,p.28, parg.35 , commentaire par : Pièrre Michel Eismann; “L’arrêt de la C.I.J. du 27 juin 1986(fond) dans l’affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci ”.,Op .cit .,p.156.

كلّية، حيث تختص المحكمة بالجوانب القانونية المتعلقة بإثبات الوقائع الرامية إلى التثبت من الحقـوق والالتزامات وبالتالي إعمال قواعد المسؤولية في مسائل حق الدفاع الشرعي(257).

فاختصاص مجلس الأمن بمسائل الدفاع ليس حصرّيًا خاصة إذا ما تعامل هذا الأخير تعاملاً سلبيا مع ال اع ، إذ أن إعمال النص الحرفي للمادة 51 في هذه الحالة يعني الإضرار بالحل السلمي لل اعات الدولية ، فعدم تصرف المجلس يعني انتفاء علّة المادة 24 من الميثاق التي تعطي للمجلـس المسـؤولية الرئيسية في حفظ السلم إذا ما كان العمل الذي يقوم به "سريعا وفعالا " (258)، وهو مـا قصـدته المحكمة من عدم إمكانية تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين سلطات المجلس والمحكمة في منظمـة هـدفها الأساسي الحل السلمي لل اعات الدولية.

وهكذا إذاً استطاع الفقه والقضاء الدوليين إرساء معايير و تفاسير للتعامل إيجاباً مع حل ال اعات الدولية الذي لن يتحقق إلا بتنظيم العلاقة بين سلطات المجلس والمحكمة بموجب أحكام الفصل السابع وإكمال النقص الذي شابه عندما غابت عنه الآليات اللازمة في تنظيم حدود هذه العلاقة .

المطلب الثاني

[illegible]

كرّست الممارسة الدولية لمجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة إطلاق العنان لسلطته في التكييف والّتصرف في مجال التصدي لل اعات والمواقف الدولية خاصة بموجب السلطات المخوّلة لـه طبقـا لأحكام الفصل السابع كما رأينا .

ولقد تعدّدت أشكال تدخل مجلس الأمن في هذه الفترة في شتى المناحي التي يرى المجلس أنها ذات صلة وثيقة بحفظ السلم والأمن الدوليين مما مكنه من إخضاع هذه المسائل لأحكامه السياسية بدلاً من إخضاعها لحكم القانون والقضاء الدوليين ، وهكذا امتدت أيادي مجلس الأمن إلى مسـائل قانونيـة سيادية كانت ولازالت خاضعة في فض ال اعات بشأنها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، بل إن بعضًا منها ما زال يخضع لقوانين الدولة الداخلية في حالة عدم وجود اتفاق دولي يقضي بإخضاعها إليه .

(257)- أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 26 نوفمبر 1984 حول القضية (اختصاص وقابلية) إلى الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي بعدما ذكرت أن" المحكمة تريد النطق في بعض الجوانب القانونية لمسألة تمت معالجتها من طرف المجلس ، وهو ما يتطابق تماما مع مكانتها كجهاز قضائي رئيسـي لأمـم المتحدة (Ibid.,p.436,parg.98) .

(258)- حول إعمال قواعد التفسير الوظيفي في تنظيم علاقة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أنظر :

- أحمد الرشيدي ؛ "حول ضرورة تصحيح علاقة التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة "، مجلة السياسة الدولية ، العدد 122، السنة 31 ،القاهرة ، أكتوبر 1995 ، ص87.

فقد تدخل مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع في قضايا ترسيم الحدود الدولية والتي اعتبرها التمع الدولي منذ ظهور التنظيم الدولي الحديث من المسائل السيادية الـتي يستحسـن الفصـل في ال اعات بشأنا عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين (فقرة أولى) ، كما تدخل اللس في مسـائل تسليم الرمين الدوليّين وهي مسائل طالما اعتبرتا الدول ذات السيادة من المسائل القانونية المرتبطـة حصريا باال المحفوظ للدول في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظمهـا (فقرة ثانية)، وهو ما سنعرفه فيما يلي :

ÕĄÕl (1) : ƙĘňÕ ÕŎÝÈ Ž ĘŀÕ ƙرèÉţ ΣƎşåå ÕĚşĘä .

يمكن القول بادئ ذي بدء ، أن الراصد لخصائص التطور العام للعلاقات الدولية في مـا يتعلـق بـ اعات الحدود يستطيع أن يلاحظ دون عناء أن الدول –بعدما أضـحى اللجـوء إلى الحـرب أو استخدام القوة المسلّحة محضورًا بموجب أحكام القانون الدولي المعاصر– عادة ما تلجأ برضـاها إلى مختلف وسائل التسوية السلمية لل اعات الدولية سواء منها الوسائل السياسية أو القانونية[259]، وذلك طبقا لمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية المكرّس ضمن المادة 33 من الميثاق والذي أكدته العديد مـن إعلانات ولوائح الأمم المتحدة وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية لل اعات الدولية .

ولهذا تلجأ الدول ذات السيادة تعبيرًا عن سيادتا في مجال تخطيط وترسيم حدودها الدولية مـع دول مجاورة تقليديا إما إلى مفاوضات تتوّج بإبرام اتفاقيات ترسيم الحدود ، أو اللجوء باختيارها إلى التحكيم أو القضاء الدوليين إعمالاً لقواعد ومبادئ قانونية مبنّية على العرف أو الاتفاق الدولي المبني على رضاها[260].

وقد شكلت لائحة مجلس الأمن رقم 687 المؤرخة في 3 أفريل 1991 والصادرة بموجب أحكـام الفصل السابع من الميثاق خروجًا عن هذا التقليد في مسائل قانونية سيادية ذات صلة بترسيم الحدود الدولية بين الدول .

وهكذا أصدر اللس قراره المشهود عقب انتهاء قوات الدول المتعاونة مع حكومة الكويت مـن عملياتا بموجب القرار 678 (1990) تنفيذًا للقرار 660 (1990) والقرارات اللاحقة له، فكان القرار 687 إذانًا بسريان مرحلة وقف إطلاق النار بين العراق و الكويت والدول الأعضاء المتعاونـة معها ،

---

(259) أحمد الرشيدي ، "حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 112 للسنة 29 ، القاهرة ، أفريل 1993، ص93.

(260) عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود (مفهوم الحدود الدولية) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003، ص5.

فتضمنت من بين عدة أمور[261]، اتخاذ ترتيبات وصفها المجلس "بالضرورية" لتخطيط الحدود بين العراق و الكويت ، حيث تضمن الجزء "أ" من القرار في فقراته (2)، (3) ، (4) هذه الترتيبات فيما يلي :

« ألف :

2- يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية ، وتخصيص الجزر على النحو المحدد في"المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت و الجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية ، و الاعتراف والأمور ذات الصلة" الذي وقّعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في تشرين الأول/أكتوبر 1964 وسُجّل لدى الأمم المتحدة، ونشرته الأمم المتحدة في الوثيقة 7063 ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، 1964 .

3- يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بينهما مستعينا بالمواد المناسبة بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن (5/202412) ، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقرير عن ذلك في غضون شهر واحد .

4- يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه ، و أن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفق ميثاق الأمم المتحدة » [262].

وإعمالاً لنص الفقرة (3) أعلاه ، قام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق و الكويت في مايو/ أيار1991 مكونة من (5) أعضاء عيّن منهم الأمين العام ثلاثة خبراء مستقلين ، أما الاثنان الآخران فيمثل أحدهما العراق والآخر الكويت ووظيفتها باللجنة تنفيذ المهام التقنية اللازمة لتخطيط الحدود بين البلدين [263].

وإذا أردنا تحليل القرار 687 كوثيقة قانونية قبل الحديث عن شرعية تشكيل اللجنة و الصلاحيات المناطة بها ، فإن مجلس الأمن أصدر لائحة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق وبداعي "استعادة السلم" أو "إعادته إلى نصابه".

---

(261) تضمن القرار العديد من المسائل الناجمة عن الغزو العراقي للكويت في 2 / 8 / 1990 ، أنظر :

- S/Res/687 du 6 Avril 1991, séance n°:2981, p 4 et Ss.

(262) Ibid.,p.4, pargs.2-4.

(263) أنظر : عمر سعد الله : القانون الدولي للجدود ، المرجع السابق ،129-130.

فبمقارنة "الإخلال بالسلم" الذي يوجد مصدره في الغزو العراقي للكويت كما صرّحت بذلك اللائحة 660 ، فإن اللائحة 687 لا يجد لها الدارس أي تكييف يذكر للموقف الذي تلى إنهاء العمليات العسكرية لقوات التحالف إلا بالكاد . وهكذا اقتصر المجلس استنادا "لتقارير لدى الدول الأعضاء ؟!" على مجّرد التهديد المحتمل الذي تشكله "أسلحة التدمير الشامل العراقية على السلم والأمن في المنطقة" – حسب ما جاء في ديباجة القرار – وهو بذلك يتجاوز مسألة وقف التهديد المحتمل إلى تقرير مجموعة من الالتزامات الدولية على العراق وينشغل من ثم بمسألة الخرق المحتمل لهذه الالتزامات بمعزل عن الموضوع الأصلي وهو وقف التهديد الذي تشكله هذه الأسلحة .

ولنا تصوّر العلاقة بين مسألة ترسيم الحدود الدولية ذات الطبيعة القانونية ومسألة أسلحة التدمير الشامل ذات الطبيعة السياسية والعسكرية التي تهدف اللائحة إلى إزالتها وتدميرها ومنع حيازتها مجدّدًا (إن وجدت) ؟. وهكذا شكلت اللائحة المذكورة بما يشبه معاهدة صلح بعد انتهاء الحرب على حد تعبير الأستاذ Dupuy[(264)]، حيث شكّل فيها الإذعان بديلاً عن رضى الدول المعنية ، فكان الرضا مفترضاً دون أن يشكل شرطًا بسبب القوة الإلزامية للائحة .

أما من حيث شرعية تشكيل مجلس الأمن للجنة دولية في مسائل تخطيط الحدود ، فيمكن القول بأن هذه الحالة سابقة في تاريخ الأمم المتحدة[(265)]، سواء من حيث طبيعة الإجراء في حدّ ذاته بصفته تدخل من المجلس في نزاع قانوني من حيث الأصل[(266)]؛ أو من حيث الآلية المعتمدة ذات الصبغة الملزمة في فرض الحلول والتي لا تأخذ في الحسبان بعض المبادئ القانونية العامة في مسائل الحدود ومن بينها مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية ، ومبدأ عدم التدخل ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول ، وكذا مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته حسب ما جاء في إعلان مانيلا بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية[(267)] .

لذا ، فبموجب أحكام الفصل السابع لم يتدخل مجلس الأمن في مسألة قانونية بموجب آلية من ابتداعه فحسب ، وإنما لجأ إلى معالجتها عن طريق الأثر الملزم للوائحه بكيفية كان يمكن اللجوء فيها إلى أحكام الفصل السادس ابتداءً .

---

(264) -Giorgio GAJA;Op.Cit.,pp.311-312.

(265). - وهو ما أكده بالفعل السيد بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة بعد تسلّم تقرير اللجنة النهائي في 20 ماي 1993 أنظر:

-Jean- Pierre QUENEUDEC, "La démarcation de la frontière entre L'Irak et le Koweït ",R.G.D.I.P, T.97,1993/2.,p.774.

(266) -أحمد الرشيدي ؛ "حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود "، المرجع السابق ، ص95.

(267)-حول المبادئ العامة في مسائل الحدود أنظر : عمر سعد الله ؛ القانون الدولي للحدود ، المرجع السابق ، ص191-201.

فقد لجأ مجلس عصبة الأمم إلى طلب رأي استشاري من المحكمة الدائمة للعدل الـدولي في قضـية الموصل بين العراق وتركيا ، وبناءً على فتوى المحكمة الدائمة في 1925/01/21 رأى مجلس العصـبة منح الموصل للعراق .

وفي قضية النزاع اليوناني التركي حول الجرف القاري لبعض الجزر التابعة لليونان في بحر ايجة ، دعا مجلس الأمن بموجب اللائحة 395(1976) الطرفين للاستفادة من محكمة العدل الدولية في إطار السياق العام لحل نزاعهما ككل ، بعد ما ذكّرهما بأهمية مواصلة المفاوضات المباشرة بالموازاة مع ذلك.

وفيما يخص النزاع الحدودي بين أثيوبيا و إريتريا ، دعا مجلس الأمن بموجب اللائحة 1320 المؤرخة في 15 سبتمبر 2000 الطرفين إلى مواصلة المفاوضات وإبرام تسوية شاملة وثنائية دون إبطاء بعـدما شدّد بموجب لائحته 1312 المؤرخة في 31جويلية 2000 على أهمية القيام على وجه السرعة بتحديد و ترسيم الحدود المشتركة بين الطرفين وفقا للاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الإفريقية واتفاق وقـف أعمال القتال بين البلدين[268].

وفي هذه القضايا جميعا و التي صدرت بشأنا لوائح بموجب الفصل السادس أثبتـت الممارسـة الدولية في نزاعات الحدود ضرورة منح القدر الكافي لاتفاق الطرفين طالما أن الأمر يتعلـق بمسـألة قانونية وثيقة الصلة بسيادة الدول وهو ما لم يتوافر في اللائحة 687 بشأن العراق والكويت ، ما جعل وزير الشؤون الخارجية العراقي يؤكد في رسالته إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 6 جـوان 1993- بعد مصادقة المجلس على التقرير النهائي للجنة بموجب قراره 833 (1993) الصادر بموجـب الفصل السابع- أن مجلس الأمن تجاوز صلاحياته من حيث أنه" غير مختص بأن يفرض علـى دولـة عضو تخطيط لحدودها ، طالما أن ذلك يتعارض مع القانون الدولي المستند على مبدأ الاتفـاق بـين الدول المعنية ، وأن المسألة ليست وثيقة الصلة من وجهة النظر القانونية بمسائل حفظ السلم والأمـن الدوليين"[269].

ومن حيث صلاحيات اللجنة ، فقد شبه الأستاذ QUENEUDEC اللجنـة الدوليـة لتخطـيط الحدود بين العراق والكويت بتلك اللجان التي تأسست عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى بموجـب

.[268] - s / Res /1312, du 31 juillet 2000 , sèance n ° 4181, parg 6.
-s / Res/1320, du 15 septembre 2000, séance n° 4197, parg14.

[269] Doc.S /25905, 8 juin 1993 ,cité par : Jean Pierre QUENEUDEC,“ La démarcation de la frontière entre l’Irak et le Koweït ”,Op.Cit.,p.769.

معاهدات الصلح بين الحلفاء ودول المحور المتكوّنة من ألمانيا وبعض دول أوربا الشرقية (النمسا – بلغاريا – المجر)، سواءً من حيث ظروف تأسيسها ذات الصلة بنتائج ومخلفات انتهاء الحرب ، أو من حيث قواعد تسييرها المتميزة بطابع الإذعان بدل الرضا بين الدول المعينة [270].

فإذا كانت المادة 83 من معاهد فرساي لسنة 1919 قد نصت على أن تشكّل لجنة بولونية – تشيكوسلوفاكية لتخطيط الحدود بين البلدين تتكون من سبعة أعضاء ليس من بينهم سوى عضو من بولونيا وعضو من تشكوسلوفاكيا وتتخذ قراراتها الملزمة بالأغلبية ، فإن النظام الداخلي الذي شكلته لجنة تخطيط الحدود بين العراق و الكويت لنفسها ينص على أن القرارات التي تتخذها اللجنة نهائية بموجب تصويت إيجابي بالأغلبية لثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس[271]، وهو ما أكدته بالفعل لائحة مجلس الأمن 833(1993) في فقرتها الرابعة [272]، وتبعا لذلك فإنه بإمكان اللجنة التوصّل إلى خط ترسيم للحدود بين البلدين بغض النظر عن أي اعتراض قد يكون لدى المندوب العراقي مثلاً [273].

وما زاد من الطابع الإذعائي لقرارات اللجنة ما نصت عليه الفقرة السادسة من القرار 833 من أن المجلس مستعد حسب الاقتضاء لاتخاذ جميع التدابير الضرورية قصد نهاية "الحدود التي أتمت اللجنة تخطيطها" ، رغم أن تقرير اللجنة وخاصة في جزءه الأول المتعلق بالحدود البرّية الصادر في أفريل 1992لم يتم بدقة الحدود الشرعية التي تبنتها اللائحة 687 بسب الغموض الذي يكتنف الحدود العراقية الكويتية المنصوص عليها في الرسائل المتبادلة سنة 1932 التي أحال إليها محضر 1963[274]، مما جعل اللجنة تلجأ إلى التفسير البريطاني لهذه الرسائل المتبنى عامي 1940 و 1951 والسلوك اللاحق لحكومتي البلدين بعد تلك الرسائل ، إضافة إلى اعتبارات العدل و الانصاف في بعض الأجزاء من القطاع الغربي للحدود وكذا بعض الأجزاء من القطاع البحري منها[275].

---

(270) - Ibid.,p.770.

(271) - عمر سعد الله ، القانوني الدولي للحدود ،المرجع السابق ،ص129.

(272) - S/Res / 833 du 27 mai 1993, séance n° 3224,parg.4.

(273) - وهو ما مكن اللجنة من مواصلة عملها في الجزء الشرقي من الحدود المتعلق بالحدود البحرية رغم مقاطعة المندوب العراقي لاجتماعات اللجنة ابتداءً من 15 يوليو 1992 بعد ما أبدى عدم رضاه عن التقرير الأول الصادر في أفريل 1992 بشأن الحدود البرية .أنظر:

-خالد السرجاني ؛"ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج الثانية"، مجلة السياسة الدولية , العدد 11، سنة 29 ، القاهرة يناير 1993،ص235-236 .

(274) –نفس المرجع ، ص232.

(275) -(J-P) QUENEUDEC , “ La démarcation de la frontière entre l’Irak et le Koweït .”,Op.Cit.,pp.774-775.

وأخيرًا يمكن القول أن مجلس الأمن بتشكيله لجنة دولية لتخطيط الحدود بين دولتي العراق والكويت ذات السيادة بموجب لوائح ذات أثر ملزم يكون قد كرّس نمطاً غير مألوفاً في ترسيم الحدود الدولية ، فكان له أن أعاد السلم إلى نصابه لكن بثمن"مسخ الشرعية الدولية" هذه المرّة affadissement de la légalité internationale[276].

(2) : ƙŋرŎl ĻطĔŶÊǩ ŌعlÊŋ Ž ÈŶŎl ŌǹÆǩ .

يعرّف الفقه تسليم المجرمين L'extradition على أنه :

" التصرّف الذي به تسلّم دولة شخصًا متّهماً أو مُداناً بجناية أو جنحة إلى الدولة التي لها حق محاكمته وعقابه" [277].

وتعتبر مسألة تسليم المجرمين كمسألة قانونية من القضايا التي لها ارتباط وثيق الصلة بالقانون العام الداخلي أكثر مماً لها علاقة بالقانون العام الدولي[278] ، فهي تثير – كما يشير إلى ذلك التعريف – أحقية الولاية القضائية أو الاختصاص القضائي المحفوظ للدول أكثر مما تثير ضرورات المساعدة القضائية بينهم فيما يتعلق بالجزاء والعقاب ، و بالتالي فإنها تمس – من هذا الجانب – أخص شؤون السيادة الوطنية للدولة و اختصاصها المحفوظ على إقليمها [279].

ويُجمع الفقه الدولي على أن قضايا تسليم المجرمين تحكمها قواعد عرفية و اتفاقية عديدة أهمها :

1- لكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما كان نوع الجريمة التي أرتكبها ، إلا إذا ألزمها بذلك حكم في معاهدة سبق أن عقدتها أو نص في قانونها الداخلي يوجب عليها التسليم .

2- لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعّد جريمة وفقا لقانون الدولة التي تطالب بالتسليم والقانون الدولة المطلوب منها التسليم .

3- إذا تم التسليم فإنه لا يجوز لسلطات الدولة التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلا في حدود الجريمة التي طلب التسليم من أجلها[280].

---

(276) - N. Quoc Dinh,P.Daillier et A.Pellet, Op.Cit., p.938.
(277) Le Baron ALBÉRIC ROLIN; " Quelques questions relatives à l´extradition",R.C.A.D.I.,T1 de la collection,1923.,p.182.
(278) Ibid.,p.181.
(279) لهذا السبب نصت المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي تبنتها الجمعية العامة في 14ديسمبر 1990بموجب اللائحة 117/45 في مادتها (4)/أ على أنه "يجوز رفض طلب المساعدة إذا ارتأت الدولة المطالبة أن الطلب إذا ووفق عليه من شأنه أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها العامة الأساسية".أنظر: -A/Res 45/117 ,14 décembre 1990, séance n° 68 de 45eme session, art 4(a).
(280)- أنظر بشأن القواعد (1)،(2)،(3) :إدريس لكويني ومحمد الهزّاط :"مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة "،[http://www.rezgar.com]، (18جويلية 2006)، ص11.

4- لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية ، ولا على الوقائع المرتبطة بما يماثلها من جرائم[281].

بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة عدم وجود معاهدة دولية لتسليم المجرمين ، استقر القانون الدولي العرفي و الاتفاقي على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في التسليم بين الدول وكذا القاعدة الشهيرة "سلّم أو عاقب" *aut dedere aut punire*[282].

وباستثناء الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا وكذا بعض الدول الاسكندنافية التي تأخذ بمعيار مكان ارتكاب الجريمة وفقا لمبدأ إقليمية القوانين ، فإن الأغلبية الساحقة للدول لا تجيز صراحة تسليم مواطنيها تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين سواء في تشريعاتها الوطنية أو ضمن المعاهدات التي تربطها بالدول الأخرى على غرار أغلب الدول الأوروبية [283]، وهو ما أكدته الكثير من الاتفاقيات الدولية الحديثة الثنائية منها والمتعددة الأطراف .

وتأكيدًا على الطبيعة القانونية لمسائل تسليم المجرمين ، نصت العديد من الاتفاقيات الدولية والخاصة بقمع ومكافحة الأعمال غير المشروعة و الجريمة المنظمة وغيرها من المعاهدات ذات الصلة والخاصة بالإجرام الدولي على اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات ، إذا ما تعذّر حلها بطريق التفاوض أو التحكيم الدولي بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات[284].

والمسائل التي يجب البت فيها هنا هي معرفة ما إذا كان مجلس الأمن قد تقيّد فعلا من خلال الحالات التي تدخل فيها بالطبيعة القانونية و السيادية لهذه المبادئ و القواعد الخاصة بقضايا تسليم المجرمين أم أنه تجاوزها وأنشأ قواعد بديلة عنها ؟ ، وهل تراه احترم – لدى تدخله في بعض النزاعات – اختصاص يؤول إلى محكمة العدل الدولية في حل النزاعات ذات الصلة بتسليم المجرمين أم أنه تجاوز سلطاته ؟.

---

(281) Le Baron ALBÉRIC ROLIN; Op.Cit.,p.196 et Ss .

(282) Ibid.,p.188 .

(283) Ibid,p.218.

(284) يتعلق الأمر مثلا :بالمادة 9 من اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، و المادة 14 من اتفاقية مونتريال لعام 1971بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الدولي (أنظر الملحق رقم 6)، والمادة 20من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 ، والمادة 35من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000...إلخ.

تبيّن بعض الجوانب القانونية للنزاع الليبي الغربي المعروف بقضية لوكربي(*) أن مجلس الأمن لم يتدخل في نزاع ذو طبيعة قانونية فحسب ، وإنما عمد إلى تبني نظرة أحد طرفي النزاع للحل أيضا [285]، على خلاف ما أقرته الاتفاقية الدولية ذات الصلة.

فقد لجأ المجلس هذه المرّة إلى تكييف عدم القيام بعمل -وليس القيام به- بأنه بشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، فبعد الرفض الليبي الاستجابة للطلبات(**) الواردة في المذكرة المشتركة الأمريكيـة البريطانية الصادرة في 27 نوفمبر 1991 بعد الاتهام الوارد من كبير المحلفين في محكمـة كولومبيـا في 4 نوفمبر 1991 والقاضية بتسليم المتهمين الليبيين - وليس مجرد"التعاون الكامل في تحديد المسؤولية" كما ورد في اللائحة 731 - أصدر مجلس الأمن لائحته 748(1992) بموجب أحكام الفصل السـابع يُعرب فيها عن قلقه البالغ من عدم استجابة الحكومة الليبية "استجابة كاملـة وفعّالـة" للطلبـات الأمريكية البريطانية الفرنسية الواردة في اللائحة 731(1992)[286].

و قد ربط المجلس وبشكل اعتباطي في ديباجة قراره بين الإرهاب ، وعدم الاستجابة للطلبـات ، والتهديد الذي تشكله عدم الاستجابة لها ، معتبرا أن " تقاعس الحكومة الليبية عن البرهنة بأعمـال ملموسة على تخلّيها عن الإرهاب ، ولاسيما استمرارها في عدم الاستجابة على نحو كامـل وفعّـال للطلبات الواردة في القرار 731(1992) يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"[287]؛ وقرر المجلس بناءً على ذلك فرض تدابير ردعية اقتصادية وجوّية و عسكرية ودبلوماسية على ليبيا ابتداءً من 15 أفريل 1992 إلى غاية أن يقرر المجلس بموجـب قرار آخر أن ليبـيا قد امتثلت امتثالاً كـاملاً للطلبـات

---

* (*) - سمّيت القضية بهذا الاسم نسبة إلى قرية لوكربي الإسكتلندية التي سقطت الطائرة الأمريكية بان أميركان - الرحلة رقم 103 على أرضـها بعـد انفجارها بتاريخ 21 ديسمبر 1988.

(285). -أنظر : عبد الله الأشعل ، " الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية " ، المرجع السابق ،ص54.

وهكذا رأى القاضي AJIBOLA في رأيه المخالف الملحق بأمري المحكمة الصادرين في القضية بتاريخ 14 أفريل 1992 أن هناك عيـوب جوهريـة شـابت اللائحتين 731 و 748 (1992) جعلتا عديمة الأثر ، وأشار في هذا الصدد إلى مخالفة اللائحتين المذكورتين المبدأ القاضي بأنه "لا يجوز لأحد أن يكون قاضـي نفسه" *nemo judex in sua causa* والذي له صلة بالآثار الممكنة للمادة 27(3) من الميثاق على هاتين اللائحتين .

(OP.DISS de M. AJIBOLA,C.I.J., Rec 1992,(JAL / EUA).,p.193)

(**) إنظمت فرنسا فيما بعد إلى الطلبات الأمريكية البريطانية بموجب حادث منفصل بعد اتهام فرنسا ليبيا بتفجير الطائرة الفرنسية رقم 772 لشركة اتحـاد النقـل الجوي (UTA) في سماء النيجر سنة 1989 .

(286) S/RES/731, 21 janvier 1992, séance n°3033,parg.2-3.

(287) S/RES/748, 31 mars 1992, séance n°3063.

المذكورة[288].

وهكذا سارع مجلس الأمن إلى إصدار قراره المذكور القاضي بالتسليم الإلزامي بعد لجوء ليبيـا في 3 مارس 1992 إلى محكمة العدل الدولية لحل الـ اع بناءً على المادة 14 من اتفاقية مونتريـال لعـام 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الدولي[289]، بعد فشل عملية التفـاوض ورفض الولايات المتحدة وبريطانيا اللجوء إلى التحكيم ، حيث صدر القرار 748 في 31 مارس 1992 بعد ثلاثة أيام فقط من إغلاق باب المرافعة الشفهية أمام محكمة العدل الدولية والتي كانـت تسـتعد للتأشير بالتدابير التحفظية التي طلبتها ليبيا بالموازاة مع رفعها الدعوى في الموضوع[290] .

وهكذا شكّل القرار 748(1992) إطارًا لحل سياسي استثنائي تبّناه أحد أطراف الـ اع ، فكـان بديلاً عن الحل القانوني المنصوص عليه في اتفاقية مونتريال في مادتيها (5)و (7) الذي يؤكـد علـى اختصاص الدولة التي يوجد الجاني المشتبه فيه على أراضيها سواء ارتكب الجرم على أراضيها أم لا ، كما يؤكد على التسليم الاختياري وليس الإجباري وفقا لمبادئ القانون الدولي العام مهما كانـت جنسية المتهم ، كما أن المساعدة القضائية بين الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بـالإجراءات الجزائية تحكمها قانون الدولة المطلوب منها المساعدة في كل الحالات (المادة 11 من الاتفاقية) وهـو في هذه الحالة القانون الليبي[291].

وبرفض محكمة العدل الدولية التأشير بالتدابير التي طلبتها ليبيا اعتباراً لإلزامية القرار 748 كأساس وحيد لهذا الرفض – كما بّينا آنفا- يكون بذلك مجلس الأمن قد شلّ قدرة المحكمـة علـى القيـام بدورها كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة ، بل إنه مارس احتكاره في حل الـ اع حتى بعد تأكيد المحكمة اختصاصها للنظر فيه بموجب حكميها الصادرين في 27 فيفري 1998 ، عندما أصـدر قراره

[288] أعاد مجلس الأمن التأكيد على العبارة الواردة في القرار 748 (1992) المذكور أعلاه بموجب القرار 883 الصادر في 11نوفمبر 1993 والذي لم يكتـف بتجديد العقوبات الواردة في القرار 748 فحسب بل زاد عليها عقوبات لكل ماله علاقة بمشاريع مالية ليبية ، بل إنه مس مساس خطير بالحقوق الليبية عندما حظر الاستجابة لمنح الحقوق المدعاة للسلطات الليبية أو لمواطنيها أو لمشاريعها فيما يتصل بأي عقد أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو قرارات ذات الصلة أو عملا بها . أنظر : -S/Res/883 ,11 novembre 1993 ,séance n° 3312,parg.8.

[289]- أنظر الملحق رقم (06) من هذه الدراسة .

[290].-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي :" قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية " ؛مجلة الحقوق ، العدد الأول للسنة 18، الكويت ، مارس 1994،ص 29- 30.

[291]. -يمنع قانون الإجراءات الجزائية الليبي صراحة تسليم الليبيين المتهمين أو المدانيين إلى دولة أخرى ، حيث تنص المادة 493 مكرر أنه " يجوز تسليم المتـهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط التالية :

- أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة الطالبة للتسليم .

-ألا يتعلق الطلب بليبيين".

1192(1998)[292] والقاضي بتعليق العقوبات المفروضة على ليبيا دون رفعها تماما ، وهو قرار صادر ترسيماً للحل الذي توصلت إليه الأطراف المتنازعة بطريق التفاوض في أواخر أوت 1998 عندما قبلت الدول المدّعى عليها مبادرة ليبية باقتراح من جامعة الدول العربية تقضي بمحاكمة المتهمين أمام محكمة اسكتلندية تقام في هولندا كدولة محايدة ، ولكن تطبق القانون الإسكتلندي على اعتبار أنه القانون الواجب التطبيق لوقوع الجريمة في نطاق الاختصاص المكاني لدولة اسكتلندا[293].

ولم يكن النزاع الليبي-الغربي النزاع الوحيد الذي فرض فيه مجلس الأمن رأيته الخاصة في حل النزاع في قضايا تسليم المجرمين، حيث كانت الأزمة السودانية-الأثيوبية حول تسليم المتهمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري أثناء زيارته الرسمية لأديس أبابا في شهر جوان 1995 مجالا لتدخل مجلس الأمن وفرضه التسليم بموجب القرارين 1054(1996) و1070(1996) [294]، رغم أن اتفاقية نيويورك المتعلقة بالقمع والمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة 1974التي أشار إليها المجلس في لائحته 1044 (1996)[295] منحت في مادتها الثالثة لدولة اللجوء إمكانية بسط اختصاصها القضائي على مرتكبي الجرائم المشار إليها في المادة الثانية من الاتفاقية[296].

وإذا كان مجلس الأمن في الأزمتين الليبية –الغربية و الأثيوبية –السودانية قد تبنى موقف أحد طرفي النزاع و ألزم بالتسليم ، فإنه في الأزمة الأفغانية لم يكتف بذلك فحسب وإنما تبنى موقفاً يناقض الأصول التي اعتمدتها الاتفاقيات الدولية في قضايا التسليم ، كما أنه حاول أن يفرض منطقاً مغايراً لهذه الاتفاقيات في بسط الولاية القضائية للدول في مجال محاكمة المجرمين و التصدي للجريمة .

فرغم أن المجلس أشار في ديباجة قراره 1267(1999) إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تقضي"بالمحاكمة أو التسليم"، إلا أنه أرسى ولاية قضائية جديدة تخالف ما قررته المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي أشار إليها المجلس في قراره 1189(1998)،

---

(292) -S/Res/1192 , séance n° 3920, 27 août 1998 .

(293) لم يتم الرفع النهائي والفعلي للعقوبات إلا بموجب القرار 1506 الصادر في 12 سبتمبر 2003 بعد أن تم الانتهاء من محاكمة المتهمين وصدور الحكم عليهما في 31 يناير 2001 (المؤبد لأحدهما والبراءة للآخر) ، وبعد قبول ليبيا دفع التعويضات لأسر الضحايا في 31 أكتوبر 2002 ، وكذا رسالة الاعتراف بالمسؤولية المدنية التي بعثت با ليبيا في 25 أوت 2003 إلى مجلس الأمن ، قبل شطب القضية من جدول المحكمة في 2003/9/9 ، أنظر تعليقاً على القرار 1192(1998):
- عبد الله الأشعل ؛ " أزمة لوكربي من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية "، مجلة السياسة الدولية ، العدد :137 ، يوليو 1999،ص137، وتعليقاً على القرار 1506(2003) أنظر :محمد شوقي عبد العالي ؛ " قرار مجلس الأمن برفع العقوبات عن ليبيا...قراءة تحليلية "، مجلة السياسة الدولية ، العدد:154،أكتوبر 2003،ص182.

(294) -S/Res/1054, séance n° 3366, 26 avril 1996.
-S/Res/1070, séance n° 3690, 16 août 1996.

(295) -S/Res/1044, séance n° 3627, 31 janvier 1996.

(296) -A/Res/3166, 14 décembre 1973, 2202eme séance de 28eme session,(sur recommandation de 6eme commission, A/28/9407).

وحدّد اختصاصاً قضائياً بالأفضلية لدولة بعينها وهي"دولة قرار الاتهام" عن باقي الدول خلافاً لما قررته المادة السادسة سالفة الذكر[297].

فقد طلب مجلس الأمن تسليم شخص أسامة بن لادن إلى"دولة قرار الاتهام"(وهي الولايات المتحدة الأمريكية) وأغفل اختصاص المحاكمة للدولتين اللتين وقعت فيهما الهجمات (وهما كينيا وتنزانيا) ، كما أغفل اختصاص المحاكمة للدولة التي يوجد فيها المتهم و لا تريد تسليمه وفقا لما جاء في المواد (6)،(7)، (8) من تلك الاتفاقية ، كما طالب المجلس التسليم إلى السلطات المختصّة في بلد يعاد إليه المتهم أو اختصاص البلد الذي يُلقى فيه القبض عليه ، دون أن تنص المادة السادسة المذكورة على أية اختصاصات من هذا القبيل .

وهكذا إذًا لم يعد مجلس الأمن يكتف بفرض التسليم فرضًا على الدول ، وإنما تعدّاه إلى إرساء قواعد جديدة في قضايا تسليم المجرمين خارج ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية للدول في مسائل التعامل مع الجريمة الدولية ، و يكفيه في هذا الصدد التكييف الاعتباطي بأن النزاع أو الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين حتى يكون تدخله مبرّرًا ولو من دون الاستناد إلى الأساس القانوني الذي يبرّر موقفه[298]، ممّا مكنه من تسييس نزاعات قانونية ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لمحكمة العدل الدولية كآخر وسيلة لحل النزاع في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، مُخضعا هذه المسائل لحكمة السياسي[299].

---

[297]. أشارت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة إلى إمكانية اختصاص دولة مكان وقوع الجريمة (الفقرة 1) و اختصاص الدولة التي ارتكبت ضدها الجريمة (الفقرة 2)، كما نصت هذه المادة في فقرتها(4) على اختصاص دولة اللجوء إذا كانت هذه الأخيرة لا تريد تسليمه إلى الدول الأطراف التي لها الاختصاص القضائي وفقا للفقرتين (1)و (2) ، ولكن دون أن تفضل ولاية قضائية لدولة بعينها ، غير أن قاعدة " المحاكمة أو التسليم " تجعل لدولة اللجوء الأولوية إذا رفضت التسليم وهو مالم تأخذ به اللائحة 1267(1999) التي أخذت بمعايير ذاتية بتفضيلها اختصاص"دولة قرار الاتهام" .أنظر هذه المادة في :

-A/Res 164/52,15 décembre 1997, séance n°72 de 52 [eme]session,(sur le rapport de 6[eme] commission,A/52/653).

[298]. لذلك ليس من الغريب أن مجلس الأمن لا يستعمل مصادر قانونية محددة إذا ما تصرف بموجب أحكام الفصل السابع ، حيث يفضل البقاء مرتبطًا بالسلطات الموسّعة المعطاة له بموجب الميثاق في التكييف و التصرف وفي إقامة المسؤولية عن طريق معيار" التهديد ضد السلم "دون ما اعتبار لمعايير أكثر ارتباطاً بالقانون، أنظر:

-Giorgio GAJA; Op,cit. ,p.311 et M. Bedjaoui; Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité , Buxelles , bruylant, 1994.,pp49-64.

[299]. - جاء في نقاشات التقرير الخامس للجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية لسنة 1993 برئاسة المقرر الخاص السيد : Gaetano Arangio Ruiz التنبيه إلى خطورة تسييس النزاعات القانونية نتيجة للدور الذي ما فتئ يلعبه مجلس الأمن بمعية الجمعية العامة في هذا النوع من النزاعات نظرًا لأن الميثاق لم يشهد تطوراً مهماً في مجال إجراءات حل النزاعات ذات الطابع القانوني ، وبقي الحل القضائي تحت رحمة مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية وفق المادة 33(1) من الميثاق.أنظر :

-Le 5[eme] rapport , C.D.I. ,1993 ,Op.Cit.,p.25, parg.90.

ولا يمكن في هذا الشأن ، أن نفصل الدور المتعاظم لمجلس الأمن في مسائل تسليم المجرمين عن سـياق الوظيفة التي أعطاها المجلس لنفسه بما يشبه المشرّع الدولي في مجال القمع الدولي الجنائي ضمن إطـار المرحلة الجديدة لدوره في حفظ السـلم ، وهـي الوظيفـة الـتي أرسـت قواعـدها اللائحـة 1373(2001) الصادرة عشية وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001(300).

فقد أصبح ما يسمى "الإرهاب الدولي" -في غياب مفهوم قانوني لـه - عرضـه للاسـتخدام السياسي المزدوج والمتعدد من طرف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وأصبحت بالتالي مكافحتـه عن طريق تبني ضوابط وآليات غير مألوفة في القانون الدولي العام من قبيل الحق المحفوظ لمجلس الأمن في مواجهة الكافة *erga omnes* ، وهو في الوقت نفسه "التزام قهري" obligation impérieuse ملقى على عائق جميع الدول في مجال حفظ النظام العام الدولي(301).

---

(300) S/RES/1373, S/PV 4385eme séance, 28 septembre 2001.

(301) SANDRA SZUREK ;" La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII: un laboratoire normatif " , R.G.D.I.P, T.109, 2005/1.,pp.11-22.

ƆlǯŎl ŎɹɸŎl

ɚɵlŎɵŎ ŎɹɸŎl ǢŎɳ ŎɹɸŎl ɚɵlŎɵŎ

إذا كانت الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بموجب الميثاق تـثير مسائل جدّية تتعلق أساساً بالاختصاص النوعي وآليات التصدّي للـ اع كما حددها الفصلين السادس والسابع، فإنا تثير أيضا قضايا لا تقل أهمية وتتعلق بتنفيذ وتطبيق الحلول المعتمدة بعد التصدّي للـ اع وإمكانات بسط الرقابة على مدى شرعيتها.

وهكذا فإن تنفيذ وتطبيق الحلول القضائية للمحكمة يرتبط بما أرساه ميثاق سان فرانسيسكو مـن آليات بموجب المادة 94 منه في الخضوع والامتثال للأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي فيـه مـن جهة، وضمان الفصل بين الوظيفة القضائية للمحكمة في حل الـ اع طبقا للقانون والوظيفة التنفيذية للمجلس في تنفيذ هذه الأحكام جبرياً من جهة أخرى (مبحث أول)، فيما ترتبط رقابة الشرعية بمـا كفله كلا من الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة من إمكانات لمعالجة صحة لوائح مجلـس الأمـن بمناسبة أداء وظيفتها القضائية بنوعيها الإفتائية والمنازعاتية، وهي الإمكانات الـتي تـرتبط أساسـا باعتبارات ذاتية وواقعية، تتعلق بما أعطي للمجلس والمحكمة بموجب الميثاق من سـلطات ومراكـز قانونية بمناسبة القيام بوظائفهما في حل الـ اعات والقضايا الدولية (مبحث ثاني).

ŎɹɸŎl ɚɵlŎɵŎ

ɚɵlŎɵŎ ŎɹɸŎl ǢŎɳ ŎɹɸŎl ɚɵlŎɵŎ

سلّم الفقه القانوني المتشّبع بأفكار الواقعية السياسية أن تنفيذ الأحكام القضائية - بصفة عامة - تشكل مسألة سياسية في الأساس تخرج عن مجال القضاء والقانون إلى مجال الملاءمة والواقع، حيـث تدعّمت هذه الأفكار بواقعة أن تنفيذ الحكم الدولي يقع خارج الإجراء القضائي للجهة التي أصدرته، خاصة مع انعدام وجود قواعد قانونية تحكم طرق التنفيذ على المستوى الدولي عموما.

وفي ميثاق منظمة الأمم المتحدة كوثيقة دستورية قائمة على فصل السلطات كرّس المـؤتمرون في سان فرانسيسكو ذات يوم من عام 1945 مبدأ الفصل بين سلطة محكمة العدل الدوليـة في إصـدار أحكامها القضائية النهائية، وسلطة مجلس الأمن في ضمان تنفيذ هذه الأحكام والذي كرسته المادة 94 من الميثاق (مطلب أول)، غير أن ضعف الآليات القانونية التي ميّزت الصياغة النهائية لهذه المادة خاصة في فقرتا الثانية أظهرت صعوبة في الفصل بين الوظيفة القضائية للمحكمة في إصدار أحكـام

حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والوظيفة التنفيذية للمجلس في التعاطي مع تنفيـذ هـذه الأحكـام (مطلب ثاني).

ósǰl ÆŸÛا

ÇØÈAÄǩ ḶÒΣl ølÆõǕ ɣÛŸè ƙǂ ÕـAÒl

ميّز الفقه والقضاء الدوليين منذ أبد بعيد بين الوظيفة القضائية التي تتحدد - في الواقع - عند النطق بالأحكام القضائية، والوظيفة التنفيذية التي تدخل في مرحلة لاحقة للمرحلة القضائية Phase post-juridictionnelle، وبالتالي خارجة عن ا ال القانوني.

لذلك فقد تم الفصل بين عالم الواقع وعالم الضوابط والمعايير، كما تمّت التفرقـة بـين التطبيـق المخصّص للقاعدة القانونية وهو جزء من ا ال الداخلي للجهاز القضائي المعني بالتطبيق، وبين التنفيذ الذي هو جزء من ا ال الخارجي والتي تضمنه أجهزة سياسية في الأساس (302).

ولأن هذا المفهوم للفصل بين الوظيفة القضائية والتنفيذية يختصر القانون في مجرّد مأمورية بسـيطة ومفترضة، فإن مهمة المحاكم الدولية - ومنها محكمة العدل الدولية - تنتهي بمجرّد صـدور الحكـم النهائي في الموضوع (فرع أول)، وهو الشيء الذي قلّل من دور الوظيفة القضائية للمحكمة في عملية التنفيذ الجبري لأحكامها القضائية وجعل منه دورًا محدودًا في هذا الشأن (فرع ثاني).

ولأن عملية تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة تكتسي طابعاً تنفيذياً سياسياً فقد أوكل محـرّري ميثاق منظمة الأمم المتحدة - منذ الأيام الأولى لعمر المنظمة - مهمة تنفيذ أحكام محكمـة العـدل الدولية إلى مجلس الأمن كجهاز سياسي له وظيفة تنفيذية، بحسب ما جاء في المادة 94 من الميثاق في فقرتا الثانية (فرع ثالث).

ósǰl ţـAÒl

ƟiĿTAÒl ḶÒΣl øṣÆـẟ ƟTـAǨ ـةÒ‡l ـةÁEṣṣ

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً إذًا، أن الوظيفة القضائية للمحاكم الدولية تنتـهي بمجـرّد إصـدار أحكامها النهائية في موضوع ا اع الذي عُرض عليها.

وتفترض محكمة العدل الدولية عند إصدار أحكامها النهائية والحائزة لحجية الشيء المقضـي بـه امتثال الأطراف لها نظرًا لطابعها الإلزامي وطبقا لقواعد عامة عرفية واتفاقية تحكم تنفيذ الالتزامـات

---

(302) AÏDA AZAR :L'exécution des décisions de la cour interenationale de justice, Editions Bruylant , Beuxelles 2003, pp.5-8.

الدولية (فقرة أولى)،كما أن هناك مبدأ خاص بالتنفيذ في القانون والقضاء الدوليين يقضي بأنه يخرج عن اختصاص المحكمة ضمان تنفيذ أحكامها القضائية بنفسها، من حيـث أن المحكمـة لا تنشـغل بالمشاكل الجديدة الناجمة عن عدم تنفيذ أحكامها (فقرة ثانية).

الفرع (1) : [illegible].

يعرّف الحكم القضائي الدولي بأنه : " عمل يصدر عن المحكمة التي عرض عليها النزاع وفصلت فيه بناءًا على إجراءات معينة، فهو عمل قانوني يحمل معه فكرة العلاقة التبادلية، بمعنى العلاقة التي ينشئها القانون الدولي بين التصرّف المقصود والتقييم الذي ينصب عليه . وبذا المعنى يشكل هـذا التقيـيم ذلك التكييف القانوني للتصرّف بحيث تترتب عنه آثار قانونية والتي تصبح ملزمة في مواجهة الطرف الذي صدر الحكم بشأنه"[303].

وتكمن آثار الحكم القضائي في إجبار الطرف أو أطراف النزاع على الإقرار بأن الحكم هو تسوية نهائية لذلك النزاع الذي عرض على المحكمة، فمهمة الحكم إذًا تكمن قي توضيح الموقف الذي يتعين على هذه الأطراف سلوكه تجاهه، حيث يقوم واجب الأطراف المعنّية على التسليم بأن النزاع قد تمّت تسويته طبقا لأساليب سلكتها المحكمة ويترتب عنه الأثر الدائم للحكم في موضوع النزاع، بمعـنى أن هذا الحكم أصبح يحوز قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة هذه الأطراف من النـاحتين الشخصـية والموضوعية[304]، وهو ما يفهم من نص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وعلى هذا الأساس، فإن حجية الأمر المقضي به *res judicata* تشكل قرينة قانونية على الفصـل نهائياً في وقائع النزاع وحقوق أطرافه، حيث أن الأحكام الدولية نهائية غـير قابلـة للطعـن فيهـا بالاستئناف إلا بتفسيرها أو بالتماس إعادة النظر فيها بشروط، وهي بذلك ملزمة للأطراف وعليهم

---

[303] Morelli (G) ;"La théorie générale du procés internationale" , R.C.A.D.I ,T61, 1937-III,p.257.

[304] فمن الناحية الموضوعية، فإن الأثر يقتصر على النزاع الذي فصل فيه الحكم دون أن يمتد إلى موضوعات أخرى لم تطرح على المحكمة حتى ولو كان اللجوء إلى هذه الأخيرة قد تم طبقا لمعاهدة عامة تنص على إحالة جميع المنازعات المحتملة بين الأطراف على القضاء الدولي . أما الناحية الشخصية، فيتمثل في أن الحكم لا يرتب آثارًا قانونية إلا في مواجهة أطراف النزاع فقط دون أن ينصرف إلى الغير، وإذا سمحت المحكمة بتدخل طرف ثالث في الدعوى انطبقت آثار الحكم في مواجهته.

أنظر : أحمد بلقاسم ؛ القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 173 – 174.

تنفيذها باعتبارها عنوانا للحقيقة (305).

ويجد مبدأ حيازة الحكم الدولي قوة الشيء المقضي فيه بمجرّد صدوره أساسه في المقولة القديمة التي مفادها أن "مهمة القاضي تنتهي بمجرّد صدور حكمه" *sententio judex desint essjudex* وهو مبدأ يجد جذوره التاريخية في القانون الروماني الذي لم يقر إمكانية الطعن في أحكام التحكيم طبقا للمقولة السابقة، وظل هذا المبدأ ساري المفعول ومكرّسا في مختلف الوثائق المنشئة للمحاكم الدولية أو تلك الوثائق التي تخولها اختصاص الفصل في النزاعات بحكم بات (306).

فقد نصّت المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه : " يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءا على طلب أي من أطرافه "، كما نصّت المادة 81 من لائحتها الداخلية لسنة 1972 على" أن الحكم ينتج أثره من يوم النطق به في جلسة علنية"، وهو ما يتوافق مع نص المادة 94(2) من لائحة المحكمة لسنة 1978.

ومعلوم أن نهائية الحكم لا يؤثر عليها طلب تفسيره أو التماس إعادة النظر فيه وفقا لنصي المادتين 60 و 61(3) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تنص المادة 60 على اختصاص المحكمة بتفسير الحكم النهائي بطلب من أحد أطرافه عند النزاع في معناه أو في مدلوله دون أن يؤثر ذلك على حجيته أو عدم قابليته للاستئناف، وهو اختصاص مكفول للمحكمة طبقا للمقولة القائلة بأن " يفسّر الحكم من أصدره" *ejus est interpretari cujus est condire* (307)، كما نصّت المادة 61 في فقرتها الثالثة على أنه"يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر"، فقابلية الحكم النهائي للتفسير أو إعادة النظر فيه لا يؤثر على نهائيته ولا يؤخر في تنفيذه (308).

---

(305) أنظر : قشي الخير ؛ إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2000، ص 15. هذا وقد عبّرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 15 جوان 1939 في قضية الشركة التجارية البلجيكية عن ذلك بقولها " إن الاعتراف بحكم بات مقضي فيه، يعني الاعتراف بواقعة أن منطوق ذلك الحكم نهائياً وملزماً". أنظر:

-société commerciale de Belgique , arrêt , C.P.I.J , série A/B, n° 78., p.175.

(306) نفس المرجع، ص 54.

(307) نفس المرجع، ص 67.

(308) قالت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 25 مارس 1999 المتعلق بطلب تفسير حكم 11 جوان 1998 الخاص بقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا أن طلب التفسير أو المراجعة " بسبب الضرورة لا يضرّ بالطبيعة النهائية للأحكام و لا يؤخر ذلك في تنفيذها ". أنظر :

- Arrêt de la C.I.J du 25 mars 1999 relatif à la demande en interprétation de l'arrêt du 11 juin 1998 en l'affaire de la frontière terreste et maritime entre le Cameroun et le Nigeria , C.I.J , Recueil 1999. ,parg.2.

ويذهب الفقه إلى أن نهائية الحكم واكتسابه الحجية في الشيء المقضي فيه يفترض حتما الالتزام بتنفيذه، فإذا أصبح الحكم القضائي الدولي نهائيا لا يقبل الطعن كان واجب التنفيذ على أساس أنه يعتبر بمثابة القول الفصل في معرفة مدى تطابق السلوك ما مع ما أمرت به أو نهت عنه قواعد القانون الدولي السارية المفعول وقت النظر في النزاع[309]، فالحكم القضائي بهذه الصفة يضع حدا ليس فقط للمراحل القضائية للنزاع وإنما يكمن دوره أيضا في أنه ينشأ وضعاً جديدا يرتكز على قوة الشيء المقضي فيه بتحديد طريقة معّينة للسلوك الواجب إتباعه من جانب أطراف النزاع، ويقصد بهذا السلوك تنفيذ الحكم القضائي ووضع آثاره موضع التنفيذ[310]، لذلك تنص المادة 94(1) من الميثاق على أن " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفًا فيها".

ويرى البعض أن هذه المادة ما هي إلا تأكيد لقاعدة عرفية سابقة الوجود ترسّخت عبر فترة طويلة من الزمن والمتمثلة في أن القانون الدولي العرفي يفرض واجبا على الدولة الخاسرة ضرورة تنفيذ الحكم طبقا لمبدأ حسن النّية principe de bonne foi، ذلك أن سلوك الدول المتواتر في الخضوع لأحكام محاكم التحكيم الدولية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين قد جعل هذه القاعدة بمثابة عرفاً دولياً لقي قبولاً من طرف الفقه والقضاء الدوليين[311].

وخلال مؤتمر سان فرانسيسكو قدم مندوب كولومبيا السّيد جون ماري بيب اقتراحه القاضي بإضافة عبارة "بحسن نية" إلى نص المادة 2(2) من الميثاق، حيث أوضح أهمية هذه الإضافة في تنفيذ الالتزامات الدولية بصفة عامة كما هو الشأن في النظم القانونية الداخلية عندما قال : " كما يعلم جميع رجال القانون، يوجد في جميع النظم القانونية للأمم الحديثة مبدأ يقضي بأن جميع الالتزامات الخاصة يجب أن تنفذ وتحترم بحسن نية، وقياسا على ذلك يمكننا استنتاج أن نفس المبدأ يجب الاعتراف به صراحة بالنسبة للالتزامات الدولية "[312].

وعندما تم تحرير نص المادة 94 من الميثاق من طرف اللجنة الفرعية الأولى للجنة الرابعة (commission IV/1) في مؤتمر سان فرانسيسكو سقطت عبارة "بحسن نّية" من النص النهائي للمادة

---

(309) أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 221.

(310) Morelli (G), Op. Cit., p.257.

(311) أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 227.

(312) Zoller (E) , "Article 2(2) ",Commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet ., Op .Cit., pp.91 – 102.

المذكورة والتي جاءت ضمن الاقتراح الكوبي للفقرة الأولى منها[313]،وهي نفس العبارة التي تضمنتها المادة 13(4) من عهد العصبة، وقد تم تبرير ذلك الحذف على أن العمل بحسن نية على تنفيذ الحكم الدولي وارداً كمبدأ عام في الميثاق وعلى الدول تنفيذ كل التزاماتها وفق هذا المبدأ بشكله العام [314].

ولهذا نجد أن محكمة العدل الدولية لا تشير غالبًا في أحكامها إلى الالتزام بضرورة تنفيذ الحكم وإنما تكتفي بالنطق بما تمليه قواعد القانون الدولي على النزاع المطروح، معتبرة أن مسألة التنفيذ واجباً مسلّمًا به يفرضه القانون الدولي العرفي، وأن هذا الواجب لا يتوقف عند العبارة اللفظية لمنطوق الحكم وإنما تنفيذًا يتفق مع روح هذا الحكم طبقا لمبدأ حسن النية، حيث يقع على عاتق الدولة التي صدر ضدها الحكم القضائي أن تنفذه بحسن نّية حتى ولو كان هذا الشرط غير مدرج ضمن مشارطة التحكيم أو الاتفاق الذي أحال النزاع على المحكمة لأنه شرطا ضمنيا مسلّما به [315].

ويعتقد بعض الفقه أن الأحكام والقرارات النهائية التي تم النطق بها في الإجراءات المنازعاتية والتي تحدد حقوق والتزامات قابلة للتنفيذ وتضع حد للنزاع بصفة نهائية هي وحدها المشمولة بالالتزام بالتنفيذ وبالتالي هي التي تشملها فقط المادة 94 في فقرتيها الأولى والثانية، وبالتالي يخرج عن هذا الالتزام الأوامر والأحكام التمهيدية والآراء الاستشارية التي ليس لها وصف القرارات ولا الأحكام لأنها ليست ملزمة ولا نهائية، وهو ما ذهبت إليه نية محرّري الميثاق في مادته 94 [316].

إلا أنه فيما يخص الأوامر بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، وبعد جدال حاد بين أصحاب التفسير اللفظي للمادة 41(1) القائلين بعدم إلزامية هذه الأوامر وأصحاب التفسير الغائي أو الوظيفي والقائلين بإلزاميتها[317]، قضت محكمة العدل الدولية في اجتهادها الحديث في قضية **LaGrand** بموجب حكمها الصادر في 27 جوان 2001 (بين ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية) بإلزامية هذه الأوامر وبالتالي يقع على الطرفين الالتزام بالامتثال لها.

فبناء على التفسير الغائي والوظيفي للمادة 41(1) أعلاه أشارت المحكمة إلى أنه بالرغم من حياد مصطلح "تقرر" الوارد في نص المادة المذكورة، فإنه لا خلاف في أن عبارة "يجب اتخاذها" لها صبغة

---

[313] Alain PILLEPICH , " Article 94 " , Commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet ., Op.Cit., pp.1278 – 1280.

[314] أنظر:بوترعة سهيلة ؛ تنفيذ أحكام المحاكم الدولية (مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005/2004، ص 45.

[315] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 228.

[316] A. PILLEPICH., " Article 94 "., Op .Cit., pp.1281 - 1282.

[317] بشأن الجدل الفقهي الدائر حول مدى إلزامية الأوامر بالتدابير التحفظية أنظر: قشي الخير؛ إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 366-374.

آمرة، وانطلاقا من موضوع المعاهدة والهدف منها وفق ما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فإن موضوع النظام الأساسي والهدف منه يجعلان من المادة 41 في سياق هذا النظام تهدف إلي تجنب ما من شأنه أن يمنع المحكمة من ممارسة وظائفها في حالة الأضرار بحقوق الطرفين، وخلصت المحكمة إلى أن التدابير التحفظية لها قوة ملزمة مؤسسة على ضرورة حماية حقوق الطرفين التي ستكون محددة في الحكم النهائي وتجنب الإضرار بها (318).

وبناءً على ما سبق، فإن أحكام محكمة العدل الدولية النهائية - بالإضافة إلى الأوامر بالتدابير التحفظية – تفرض نفسها على أطراف النزاع بمجرد صدورها ويقع عليهم التزام بتنفيذها، ويعتبر هذا الالتزام من الصفات الكامنة في العملية القضائية .

وبما أن الخضوع للحكم الدولي أمراً مفترضاً فليس على المحكمة ضمان تنفيذه، فقد رفضت كلا من المحكمة الدائمة للعدل الدولي وخليفتها محكمة العدل الدولية دراسة المسائل المتعلقة بالتنفيذ وأكدتا عدم اختصاصهما في النزاعات الجديدة المرتبطة بعملية تنفيذ أحكامهما، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

الفرع (2) : عدم اختصاص المحكمة في التنفيذ.

تفترض محكمة العدل الدولية كباقي المحاكم الدولية عند إصدار أحكامها امتثال الأطراف لها نظرًا لطابعها الإلزامي المستند إلى القواعد العرفية العامة التي تحكم القضاء الدولي بصفة عامة وإلى الالتزامات الاتفاقية بصفة خاصة.

فالمحكمة تفترض إذًا أن طرفي النزاع سيحترمان التزاماتهما الدولية الناجمة عن المعاهدات وهي الالتزامات التي يتضمنها بالخصوص النظام الأساسي والمادة 94 من الميثاق المقابلة للمادة 13(4) من عهد العصبة.

واستنادا إلى ذلك فقد رفضت كلا من محكمة العدل الدولية والمحكمة السلف دراسة احتمال عدم الامتثال لأحكامهما، كما رفضتا معالجة مسائل عدم تنفيذ هذه الأحكام، مؤكدتان على مبدأ عدم اختصاصهما في التنفيذ . ورغم أنهما أظهرتا انشغالهما بالالتزام بالتنفيذ إلا أنهما أكدتا مرارًا - كما سنرى فيما يلي - أن ليس من اختصاص المحكمة ضمان تنفيذ أحكامها.

(318) L'affaire LaGrand , arrêt du 27 juin 2001, pargs.100-101, cité par :AïDA AZAR, Op.Cit.,pp.72-73.

فإذا كانت المهمة الأساسية للمحكمة الدولية بالنسبة للنزاع المطروح عليها هو تحديـد الوضـعية القانونية لأطراف النزاع، فإن مهمتها هذه تنتهي بمجرّد إصدار قولها الفصل والنهائي في الموضـوع، بحيث لا يبقى لها أية سلطة إضافية لتوجيه علاقتهما، كما لا تهمها المشاكل المرتبطة بتنفيذ قراراتها ولا كيفية إدارة الأطراف لعلاقتهما لاحقا.

وتبيّن القضايا التالية الحذر الذي أبدته المحاكم الدولية ومنها محكمة العدل الدولية تجـاه مسـألة التنفيذ حتى في الحالات التي وُجّه إليها طلب يتعلق بالموضوع من طرفي النزاع، كما رفضـت إثـارة هذه المسألة من تلقاء نفسها *proprio mutu*.

ففي ǛŶƥ ǛǐǄǍ ǉŞǍǅǁ، Vapeur Wimbledon، طلبت الحكومات البريطانيـة والفرنسـية والإيطالية واليابانية من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تحكم بعدم شرعية التصرّف الألماني المتمثل في رفض السماح للسفينة بالمرور في قناة كيبل طبقا لاتفاقية فرساي، فاعتبرت المحكمة الدائمة تصـرّف ألمانيا غير مشروع وقررت بناءًا على ذلك الحكم بالتعويض لصالح فرنسا، ولكنها رفضـت دراسـة الإدعاء المتعلق بالمصالح المحتملة التي يمكن أن تتضرر بسبب تأخر دفع التعويض، وأعلنت المحكمة بأنه " لا يمكنها أن تقرر فائدة مؤقتة بنسبة عالية في حالة عدم الامتثال للحكم المقرر في نهاية المدة المقررة للامتثال له، فلا يمكن للمحكمة ولا يجب عليها أن تواجه مثل هذا الاحتمال"[319].

وفي قضية ƟƾƛƒǀƢǁ Mavromatis ǃǐǍǄ Ž احتجت الحكومة اليونانية في ردها على الـدفع الأولي البريطاني بأن المملكة المتحدة أخلّت بالتزاماتها الدولية، إلا أن المحكمة الدائمة ميزت بحذر هذا الإدعاء من الحجة المتعلقة بعدم خضوع المملكة المتحدة للحكم السابق الذي أصدرته المحكمة والذي تعلق بالقضية ذاتها، وأشارت المحكمة إلى أنه" لم ترى-في مثل هذه الظروف - ضرورة لدراسة ما إذا كانت ملتصة في بعض القضايا للفصل في نزاعات تتعلق بعدم تنفيذ أحد أحكامها "[320].

أما محكمة العدل الدولية فرغم أنها اعتبرت في ǛŶƥ ǜǍǇǄǅǁ ǜǁǍǇǃǁ في حكمها الصـادر في 2 ديسمبر 1963 أنه من واجبها إصدار أحكام قابلة للتنفيذ من الطرفين[321]، إلا أنهـا أكـدت في قضائها الثابت رفضها لدراسة أية مسألة تتعلق بالتنفيذ، ومن أهم القضايا في هذا الشأن ما أصـدرته المحكمة في رأيها الاستشاري حول ǜƥǍƽǁ ƟƾƋƿƢǁ ǜƢƽǍƾǁ ǓǁƧ ǊǄǂƿǁ ǉǐǁǍǋǅǃ ǜǐǍǋǅƬ ǛŶƥ ǉƬǐƾƗƢ

---

[319] Vapeur Wimbledon , arrêt du 17 août 1923. C.P.I.J, série A, n° 1,1923, p.32.
[320] Concessions Mavromatis à Jérusalem ,C.P.J.I, série A, n° 2, 1924, p.14..
[321] Affaire Cameroun septentrional, arrêt du 2 décembre 1963,C.I.J, Recueil 1963,p.37.

في 30 مارس 1950، فبعد أن رفضت الدول الثلاث المعنية تعيين محكمين في اللجان المختصة بـالنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك نصوص حقوق الإنسان التي تضمنتها معاهدات السلام قررت المحكمة في المرحلة الأولى ضرورة تعيين المحكمين الوطنيين، ولكنها رفضت دراسة الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة رفض التعيين، مفترضة أن تقوم الدول المعنية باحترام التزاماتا الاتفاقية، ولما رفضت الـدول الثلاث في مرحلة التدابير التحفظية الخضوع لما قررته المحكمة أشارت هذه الأخيرة في المرحلة الثانيـة إلى أن سلطتها لا تنطوي على علاج لهذا الخرق للالتزامات الدولية، فلا يدخل في الوظيفة القضـائية للمحكمة الدولية إذًا محاولة توقع عدم امتثال الأطراف لقراراتا وأحكامها (322).

وقد رفضت محكمة العدل الدولية أيضا في [illegible] بين كولومبيا و الـبيرو سـنة 1951 الإجابة عن سؤال تضمنته طلبات الطرفين تعلق بالطريقة التي يجب أن ينفذ با حكم سـابق، ورأت المحكمة أنه يلقى على عاتق الطرفين اختيار الحل الأفضل للتنفيذ في ظل الظروف الراهنة للقضية وأخذاً في الحسبان اعتبارات الملائمة السياسية، فليس من وظيفة المحكمة القيام باختيار لا يستند على اعتبارات قانونية ولكنه يستند فقط على اعتبارات القابلية للتحقيق أو الملائمة السياسية، حيث يقـع على المحكمة فقط النطق بالقانون، وبالتالي يخرج عن دورها القضائي اختيار هذا الحل(323).

إذًا، فعملية التنفيذ هي مسألة أخرى تتعلق بأطراف الـ اع ولهذا فإنه لا يندرج في وظيفة المحكمـة بيان أو تحديد الأساليب والطرق التي يتم بنا[illegible] عليها تنفيذ الحكم الصادر عنها، ولا [illegible] الفترة الزمنية التي يجب أن ينفذ خلالها ذلك الحكم، فهذه الاعتبارات تخرج ولا شك عن وظيفة القضاء (324).

ويبقى دور المحكمة يقتصر على بعض المسائل الاشتقاقية كتفسير ومراجعة الحكم وتحديـد مبلـ[illegible] التعويض بعد أن يكون الحكم قد قرر مسؤولية دفع التعويض، كما حدث في [illegible] عندما حددت المحكمة بموجب حكمها الصادر في 15 ديسمبر 1949 مبل[illegible] التعويضات الـتي تـؤول لبريطانيا بعدما أكدت المسؤولية الدولية لألبانيا بموجب حكم 9 أفريل 1949.

وعلى الأكثر فإن المحكمة -كما سنرى خلال عرضنا فيما بعد لدورها المحدود في عملية التنفيذ - تساعد الطرفان في تنفيذ أحكامها بصفة طوعية، سواء بتوصيات في حكمها أو بالتدخل لا حـقاً

---

(322) قشي الخير : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 88. وأنظر أيضا:

- Interprétation des traités de paix conclus avec la Bulgarie , la Hongarie et la Romanie , avis consultatif du 30 mars , C.I.J, Recueil 1950., p.229.

(323) Haya de la terre , arrêt du 13 Juin 1951., C.I.J , Recueil 1951,p.78.

(324) أ[illegible]د بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، 236.

بطلب من الأطراف لتذليل الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ، غير أن هذه المساعدة لا تكون إلا عنـدما لا يتوصل الطرفان إلى تفاهم حول طرق التنفيذ، ومع ذلك يبقى هذا التدخل من طرفهـا محـدوداً ولا يشكل تنفيذاً جبرياً لأحكامها، فحƠ لو تم إخطار المحكمة من طرف أحد الأطراف بشأن نزاع جديد يتعلق بالتنفيذ، فإن تقرير المسؤولية الدولية للدولة العاصية من طرف المحكمة من جراء خرق التزاماتا بالتنفيذ والحكم بدفع خسائر وفوائد تأخيرية تبعاً لذلك يبقى محدود الفاعلية في الممارسة.

ويبقى دور القاضي الدولي- خلافا للقاضي الوطني- محدوداً في فرض جزاءات آلية، حيث منحت الأمم المتحدة الأجهزة السياسية الدور الرئيسي في هذا الإطـار كمـا أشـار إلى ذلـك الأسـتاذ CAVARÉ [325].

Ɔlǯöl ţرÀöl

ǾĔÀÀتöl ةĔŸم3 Ž ةمÒĤمŸö ةĔئlȒÖöl ةÀĔşʐöl åşǼģ

إذا كانت محكمة العدل الدولية في تعاملها مع مرحلة ما بعد صدور أحكامها قد أظهرت حذرĆ شديĆا وأعفت نفسها من التصدّي لمشاكل عدم التنفيذ، فإن ذلك لم يكن يعني بالنسبة لهـا عـدم اختصاصها للبت في القضية برمتها إذا ما تأكد لديها عدم التنفيذ أو حƠ مجرد احتمال عدم تنفيـذ أحد الأطراف التزاماته التي رتبها الحكم الصادر عنها (فقرة أولى).

وإذا ما أعلنت المحكمة اختصاصها للبت في القضّية لأول وهلة ثم فصلت فيها، فإن أحكام الميثـاق ونظامها الأساسي لا يعطيانا دور ذو أهمية في عملية التنفيذ الجبري لأحكامها، ومـع ذلـك فـإن الممارسة العملية في كثير من القضايا التي تصدّت لها أكدت دورها الفعال في مجال التنفيذ الطـوعي لأحكامها (فقرة ثانية).

ةĔȒÖöl Ž ǨGöl ةÛŸèş ǾĔÀÀتöl ȳǼ3 Ƙǽ Ōصمȧöl : (1) gرÕÀöl

إذا كانت محكمة العدل الدولية - على غرار المحكمة السلف - قد أعفت نفسها من التصـدي لاحتمال عدم تنفيذ الحكم واعتبرته خارجاً عن وظيفتها القضائية كما بّينا، فإن ذلـك لا يعـني أن المحكمة الدولية ستكون في حالة تأكد أو حƠ احتمال عدم تنفيذ أحد الأطراف التزاماته مجّردة مـن سلطة الفصل في القضّية.

[325] L.CAVARÉ ; Op. cit.,p.210.

فرغم أن المحكمة اعتبرت في ƨƹǔǫ ƨȈǳƢǸǌǳơ ǹȁǂǷƢǰǳơ ƨȈǔǫ أن من واجبها إصدار أحكام قابلة للتنفيـذ من الطرفين(326)، واعترفت في ƨȇȁȂǼǳơ ƣǁƢƴƬǳơ ƨȈǔǫ بأنا تملك سلطة ملازمة تسمح لها باتخاذ أي إجراء ضروري من أجل ألا تكون ممارسة وظيفتها القضائية غير ذات جدوى(327)، إلا أنه لم يتأكـد من خلال قضائها السابق على غرار كل المحاكم الدولية أنا أعلنت عدم اختصاصها للبت في القضية المطروحة عليها لمّرد أن أحد الأطراف - أو كليهما - عّبر عن نّيته، أو ثبت، أو يحتمل أنه سوف لن ينفذ ما ستقضي به المحكمة، رغم ما أشار إليه بعض الفقه بشأن إمكانية ذلك.

فقد أشار الأستاذ Reisman إلى أن الممارسة تؤكد بأن المحكمة الدولية قد أظهرت حساسية ƋاƟ هذه المسألة وجّردت نفسها من الاختصاص في العديد من المناسبات عندما توقعت إمكانيـة رفـض الدولة المعنّية تنفيذ الحكم الذي سيصدر، وأعلنت أنا غير مُتصة بإصدار حكم يبقى غير منفذ (328).

وقد حاول Reisman في مقاله "تنفيذ الأحكام الدولية" تدعيم رأيه ببعض القضايا التي رفضت خلالها محكمة العدل الدولية الدعوى لعدم الاختصاص، حيث أشار إلى أحكام المحكمـة في قضـايا ƨǯǂǋ ǖǨǼǳơ ƨȈǻơǂȇȍơ - ƨȇǄȈǴųȍơ (إيران ضد المملكة المتحدة)، وƨȈǔǫ ƮƽƢƷ ƨǻƢȈǗƨǳơ ǁȂǿƢǧơ 27 ǲȇȂƳ 1955 (بلغاريا ضد إسرائيل)، وƨȈǔǫ ǪƷ ƔƢƴǴǳơ (كولومبيا ضد البيرو).

فقد أشار إلى أن المحكمة قضت في القضية الأولى بعدم اختصاصها بعد أن تأكدت - في رأيه - من أن إيران لن تمتثل للحكم، كما كان لها نفس الموقف في القضية الثانية لنفس السبب وهو الرفض البلغاري للحكم، أما في القضية الثالثة فقد ذكر أن المحكمة تعّمدت فيها الغموض الشديد لأنا كانت واثقة من أن كولومبيا سترفض تسليم السّيد Haya de la torre إلى البيرو(329).

وقد شكّك الأستاذ الدكتور قشي الخير في سلامة ما ذهب إليه Reisman، حيـث رأى أنـه لا يوجد في أحكام المحكمة السابق الإشارة إليها ولا في مرافعات الأطراف ما يدّعم هذا الرأي (330).

فقد حكمت المحكمة في ƨȈǔǫ ƨǯǂǋ ǖǨǼǳơ ƨȈǻơǂȇȍơ - ƨȇǄȈǴųȍơ بعدم اختصاصها بموجب حكـم 22 جويلية 1952 استنادا إلى أساس واضح لا لبس فيه، فمن المعروف أن المملـكة المتحـدة حاولـت

---

(326) Affaire du Cameroun Septentrional , arrêt du 2 décembre 1963 , C.I.J., Recueil 1963., p.37.

(327) Affaire des Essais nucleaires , arrêts des 20 décembre 1974 , C.I.J., Recueil 1974 , (Austr c. France).,p.259 et (N. Zeal c.France).,p.463.

(328) قال Reisman في هذا الإطار:

" when the Court anticipated that a state was likely to impugn a judgment , it not infrequently disseised itself of jurisdiction".,W.M. Reisman ; " Enforcement of international judgments " A.J.I.L.,vol.63, 1969.,p.3.

(329) Ibid.,pp.3 et 4.

(330) قشي الخير : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 89.

تأسيس اختصاص المحكمة للنظر في القضية على التصريح الإيراني الصادر في سنة 1930 والذي قيّدت فيه إيران قبولها الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بالنزاعات القانونية المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية التي تبرم فقط بعد التصديق على التصريح الإيراني الذي تم في 19 سبتمبر 1932، واعتبرت المملكة المتحدة أن عقد الامتياز الذي ألغته إيران كان قد أبرم مع الشركة البترولية الإنجليزية في 29 أفريل 1933، أي في تاريخ لاحق على التصديق الإيراني.

وقد اعتبرت المحكمة أن عقد الامتياز - الذي استبعدت عنه صفة المعاهدة لأنه لم يبرم بين أشخاص القانون الدولي - قد ربط بين الحكومة الإيرانية وشركة نفط خاصة، وبالتالي فالحكومة البريطانية ليست طرفًا في هذا العقد ولا يمكنها التمسك به[331]، لذلك أعلنت المحكمة عدم اختصاصها لهذه الأسباب التي تختلف تمامًا عما ذكره الأستاذ Reisman.

أما ما يتعلق **بقضية الحادثة الجوية بتاريخ 27 جويلية 1955** فإن خروج النزاع عن ولاية المحكمة لا يقل وضوحًا، فمن المعروف أن هذه القضية أحالتها إسرائيل على المحكمة استناداً للتصريح الإسرائيلي المتعلق بقبول ولاية المحكمة الإلزامية الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1956 والتصريح البلغاري الصادر في 29 جويلية 1921 والذي تم التصديق عليه في 12 أوت 1921، فقد ادعت إسرائيل أن التصريح البلغاري الذي كان لمدة غير محدودة أصبح يشكل قبولا للولاية الإلزامية للمحكمة بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 36 من النظام الأساسي، إلا أن المحكمة رفضت هذا الإدعاء .

فانطلاقا من الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو قررت المحكمة بأغلبية 12 صوتا مقابل 04 أصوات بأن المادة 36(5) لا تطبق إلا على الدول التي كانت ممثلة في مؤتمر سان فرانسيسكو وكانت من الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، وبما أن بلغاريا لم تصبح طرفا في الأمم المتحدة - ومن ثم في النظام الأساسي- إلا في 14 ديسمبر 1955 فإن المادة 36 (5) لا تطبق عليها، وبالتالي تعتبر دولة غير قابلة للولاية الإلزامية للمحكمة لأن تصريحها انتهى من الوجود بتاريخ حل المحكمة الدائمة للعدل الدولي[332].

---

[331] أنظر في قضية الشركة الأنجلو إيرانية للبترول كتطبيق لمبدأ الاختصاص الاختياري في نطاق محكمة العدل الدولية :

- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 62 - 64.

[332] قشي الخير : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 89 -90.

أما فيما يخص ǟƾƊ Ɛǵ ǒƷDzŸǒl فلاشك أن حكم المحكمة في هذه القضية قد انطوى على نـوع من الغموض من حيث أن المحكمة قررت من جهة اعتبار كولومبيا ملزمة بإنـاء حالـة اللجـوء، واعتبرتا من جهة أخرى غير ملزمة بتسليم السيد de la torre إلى البيرو، ولكن يصعب إرجاع هذا الغموض إلى تأكد المحكمة من رفض كولومبيا للحكم، إضافة إلى أن المحكمة قد أكدت عدم تعارض حق البيرو في وضع حد لحالة اللجوء مع عدم إلزامية كولومبيا بتسليم اللاجئ لديها طالما أن هنـاك وسائل أخرى لإناء حالة اللجوء غير تسليم اللاجئ(333).

وما يدحض حجة Reisman- حسب الأستاذ قشي- ǟƾƊ ǻǞƬǘl ǟƾƊ ƁǋƼƈǝ ǟƾƊ ǒƷDzŸǒl ǓƱƁǋ Ž فقد كانت المحكمة في هذه القضية على يقين مـن أن الولايـات المتحـدة الأمريكية سترفض تنفيذ الحكم نظراً لموقفها الواضح والصريح في هذا الشأن بعد الانتهاء من المرحلة الأولى للقضية عندما أكدت المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى بموجب حكمها الصادر في 29 نوفمبر 1984، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء تصريحها الصادر سـنة 1946 والـذي قبلـت بمقتضاه الولاية الإلزامية للمحكمة طبقا للمادة 36(2) من النظام الأساسي، وأعلنت بأنا لـن تمتثـل للحكم الذي ستصدره المحكمة في الموضوع، إلا أن ذلك لم يؤثر على ممارسـة المحكمـة لوظيفتـها وإصدار حكمها الفاصل في الموضوع بتاريخ 27 جوان 1986 رغم تخلف الولايات المتحـدة عـن الظهور أمام المحكمة في هذه المرحلة (334).

أما مسألة القابلية للتنفيذ فهي مسألة أخرى يمكن للمحكمة أن تأخذها في الحسبان بالقدر الذي لا يخل بمبدأ وجوب النطق بما يقوله القانون وعدم إنكار العدالة، من زاوية أخذ ذلك في الاعتبـار وفي الحدود المعقولة مع عدم إغفال دورها الفعال في الحل السلمي للنزاعات الدولية.

وهكذا اتخذت المحكمة موقفًا حذرًا نسبياً في ǟƾƊ ǻǞƬǘl ǟƾƊ ƁǋـƼƈǝ ǟƾƊ ǒـƷDzŸǒl Ž ǓƱƁǋ عند معالجتها الدفع الرابع لعدم القابلية والمتعلق بمدى إمكانية تنفيذ حكم يتعلـق بنزاع مسلح قائم بالفعل(335)، فقد رأت المحكمة في هذه المسألة أنه" يجب عليها تقدير أيضا في هذه المسألة تبعاً لكل نتيجة ملموسة وأخذاً في الحسبان الوقائع المستجدة، ولا يمكنها في هذا الصدد رفض كل مساهمة قضائية في حل النزاع معلنة بأن الطلب غير قابل للنظر فيه"، ثم تلت المحكمة ما قضت به

---

(333)حول الانتصر للقضية والأحكام الصادرة عنها أنظر:محمد المجذوب؛ التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، بيروت2002،ص 319-320.

(334) قشي الخير ؛إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية،مرجع سابق، ص 91.

(335) P.M.Eisemann : " L'arrêt de la C.I.J du 26 Novembre 1984 (Compétence et recevablité), dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci. ", Op.Cit.,p.388.

المحكمة الدائمة للعدل الدولي في [illegible] من أنه " لا يمكن للمحكمة ولا يجب عليها النظر في احتمال أن يبقى الحكم غير منفذ"[336]، واختتمت بالقول فيما يخص التزام الطرفان باحترام قرارات المحكمة الناتج عن المادة 94 من الميثاق أن " المحكمة عند ما تتثبت من أن الدولة عليها القيام بالتزام يتعلق بسلوكها مستقبلا، فإنه لا يدخل في وظيفتها النظر في ما إذا كانت هذه الدولة سوف لن تحترم التزامها"[337]، وفق ما قضت به في [illegible] [338].

[illegible] (2): [illegible]

بوسعنا التأكيد أنه وفقا لأحكام النظام الأساسي، فإن سلطات المحكمة في مجال التنفيذ الجبري لأحكامها النهائية محدودة جدا إن لم تكن منعدمة. فالمحكمة تتمتع بسلطة وحيدة [illegible]اه أحكامها النهائية، حيث يمكنها أن تعلق قبولها لإجراءات التماس إعادة النظر في الحكم على شرط الامتثال أولا للحكم الذي أصدرته.

فالمادة 61(3) من النظام الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر"[339].

وواضح أن سلطة المحكمة في هذا الحال تقديرية بحسب هذا النص لكنها تبقى مع ذلك قليلة الفاعلية إذا ما امتنعت الدولة المدينة بالحكم اللجوء إلى طريق التماس إعادة النظر، فإذا ما رفضت الدولة المعنية تنفيذ الحكم فإنها ستفضل الامتناع عن طلب المراجعة على خطر إجبارها على التنفيذ المسبق للحكم، وهكذا يؤكد الأستاذ Dubisson أنه إذا كان إجراء إعادة النظر في الحكم يجب أن يكون مستعملا فسوف لن يكون كذلك إلا في الحالة التي تكون فيها مسألة التنفيذ لا تطرح إشكالا، وعندئذ لا يمكن أن تشكل هذه الآلية وسيلة تستخدم كجزاء لعدم تنفيذ حكم المحكمة[340].

وفيما يتعلق بتقرير التدابير التحفظية طبقا لنص المادة 41 من النظام الأساسي، فإن محكمة العدل الدولية كانت ستتمتع بسلطة قيد أي رفض يبديه أحد الطرفان للاقتراحات المحكمة في هذا الحال

---

(336) Usine de Chorzów, arrêt du 13 septembre 1928 ,C.P.I.J.,série A, n°17, 1928 ,p.63.

(337) Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, arrêt du 26 novembre 1984. C.I.J, Recueil 1984.,pp.437-438, parg.101.

(338) Essais nucléaires, C.I.J , Recueil 1974.,p.272,parg.60 et p.477,parg.63.

(339) يختلف النص [illegible] عن النصين العربي والفرنسي فيما يخص صياغة أحكام هذه الفقرة من هذه المادة،وهكذا يقضي النص [illegible] على أنه :" يمكن للمحكمة أن تطلب الامتثال المسبق لنص الحكم" the court may require previous Compliance with terms of judgment، فيما ينص النص الفرنسي على أنه :" يمكن للمحكمة أن تعلق السير في إجراءات إعادة النظر على التنفيذ المسبق للحكم" la cour peut subordonner …… à l'éxécution préalable de l'arrêt، وواضح جدا الفرق الشاسع بين مجرد "طلب الامتثال المسبق للحكم " حسب النص [illegible] و"تعليق قبول المراجعة على التنفيذ المسبق للحكم"حسب النص الفرنسي الذي تعتبر صياغته أكثر قوة.

(340) M.Dubisson : La cour interernationale de justice, L.G.D.J,Paris, 1964, p.260.

بمقتضى نص المادة 57 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادرة في 22 مـارس 1922 لو بقي هذا النص ساري المفعول الذي حذف من اللائحة في التعديل الذي أدخل عليها في 21 فيفري 1931[341].

وإذا كانت سلطات محكمة العدل الدولية في مجال فرض تنفيذ أحكامها جبرا محدودة بسـبب أن نظامها الأساسي لم يعهد لها بمهمة ضمان تنفيذ أحكامها، فإن مساعدتا القضائية للطرفين في تنفيـذ هذه الأحكام كانت دءوبة في الممارسة كلما طلب منها الطرفان -بصفة طوعية- ذلك.

فقد كان للمحكمة أن تدخلت في هذا الإطار سواء بمسـاعدة فوريـة assistance immédiate عن طريق توصيات تتضمنها أحكامها، أو بالتدخل لا حقا عن طريق مساعدة لاحقة على صـدور أحكامها assistance ultérieure .

فبشأن المساعدة الفورية رأت المحكمة في قضية اللجوء **Haya de la torre** بين كولومبيا و البيرو بموجب حكمها الصادر في 13 جوان 1951 أنه من الظاهر أن ليس عليها الإجابة عن سؤال مضمونه يتعلق بالطريقة التي يجب أن يكون بها حكم سابق منفذ، ومع ذلك فقد منحـت الطـرفين بعـض الإرشادات مشيرة إلى أن تسليم اللاجئ ليس الوسيلة الوحيدة لوضع حد لحالة اللجوء، ورغم أنـها أعادت التأكيد بعدم إلزامية كولومبيا تسليم اللاجئ وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصـلة فقـد انشغلت بما يمكن أن يؤول إليه عمليا تنفيذ حكمها الصادر في20 نوفمبر 1950، داعية الطـرفين إلى إيجاد حل عادل ومرض لهما مستمد من اعتبارات المجاملة وحسن الجوار، ودعتهما إلى التفاوض مـن أجل الوصول إلى هذا الحل وهو ما تم فعلا -استنادا إلى إرشادات المحكمة- بالتوقيع في 22 مـارس 1954 على اتفاق تم بموجبه إنهاء حالة اللجوء بالسماح للسيد de la torre بمغادرة البيرو[342].

أما المساعدة اللاحقة على صدور الحكم فقد تكون عبارة عن تدخل منها مـن أجـل تـذليل صعوبات في التنفيذ، كما قد تكون مجرد تدخل للوقاية من هذه الصعوبات .

فأما تذليل هذه الصعوبات فليس هناك ما يتعارض مع تقديم المحكمة مساعدتا للطرفين إذا كـان اتفاق الاختصاص أو أي اتفاق آخر متفق عليه يمنحها هذه الصلاحية، فقد نص الاتفاق الخاص المبرم بين ليبيا وتونس في 10 جوان 1977 في مادته الثالثة على أنه:" في حالة فشل الطرفين في التوصل إلى

[341] قشي الخير : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 85.

[342] Ibid.,p.116.

اتفاق حول تنفيذ الحكم، فإنه يجب عليهما العودة بصفة مشتركة إلى المحكمة لطلب تفسيرات وتوضيحات يمكنها أن تسهّل من مهمة الوفدين عند القيام بعملية تحديد معالم الامتداد القاري".

وقد أكدت الحكومة الليبية في **قضية الجرف القاري** بينها وبين تونس في المرافعات الشفهية قبل صدور الحكم في 24 فيفري 1982 بأن سلطة المحكمة طبقا لهذه المادة لا تنحصر في مجرد تفسير الحكم كما تنص عليه المادة 60 من النظام الأساسي والمادة 98 من لائحة المحكمة بل تتجاوزه، مما جعل الحكومة التونسية تعترض على قراءة المادة بهذا الشكل محتجة بأن ذلك سيجرد الحكم من طابعه النهائي بصفة تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة. إلا أن المحكمة اعتبرت في حكمها المذكور أن هذا الخلاف أكاديميا (أي نظرياً) لأنه يتعلق بشيء محتمل الحدوث مستقبلا، ولذلك اعتبرت نفسها غير مطالبة بالتصدي لهذه المسألة في هذه المرحلة من القضية (343).

ويبدو أن صياغة كهذه للمادة 3 من الاتفاق الليبي التونسي ليست تصورية ولا عبثية، أين يصبح اتفاق طرفين ممكن بل ضروري من أجل الطلب من المحكمة توضيحات تكميلية لتسهيل مهمتها في القيام بعملية تنفيذ المبادئ والقواعد التي أقرتها المحكمة وطبقتها في حل النزاع، ولا يظهر أن ذلك خارجاً عن الوظيفة القضائية ولا متعارضا مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه *res judicata* (344).

ومن أجل تفادي صعوبات في التنفيذ قد يتلقاها الطرفان بعد صدور حكم المحكمة فإنه كثيرا ما يلجأ الطرفان إلى النص في اتفاقهما الخاص على الطلب من المحكمة مساعدتهما بطريقة أو بأخرى على تنفيذ الشيء الذي سيقضى به، فمن دون النص بالضرورة على العودة إلى المحكمة فإن الطرفين يطلبان من المحكمة في أول مرافعة المساعدة قصد تجنب صعوبات تقنية في التنفيذ .

فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاق الخاص المعقود بين مالي وبوركينا فسو على أن يطلب الطرفان من المحكمة بموجب الحكم الذي ستصدره أن تعين خلال السنة الموالية لصدور الحكم فريق من ثلاث خبراء بغية مساعدتها في عملية تخطيط الجزء الخاص من حدودهما المتنازع عليها، وقد رأت الغرفة المشكلة بموجب المادة 26(2) من النظام الأساسي للمحكمة لحل النزاع بين الطرفين في حكمها

(343) Plateau Continental (Tunisie c.J.A.L), arrêt du 24 février 1982, C.I.J Rec 1982, p.18.

(344) ويبدو أن الاتفاق الموقع بين المجر وسلوفاكيا في 07 أفريل 1993 كان أكثر وضوحا من الاتفاق الليبي التونسي فيما يخص السلطات المخولة للمحكمة في عملية التنفيذ الطوعي، فقد نصت المادة 3(5) من هذا الاتفاق على أنه:" إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق في ظرف ستة أشهر من صدور الحكم، فإن أي منهما يمكنه الالتماس من المحكمة إصدار حكم تكميلي يحدد طرق تنفيذ حكمها"، وهو ما تم بالفعل بلجوء سلوفاكيا إلى المحكمة في نزاعها مع المجر في قضية مشروع Gabçikovo- Nagymaro بعد ما قررت الحكومة المجرية الجديدة وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في 25 سبتمبر 1997.أنظر:
(AïDA AZAR , Op.Cit,p.122.)

الصادر في 22 ديسمبر 1986 أن تترك هذه المسألة لاحقا قصد البت فيها بموجب أمر، حيث اعترفت المحكمة بموجب أمرها الصادر في 9 أفريل 1987 أن الاتفاق الخاص المعقود بين البلدين يمنحها سلطة تعيين ثلاث خبراء بغية تنفيذ حكمها، واعتبرت أن هدف هذه السلطة كان بالتحديـد "السـماح للطرفين بالوصول إلى حل نهائي لـ اعهما تطبيقا للحكم الصادر من طرفها".

وقد قامت المحكمة بتعيين خبراء معنيين بالعملية من أجل المساعدة في تنفذ حكمها، وقام الطرفان بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة يطلبان منه المساعدة في إنشاء صندوق مـالي والمسـاعدة التقنيـة الضرورية من أجل القيام بتخطيط الحدود تطبيقا لما نص عليه الحكم [345].

وهكذا شكّلت المساعدة في التنفيذ الطوعي سلطات إضافية لمحكمة العـدل الدوليـة في العمليـة التنفيذية لأحكامها ساهمت بشكل كبير في ضمان التنفيذ بصفة إرادية وشكلت في الكثير من القضايا المخرج النهائي لحل الـ اع وبالتالي عاملاً مكملاًساهم في إدراك فاعلية العدالة الدولية مـن طـرف الدول [346].

وسنرى فيما يأتي أن الذين قاموا بتحرير النظام الأساسي للمحكمة وإعادة النظر فيه سـنة 1945 أجمعوا على تأكيد مبدأ عدم ضمان المحكمة بنفسها التنفيذ الجبري لأحكامها، ورأوا أن يتكفل الميثاق بهذه المسألة عوض تضمين النظام الأساسي للمحكمة بنداً من هذا القبيل، وتم الفصل نهائياً بين الـ اع في قوة الشيء المقضي فيه للحكم والذي تبت فيه المحكمة بموجب المواد 59، 60، 61 مـن النظـام الأساسي، والـ اع في القوة التنفيذية للحكم والذي هو من اختصاص مجلس الأمن بموجب الفقرة (2) من المادة 94 من الميثاق [347].

المطلب الثاني

مشاكل تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية

أثبتت الممارسة الدولية أنه يمكن أن ينشأ عن تنفيذ حكم المحكمة أو رفـض تنفيـذه مشـاكل ونزاعات جديدة بين أطراف الـ اع في المرحلة اللاحقة عن مرحلة التقاضي و النطق بالحكم، حيـث يظهر أن هذه الـ اعات قد تختلف تماما عن الـ اعات القديمة التي فصلت فيها المحكمة، إذ قد لا تشكل هذه الأخيرة سوى عاملا واحدا من بين عدة عوامل متعددة ظهرت بعد صدور الحكم.

(345) Ibid., pp.123-124.
(346) Olivier Corten et Pierre Klien, " L'efficacité de la justice internationale au regard des fonction manifestes et latentes du recours à la C.I.J ", Justice et Juridictions internationales , Colloque de la tunis des 13 ,14 et 15 avril 2000, rencontres internationales de F.S.J.P.S.T.,Ed A.Pedone, Paris , 2000,pp.45-46.
(347) A.PILLEPICH," Article94 " commentaire dans: (J-P) Cot et (A) Pellet ; Op.Cit, p.1281.

وكما يمكن أن ترتبط المبررات المتعلقة بعدم الامتثال للحكم بأسباب قانونية ناجمة عن عدم القبول بالأسانيد القانونية التي اعتمدتها المحكمة للفصل في النزاع، يمكن أيضا أن تتعلق بأسباب سياسية ناجمة عن عدم رضا الدولة عن الوضع الجديد وبالتالي الطعن في الحكم، وهو موقف كثيرا ما يعزى إلى عنجهية السيادة التي تأبى التسليم بيسر بالنتائج القانونية التي رتبها حكم المحكمة (فقرة أولى).

وكان محررو النظام الأساسي للمحكمة ذات يوم من عام 1945 على وعي تام بالطبيعة السياسية لعملية تنفيذ أحكامها، وبناء على ذلك أشار الكثيرين منهم إلى ضرورة وجود نص في الميثاق وليس في النظام الأساسي يقضي بإسناد مهمة تنفيذ أحكام المحكمة الدولية إلى مجلس الأمن كجهاز سياسي له وظيفة تنفيذية لاحقة على الوظيفة القضائية للمحكمة، وهو ما بينته الخلفية التاريخية لتحرير نص الفقرة الثانية من المادة 94 من الميثاق (فقرة ثانية).

الفرع (1): [illegible].

أثرت التفرقة التحليلية بين عمليتي التقاضي وتنفيذ أحكام المحاكم الدولية - باعتبارها مرحلة لاحقه للأولى - على دراسة عملية التنفيذ من طرف فقهاء القانون الدولي، فقد اعتبر Schachter أن عملية تنفيذ الأحكام الدولية وظيفة تنفيذية، وبصفتها هذه يجب أن تناط بجهاز سياسي يتمتع بسلطات تنفيذية، فعادة ما تمنح سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في كل الأنظمة القانونية أساساً للفرع التنفيذي للحكومة ويلجأ إليها في آخر المطاف -أي بعد انتهاء العملية القضائية- وليس للجهاز القضائي نفسه [348].

ويظهر الطابع السياسي لعملية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية في ارتباطها بالمشكلة السياسية للتنظيم الدولي ككل، أو كما قال الأستاذ Rosenne فإن مشكلة تأمين تنفيذ قرارات المحاكم الدولية لا تعدو كونها جانباً خاصاً لمشكلة أكثر عمومية تتعلق بتأمين احترام قرارات الأجهزة المختصة للجماعة الدولية رغم الفوارق الموجودة بين الاثنين، فهي" ليست فقط مشكلة سياسية، بل إنما المشكلة السياسية العليا للتنظيم الدولي" [349].

ويؤكد بعض الفقه أن مشكلة تأمين تنفيذ الأحكام الدولية لم تسو بصفة كاملة في أي نظام قانوني بما في ذلك الأنظمة المتطورة للقانون الداخلي كما لاحظ ذلك الفقيه JENKS، إلا أن المشكلة تعتبر أكثر تعقيدًا على المستوى الدولي لأن الأمر يتعلق بمشاكل خاصة نفسية وعملية تتعلق بالتعامل

---

(348) Oscar Schachter ; " The enforcement of international and arbitral decisions " ,vol. 54 ,A.J.I.L (1960),p.4.

(349) أنظر : قشي الخير : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 99.

مع البشر ككل متكامل وليس كأشخاص،كما أنه عادة ما ترتبط المبّررات المتعلقة بعـدم الامتثـال للحكم بأسباب سياسية، فحتى القضايا التي تعرض على التحكيم والقضاء استناداً إلى أساس خـاص يمكن أن تتوج بقرارات تثير معارضة قوية من جانب الدولة الخاسرة للقضية، وتعتبر نزاعات الحـدود أوضح مثال على ذلك.

ففي نزاع lΣÆşå lÔÎ ąÔŧ lÔÎ ąÆرقة للولايات المتحدة الأمريكية الذي تعلق بحدود منطقة مـاين (Maïne) بين بريطانيا و هذه الأخيرة اعترض الكونغرس الأمريكي وسكان المنطقة بقوة على الخـط الذي اختاره ملك هولندا سنة 1831، ورفضت الولايات المتحدة الامتثال للحكم مدعية ببطلانه على أساس تجاوز المحكّم لسلطته، ولم تنفذ و.م.أ حكم تحكيمي آخر صدر بشأن نـزاع حـدودي مـع المكسيك تعلّق بمنطقة Elchamizal سنة 1911 رغم أن الاتفاقية نصت على أن يكون الحكم نهائيـاً وقطعياً، وحاولت الولايات المتحدة تبرير موقفها استناداً إلى حجج من بينها تجاوز المحكمة لسـلطتها واستحالة التنفيذ، وهي نفس الحجج تقريبا التي قدمتها الولايات المتحدة عند رفضها تنفيـذ حكـم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 في ąÆȒق lȷɸÎÛą lÔĤÊÔرلة şÌĜȼ lÔĤÊـÔرلة Ž ȹÔlølȡlzşȓÉÆŁl.[350]

ومن مظاهر الطابع السياسي لعملية التنفيذ كذلك أنه قد تطلب تنفيذ الحكم الدولي اختياراً بـين تصرفات أو وسائل مختلفة فإن عملية الاختيار تعتبر كذلك -مبدئيا - عملية ذات طابع سياسي تقع خارج نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة، فقد أكدنا من قبل أن محكمة العدل الدوليـة رفضـت في ąÆȒق **Haya de la torre** أن توضح الطريقة التي يجب أن يطبق طبقا لها حكمها السابق الصـادر في ąÆȒق ǵĘ lÔŸǄzǑ (حكم 20 نوفمبر 1950)، ولاحظت المحكمة أن حكمها الأول قد "الحصر في تحديد العلاقات القانونية بين الطرفين"، وليست المحكمة مطالبة بأن تختار من بين الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها إنهاء اللجوء لأن تلك الطرق تتحكم فيها وقائع وإمكانيات لا يقدر علـى تقويمهـا سوى الأطراف[351]، "وقد لا يستند اختيار أي من تلك الطرق على اعتبارات قانونية وإنمـا علـى اعتبارات القابلية للتحقيق أو الملائمة السياسية"[352]، وبالتالي فإن القيام بهذا الاختيار يخـرج عـن حدود وظيفتها القضائية.

---

(350) نفس المرجع، ص 100 – 101.

(351) Haya de la torre,(fond), arrêt du 13 Juin ,C.I.J , Recueil 1951., p.71.

(352) Ibid.,p.79.

كما أقرت المحكمة في قضية الكاميرون الشمالي (حكم 2 ديسمبر 1963) بأن استخدام حكم بعد صدوره من طرف الدولة التي صدر لصالحها هو مسألة تدخل في الإطار السياسي و لا تدخل ضمن الإطار القانوني (353).

وقد اعترفت اللجنة الثلاثية للمطالبات النمساوية المجرية الأمريكية بالطابع السياسي لعملية التنفيذ بتأكيدها على أنها "غير معنية -كمبدأ عام- بالتنفيذ الجبري لقراراتها أو بدفع النمسا أو المجر لمستحقاتها المالية، فوظيفتها تنحصر في تحديد مبلغ التعويض، أما المشاكل المتعلقة بكيفية ومتى سيتم تنفيذ قراراتها أو كيفية ومتى يجب أن يؤمن الدفع فإنها مشاكل سياسية بطبيعتها ويجب أن تسوى بواسطة الوكالات السياسية الملائمة للحكومات المعنية"(354).

وينتج عن الفصل بين العملية القضائية الذي يتولاها جهاز قضائي والعملية التنفيذية التي تناط بجهاز تنفيذي سياسي استحالة تحديد فعالية المرحلة التنفيذية اللاحقة للتقاضي عن طريق دراسة قضائية للوضعية التي تنجم عن عدم الامتثال للحكم، لأن ذلك يعتمد على اعتبارات سياسية مباشرة وربما ضرفية كما يشير إلى ذلك الأستاذ Rosenne (355).

ولتأكيد الطابع السياسي لعملية تنفيذ الأحكام القضائية كان للمواثيق الرئيسية للتنظيم الدولي المعاصر أن أخذت في اعتبارها هذه المسألة، فقد أوكل عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة عملية التنفيذ أحكام المحاكم الدولية إلى أجهزة تنفيذية ذات طابع سياسي، فلم تدرج النصوص المتعلقة بالتنفيذ في النظام الأساسي لمحكمتي العدل الدوليتين الدائمة والحالية وإنما أدرجت في العهد والميثاق، وتتعلق هذه النصوص بصفة حصرية بسلطات مجلس الأمن أو مجلس العصبة قبل ذلك، ومن البديهي أن يكون للاعتبارات السياسية الصدارة في أي تصرف يقوم به جهاز سياسي، وبذلك يظهر الطابع السياسي المميّز لعملية التنفيذ عن عملية التقاضي (356).

وقد كانت لجنة واشطن للحقوقيين -كما سنرى فيما يلي - على وعي كامل بالطابع السياسي لعملية التنفيذ، فبعد دراسة للمسألة توصلت إلى نتيجة مفادها ضرورة إدراج قواعد تتعلق بالمسألة في الميثاق وليس في النظام الأساسي باعتبار أن رفض تنفيذ الحكم يثير مسألة سياسية، وبناءا على ذلك

---

(353) Cameroun septentrional , exceptions préliminaires , arrêt du 2 décembre 1963 , C.I.J. Rec 1963.,p.15.

(354) أنظر: قشي الخير؛ إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص82-83.

(355) نفس المرجع، ص 103.

(356) نفس المرجع، ص 98.

فقد أسندت مهمة اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام المحكمة إلى مجلس الأمن كجهاز سياسي وهو ما تبّينه الخلفية التاريخية لتحرير نص المادة 94 من الميثاق في فقرتا الثانية.

الفرع (2) : الخلفية التاريخية للمادة 94(2) من ميثاق الأمم المتحدة

كما هو الشأن بالنسبة للالتزام بالخضوع طواعية لأحكام محكمة العدل الدولية وفقا للفقرة الأولى من المادة 94، فإن التنفيذ الجبري وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة لم يظهر في اقتراحات دمبرتن أوكس وإنما أضيف فقط في مؤتمر سان فرانسيسكو.

وقد أثيرت مسألة ضرورة منح مجلس الأمن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية قسرا إذا اقتضى الأمر أمام لجنة واشنطن للحقوقيين في اجتماعها العاشر من طرف الممثل الصيني السيد wang بعد أن لفت السيد Dihigo من كوبا الانتباه إلى أن اللجنة لم تشير إلى مشكلة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية إطلاقا، ويعتقد أنه لا بد من الإشارة إلى المشكلة على الأقل من أجل لفت انتباه مؤتمر سان فرانسيسكو إليها.

وتأييدا لهذا الرأي اقترح السيد wang إدخال نص في الميثاق أو في النظام الأساسي للمحكمة يخول المجلس صراحة سلطة اتخاذ الخطوات اللازمة لفرض أحكام المحكمة في حالة رفض دولة ما الامتثال إليها.

واعتقد السيد Fitzmaurice مندوب المملكة المتحدة أن مكان هذا النص هو الميثاق وليس النظام الأساسي، وعّبر بعد ذلك عن شكوكه في جدوى هذا النص نظرا لأن مشكلة عدم التنفيذ لم تثار في الممارسة خلال عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ورغم موافقة مندوب مصر السيد حافظ رمضان باشا على واقعة أن أحكام المحكمة الدائمة نفذت بصفة عامة إلا أنه لاحظ أن الحكم الذي يجرّد من كل جزاء سيكون عديم القيمة، وبناءً على ذلك اعتبر وجود نص يقضي بإحالة مشكلة رفض احترام الحكم الدولي إلى جهاز سياسي للمنظمة لاتخاذ الخطوات اللازمة أمراً ضرورياً.

وقد اعترض السيد Spiropoulos مندوب اليونان في اللجنة عن الاقتراح الخاص بمنح مجلس الأمن سلطة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية، وبرر ذلك بقوله أن الممارسة أثبتت عدم جدوى مثل هذا الاقتراح، كما أن المجلس بمنحه هذه السلطة يمكن أن يكون سبب لاندلاع حرب في حالة رفض دولة عظمى للحكم الصادر عن المحكمة الدولية ومحاولة المجلس فرضه عليها، وبناءً على ذلك يعتقد أن المسألة تنطوي على جانب سياسي يجب أن يترك إلى مؤتمر سان فرانسيسكو للبت فيه.

وفي الأخير أشار رئيس اللجنة إلى أن عدم وجود نص في النظام الأساسي يشير إلى سلطة مجلـس الأمن لا يشكل أمراً خطيراً لأنه حتى ولو أثار تنفيذ الحكم نزاعاً من شأنه تهديد السلم فإن هذا النزاع يدخل في الاختصاص الطبيعي للمجلس، ووافق على الاقتراحات التي أشارت إلى أن المكان الطبيعي لهذا النص في الميثاق وليس في النظام الأساسي، وبناء على ذلك طلب من المقرر أن يسجل المناقشـة السابقة حول هذه النقطة وهذا الاقتراح (357).

وقد تضمن تقرير لجنة الحقوقيين المتعلق بمشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المشار إليـه في الفصل السابع من مقترحات دمبرتن أوكس والذي قدمه مقرر اللجنة الأستاذ Jules Basdevant إلى مؤتمر سان فرانسيسكو يوم 25 أفريل 1945 مايلي: "لقد لفت أحد الأعضاء انتبـاه اللجنـة إلى أهمية تنفيذ أحكام المحكمة وما يمثله ذلك بالنسبة لسيادة القانون وحفظ السلم، وتساءل عما إذا كان من الواجب أن يتضمن النظام الأساسي نصاً يُعنى بالوسائل الخاصة بتحقيق هذه الغايـة . ولم يـتم الاختلاف حول أهمية الاقتراح، ولكن قدمت ملاحظة مفادها أن [illegible] وأن الفقرة الرابعة من المـادة 13 مـن [illegible] العهد أسندت هذه المسألة إلى مجلس عصبة الأمم، إذاً فإن نصاً من هذا النوع لا يجب أن يظهـر في النظام الأساسي، لكن يجب لفت انتباه مؤتمر سان فراسيسكو إلى الأهمية القصوى لمعالجة هذه المسألة في ميثاق الأمم المتحدة"(358).

وفي بداية أشغال مؤتمر سان فرانسيسكو اقترحت كوبا إدخال نص في النظام الأساسـي يتعلـق بالامتثال للأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية وتنفيذها بحسن نية، ويفرض علـى مجلس الأمن أن يتدخل متى طلب منه ذلك الطرف الذي صدر الحكم لصالحه ويكون ملزماً بأن يتخذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ ما تصدره المحكمة (359)، فيما اقترحت أستراليا اقتراحاً مشابهاً ولكن أوصت بتضمين هذا الاقتراح في الميثاق (360).

---

(357) U.N.C.I.O, 1945, vol.14,pp.209-210.

(358) " Un membre de la commission a attiré l'attention de celle-ci sur l'importance que presente pour le régne du droit et le maintien de la paix l'exacte exécution des arrêt de la cour et il se demandait si le statut ne devrait pas contenir une disposition concernant les moyens propres à assurer cet effet . L'importance de cette suggestion n'a pas été contestée , mais la remarque a été faire qu**'il n'appartenait pas à la cour d'assurer elle-même l'exécution des ses arrêts, que l'affaire concerne plutôt le conseil de sécurité** et que l'article 13 paragraphe 4 du pact s'était référé sur ce point au conseil de la société des Nations , une disposition de cet ordre n'a donc pas à figurer dans le statut , mais l'attention de la conférence de San Fransisco doit être attirée sur le grand intérêt qui s'attache à relger ce point dans la charte des Nations Unis.", voir : Ducuments de la conférence des Nations Unies sur l'organisation internationale , 87/G/74, San francisco , 25 Avril 1945, vol.14, p.886.

(359) U.N.C.I.O,vol.4 ,p.695.

(360) U.N.C.I.O,vol.4,p.783 et vol.13 ,p.504.

وقد أثير التساؤل في الاجتماع الأول للجنة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرابعة(Commission VI) الخاصة بمحكمة العدل الدولية حول ما إذا كانت مشكلة التنفيذ الجبري تدخل في اختصاصها أو في اختصاص اللجنة الفرعية التابعة للجنة الثالثة (Commission III) الخاصة بمجلس الأمن، وأوضح رئيس اللجنة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرابعة أنه يعتقد أن المسألة تدخل في اختصاص اللجنة الثالثة، ولكنه أشار إلى أنه يمكن لأي عضو في هذه اللجنة أن يثير هذه المسألة عندما تنتهي اللجنة من إعداد النظام الأساسي(361).

ولما أعيد طرح الموضوع مجددًا أمام اللجنة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرابعة عدّلت كوبا اقتراحها السابق الإشارة إليه باقتراح جديد لا يختلف عنه كثيرًا من حيث المضمون، حيث ينص على تعهد جميع " أطراف النظام الأساسي" بأن ينفذوا بحسن نّية الالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى حكم تصدره محكمة العدل الدولية، وتم تعديل هذا الاقتراح مجددًا لصالح اقتراح أسترالي يقضي بتعهد جميع " أعضاء الأمم المتحدة " بالخضوع لأي "قرار" تصدره محكمة العدل الدولية يكونون أطرافًا فيه، وتم تحويل الاقتراح الكوبي في الجزء الثاني منه من النظام الأساسي إلى الميثاق ونص على أنه "في حالة عدم نزول دولة على الالتزامات المفروضة عليها بموجب حكم تصدره المحكمة، فإن مجلس الأمن يصدر توصيات أو يقرر التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم" (362).

وقد أيدت اللجنة الفرعية الأولى للجنة الرابعة في اجتماعها بتاريخ 7جوان 1945 الاقتراح الكوبي (بأغلبية 26 صوتا مقابل 5 أصوات) مع إجراء تعديل طفيف على صياغته(363)، وتضّمن التقرير المختصر للاجتماع العشرين للجنة الفرعية إشارة إلى اقتراح كوبا والأسس التي بني عليها، حيث نص التقرير على ما يلي :

" اقترحت كوبا إضافة مادة إلى الفصل السابع تنص على أنه في حالة عدم نزول دولة ما على الحكم فعلى مجلس الأمن أن يقدم توصيات أو يقرر التدابير الضرورية للتنفيذ الجبري، ولدعم هذا الاقتراح تم الاتفاق على أن مبدأ احترام أحكام المحكمة يحضى بأهمية قصوى في النظام القانوني الدولي الجديد ويجب إدراجه صراحة في الميثاق، وقد لفتت لجنة واشطن للحقوقيين الانتباه إلى المشكل ولاحظت أن عهد عصبة الأمم تضمن نصًا مماثلاً في الفقرة الرابعة من المادة 13"(364).

(361) U.N.C.I.O ,vol.13 ,pp.136 , 142.
(362) Ibid ,pp.301, 510.
(363) Ibid ,pp.301-302.
(364) Ibid ,pp.297 -298.

وبعدما ناقشت اللجنة الاقتراح الأسترالي وأيدته بالإجماع ضمته إلى الاقتراح الكوبي ضمن نص واحد شكّل المادة 66، ثم تم التأكيد في لجنة التنسيق التي ضبطت النص النهائي على السلطة التقديرية وليس الإلزامية لمجلس الأمن في اتخاذ تدابير التنفيذ الجبري –كما جاء في الاقتراحين الكوبي والتركي[365] - وتم إضافة عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك" s'il le juge nécessaire في النص النهائي الذي شكل مضمون نص المادة 94(2) يوم 25 جوان 1945 [366].

وهكذا أثبتت الأعمال التحضيرية لمؤتمري دمبرتن أوكس وسان فرانسيسكو إرادة محرّرو الميثاق والنظام الأساسي على إسناد مهمة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية إلى مجلس الأمن، وتم التأكيد على مبدأ " أن ليس من مهام المحكمة ضمان تنفيذ أحكامها بنفسها "، بل إن مسألة التنفيذ الجبري من اختصاص مجلس الأمن كجهاز سياسي له وظيفة تنفيذية تعالج نزاعاً جديداً لاحقاً عن مرحلة التقاضي وعديم الصلة بها.

المطلب الثاني

ضعف آليات المادة 94(2) في الفصل بين الوظيفتين القضائية والتنفيذية

كما أثبتت الأعمال التحضيرية لمؤتمري دمبرتن أوكس وسان فرانسيسكو إرادة محرّري الميثاق والنظام الأساسي على إسناد مهمة التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية إلى مجلس الأمن، فإن هذه الأعمال التحضيرية والمتعلقة منها بالمادة 94 كانت مقتضبة جداً ولا تساعد على الإجابة على الكثير من التساؤلات التي طرحت فيما بعد، وتتعلق بمدى أصالة اختصاص مجلس الأمن بمقتضى نص هذه المادة في اتخاذ التدابير التنفيذية الممكنة ومدى علاقة ذات الاختصاص بالفصلين السادس والسابع من الميثاق، ومدى سلطة المجلس في إمكانية مراجعة أحكام المحكمة عند فصله في النزاع المتعلق بالتنفيذ، وهي تساؤلات كرّستها الآليات الضعيفة المضمنة في صياغة المادة 94(2) لضمان الفصل بين سلطتي المجلس والمحكمة في التنفيذ.

وهكذا كرّست الصياغة النهائية للمادة 94 من الميثاق في فقرتها الثانية سلطات واسعة وتقديرية لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية أضعفت من الآليات المعتمدة في ضمان تنفيذ هذه الأحكام، كما أضعفت بشكل خطير آليات الفصل بين الوظيفة القضائية للمحكمة في إصدار أحكام

(365) U.N.C.I.O.,vol.12.,pp.293 , 313.
(366) A.PILLEPICH., " Article 94 ", commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet ; Op. Cit ,p.1280.

نائية حائزة لحجية الشيء المقضي فيه، والوظيفة التنفيذية للمجلس في تنفيذ مضمون هذه الأحكـام والآثار القانونية التي رتبتها.

فبالإضافة إلى السلطة التقديرية للمجلس في التصرّف أو عدم التصرّف لتنفيذ أحكام المحكمة (فرع أول)، فإن صياغة الفقرة الثانية من المادة 94 أدّت إلى نقاȇ فقهي حاد حول مدى سلطة مجلس الأمن في إمكانية مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية في مرحلة تنفيذها (فرع ثـاني)، كمـا أدّت هـذه الصياغة إلى إقصاء الأوامر بالتدابير التحفظية كإجراءات عارضة من عملية التنفيذ بموجب أحكام هذه المادة، وإن كان المجلس يمكنه تنفيذها بموجب أحكام أخرى من الميثاق والنظام الأساسي للمحكمـة (فرع ثالث).

ȯşɉl ţرȦǿl

ةȮǂl ȳlȮǵǚ ǾƐȦȦǩ Ž ةȿرɅǼȮǩ ȄŸǑl ةǛŸȅ

تبرز السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ولأول وهلة في الكيفية التي رسمتها المادة 94(2) من الميثاق لتدخل المجلس في العملية، فحسب هذه الفقرة من هذه المادة فـإن تدخل مجلس الأمن لا يتم إلا بإخطار الطرف الذي صدر لصالحه الحكم، كما أن للمجلس -إذا قرر ضرورة التدخل- الاختيار بين تقديم توصيات أو اتخاذ قرارات بالتدابير الضـرورية لتنفيـذ الحكـم (فقرة أولى).

وقد طرحت مسألة السلطة التقديرية للمجلس في التنفيذ مسألة في غاية الغموض تتعلـق بطبيعـة التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها بناءً على المادة 94(2) وما إذا كان المجلس يمكنه اتخاذ هذه التدابير استنادا فقط إلى أحكام هذه المادة بوصفها مصدرًا لسلطة مستقلة للمجلس في التنفيـذ، أم أن هـذا الأخير لا يمكنه اتخاذ هذه التدابير إلا استنادا إلى أحكام الفصلين السـادس والسـابع مـن الميثـاق (فقرة ثانية)؟.

ȣȄǿل (1): السلطة التقديرية للمجلس في التنفيذ بموجب المادة 94(2)

إذاً، فإنه وفقا للصياغة الحالية لنص المادة 94 في فقرتها الثانية فإن مجلس الأمن غير ملزم بالتدخل من تلقاء نفسه لأغراض تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، بل يمكن القول أن تدخله مقيد بإخطـار ممن صدر لصالحه الحكم بصريح العبارات الواردة في النص المذكور الذي يقضي بأنه " .... للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ..."

وتختلف هذه الصياغة جذريا عن ما جاء في النص الإنجليزي للمادة 13(4) من عهد العصبة التي توجب على مجلس العصبة - في حالة عدم تنفيذ حكم تحكيمي أو قضائي- أن يقترح التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم أو القرار من تلقاء نفسه[(367)] *proprio motu*، فكانت الآثار القانونية المترتبة عن المادة 13 (4) من العهد بالنسبة للالتزامات مجلس العصبة أكثر قوة من تلك الآثار المترتبة عن التزامات مجلس الأمن بموجب أحكام المادة 94(2) من الميثاق[(368)].

ورغم ذلك فإن الأستاذ Rosenne يعتقد أن تقيد المجلس في التدخل بإخطار الدولة التي صدر لصالحها الحكم دون غيرها يتوافق مع مبدأ نسبية حجية الشيء المقضي فيه وفقا لنص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة، فمجلس الأمن لم يوضع في وضعية مصطنعة باعتباره هيئة تابعة للمحكمة تقوم بالتنفيذ الجبري للحكم بصفة تلقائية، بل إنه وضع تحت تصرف أطراف النزاع إن احتاجوه[(369)].

ويظهر أن المادة 94(2) لا تثير أي لبس من حيث كونها تقديرية، فللمجلس الاختيار بين تصرفين مختلفين، فإما أن يتدخل أو لا يتدخل بالمرة، وإذا قرر المجلس التدخل في التنفيذ فله عندئذ كامل الحرية في الاختيار كذلك بين تصرفين مختلفين، فإما أن يوصي بتوصيات أو يتخذ قرارات بالتدابير اللازمة لتنفيذ حكم المحكمة، ويستفاد هذا الاختيار من جملة " إذ رأى ضرورة لذلك" التي تعطي للمجلس سلطة إضافية أكثر مما تعطيها له عبارة "يمكنه".

ويظهر كذلك أن هذه العبارة التي تحدد تدخل المجلس بحالات الضرورة يمكن أن تفسر على أنها تقيد تدخل المجلس بمواقف يظهر أن تدخله فيها ضروريا، لكن دون أن يتحول هذا القيد إلى إلتزام

---

(367) فقد نصت المادة 13(4) من العهد بموجب النص الإنجليزي على ما يلي:

" In the event of any failure to carry out such arbitral award or judicial decision, the council <u>shall</u> propose what steps should be taken to give effect thereto".

وهو يختلف قليلا عن النص الفرنسي الذي يقضي:

" Faute d'exécution de la sentence , le conseil propose les mesures qui doivent en assurer l'effet ".

ويظهر أن النص الفرنسي لم يتضمن مقابل لكلمة shall الظاهرة في النص الإنجليزي، وبالتالي يظهر أنه أقل إلزامية لمجلس العصبة في التدخل، ويختلفان عن النص العربي الذي يعتبر أقل وجوبا من حيث التدخل في التنفيذ والذي ينص على أنه " في حالة عدم تنفيذ الحكم يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ ".

(368) أنظر ما أكده القاضيين G.Fitzmaurice و P.Spender في رأيهما المشترك المخالف الملحق بحكم المحكمة الصادر في 21 ديسمبر 1962عن محكمة العدل الدولية في قضيتي [illegible] (South west africa Cases ,preliminary objections, judgment,I.C.J,Report 1962,p.511.).

(369) يؤكد Rosenne أن التدخل التلقائي لمجلس العصبة لم يكن يتوافق مع فكرة حرية الدائن في أن يقرر مصير حقوقه حيث بإمكانه التنازل كليا أو جزئيا عن ما نص عليه القرار الصادر لصالحه وبالتالي تحلل الطرف الآخر من التزاماته بالتنفيذ، أنظر:

- S.Rosenne " L'exécution et la mise en vigueur des décisions de la C.I.J " R.G.D.I.P,T24, 1953, p.570.

طالما أن حالات الضرورة نفسها يظهر أنها من تقدير المجلس نفسه بالصياغة الواردة بالمادة 94(2) من الميثاق[370].

وقد تمت الإشارة إلى أن عبارة " إذ رأى ضرورة لذلك " - التي لم تتضمنها المادة 13(4) من عهد العصبة – قد أضيفت في الأيام الأخيرة لمؤتمر سان فرانسيسكو[371]، حيث لم تظهر في النص الذي اعتمدته اللجنة الفرعية الأولى للجنة الرابعة في اجتماعها العشرين، بل إنها أدرجت في الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الفرعية بناء على اقتراح قدمته لجنة الحقوقيين الاستشارية للمؤتمر، وقد أوضح التقرير المختصر لذلك الاجتماع بما لا يدع مجالا للشك السلطة التقديرية للمجلس، كما أنه بين أن اللجنة تعمدت إضافة تلك الجملة رغم اعتراض بعض الدول التي كانت ترى أن تلك الإضافة قد تضعف من سلطة المحكمة بسبب عدم وجود أية ضمانات لتنفيذ أحكامها مع منح المجلس سلطة تقديرية كاملة، لكن تم تبرير ذلك على أن هناك حالات قد لا يعد فيها الطرف الرافض للامتثال للحل القضائي بالضرورة مخطئا[372].

وقد اعتبر البعض أن أحكام محكمة العدل الدولية ليست نهائية خلافًا لما قررته المادة 60 من نظامها الأساسي لأنها تبقى تحت رحمة السلطة التقديرية لمجلس الأمن، ولا يمكن تنفيذها قسرًا إلا إذا أصدر هذا الأخير قرارًا وفقا للمادة 25 من الميثاق وتعهد بتنفيذ تلك القرارات بالقوة إذا اقتضى الأمر وهو ما أشار إليه الأستاذ Rostow[373]، فيما اعتبر الأستاذ AJIBOLA أن هذه السلطة التقديرية يمكن أن تعيد النظر في الطبيعة الملزمة للحكم أين يكون تنفيذه خاضع لتقدير مجلس الأمن بين الامتناع أو إصدار توصيات محرومة من كل صبغة ملزمة قانونًا[374].

وفضلا عن ذلك، فإن تمتع أعضاء المجلس الدائمين بحق الفيتو طبقا لنص المادة 27(3) من الميثاق سيجعل من سلطة المجلس مكبّلة بهذا الحق عند استخدامه من طرف أحد هؤلاء الأعضاء الذي كان

---

(370) AÏDA AZAR ,Op .Cit.,pp.148 -149.

(371) أنظر الفقرة الثانية من الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

(372) U.N.C.I.O., vol.12,pp.519-520, cité par : A.PILLEPICH , " Article 94" , commentaire dans: (J-P) Cot et (A) Pellet ;Op.Cit, p.1279.

(373) أنظر: قشي الخير : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 313.

(374) AÏDA AZAR., Op. Cit., p.150.

حكم المحكمة في غير صالحه[375]، وهكذا تقدم قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا [illegible] سابقة لحكم دولي نائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه تصـدره محكمـة العـدل الدولية وترفضه الولايات المتحدة كدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن حيث مارست هذه الأخـيرة حقها في الاعتراض ضد محاولة إصدار قرار يوصي بتنفيذ حكم المحكمة الصادر في 27 جـوان 1986 رغم أنه حاز مرتين على موافقة 11 عضواً من أعضاء المجلس[376].

إن من شأن استخدام "سلطة الفيتو" أن يقوّض سلطات مجلس الأمن في ضـمان تنفيـذ أحكـام المحكمة و يجعل من دور هذه الأخيرة في الممارسة دور سطحي Périphérique [377]، حيث يـرتبط نفاذ أحكامها القضائية بعمل مهم من طرف جهاز سياسي له دور مركزي في الأمم المتحدة، وهـي صورة من صور إخضاع الحكم القانوني للحكم السياسي من شأنا أن تجعل من فاعلية العدالة الدولية نسبية ومحدودة مقارنة بوظيفتها الظاهرة في حل النزاعات الدولية طبقا للقانون، ما دفع أحد فقهـاء القانون الدولي وقاضٍ من قضاة محكمة العدل الدولية الأستاذ José Sette-Camara إلى إبداء أسـفه على أن قدرة مجلس الأمن على تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية مشكوك فيهـا بسـبب الطـابع السياسي الكامل لهذا الجهاز، وبسبب خطر الانسداد الدائم الذي يمكن أن ينجم عن "نظام الفيتو"[378].

وقد طرحت السلطة التقديرية للمجلس الأمن في التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية مسألة شائكة تتعلق بطبيعة التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها لتنفيذ الحكم بناءً على نص المادة 94(2) وما إذا كان يمكنه اتخاذ هذه التدابير بموجب هذه المادة بصفتها مصدرًا لسلطة مستقلة في التنفيـذ، أم أن المجلس لا يمكنه اتخاذ أية تدابير إلا بالتضامن مع أحكام أخرى من الميثاق، وهو مـا أدى إلى التبـاس وغموض في أصل التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة بموجب هذه المادة.

---

[375] وتبقى إذا المادة 94(2) قابلة للتطبيق على القضايا التي يكون الحكم فيها قد صدر لصالح دولة دائمة العضوية بالمجلس ضد دولة أخرى لا تتمتع بهذه الصـفة، وهو ما مكّن الولايات المتحدة الأمريكية من الحصول عليه في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران بموجب اللائحة 461 (1979) رغم أن ما أصدرته المحكمة قبـل ذلك كان مجرد أمر بالتدابير التحفظية وليس حكم نائي في الموضوع، وقد لا تطبق المادة إذا ما حضيت الدولة التي صدر ضدها القرار بحماية دولة دائمـة العضـوية بالمجلس كالفيتو السوفيتي الذي أستخدم لصالح إيران فيما بعد في القضية نفسها،كما يمكن أن يشمل تطبيق هذه المادة على القضايا التي يكونون أطرافاً فيها دولا غير دائمة العضوية مثل اللائحة رقم 915(1994) الصادرة عقب صدور حكم المحكمة في قضية شريط أوزو بين ليبيا وتشاد الصادر في 3 فيفري 1984.

[376] Security Council , Provisional Verbatim Rcords , Provisional , S/Pv. 2704 mtg , (1986) ; ibid., Provisional , S/Pv. 2718 mtg (1986) , at 46.

[377] O.Corton et P.Kelein," L'efficacité de la justice internationale au regard des fonctions manifestes et latentes du recours à la cour internationale de justice", justice et juridictions internationales, colloque de Tunis,Op.Cit,pp.54-55.

[378] José Sette-Camara,"Les modes de réglement obligatoire", dans M.Bedjaoui, Droit international : Bilan et perspectives, T1, Op-Cit, p.565.

الفرع (2): [illegible]

أدّت الصياغة النهائية للمادة 94 من الميثاق بعد اختتام مؤتمر سان فرانسيسكو إلى نقاش فقهي حاد بشأن طبيعة التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن بناءً على هذه المادة.

فمن الفقه من اعتمد على تفسير ضيّق لنص المادة 94 وذهب إلى أن مجلس الأمن لا يمكنه اتخاذ أية تدابير وفقا لهذه المادة إلا بالاستناد إلى أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق وذلك لأن نص هذه المادة لا يعطي للمجلس سلطة مستقلة ومنفصلة عن سلطاته وفقا لهذين الفصلين، فيما يعتمد جانب آخر من الفقه على تفسير موسّع للمادة 94 ويرى أن نص هذه المادة يعطي للمجلس سلطة تقديرية في إتخاذ ما يراه مناسبا لتنفيذ حكم المحكمة حتى ولو لم يشكل عدم التنفيذ ما يدعوه إلى تطبيق أحكام الفصلين السادس والسابع طالما أن هذه السلطة التقديرية مستقلة عن سلطاته الخاصة في حفظ السلم بموجب أحكام هذين الفصلين.

ولعل العامل الأساسي الذي ساعد أصحاب التفسير الضيق للمادة 94 على تبني موقفهم هذا، هو تعليق كلا من ممثل وزارة الخارجية الأمريكية في مؤتمر سان فرانسيسكو السيد Pasvolsky ومستشارها القانوني السيد Green Hackworth على هذه المادة أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي.

فقد أجاب السيد Pasvolsky عن الأسئلة التي وجهت إليه وتعلقت بسلطات مجلس الأمن بمقتضى المادة 94 وعلاقتها بالمواد الأخرى من الميثاق بقوله : " يجب أن تكون هذه المادة خاضعة للسلطات الممنوحة للمجلس في أجزاء أخرى من الميثاق ... فإذا كان مجلس الأمن يتمتع بسلطات لفرض تسويات فإن هذه الفقرة من هذه المادة يمكن أن تقرأ في ضوء التصرف الجبري، ولكن ما دام أن المجلس لا يتمتع بتلك السلطات فإني أعتقد أن تقرأ في ظل السلطات التي يتمتع بها..." و أضاف أن المجلس "لا يمكنه أن يتصرف إلا في إطار سلطاته، وأن النطاق الفعلي لسلطاته يتمثل في عدم قدرته على التصرف إلا بعد القيام ببعض التكييفات" وأشار كذلك إلى أنه" يمكن للمجلس - حسب اعتقادي- أن يطلب من الدولة المعنية أن تنفذ الحكم، ولكن في حالة ما إذا كان سلم العالم مهدداً فقط، ومتى قام المجلس بتكييف في هذا الاتجاه".

أما إجابات المستشار القانوني السيد Hackworth فقد كانت قريبة من إجابات Pasvolsky مؤكداً أن المجلس يتمتع بحرية كاملة للقيام بما يراه ملائماً، وأعلن أنه لم توجد رغبة أو قصد من المؤتمرين لتوسيع اختصاص المجلس وفقا لهذه المادة (379).

وعلى هذا الأساس اعتبر أصحاب التفسير الضّيق للمادة 94 أن هذه المادة لا تمنح للمجلس سلطة جديدة تضاف لسلطاته المحددة في الفصلين السادس والسابع من الميثاق، فمشكلة التنفيذ تدخل في نطاق الوظائف العادية للمجلس، ومن ثم عليه أن يتأكد أولاً - عند اتخاذ أية تدابير وفقاً لهذه المادة – بأن متطلبات الاختصاص المنصوص عليها في هذين الفصلين متوفرة، أي أن يعتبر السلم والأمن الدوليين معرضان للخطر أو أنما مهددان أو وقع إخلال بهما.

ويأتي الأستاذ Kelsen على رأس هذا الفريق من الفقه، فقد اعتبر هذا الأخير أن مجلس الأمن له حق الاختيار بين تصرفين مختلفين، حيث أنه في حالة ما إذا قرر تنفيذ حكم المحكمة فإنه يمكنه اتخاذ تدابير للتنفيذ الجبري أو تدابير أخرى ليس لها هذا الطابع، وإذا قرر المجلس اتخاذ تدابير جبرية لتنفيذ الحكم فإن المسألة التي يمكن أن تثار تتعلق بمدى إمكانية اتخاذ المجلس لتدابير جبرية غير تلك المحددة في الفصل السابع.

ورغم أن كلسن لم يستبعد جواباً عن ذلك بالإيجاب وفقا لصياغة المادة 94، فإنه اعتقد أنه من المعقول أكثر افتراض أن حكم المحكمة لا يمكن تنفيذه جبراً إلا بواسطة التدابير التي تتخذ وفقاً للمادتين 41، 42 من الميثاق، ونظراً لأن الميثاق لا ينص على تدابير جبرية أخرى يمكن للمجلس اتخاذها فإنه من الصعب قبول تفسير يتعلق بإمكانية اتخاذ المجلس تدابير جبرية لتنفيذ حكم المحكمة دون تطبيق للمادة 39 من الميثاق، خاصة إذا ما تعلق الأمر باتخاذ تدابير جبرية تنطوي على استخدام القوة"لتنفيذ قراراته" وفق ما تقضي به المادة 42 من الميثاق (380).

وينضم لرأي كلسن الأستاذ Vulcan الذي استند في تأكيده لذلك إلى تقرير اللجنة الثالثة المتفرّعة عن اللجنة الرئيسية الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو، حيث رفضت اللجنة الاقتراح المتعلق بإلزام المجلس بتنفيذ أحكام المحكمة والاكتفاء بمنحه السلطة التقديرية، ويرى في ذلك عدم وجود رغبة لدى أعضاء اللجنة لمنح المجلس سلطة اتخاذ تدابير عسكرية أو اقتصادية ضد الدولة التي ترفض أن تمتثل للأحكام

(379) قشي الخير،إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، ص 342 - 343.

(380) نفس المرجع، ص 344 - 346.

التي تصدرها المحكمة الدولية في غير حالات تديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بما أو وجـود عمل من أعمال العدوان [381].

أما أنصار الاتجاه الثاني والقائلين بالتفسير الموسّع لنص المادة 94(2) فيرون أن المادة المذكورة تشكل مصدرًا مستقلاً لاختصاص مجلس الأمن، وبالتالي فإن المجلس وفق هذه المادة يمكنه أن يتخـذ جميـع التدابير - إذا رأى ضرورة لذلك - لتنفيذ حكم المحكمة دون الرجوع إلى نصوص الفصلين السادس والسابع من الميثاق، ويستند أصحاب هذا التفسير إلى الأعمال التحضيرية لنص المادة 94(2) وكذا إلى تفسير هذه المادة وموقعها في الميثاق مقارنة بالنصوص الأخرى.

وهكذا يعتقد الأستاذ الدكتور قشّي الخير أن الأعمال التحضيرية تؤكد -ولكن بصفة غير قطعية- نية واضعي المادة 94(2) في إيجاد مصدر جديد لاختصاص خاص بمجلس الأمن يختلف عن مصـادر اختصاصاته العامة التي حددتا النصوص الأخرى في الميثاق.

وتتضمّن تقارير مؤتمر سان فرانسيسكو مؤشرات على منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير الـتي يراها ضرورية لتنفيذ الحكم، بحيث أن هذه السلطة التقديرية تمارس بناءً على طلب الدولة التي صدر لصالحها الحكم بغض النظر عما إذا كان ذلك يشكل أو لا يشكل تديداً للسلم والأمن الـدوليين أو إخلالاً بما [382].

فبعد إعادة صياغة المادة 94(2) المقترحة بإدراج جملة "إذا رأى ضرورة لـذلك" أشـارت لجنـة الحقوقيين الاستشارية إلى أن هذه المادة تمنح مجلس الأمن بعض الوظـائف المسـتقلة أو الجوهريـة Substansive، وطلبت اللجنة من الأمين العام أن يحيل النص على اللجنة الفرعية الثانية التابعة للجنة الثالثة لإخطارها بذلك [383].

وبعد مناقشة مشروع المادة المذكورة من طرف لجنة التنسيق عقب تعديله من طرف لجنة الحقوقيين أشار السيد Golunsky إلى أن "هذه المادة أدخلت تغييراً جوهرياً على وظائف مجلس الأمـن " وأن

---

(381) C.VULCAN,"L'exécution des décisions de la cour internationale de justice d'aprés la charte des Nations Unies ", R.G.D.I.P, T.18, 1947., p.200.

(382) ويتدعم هذا الرأي إذا علمنا أن كوبا كانت من أشد المعارضين للطرح الأمريكي في مؤتمر سان فرانسيسكو القاضي بأن اللجوء إلى مجلس الأمن ممكن حـتى في حالة عدم وجود هذا النص استنادا إلى الفصلين السادس والسابع من الميثاق، حيث رفضت كوبا والمؤيدين لها هذه الحجة لأن ذلك مقتضاه تعليق التنفيـذ الجـبري بواسطة المجلس على ضرورة وجود تديد للسلم أو خرقاً له (U.N.C.I.O, vol.13,p.461.) .

(383) U.N.C.I.O, vol.17,p.409.

المجلس "تمتع قبل الآن باختصاص خاص بالمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن، وتمنح هذه المادة للمجلس سلطة التعامل مع مسائل قد لا تكون لها أية علاقة بالأمن"[384].

أما فيما يتعلق بتفسير هذه المادة وموقعها في الميثاق مقارنة بالنصوص الأخرى المتعلقة باختصاص مجلس الأمن، فقد أشار البعض ممن يؤيد التفسير الموسّع للمادة 94(2) إلى أن هذه المادة لم تدرج في الفصلين السادس والسابع باعتبارهما الفصلين الذين نظما اختصاص المجلس بصفة أساسية وإنما وردت في فصل آخر مستقل وهو الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة العدل الدولية [385]، ثم أن هذا النص صريح من حيث أنه يخول للمجلس سلطة تقديرية لاتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير لتنفيذ أحكام المحكمة، ومعنى ذلك أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة اتخاذ هذه التدابير استناداً إلى المادة 94(2) نفسها وليس استناداً إلى المادتين 41، 42 من الميثاق، ويترتب على عدم اعتبار المادة 94(2) مصدراً مستقلاً لاختصاص المجلس أن تصبح عديمة القيمة وتفقد سبب وجودها [386].

ويبدو أن الرأي الثاني يقترب أكثر إلى الصواب فيما يخص العلاقة المستقلة للمادة 94(2) بنصوص أخرى من الميثاق، فبالإضافة إلى الأعمال التحضيرية لهذه المادة التي أكدت على انصراف نية المؤتمرين في سان فرانسيسكو إلى إنشاء نص جديد يؤسس لدور تنفيذي أصيل لمجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة قد لا يتعلق بالضرورة بحفظ السلم، فإن المادة 24(2) من الميثاق عندما أشارت إلى الفصول ذات الصلة بوظائف المجلس في ميدان حفظ السلم لم يكن من بينها الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة العدل الدولية الذي يتضمن المادة 94، ما يعني أن المادة الأخيرة قد لا تتعلق التدابير المتخذة بصددها بميدان حفظ السلم، الشيء الذي يؤكد عدم ارتباط هذه التدابير بمضمون الفصول التي

---

(384) Ibid, p.97.

(385) أشار Louis CAVARÉ أنه لما سحبت كوبا اقتراحها القاضي بإدراج المادة 94 في النظام الأساسي لصالح الاقتراح الأسترالي القاضي بإدراج نص المادة في الميثاق وفي الفصل السابع بالتحديد قررت اللجنة (C.IV/I) بالإجماع تأييد الإقتراح الأسترالي وقررت إضافة فقرة في الفصل السابع تعادل تقريبا نص المادة 94، إلا أنه فيما بعد سحبت هذه الفقرة من الفصل السابع من أجل وضعها في الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة العدل الدولية في الميثاق.أنظر:

(L.CAVARÉ, Op.Cit, p.272.)

(386) Schachter, Op.Cit, pp.19-20.

أشارت إليها المادة 24(2) من الميثاق بالضرورة، وهو ما يؤكد كذلك السلطة التقديرية التي منحتـها صياغة المادة 94(2) لمجلس الأمن في أن يتخذ ما يراه ملائماً وضـرورياً لتنفيـذ حكـم المحكمـة الدولية [387].

ƆlŽòl ţ̣ÀŒl

ØÈÀÄtòl äÈŸɱ3 Ž äɱÒ±l ḶÒģ äǨDZlɱ̣ Ž ÈŸŎl äÛŸè ɁÆɳ

كما اختلف الفقه الدولي في تحديد طبيعة وأصل التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها بناءً على المادة 94(2) لتنفيذ حكم المحكمة، فقد اختلف أيضا حول مدى تمتع مجلس الأمن بسلطة مراجعة أحكـام محكمة العدل الدولية خلال عملية التنفيذ.

إلا أنه يبدو أن الفقه الدولي الراجح لا يذهب إلى أن المجلس يمكن أن يكون متمتعا بهذه السـلطة حسب ما تدل عليه نية واضعي المادة 94 والنصوص الأخرى للميثاق والنظام الأساسي للمحكمـة وكذا العلاقة التي أقامها الميثاق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (فقرة أولى)، كما أن الممارسـة الدولية للمجلس في الماضي لا تتطابق ولا تؤكد تمتع مجلس الأمن بسلطة مراجعة أحكـام المحكمـة الدولية أو إعادة النظر فيها (فقرة ثانية).

ǅÈòl8òl ȼÔÀòl Ęʐş äǨDZlɱ̣l ÈŸŎl îlɱtɳ̀l ŷÆ3 : (1) g̣ÔÀòl

إذا كانت سلطة مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية واضحة من حيث كونـها تقديرية -كما أكدنا سلفًا - فإن الآراء اختلفت بصدد كيفية ممارستها.

فقد انقسم رأي الفقه الدولي فيما إذا كان المجلس ملزمًا - متى أختار التدخل لتنفيذ الحكم - بأن يتقيد في توصياته أو قراراته الصادرة طبقا للمادة 94(2) باتخاذ إجراءات أو تدابير متطابقة مع ما قرره حكم المحكمة، أم أنه يتمتع بسلطة مراجعة أو تعديل ما جاء فيه.

---

[387] ويترتب على اعتبار المادة 94(2) مصدر مستقل لاختصاص مجلس الأمن إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم ولو لم يترتب عن رفض الامتثال له نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين (الفصل السادس) أو حتى لو لم يقع تهديداً للسلم أو إخلالا به (الفصل السابع)، فيمكن أن تتضـمن التدابير ما نصت عليه المادة 41 من الميثاق، كما يمكن للمجلس أن يأمر بحجز أموال الدولة الرافضة للتنفيذ والموجودة لدى الدول الأعضاء في المنظمة للوفاء بالديون المفروضة عليها بموجب الحكم، كما يمكن استخدام القوة المسلحة إذا رأى أن التدابير السابقة لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لا تفي به، أنظر: قشي الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 352.

ومن البديهي أن المجلس الأمن الحق في اتخاذ التدابير السابقة وفقا للفصلين السادس أو السابع في حالة ما إذا شكل عدم التنفيذ ما يدعوه إلى استعمال صلاحياته بموجب هذين الفصلين كما يمكنه استعمال سلطاته العامة بموجب المادتين 24، 25 من الميثاق، وهكذا لجأ المجلس إلى سلطاته في حفظ السلم حتى عندما يتعلق الأمر بتنفيـذ حكم تحكيمي (اللائحة 1640، (2005) بين أثيوبيا وإريتريا)، أو تنفيذ تدابير مؤقتة (اللائحة461 (1979) بشأن الرهائن الأمريكيين في طهـران واللائحـة 819(1993) بشأن الصراع بين البوسنة و يوغسلافيا)، أو تنفيذ رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية (اللوائح الصادرة ضد جنوب إفريقيا عقب إصدار المحكمة فتواها في 21 جوان 1971 في قضية جنوب غرب إفريقيا ومنها اللائحة 301(1971)).

فوفقاً لرأي بعض الفقه، فإن مجلس الأمن غير ملزم عند إصدار توصياته بتدابير متطابقة بالضرورة مع حكم محكمة العدل الدولية، بل له الحق في أن يوصي بحل يختلف تماما عن ذلك الذي قررته المحكمة، ومن الفقهاء الأوائل الذي أقرّوا بهذا الاتجاه يوجد الأستاذ Kelsen الذي أسّس رأيه على اعتبارات واقعية وقانونية ولغوية مرتبطة بصياغة المادة 94(2).

فقد لجأ Kelsen مرة أخرى إلى تفسير ممثل وزير الخارجية الأمريكي Pasvolsky للفقرة (2) من المادة 94 من الميثاق أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي ليدعم بها رأيه، حيث أشار هذا الأخير إلى أن مجلس الأمن غير مقيد عند اختياره للطريقة التي يراها ملائمة لتنفيذ الحكم أو لتسوية الموقف بأي شيء حدث في المحكمة، بل إن المجلس يتمتع بالسلطة نفسها المخوّلة له في الحالة التي لا يعرض فيها النزاع إطلاقا على المحكمة، ولن تقيد واقعة عرض النزاع على المحكمة وإصدارها لحكم بشأنه ورفض أحد الطرفين تنفيذه من سلطات مجلس الأمن [388].

ورغم تشكيك الفقيه Kelsen في إمكانية اعتبار تصريحات Pasvolsky تعبيرًا صادقاً عما قصده واضعوا المادة 94 في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أنه لاحظ أن ذلك القصد لم يتم التعبير عنه بطريقة مرضية في صياغة المادة 94، حيث لا يُعرف ما إذا كانت نيتهم قد انصرفت حقيقة إلى إيجاد وسيلة " تضمن احترام أحكام المحكمة" كما جاء في التقرير المختصر للاجتماع العشرين للجنة الفرعية الأولى التابعة للجنة الرابعة السابق الإشارة إليه.

ومن جهة ثانية ركّز كلسن على مبرّرات قانونية ولغوية عندما فرّق من خلال صياغة المادة 94(2) بين التوصيات والقرارات، حيث توحي الجملة الأخيرة من الفقرة (2) من المادة 94 أن قرار المجلس يجب أن يتقيد بـ " التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم" وبالمقابل، فإن المجلس لو مارس سلطته التقديرية "وأوصى" فإن توصيته لن تتقيد بالضرورة بالتدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، بل يمكن أن تتضمن توصياته إجراءات أخرى لها أثر يختلف مما قد يكون لتوصيات المجلس في حالة اللجوء إليه نفس أثر الاستئناف، حيث يعمل المجلس على تنفيذ توصياته بدل تنفيذ أحكام المحكمة وبالتالي إخضاع الالتزام الوارد في الفقرة الأولى من المادة 94 إلى تطبيق عملي للفقرة الثانية من نفس المادة، خاصة إذا اعتبرنا أن الطرف المتقاعس عن تنفيذ الحكم سيحاول بدوره أمام المجلس التمسك ببعض الادعاءات والحجج كمبرّرات منه لعدم التنفيذ، مما يمكن أن يحوّل النزاع القانوني الذي فصلت فيه

---

(388) أنظر: قشي الخير : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 314 - 315.

المحكمة بحكم نهائي طبقا للقانون إلى نزاع يجب أن يسوى مجددًا بواسطة المجلس طبقا للمبادئ السياسية [389].

وقد حاول Vulcan تأكيد سلطة مجلس الأمن في مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية في بعض الحالات الخاصة وأهمها حالة الإدعاء ببطلان الحكم بسبب تجاوز السلطة أو أي أساس آخر للبطلان، وعّبر عن خشيته من إمكانية أن يجد المجلس نفسه في وضعية محكمة استئناف Cour de cassation تواجه ضرورة إصدار قرار يتعلق بمسائل قانونية فصلت فيها المحكمة والنطق حول وجود أو عدم وجود البطلان [390].

وإذا ما تفحصنا رأي الفقه الراجح في هذه المسألة فإننا سنجد من الحجج الكافية ما يدحض الآراء السابقة التي تمنح مجلس الأمن سلطة مراجعة أو تعديل أحكام محكمة العدل الدولية أو الطعن فيها بأي شكل من الأشكال، فليس هناك لا في الميثاق ولا في الأعمال التحضيرية للمادة 94 كمصدر لسلطة المجلس في التنفيذ ما يخّول لهذا الأخير -كجهاز له دور تنفيذي- تحطيم الحدود الفاصلة بين سلطاته التنفيذية وسلطات المحكمة -كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة - في إصدار أحكام نهائية لها كامل الحجية في النفاذ.

فعلى حدّ تعبير الأستاذ Rosenne فإنه مهما كانت سلطات مجلس الأمن في هذا المجال، فلا يعني أنه مرخص له بإعادة النظر في الشيء المقضي فيه وبالتالي التقرير مجدّدًا في موضوع المسألة التي سبق للمحكمة أن فصلت فيه تحت ستار أن تصرفه مؤسس على نصوص أخرى غير المادة 94(2)، فيجب أن يشكل الشيء المقضي فيه نقطة البداية لتصرفات مجلس الأمن في مجال التنفيذ [391].

ويذهب الأستاذ Schachter أنه حتى لو تداخلت الاعتبارات القانونية والسياسية والادعاءات المضادة أمام مجلس الأمن فلا يتعّين في هذا المقام أن ينصّب المجلس نفسه كهيئة استئناف لأحكام المحكمة، وإنما يجب أن يتجاوب مع طبيعة النزاع المطروح باعتباره جهازًا سياسيًا يضع في الحسبان جميع المعطيات المحيطة بالنزاع وتقرير مدى نجاعة التدابير التي يرغب في اتخاذها ومدى تأثيرها على الدولة العاصية في الامتثال لحكم المحكمة دون المساس بحجية الشيء المقضي فيه *res judicata* [392].

---

[389] نفس المرجع، ص 316 - 318.

[390] C.Vulcan ,Op.Cit.,p.107.
[391] S.Rosenne, Op.Cit., p.573.
[392] O.Schachter ,Op.Cit.,p.21.

ولعل من أهم الحجج التي قدمت لدحض ما يراه كلسن ومن تقفّى أثره في هذا الشأن مايلي:

1- لا يوجد في الأعمال التحضيرية المتعلقة بإعداد الفقرة (2) من المادة 94 -كما سبق أن رأينا -ما يوحي أو يشير صراحة أو ضمنا بأن واضعي النص قد قصدوا منح مجلس الأمن سـلطة مراجعـة أو تعديل ما قررته المحكمة بل بالعكس من ذلك، فإن تلك الأعمال تشير صراحة إلى أن إدراج ذلـك النص في الميثاق قد عكس " الاتفاق على أن مبدأ احترام أحكام المحكمة يحضى بأهمّيـة قصـوى في النظام القانوني الدولي الجديد"[393] ما يبرّر إدراجه في الميثاق، حيث قصد واضعوا النص إيجاد ضمانة حقيقية لتنفيذ أحكام المحكمة.

وقد كان الأجدر بالأستاذ كلسن أن يستند في تفسير المادة 94(2) على الأعمال التحضيرية المعّبرة تعبيرًا صادقا عن نية الجماعة الدولية ككل عوض الاعتماد على مجّرد تصريح منفرد عـديم القيمـة الإلزامية لممثل وزارة الخارجية الأمريكية في مؤتمر سان فرانسيسكو[394]، الذي لا يعّبر إلا عن الرأي الخاص لبلاده لما يجب أن يكون عليه تفسير المادة 94(2).

2- لا يوجد نص في الميثاق يخوّل مجلس الأمن اختصاص يتعلق بمراجعة أحكام محكمة العدل الدولية، بل إن الميثاق في مادته 92 ينص على أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ولذلك فإن ممارسة المجلس لمثل هذا الاختصاص يجعل من هذه المادة عديمة القيمة، فلا يمكن للمجلس ممارسة اختصاص قضائي في غياب نص وفق ما تقتضي به المبادئ العامة للقانون التي يقضي أحـدها بأنـه "لا اختصاص قضائي بلا نص"[395].

3- إن منح مجلس الأمن سلطة مراجعة أحكام المحكمة يتعارض مع المـادتين 59، 60 مـن النظـام الأساسي للمحكمة المتعلقتين على التوالي بحجية الشيء المقضي فيه وبالقوة الإلزامية للحكم، وبالتالي إفراغ المادة 94(2) من محتواها بتحويل حكم المحكمة إلى نوع من الرأي الاستشاري تكون صحتـه وتنفيذه القسري متوقفين أولاً وأخيرًا على موقف جهاز سياسي، كما أن ذلك يتعارض -كما أشار إلى ذلك الأستاذ Tuncel - مع نص المادة 94(1) والتي تبّين الالتزام المفروض على الدول بالامتثـال لأحكام محكمة العدل الدولية في أي نزاع يكونون أطرافًا فيه[396].

---

(393) أنظر ما جاء في التقرير المختصر للاجتماع العشرين للجنة الفرعية (C.IV/II) لمؤتمر سان فرانسيسكو في الفقرة (2) من الفرع الثالث من المطلب الأول مـن المبحث الأول من هذا الفصل.

(394) Jean Combacau :Le pouvoir de sanctions de L´O.N.U. ,Ed-A.Pedone, Paris, 1974, pp.69-70.

(395) أنظر : حسين حنفي عمر : دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 82.

(396) نفس المرجع، ص 83.

4- إن منح مجلس الأمن سلطة المراجعة تتعارض مع المبادئ القانونية الدستورية المعروفة في مختلف النظم القانونية الرئيسية ومن أهمها مبدأ الفصل بين السلطات الذي قام عليه ميثاق الأمم المتحدة كمفهوم أساسي للمنظمة خلافًا لعهد العصبة، فقد قام الميثاق كوثيقة دستورية للمنظمة[397] على مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وكما يؤكد الرئيس السابق للمحكمة الدولية السّيد محمد بجاوي فإن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة قامت بصفة عامة على مبادئ التخصص، والمساواة، ومبدأ الاختصاص الاختصاص، ومبدأ التنسيق، وأن خارطة المنظمة ككل قامت أساسا على قاعدة استقلالية كل جهاز رئيسي عن الآخر وعدم الخضوع له، ومبدأ المتابعة التوافقية للأهداف التي نص عليها الميثاق [398].

وعليه فإن النظام الجديد الذي أرساه الميثاق لم يغلّب سلطة على أخرى، فليست المحكمة أعلى ولا أدنى من المجلس ولكنهما متساويان من حيث كونهما أجهزة رئيسية للمنظمة ليس بينهما أي علاقة تدرّجية، ولكل منهما وظائفه الخاصة طبقا لما حدّده التنظيم الجديد للميثاق والنظام الأساسي للمحكمة القائمين على مبدأ التعاون بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

فبناءً على مبدأ التخصّص فإن المحكمة وحدها المختصة في مراجعة أحكامها أو تفسيرها طبقا للشروط التي جاءت بها المادتين 60، 61 من نظامها الأساسي، كما أن مبدأ الاختصاص الاختصاص الذي أرسته المادة 36(6) من النظام نفسه يمنح المحكمة وحدها سلطة الفصل في مدى اختصاصها إذا طعن أحد الطرفين في هذا الاختصاص.

وقد تم التعبير عن ضرورة مراعاة هذه المبادئ منذ بداية عصر التنظيم القضائي العالمي وإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فقد أعلن الأمين العام للعصبة السّيد Eric Drummand في الجلسة الافتتاحية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن أحكام هذه المحكمة يجب ألا تتأثر بمجلس العصبة أو بجمعيتها،كما أعلن الفقيه اليوناني Politis - بصفته مقرّرًا للجنة الأولى المكلّفة بإعداد بروتوكول جنيف سنة 1924- أن الحكم الدولي قضائياً كان أو تحكمياً يحسم النزاع بصفة نهائية ويصبح غير قابل لمناقشة جديدة مباشرة كانت أو غير مباشرة[399]، وبذلك فإن مراجعة الحكم من طرف مجلس

---

(397) أنظر بشأن ميثاق الأمم المتحدة كوثيقة دستورية في: أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 314 - 315.

(398) M.Bedjaoui.," La place de la cour internationale de justice dans le systême général de maintion de la paix institue par la charte des Nations Unies "., R.A.D.I.C, T.8, 1996, p.543.

(399) أنظر: قشي الخير : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 322.

الأمن يُعد طعناً في مثل هذه المبادئ والقواعد التي حكمت لفترة طويلة ومازالت تحكم التنظيم الدولي المعاصر.

ولعل كل ما يمكن أن يقوم به مجلس الأمن في حالة تجدد النزاع أمامه إلا طلب رأي استشاري من طرف المحكمة إذا أثيرت مسائل جديدة لم تفصل فيها المحكمة طبقاً للمادة 96(1) من الميثاق[400]، كما يمكنه - حسب البعض- اتخاذ تدابير تنتج أثرها من دون المساس بالشيء المقضي فيه كالتأخير في التنفيذ، بحيث يمكن إيقاف تطبيق المادة 94 من لائحة المحكمة الخاصة بنفاذ الحكم من يوم النطق به حتى يتم إعطاء الدولة الرافضة له ميعاد موقف يؤجّل تنفيذ الحكم بحيث يكون لتصرف المجلس بهذا الشكل صبغة تأخيرية للحكم دون تأثير على سلطة المحكمة[401]، وهو إجراء شبيه بما قام به مجلس العصبة في **قضية ملكيات RHODOPIA** سنة 1934 بين اليونان وبلغاريا عندما أعلنت هذه الأخيرة عن عجزها عن دفع التعويض الذي قضى به حكم محكمة التحكيم بين الطرفين سنة 1933، فتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين على طريقة لتسوية النزاع بمساعدة من المجلس[402].

ويرى الأستاذ Rosenne أنه إذا كان من المؤكد أن المجلس لا يمكنه البت في جوانب فصلت فيها المحكمة فإنه لا يظهر أن للمجلس مانع يمنعه -بالمقابل- من حل النزاع الذي تصدى له لاحقاً آخذاً في الحسبان الحكم القضائي الصادر عن المحكمة مع الجوانب الجديدة للقضية، وسيؤدي ذلك إلى معالجة أكثر شمولاً للقضية بحيث يوصي الطرفان بحل شامل يؤدي إلى وضع حد نهائي للنزاع ولكن دون المساس- في كل الأحوال- بالقيمة القانونية للحكم[403].

الϔرع (2): عدϡ تمتع مجلس الأمن بسلطة مراجعة أحكاϡ محكمة العدل الدϭلية

لا تؤكد الممارسة الدولية كما سنتعرض فيما يلي تمتع مجلس الأمن بسلطة مراجعة أحكام محكمة العدل الدولية حتى في حالة الطعن فيها أو الإدعاء ببطلانها، وقد أثيرت مسألة الطعن في حكم دولي أمام مجلس الأمن في قضيتين على الأقل وهما **قضية القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا سنة** **1906** بين نيكاراغوا وهندوراس وكذا **قضية القرار التحكيمي الصادر في النزاع الحدودي بين...**

[400] وهو ما أشارت إليه كذلك المادة (1)/15 من لائحة الجمعية العامة 51/43 المتضمنة الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان.أنظر نص المادة في الملحق رقم (05).

[401] S.Rosenne., Op.Cit., p.572.

[402] AÏDA AZAR., Op.Cit., p.153.

[403] S.Rosenne., Op.Cit., p.573.

ltÉrs بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، حيث حافظ المجلس في كلتا الحالتين على حجية الشيء المقضي فيه للحكم الدولي رغم اختلاف تعامل المجلس مع النزاع من حالة إلى أخرى.

فأما **ãÊÔÖl ÊSjl** فتتلخص وقائعها في أن نيكاراغوا رفضت تنفيذ الحكم التحكيمي الذي قضى برسم الحدود الإقليمية النهائية الفاصلة بينها وبين هندوراس بسبب بطلانه وافتقاده للقوة الإلزامية، ونجم عن هذا الموقف تجدد النزاع بين الطرفين وتطور الأمر لاحقاً ووصل إلى حد استخدام القوة المسلحة.

وقد ترتب عن ذلك لجوء الطرفين إلى مجلس الأمن لفض النزاع، حيث قام المجلس بتعيين لجنة للتحقيق والوساطة توصلت في 16 ماي 1957 إلى إقناع الطرفين بوقف إطلاق النار، واقترحت عليهما تسوية النزاع عن طريق المفاوضات الثنائية التي تتولاها لجنة متخصصة يعينها المجلس أو اللجوء إلى لجنة السلام للدول الأمريكية وفي حالة فشل هذه الوسائل يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، واعتمد المجلس هذه الاقتراحات في 24 ماي 1957.

ونظراً لفشل المحاولات المتعددة لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات الثنائية ومن خلال وساطة دول أخرى ومساعيها الحميدة، ونظراً للأحداث التي وقعت سنة 1957 قامت لجنة التحقيق والوساطة المعينة من طرف مجلس الأمن بإعداد اتفاق قبله الطرفان واعتمده المجلس في 5 جويلية 1957 يقضي بإحالة النزاع المتعلق بالحكم التحكيمي الصادر سنة 1906 على محكمة العدل الدولية، وتأكد هذا الاتفاق خلال مدة وجيزة بعد ذلك بإبرام اتفاق ثاني في 21 جويلية 1957 بواشنطن تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية التي تصرفت كجهاز استشاري [404].

وبتاريخ 18 نوفمبر 1960 أصدرت المحكمة حكمها الفاصل في الموضوع قررت بمقتضاه اعتبار الحكم التحكيمي الصادر سنة 1906 صحيحاً وملزماً، حيث تبقى نيكاراغوا خاضعة للالتزام بتنفيذه [405].

وهكذا فإن مجلس الأمن كجهاز سياسي لم يقم في هذه القضية ببحث مسألة صحة أو بطلان الحكم التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا سنة 1906 رغم تمسك نيكاراغوا بمختلف أسباب البطلان،

---

[404] قشي الخير؛ إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، ص327.

[405] G.Guyomar.,"L'affaire de la sentence arbitrale rendue par le loi d'Espagne le 23 décembre 1906 , arrêt du 18 Novembre 1960 ". A.F.D.I.,1960.,pp.362 – 371.

وإنما اقترح تسوية الجوانب القانونية لهذا النزاع بواسطة الجهاز القضائي المختص وهو محكمة العدل الدولية طبقا لمبدأي التخصص وفصل السلطات رغم أن المجلس مخول له بموجب أحكام الفصل السادس والسابع من الميثاق بنظر النزاع ككل بالموازاة مع ما قضى به الحكم التحكيمي لسنة 1906.

أما في **القضية الثانية** فقد لجأت نيكاراغوا إلى مجلس الأمن بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في الموضوع بتاريخ 27 جوان 1986، حيث حاولت الولايات المتحدة تبرير موقفها استنادا إلى عدة حجج من أهمها الإدعاء بأن هذا الحكم كان باطلاً شأنه شأن الحكم الذي سبق للمحكمة أن أصدرته في نفس القضية سنة 1984 والخاص بالاختصاص والقابلية (حكم 29 نوفمبر 1984) والذي قبلت المحكمة بمقتضاه الدعوى التي رفعتها نيكاراغوا وأقرّت اختصاصها بالنظر في موضوع النزاع.

ومن أجل الطعن في الحكم الصادر سنة 1984 أشار مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس الأمن أن بلاده تعتبر أن حكم المحكمة المتعلق بالاختصاص وقبول الدعوى لم يُبنَ على أي أساس، إضافة إلى ذلك –حسب ما يدّعي- فإن المحكمة رفضت أن تولي اعتبار للتحفظ الأمريكي المتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف كما رفضت الدليل الجوهري الذي يؤكد سوء تصرف نيكاراغوا [406].

وذكر مندوب الولايات المتحدة بالمجلس فيما يتعلق بالحكم الصادر في الموضوع سنة 1986 أن العديد من المبادئ التي اعتبرتها المحكمة قانوناً دولياً عرفياً لم يكن له أي أساس، ولا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل هذه التأكيدات المجردة من أي أساس منطقي أو ذي حجية، كما أدعى بأن المحكمة أساءت -بطريقة جوهرية- فهم الوضعية السائدة في أمريكا الوسطى، فالحكم ببساطة خاطئ بصدد العديد من الوقائع،كما أن تصور المحكمة للقانون الدولي الملائم خاطئ بصفة جوهرية من جوانب متعددة [407].

وبالرغم من هذه الحجج التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية للطعن في الحكم، فإنها بالمقابل لم تطلب من المجلس إلغاء الحكم أو تعديله، بل إنها اعترفت صراحة "بأن المقام غير ملائم هنا للتعليق على حكم المحكمة الصادر في 27 جوان 1986"، كما أشارت إلى أن مناقشة نقائص الحكم بالتفصيل سيحجب المشكلة الرئيسية المطروحة أمام المجلس والمتعلقة بالنزاع السياسي في أمريكا الوسطى [408].

---

[406] S/PV. 2704 , 31 july 1986, P.V.R 2704 mtg.
[407] S/PV. 2701 , 29 july 1986, P.V.R 2701 mtg.
[408] S/PV. 2704 , 31 july 1986, P.V.R 2704 mtg.

أما نيكاراغوا فقد ركّزت على ضرورة قيام المجلس بدوره المتعلق بتدعيم أحكام المحكمة حيث أشار رئيسها السيد Danièlle ORTEGA SAVEDRA في تدخله أمام المجلس على هذه النقطة بقوله: "أن قرارات المحكمة ليست ملزمة لأطراف النزاع المعروض عليها فحسب، بل إنها تشكل كذلك تفسيراً وتصريحاً للقانون يجب أن يُحترم"، وربط الرئيس ORTEGA مصير المحكمة ومصير القانون الدولي بالامتثال للحكم الصادر في الموضوع وتنفيذه حيث تساءل قائلا أنه:" إذا لم يحترم حكم المحكمة المستند إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولم يدّعم فكيف سيكون مصير المحكمة، وما مصير النظام القانوني الدولي والمبادئ الأساسية للقانون الدولي التي ارتكز عليها حكم المحكمة؟"[409].

وتبين تصريحات ممثلي بعض الدول في هذه القضية نفور أعضاء مجلس الأمن غير المعنيين بالنزاع من التعرض إلى مسائل قانونية فصلت فيها المحكمة، وتبّين تجربة المجلس في هذه القضية أن أعضاءه ينفرون من القيام بدور جهاز قضائي وأن المجلس لا يتمتع بأية سلطة في مراجعة أحكام المحكمة.

فقد أشار ممثل الكونغو في المجلس السيد Gayama إلى أن حكمي المحكمة المتعلقين بقبول الدعوى والفصل في الموضوع "يشكلان اعترافاً بشرعية حقيقية يستحسن عدم التشكيك فيها، وفي الحقيقة فإن أي تحفظ أو انتقاء لا يمكن إلا أن يحدث ضرراً خطيراً بيكل القانون الدولي ذاته الذي تتوقف قوته ومصداقيته على مدى تعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يمتثل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة 94 من الميثاق، وفي تطبيق المجلس لذلك المبدأ فإنه لا يصدر حكماً حول حكم المحكمة، والأجدر بالمجلس إذا وجدت أسباب لذلك أن يدرس المواقف والسياسات التي حالت في هذه القضية دون تطور عملية الكونتدورا بسبب عرقلتها لتحقيق أهداف السلم بوسائل سلمية"[410].

وقد توّجت مناقشات مجلس الأمن بمشروع قرار حاز على 11 صوتاً بالإيجاب دعا في فقرته الثانية الولايات المتحدة الأمريكية للامتثال للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1986 في القضية، إلا أن الولايات المتحدة حالت دون صدوره بسبب استخدامها لحق الفيتو كما أشرنا إلى ذلك من قبل[411].

---

[409] S/PV.2700 , 29 july 1986, P.V.R 2700 mtg.

[410] وأنظر أيضا تصريحات ممثلا كلا من المملكة المتحدة وتايلاند اللذان أكدا على ضرورة الالتزام والامتثال لأحكام المحكمة في نفس الجلسة :

- S/PV.2704 , 31 july 1986, P.V.R 2704 mtg.

[411] أنظر ما أشرنا إليه في هذا الشأن في الفقرة (1) من الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

ويظهر مما سبق أن الممارسة العملية للمجلس لا تؤكد تمتعه بحق مراجعة أحكام المحكمة عند ممارسة سلطاته في التنفيذ الجبري لهذه الأحكام حƓ ولو تمسك أمامه الطرف الذي صدر ضده الحكم بأيـة حجج ترجع لأسباب تتعلق بالبطلان .

Ǫǐǻǚǳǟ ƮرƦǳǟ

ƨǷƢǨǼƬǳǟ ǂȇǟǞȂǳǟ ǽǀȈǨǼƫ Ž ƨǸǰƄǟ ȄǴǟ ƩǟƨǘǴǇ ȆǨǻ

إذا كان اجتماع المؤتمرين في سان فرانسيسكو قد كرس مبدأ عام يقضي بأن ليس مـن مهمـة محكمة العدل الدولية تأمين تنفيذ قراراتا بنفسها، فإن الصياغة النهائية لبعضاً من مواد النظام الأساسي للمحكمة وكذا لائحتها الداخلية لا توحي بمنح هذه الأخيرة أية سلطات أو نفوذ يتعلقان بالتنفيـذ الجبري لأوامرها التحفظية (فقرة أولى).

وإذا جاز لأغلب الآراء الفقهية وكذا الاجتهادات القضائية الحديثة لمحكمة العدل الدولية تأكيـد القوة الإلزامية للأوامر بالتدابير التحفظية وبالتالي Ʀولها للالتزام الوارد نصه في المادة 94 في فقرتـا الأولى من الميثاق، فإن أغلب هذه الآراء -بالمقابل- لا ترى أن هذه الأوامر يمكن أن تشمل أحكـام المادة 94 في فقرتا الثانية، وبالتالي عدم إلزام مجلس الأمن بتنفيذها جبرا، ومع ذلك فإن عدم Ʀـول الفقرة (2) من المادة 94 للأوامر بالتدابير التحفظية لا يعني أن مجلس الأمن بصفته صـاحب المهمـة الرئيسية في حفظ السلم غير ƥاول بموجب نصوص أخرى من الميثاق والنظام الأساسـي للمحكمـة بإمكانية تنفيذ هذه الأوامر مثل ما أكدته الممارسة الدولية للمجلس في مجال حل الـ اعات الدوليـة (فقرة ثانية).

ǟǳǦقرة (1) : ǳǟǪǴǈǳǟ ǼƬƦƨ ǸǴǟ ƨǸǰƄǟ ǂȇǟǞȂǳǟ ƨǷƢǨǼƬǳǟ

بالإضافة إلى ما قلناه بشأن ما جاء في تقرير لجنة واشنطن للحقوقيين بقيادة الأستاذ Basdevant المقدم إلى مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريǸ 25 أفريل 1945 والذي أكد على المبدأ القائل "بأن ليس من مهمة المحكمة ضمان تنفيذ قراراتا بنفسها"، بوسعنا أن نؤكد أن الأعمال التحضيرية المتعلقة بصياغة المادة 41 من النظام الأساسي سنة 1920 و المراجعة التي تمت للائحة الأصلية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في سنة 1931 تبين بما لا يدع مجالا للشكوǭ، ميول أعضاء لجنة الحقوقيين الاستشارية الـتي عهد إليها بتحضير النظام الأساسي للمحكمة الدائمة إلى عدم منح هذه الأخيرة أية سلطات أو نفوذ يتعلق بالتنفيذ الجبري لأوامرها.

فقد خضعت المادة 41 المتعلقة بفكرة التدابير التحفظية عند صياغتها من طرف لجنة الحقوقيين الاستشارية أثناء الأعمال التحضيرية المتعلقة بتحضير النظام الأساسي للمحكمة الدائمة في الفترة الممتدة بين 16 جوان و24 جويلية 1920 إلى مد وجزر بين المطالبة بمنح المحكمة سلطات مؤثرة في هذا المجال، وبين استعمال كلمات تفتقد إلى معنى الإلزام مبررة بالرغبة في عدم المساس بسيادة الدول.

فمن جهة نجد البرازيلي Fernandez الذي اقترح هذا النص استخدم كلمة " تأمر" ordonner وليس كلمة "تؤشر" indiquer ضمن الفقرة الأولى من هذه المادة، ودافع عن ضرورة اقتران التدابير التحفظية بجزاءات فعالة إلا أن بعض أعضاء اللجنة (Root، Phillimore، Adadci، de la Pradelle) اعترضوا على هذا الاقتراح الذي بدا لهم غير حذر وبناءً على ذلك أدرجت كلمة " تؤشر" في المادة الثانية مكرر من الإجراءات و التي أصبحت فيما بعد المادة 41.

وقد تحول النص السابق لاحقا إلى نص المادة 39 من مشروع لجنة الحقوقيين الاستشارية، وقد أبقي على النص الفرنسي دون تغيير إلا أن النص الإنجليزي عوّض كلمة"تؤشر" بكلمة "تقترح" suggest واستخدمت الكلمة الأخيرة فيما بعد ضمن تعليق اللجنة على النص باللغتين الفرنسية و الإنجليزية.

وقد أشارت اللجنة إلى أنها استعارت هذا النص من اتفاقيات Bryan التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأخرى (فرنسا، الصين، السويد) التي تم التوقيع عليها سنة 1914، وأوضحت بأن المسألة لا تتعلق بأمر نهائي حتى ولو كان ذو طبيعة مؤقتة يجب أن ينفذ فوراً، فيجب الحذر الشديد عند التعامل مع مسألة تقييد سيادة الدول، فإذا كان تأمين الخضوع لقرار نهائي صعب فإنه من الأصعب وضع قرار يتميز بطابع مؤقت موضع التنفيذ [412].

وعندما أحيل اقتراح لجنة الحقوقيين لاحقا إلى جمعية العصبة استبدلت اللجنة الثالثة للجمعية في دورتها الأولى كلمة "تقترح" بكلمة "تؤشر" التي تضمنتها المادة 39، وأبقي عليها كذلك في النص الذي أصبح يشكل الفقرة الأولى من المادة 41 من النظام الأساسي، و برّرت اللجنة الفرعية هذا الاستبدال بقولها أنها اعتبرت الكلمة الجديدة أكثر دبلوماسية لأنها تتجنب المساس بمشاعر الدول[413].

---

[412] أنظر بشأن الأعمال التحضيرية لصياغة المادة 41 : قشي الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 368 – 369 نقلا عن :

- P.C.I.J Advisory Committee of jurists , provisinal verbitimes of the proceedings of the Committee , June 16th – July 24th 1920, pp.637 ,735 et 736.

[413] نفس المرجع، ص 370.

ويروي الأستاذ Louis CAVARÉ أنه عندما تقرر سنة 1931 مراجعة اللائحة الأصلية للمحكمة المتبناة في 22 مارس 1922 انصرفت نوايا أعضاء اللجنة المكلفة بذلك في تعديلها للمـادة 57 مـن اللائحة نحو اختيار عبارات لا توحي بأن المحكمة كانت مؤهلة لتنفيذ أوامرهـا الخاصـة بالتـدابير التحفظية، بل تم تجريد المحكمة من أي عمل قد تتخذه في سبيل تنفيذ هذه الأوامر.

فقد اقترح السيد Fromageot استبدال عبارة " تؤشر" indiquer بعبارة أكثر صرامة وهي كلمة " تقضي " prescrire إلا أن هذا الاقتراح أثار اعتراضات شديدة، حيث ذهب السيد Anzilotti إلى أن كلمة indiquer تم اختيارها بالتداول أثناء تحضير النظام الأساسي و اللائحة الأصلية للمحكمة.

وقد تأكد هذا الرأي من طرف كاتب المحكمة الذي استشهد بتقرير لجنة العشـرة لسـنة 1920 مشيرا إلى " أن العبارة مستعارة من اتفاقيات Bryan و أنه ليس من الممكن استعمال عبـارة أكثـر حزماً مخافة من أن تثار مرة أخرى مسألة الحقوق السيادية للدول، وأن لجنة 1920 رفضت شـكلاً مشروع يتضمن عبارة تأمر ordonner، ونعتقد أن المحكمة سوف لن تكون قادرة على تنفيذ أوامرها بالتدابير التحفظية" (414)، وهكذا ذهب السيد Schucking إلى حد القول بوجوب إستبعاد كلمـة "تقضي" طالما أن السوابق كانت تذهب في هذا الاتجاه.

وعلى هذه الحجج رد السيد Fromageot أن معاهدات Bryan لم تؤسس محكمة عـدل وإنمـا شكلت مجرد لجان كانت تستهدف التوفيق بين مصالح الطرفين المتنازعين أكثر من إصدارها لأحكام، ولأن المحكمة لم يتوافر لها الحق في تنفيذ أحكامها فإنه سيخضع مع ذلك إلى تفسير الأغلبية و يعترف أن المحكمة ليس لها الحق في أن تقضي بالتدابير التحفظية، مما جعل هذا الموقف يخلّف شيئا من الأسف لدى بعض أعضاء اللجنة من جراء الهامش الضيق المتروك للمحكمة في هذا المجال(415).

وقد استأنف النقاش مجدداً بمناسبة المناقشة التي خصت الفقرة الثانية من المادة 57 من اللائحة والتي كان البعض يرمي إلى تعديلها – بدل إلغائها – بالإبقاء على هامش التصرف المتبقي للمحكمـة في التنفيذ، مع تعزيز هذا الهامش بضرورة إعلام مجلس العصبة بمضمون التدابير المتخذة، فكانت الفقـرة (2) من المادة 57 من اللائحة الداخلية للمحكمة الصادرة في 22 مارس 1922 تنص على أنه: "إذا لم يتقيد الطرفان أو أحدهما بالتدابير التحفظية المؤشرة من طرف المحكمة فلهذه الأخيرة أن تتصرف، مع

(414) L.CAVARÉ., Op.Cit., p.269.
(415) Ibid .

إعلام الـلس فورا بذلك"[416]، وهو ما يعني إمكانية أن يتخذا المحكمة والـلس معاً جزاءات بموجب هذه الفقرة من هذه المادة .

ولأن مجلس العصبة ٌلول له أصلاً بتنفيذ أحكام المحكمة واتخاذ تدابير منصوص عليها في العهد ضد الدولة الرافضة لتنفيذ التزاماها، فإن العديد من أعضاء اللجنة طالبوا بإلغاء هذه الفقرة ككل وكـان التصويت لصالح الإلغاء الكلي بنسبة ƥانية (08) أصوات ضد صوتين (02) فقط[417].

وهكذا بينت الأعمال التحضيرية للمادتين 41 من النظام الأساسي والمادة 57 من اللائحة الداخلية الأصلية للمحكمة الدائمة بكل وضوح نية الذين صاغوا النصوص الأولى للمحكمة استبعاد أية محاولة للزج بالمحكمة الدولية في مسائل تنفيذ الأوامر التحفظية الصادرة عنها.

وبالتالي يمكن القول الآن أن ليس في النظام الأساسي ولا في اللائحة الداخلية ما يدل على مـنح المحكمة سلطة تأمين تنفيذ أوامرها بنفسها، والنص الوحيد الذي يتناول موضوع تنفيذ أوامر المحكمة هو نص المادة 78 من اللائحة التي تم تبنيها في 14 أفريل 1978 والتي تنص على أن: "للمحكمـة أن تطلب من الطرفين معلومات حول كل المسائل المتعلقة بتنفيذ التدابير التحفظية الصادرة عنها"، على أن هذا الحق المعترف به للمحكمة لا يعني بأي شيء أن لها سلطة حقيقية ومؤثرة في مجال تعزيز القوة التنفيذية لأوامرها وهو ما أكدته فعلاً محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 2001 في ǻȐقة **LaGrand** من أنا لا تمتلك وسائل من أجل أن تضمن بنفسها تنفيذ الأوامر المتخذة بنـاǻ على المادة 41 [418].

(2)94 ǥǻlالما ǼDZʐŋ ȄŸŎl Î lȍتصاl ȳǼȝ:(2)ǥرǑǺől

إذا كانت الأوامر بالتدابير التحفظية إلزامية وتدخل في نطاق الالتزام الذي فرضته الـدول علـى نفسها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 94 من الميثاق والفقرة الأولى من المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة كما بينا آنفا [419]، فإن دخولها ضمن الفقرة الثانية من المادة 94 بقي محل شك لدى الفقه خاصة وأن الممارسة الدولية لا تقدم إجابة شافية على ذلك.

---

[416] جاء النص المقترح من طرف السيد Fromageot للمادة 57(2) من اللائحة الأصلية كما يلي :

" Si les parties ou l'un d'entre elles n'observent pas les mesuses conservatoires indiquées par la cour , la cour en prend acte et il en donne immédiatement connaissance au Conseil. ", Ibid.

[417] Ibid, p 267.

[418] L'affaire LaGrand , arrêt du 27 juin 2001, C.I.J.,Recueil 2001., parg.107.

[419] أنظر اجتهاد المحكمة الحديث في ǻȐقة **LaGrand** بشأن الأوامر بالتدابير التحفظية في الفقرة (1) من الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول مـن هذا الفصل.

وقد أثيرت مسألة مدى شمول هذه الأوامر للتنفيذ الجبري منذ عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ذلك أن الجملة الأخيرة من المادة 13 في فقرتها الرابعة من عهد العصبة[(420)] اقتصرت على "الأحكام" Sentences دون "القرارات" Décisions كما أنها لم تميز بين الأحكام النهائية و المؤقتة، و بقيت هذه الجملة ذات معنى فضفاض فيما يخص السلطة الممنوحة لمجلس العصبة في تأمين تنفيذ الأوامر بالتدابير التحفظية [(421)].

واستنادا لذلك استبعد الفقيه hammarskjÖld أوامر التدابير التحفظية من نطاق المادة 13(4) لأنها ليست حكماً ولا قراراً في رأيه، ودعم رأيه بتصريح السفير Elihu Root الذي كان عضواً في لجنة الحقوقيين الاستشارية التي أعدت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920 و في لجنة الحقوقيين التي كلفها مجلس العصبة سنة 1928 بدراسة النظام الأساسي لتلك المحكمة، حيث اعتبر Root أن هذه التدابير ليست حكماً يمكن تنفيذه، كما شكك Guggenheïn في تمتع مجلس العصبة بسلطة التنفيذ الجبري للتدابير التحفظية التي تؤشر بها المحكمة استنادا إلى سلطاته المقررة في المادة 13(4) من العهد [(422)].

و فيما يخص الميثاق، فإن المادة 94 تضمنت في فقرتها الأولى القرارات décisions[(*)] و تضمنت في فقرتها الثانية الأحكام arrêts بصيغة المفرد.

وقد ذهب القاضي AJIBOLA في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين البوسنة ويوغسلافيا في رأيه الانفرادي الملحق بأمر المحكمة الثاني الصادر في القضية إلى أنه كان من الممكن تلافي هذا الإشكال في التفسير لو تم استخدام كلمة قرار Décision بدلا من كلمة حكم Arrêt في المادة 94(2)، لأن الكلمة الأولى أوسع ويمكن أن تشمل الأوامر والأحكام التي قد تصدر عن المحكمة [(423)].

---

(420) أنظر نص المادة 13(4) في الملحق رقم (1) من هذه الدراسة.

(421) AÏDA AZAR., Op.Cit., p.81.

(422) أنظر قشي الخير : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 375 - 376.

(*) تضمنت الترجمة العربية للفقرة الأولى من المادة 94 من الميثاق كلمة "حكم" بخلاف ما جاء في النصين الفرنسي والإنجليزي اللذان تضمنا مصطلح "قرار" décision وهي الترجمة المماثلة لأغلب مواد النظام الأساسي للمحكمة ومنها المادتين 41(2) و 59 والمخالفتين للنص الإنجليزي الذي تضمن في المادتين كلمة "قرار" بدل "حكم".

(423) Opinion individuelle de M.AJIBOLA, affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et répression du crime de Génocide , Ordonnance du 23 septembre 1993 , C.I.J, Recueil 1993,p.402.

أما الأستاذ CAVARÉ وبعد أن أقرّ بأن سلطة المحكمة لا تتوافق مع تجزئة أعمالها بصدد تأكيده على حول الالتزام بالتنفيذ للأوامر بالتدابير التحفظية[(424)]، لم يتردد في موضع آخر خاص بمدى سلطات مجلس الأمن في التنفيذ للقول بأنه و بالنظر للسلطة التقديرية الواسعة جداً لهذا الأخير بمقتضى المادة 94(2) فإنه من الصعوبة بمكان فرض تدابير عملية و صارمة بغية فرض الخضوع لقرار صادر عن العدالة، ومن باب أولى فإن هذه الصعوبة تفرض نفسها بالنسبة لمجرد تدابير تحفظية [(425)].

و إذا كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في **قضية المناطق الحرة** قد فرّقت بين الأوامر و الأحكام التي تصدرها بقولها أن أوامر المحكمة ليست لها "قوة إلزامية" أو "أثرا نهائيا" في تسوية النزاع[(426)]، وبالتالي فهي غير مشمولة بالمادة 94 من الميثاق ككل التي هي امتداد للمادة 13(4) من العهد، إلا أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 2001 في **قضية LaGrand** قد فرقت بين الالتزام بالامتثال للأوامر و القوة التنفيذية لها مؤكدة على التفرقة بين غياب طرق للتنفيذ الجبري للأوامر التحفظية وانعدام الطبيعة الملزمة لها[(427)]، فغياب هذه الطرق (أي عدم حولها للمادة 94(2)) لا يعني أنها غير ملزمة وغير واجبة الامتثال (وهو حولها للمادة 94(1))، ما يعني الفصل بين تطبيق الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 94 على هذه الأوامر.

وإذا كان عدم اختصاص مجلس الأمن بموجب المادة 94(2) من الميثاق بتنفيذ الأوامر بالتدابير التحفظية قد تأكد بسبب عدم حول هذا النص لهذه الأوامر، فإن الفقه أكد بالمقابل إمكانية تمتع المجلس باختصاص تنفيذ هذه التدابير بموجب تفسير موسّع لأحكام المادة 41(2) من النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى إمكانية استناده إلى أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق، وهو ما أكدته الممارسة الدولية للمجلس.

وقد حاول القاضي HammarskjÖld إعطاء تفسير موسّع لأحكام المادة 41(2) من النظام الأساسي التي تنص على أنه : " إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ هذه التدابير التي يُرى اتخاذها"، وذهب إلى أنه قد يكون القصد من هذا النص إظهار فكرة

---

(424) L.CAVARÉ., Op.Cit.,p.269.
(425) Ibid., p.275.
(426) Free Zones of uper savoy and the Destrict of Gex , order of 11 August 1929, P.C.I.J. , série A n° 22 ,1929, p.13.
(427) "L´absence de voies d´exécution et le défaut du caractère obligatoire d'une disposition sont deux questions distinctes"., L'affaire LaGrand , arrêt ,C.I.J., Recuil 2001,parg.107. et pour commentaire voir : AÏDA AZAR , Op.Cit, p.84

التعويض عن واقعة أن المحكمة تفتقد إلى وسيلة للتنفيذ، فلا يمكنها أن تفرض على المجلس واجباً ثقيلاً يتمثل في تنفيذ أوامرها، فالمجلس بنفسه هو الذي يتخذ القرار بعد إبلاغه بذلك [428].

وفي تعليقه المقتضب على هذه الفقرة يؤكد الأستاذ CAVARÉ بأن" الرجوع إلى مجلس الأمن هو هام في هذه الفقرة، فليس عبثاً في وثيقة تلمّح كل العبارات إلى اللجوء إليه "[429]، ورغـم تأكيـده على سكوت المادة 41 على الهدف والصفة التي يتدخل بموجبها مجلس الأمن رأى أنه" إذا كان قد تم رفض التطبيق الصارم للفصل السابع من الميثاق بالنسبة لتنفيذ حكم نهائي في الموضوع فإن هذا الحل يفرض نفسه بقوة فيما يخص قرار يتضمن تدابير تحفظية بسيطة، وسوف لن نرى في هذا المقام حلولاً حازمة لكن تصرف مجلس الأمن الاختياري سيكون موجهاً بما يتضمن تدابير أكثـر تنوعـاً تمليهـا ظروف القضية"[430].

وتبين الممارسة الدولية جنوح الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى التمسك بأحكام المادة 41 مـن النظام الأساسي ومواد الفصل السابع من الميثاق طالما أن تمتع المجلس بسلطة تنفيذ الأوامر التحفظية طبقا للمادة 94(2) مشكوكاً فيه، وهكذا دعمت بريطانيا شكواها لدى مجلـس الأمـن في [illegible] بالمادة 41 لإثبات تمتع المجلس بسلطة التعامل مع الأوامر المتعلقـة بالتـدابير التحفظية [illegible] يتعامل المجلس إيجابا مع القضية ويتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ أمر المحكمة الصـادر في 5جويلية1951[431]، وكان المجلس سيتبنى مشروع قرار بريطاني يدعو الحكومة الإيرانية إلى التصرف في جميع [illegible] طبقا للتدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة لولا حكم هـذه الأخـيرة بعـدم الاختصاص وإلغاء التدابير المذكورة بموجب حكمها الصادر في 22جويلية 1952[432].

ومن القضايا الهامة التي حاول فيها مجلس الأمن استعمال صلاحياته بموجب أحكام الفصل السادس والسابع من أجل تنفيذ أوامر المحكمة نذكر [illegible] وكذا [illegible] .

[428] قشي الخير : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المرجع السابق، ص 370.

[429] L. CAVARÉ, Op-Cit, p.273.

[430] Ibid, p.274.

[431] UN . DOC, S/PV.559eme séance du 1 octobre 1951, p.20.

[432] C.S , DOC , S/2358 , Res . I,1951, p.22.

ففي القضية الأولى تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من الحصول على قرار من المجلس 461(1979) بموجب أحكام الفصل السادس يندد بعدم احترام إيران لما قررته المحكمة في أمرها المتعلق بالتدابير التحفظية الصادرة في 15 ديسمبر 1979 الذي يطلب من إيران إطلاق سراح الرهائن فوراً [433]، وكان المجلس سيصدر قراره الثاني في القضية بموجب المادتين 39، 41 من الميثاق أسبوعاً بعد قراره الأول لولا استخدام الاتحاد السوفياتي حقه في الفيتو والذي اعتبر أن شرط التهديد ضد السلم غير متوافر[434].

أما في القضية الثانية فإن الإجماع الذي حُضيت به الأزمة اليوغسلافية لدى أعضاء مجلس الأمن مكّن هذا الأخير من إصدار قراره 819 الصادر في 16 أفريل 1993 بموجب أحكام الفصل السابع عشية إصدار المحكمة لأمرها بالتدابير التحفظية بتاريخ 8 أفريل 1993، حيث ذكّر المجلس بأمر المحكمة الداعي إلى وجوب أن تمتثل يوغسلافيا فوراً إلى الالتزام الملقى على عاتقها بموجب اتفاقية 9 ديسمبر 1948 المتعلقة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها، وأن تتخذ جميع التدابير التي في وسعها بغية الامتناع عن ارتكاب جرائم من هذا النوع[435].

---

[433] Affaire relative au personnel diplomatique et Consulaire des Etats-Unies à Téhéran ,ordonnance du 15 décembre 1979 , C.I.J , Recueil 1979 , pargs. 44 – 45.

[434] صوتت 10دول لصالح مشروع القرار وعارضته دولتان،وامتنعت دولة واحدة عن التصويت أنظر :

UN.DOC. S/PV.2191/Add .1at 54 – 55.

[435] S/Res 819 ,S/PV. 3199eme séance , du 16 avril 1993.

المبحث الثالث

مدى اختصاص المحكمة في الرقابة على المجلس

أثار الأمين العام الأسبق السّيد بطرس بطرس غالي سنة 1995 وهو بصدد التفكير في إستراتيجية للأمم المتحدة في التصدّي لما أسماه " المنازعات الدولية الجديدة " عدة انشغالات، تعلّق بعضها منها بأسئلة جوهرية تؤثر في التوازن القائم في ما بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة الأممية وهيكل الميثاق من أساسه.

فقد تساءل بطرس غالي عمّا إذا كان مجلس الأمن – وهو يعتمد على إجماع أعضائه الدائمين – يتمتع بسلطات غير محدودة، وما هي الحدود التي يصل إليها اختصاصه ؟، وهل هو المفسّر الوحيد لسلطاته هذه ؟، وهل تعد تدابيره معفاة من كل رقابة ؟ [436].

ولأن الأمين العام السابق لم يتسنّ له الإجابة على هذه التساؤلات بقدر ما اكتفى باستعراض أهم المتطلّبات العملية لإيجاد حلول لها، فإننا في هذه الدراسة والمتعلقة بالعلاقة بين أهم جهازين رئيسيين للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، سنحاول في الجزء الأخير منها استعراض أهم المتطلّبات النظرية للإجابة على هذه التساؤلات، التي تقتضي منا تحليلات دقيقة ومستفيضة للحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن كجهاز سياسي يصدر لوائح لها وظيفة تنفيذية في حفظ السلم، وسلطات محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة يفصل أساسا في النزاعات الدولية ويصدر فتاوى طبقا للقانون، محاولة منا استكشاف آليات الرقابة الممكنة للمحكمة على لوائح المجلس حسب ما رسمها الميثاق والنظام الأساسي، وكذا ما دلّت عليه الممارسة الدولية والاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية في بعض القضايا التي تصدّت لها.

وسيتبيّن لنا جلياً فيما يلي، أن هذه الآليات بقدر ما كانت مقيّدة واحتمالية في استخدامها من أجل بسط رقابة المحكمة على لوائح المجلس (مطلب أوّل)، بقدر ما كانت محدّدة بمعالجة صحّة هذه اللوائح حسب ما تقتضيه ضرورات إعمال الوظيفة القضائية للمحكمة دون أن يتعدى ذلك إلى ممارسة رقابة قضائية حقيقية على أعمال المجلس (مطلب ثاني).

[436] بطرس بطرس غالي : " الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة "، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص5.

òşĵl ÆĒŸÛﻤl

ăƎólتماģlş ǥÆĒǿÔņ ﺔقاﺔǿ Ōş Ž ăŸÒlÀól åşÆƩl

بّينت الأعمال التحضيرية لبعضاً من بنود الميثاق ذات الصلة بحل الـ اعات والتقيد بقواعد الشرعية الدولية وجود محدّدات واقعية وقانونية أضعفت إلى حد ما من سلطة محكمة العدل الدولية في الرقابـة على لوائح مجلس الأمن.

فقد كرّس مذهب الواقعية السياسية للدول الكبرى سلطة تقديريـة لـلـس الأمـن في تحديـد اختصاصاته (فرع أول)، كما رسّخ هامشاً معتبراً من الحرية السياسية لـلس الأمن في التعامـل مـع قواعد الشرعية الدولية (فرع ثاني).

ومن جهة أخرى، فقد كشفت الممارسة الدولية والاجتهاد القضائي بعض القيود الـواردة علـى آليات رقابة المحكمة على شرعية لوائح الـلس من خلال الطابع الاحتمالي لاستعمالها ومحدودية أثـر هذا الاستعمال (فرع ثالث).

òşĵl ţرÀól

ǿǩlÒlتصاǹl رÆĒǾǩ Ž ďņşĵl ÈŸƒ ﺔلرģ

استفاد مجلس الأمن منذ نشأة المنظمة كباقي الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من مبدأ اختصـاص الاختصاص، مما مكنه من أن يتمتع بتفسير ذاتي لبنود الميثاق ذات الصلة بمهامه وبالتالي الاستفادة من قرينه عامة بصحة لوائحه (فقرة أولى)، كما بّينت الأعمال التحضيرية لبعض أحكام الميثاق غلبة منطق الدول الكبرى في رفض أية رقابة على سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والـ اعات الدولية (فقرة ثانية).

ǥرÔÀól (1): ǭتʒ lŎŸÈ ﺔتÀÊK ﺔlź ɎǹتصاlÒǿ şﺔقرÀǿ ﺔصدHﺔ ǿzlئUHǿ

وصف الرئيس السابق لمحكمة العدل الدواية السّيد محمد بجاوي الوضع الحالي للميثاق في تقييمـه لأرث سان فرانسيسكو وتسييره إلى غاية اليوم بما أسماه " تخلي الميثاق عن تشكيل آليـة لتفسـيره كسبيل لرقابة صحة أعمال الأجهزة "، حيث أشار إلى أنه من مّيزات نظام الأمم المتحدة عند ميلاد المنظمة هو أن" كل جهاز من منظمة الأمم المتحدة تقرر له حق تفسير أحكام الميثاق الخاصة بعملـه اليومي، وتمتع بالتالي بمبدأ اختصاص الاختصاص *Kompetenz Kompetenz* "، وهـو مـا خلـق -برأيه- في الممارسة تشتيتاً لبعض من سلطة تفسير الميثاق، بحيث أصبح كل جهـاز رئيسي يمـلك

تفسيره الخاص لبعض من مضامين الميثاق [illegible] من دون الأخذ في الحسبان أراء الدول نفسها، وهو ما ولّد – حسبه – العديد من ال[illegible] اعات في التفسير بين الدول و[illegible]تلف الأجهزة تر[illegible] غموضًا ليس مـن الممكن [illegible]نبه في مسألة تقدير الصحة الدستورية لأجهزة المنظمة [437].

وقد أشار الأستاذ Kelsen إلى ما يفيد - نظرياً- اختصاص الأجهزة الأممية بتحديد اختصاصاتها الخاصة بها عندما أكد "أن الجهاز المكلف بتطبيق قاعدة يمكنه أن يسند إليها حلولاً ذات قيم [illegible]تلفـة من وجهة النظر السياسية والأدبية، فله اختيار الحل الذي يظهر له أكثر ملائمة بحيث أنه من بين عدة تفسيرات ممكنة يصبح واحدة منها القانون الوضعي لحالة معينة وملموسة، فالقول بأن قراره مؤسس قانوناً يعني ببساطة أنه اتخذ في الإطار الذي شكلته القاعدة والتي تعتبر أحد الطرق ولـيس الطريـق الوحيد لإصداره" [438].

ويشير تقرير اللجنة الفرعية الثانية للجنة الرابعة لمؤتمر سان فرانسيسكو إلى هذا المعنى عندما جاء فيه أنه" بغية تسيير فعال لأجهزة المنظمة يجب عليها تفسير في كل حال ملموسة أحكام الميثاق التي تنطبق على وظائفها الخاصة بها"[439].

فكما أعطى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه الأخيرة سلطة تحديد اختصاصها بموجـب الفقرة (6)من المادة 36، منح الميثاق - وإن ضمناً - للمجلـس وكـذا للجمعيـة سـلطة تحديـد اختصاصهما بما يتطابق مع هدف حفظ السلم والأمن الدوليين ومبادئ الأمم المتحدة، وهي السلطة التي تأكدت بموجب الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية عندما أشارت المحكمة في فتواها بشـأن [illegible] المت[illegible] الصادرة في 20 جويلية 1962 أنه" كما تم النص عليه في 1945، فإن كل جهاز يجب إذا ومن باب أولى تحديد اختصاصه الخاص، فإذا كان مجلس الأمن مثلا يتـبنى لائحـة تستهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وإذا كان الأمين العام طبقاً لعهدة أو ترخيص مسجل في هذه اللائحة وقّع التزامات مالية، فيفترض أن الحسابات المعنية هي « نفقات للمنظمة» "[440].

---

(437) M.Bedjaoui ; " un contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, est- il possible ? ",Le chapitre VII de la charte des Nations Unies, colloque de Rennes, Op.Cit, pp.264-265.

(438) Ali.L.KARAOSMANOĞLU, Op.Cit, p.292.

(439) Le rapport de comité IV/II, U.N.C.I.O, vol.13, p.719.

(440) Certains dépenses des Nations Unis, avis consultatif, C.I.J., Rec 1962, p.168.

وأنظر كذلك إلى ما قاله القاضي موريلي في رأيه الانفرادي الملحق برأي المحكمة (OP. IND,M. Morelli, C.I.J, Rec 1962, pp.223-224.) .

وقد جاء تأكيد المحكمة هذا بعدما أشارت إلى عدم وجود نظام لمعالجة صحة التصرفات في نظـام الأمم المتحدة شبيه بالنظام الموجود في الأنظمة القانونية للدول بسبب عدم تبني الاقتراحات المقدمـة أثناء تحرير الميثاق والتي كانت ترمي إلى منح المحكمة الدولية سلطة عليا في تفسير الميثاق .

وفي نفس الاΘاه المحكمة أشار القاضي De Castro في رأيه الانفرادي الملحق بفتوى المحكمة بشأن ناميبيا (LEŐΛ) الصادرة في 21جوان 1971 - مدعماً رأيه بالرأي الانفرادي للقاضي Fitzmaurice في قضية ŘǶĝ - إلى أن " كل جهاز يجب إذاً ومن بـاب أولى تحديد اختصاصه الخاص به , فعندما يتخذ جهاز لائحة ما فإنه يوجد على الأقل قرينة قويـة ولأول وهلة *Prima facie* على صحتها وانتظامها ... فلوائح الجمعية والمجلس الناجمة عن الممارسة *facta concludentia* يمكن أن تشكل تفسيراً رسمياً له في كل حالة طبيعة ملزمة في المسائل ذات الصـلة بحفظ السلم وحل النزاعات وكذا أغلب أنشطة المنظمة "[441].

هكذا إذًا استفاد مجلس الأمن وفقا للاجتهاد القضائي من قرينة الاختصاص عندما تكون اللـوائح التي يصدرها تستهدف حفظ السلم ,كما استفاد من قرينة عامة بصحة لوائحه[442] تبعا لماله من حق في تفسير اختصاصاته بنفسـه , لـذلك يـرى الأسـتاذ Hubert Thierry أن قرينـة صـحة اللوائح"ستكون نتيجة منطقية للحرية الممنوحة للأجهزة الدولية" ومنها بالطبع مجلس الأمن في التفسير الذاتي لاختصاصه، "فقرينة صحة اللوائح مرتبطة بحق الأجهزة الدولية في تفسير نصوصها الدسـتورية بنفسها "[443].

ويشير الأستاذ KARAOSMANOĞLU أن المحكمة نفسها ومن خلال اجتهادها في قضية ŘǶĝ منحت أهمية كبرى لمدى تطابق أعمال أجهزة الأمم المتحدة مـع أهـداف المنظمـة كقرينة للشرعية، في حين أنها لم تعطِ نفس الأهمية لمبدأ توزيع الوظائف.

---

[441] OP.IND de M. De castro, C.I.J, Recueil 1971, p.184.

[442] حسب اجتهاد المحكمة في ناميبيا فان القرينة العامة للصحة تقضي بأنه يكفي للائحة التي تكون لها وجود قانوني تبعا لتبنيها بشروط أساسية في انتظامهـا الشكلي لتكون صحيحة حتى قبل التحقق من مدى مطابقتها للأحكام المتعلقة بالاختصاص والإجراءات أو أهداف الجهاز الصادرة عنه، فقد قالت المحكمـة بشـأن القرينة العامة للصحة :

" Toute résolution émanant d'un organe des Nations Unies réguliérement constitué, prise conformément à son règlement et déclarée adoptée par son président, doit etre présumée valable." (C.I.J., Recueil 1971, p.22).

[443] ومع ذلك فإن THIERRY لا يعتقد أن هذا الاستنتاج القضائي في العلاقة المنطقية بين قرينة الاختصاص وقرينة الصحة لا يمكن نقضه، خاصة وأن مدى قرينة الصحة بهذا المفهوم نابع من اجتهاد قضائي أكثر مما هو نابع عن أساس قانوني. أنظر تعليق الأستاذ THIERRY بشأن القرينة العامة للصحة في :

Thierry (H) ; "Les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la cour internationale de justice", R.C.A.D.I ,T.167, 1980-II,pp.422-424.

فإذا كانت المحكمة قد رأت أن أعمال هذه الأجهزة لن يكون لها أي أثر قانوني إذا لم تساير أهداف المنظمة، فإنا رأت بالمقابل أن الأعمال التي تتخذ بطريقة لا تتفق مع مبدأ توزيـع الوظـائف فهـي صحيحة ولا يتعلق الأمر إلا بعدم انتظام بسيط يخص التناسق الداخلي للمنظمة (444).

ويرى أن هذا التفسير لا يحمل حلاً نائياً طالما أن أهداف الأمم المتحدة تم تحريرها بطريقة عامـة وغير دقيقة، كما أنه لا يحدد السلطة المختصة بتقرير مدى توافر قرينة الشرعية أو إثبات عكسـها، علاوة على أن هذا الرأي يرفع كل صبغة إلزامية عن النصوص المتعلقة بسلطات أجهزة المنظمة ما يعني برأيه التضحية بمتطلبات الشرعية لصالح متطلبات الأمن(445)، الشيء الذي من شأنه تـدعيم سـلطة مجلس الأمن في تفسير اختصاصاته الضمنية في إطار هدف عام ووحيد وهو حفظ السلم.

وفي ظل عدم وجود آلية دولية لرقابة شرعية أعمال مجلس الأمن شبيهة بتلك الموجودة في القوانين الداخلية، تبقى القرينة العامة للصحة -كما يرى القاضي Morelli- علاجًا للوائح تحتاج إلى تأكيـد غير متناهي في صحتها (446)، وهي القرينة التي تضاف إلى ما للمجلس من سلطات تقديرية واسعة في التكييف أفرغت الرقابة من كل مضمون يمكن إقامته.

ǺǅǿÁÖرg (2): ʒÆȳ ȘǄǮǻ ǿǻǻ ʒŸʔ èŸÛǻ lŎŸȄ Ž lǐǽǑƗɆƵ

دلّت الأعمال التحضيرية للميثاق بكل وضوح رفض الدول الكبرى المـدعوة إلى مـؤتمر سـان فرانسيسكو بسط أية رقابة مهما كان شكلها على سلطات مجلس الأمـن في توصـيف المواقـف والـ اعات الدولية التي يتصدى لها.

فكما تم رفض اقتراح مصر الرامي إلى وجوب منح سلطة حقيقية للجمعية العامـة في مراجعـة التدابير المتخذة من طرف الـلس(447)، تم رفض الاقتراح البلجيكي أيضا الذي يمنح للدولة الطرف في الـ اع حق طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية إذا رأت تلك الدولة أن توصية مجلس الأمن

(444) أشارت محكمة العدل الدولية في هذا المضمار إلى ما يلي:

“Lorsque l'organisation prend des mesures dont on peut dire à juste titre qu' elles sont appropriées à l'accomplissement des buts déclarés des Nations Unies, il est à présumer que cette action ne dépasse pas les pouvoirs de l'organisation. S'il est admis que l'action en question relève des fonctions de l'organisation, mais qu'on allégue qu'elle a été entreprise ou menée d'une manière non conforme à la répartition des fonctions entre les divers organes , telle que la charte l'a prescrité, on aborde le plan interne, l'économie interne de l'organisation . Si l'action a été entreprise par un organe qui n'y etait pas habilité, il s'agit d'une irrégularité concernant cette économie interne , mais il n'en ressort pas nécessairement que la dépense encourue n'était pas une dépense de l'organisation”, (C.I.J, Rec 1962, p.168.).

(445) A.L. KARAOSMANOĞLU, Op.Cit, pp.298-299.

(446) OP.IND de M. Morelli, C.I.J, Recueil 1962, p.221.

(447) Troisième Comité, séance de 15 mai 1945, U.N.I.C.O, Vol.12, p.328, cité par: Gérard COHEN JONATHON, "Article 39" ,commentaire dans: Cot (J-P) et Pellet (A), Op.cit, p.647.

تلحق ضررًا بحقوقها الأساسية، ورأت بلجيكا في اقتراحها المذكور أنه إذا قدرت المحكمة أن هذه الحقوق منتهكة أو مهددة، فإن المجلس سيكون مدعوًا إلى معالجة المسألة مجدّدًا أو إخضاع النزاع إلى الجمعية لكي تقرر فيه.

وقد رُفض الاقتراح البلجيكي من طرف أغلبية الدول الكبرى لأسباب شتى رغم تأكيد اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عن اللجنة الثالثة أن هذا الاقتراح – الذي كان في صيغة تعديل- "لن يكون بأي حال يستهدف التقييد من السلطات المشروعة لمجلس الأمن"،وإنما كان "مناسبا لتقوية الأساس القانوني لقرارات المجلس"[(448)].

وقد رفضت اللجنة الثالثة للمؤتمر جميع المقترحات التي كانت تستهدف الإقلال من السلطة التقديرية للمجلس في تقدير المواقف القابلة لأن ترتب جزاءات، وتم الإبقاء على مقترحات دمبرتن أوكس القاضية بترك حرّية للمجلس في تقدير ما إذا كانت الظروف وملابسات كل موقف أو نزاع تشكل عدوانًا أو إخلالاً بالسلم أو تهديدًا له، فكانت الاعتبارات السياسية غالبة على المبرّرات التي قدمت للمؤتمرين آنذاك وكانت تتعلق ضمنيًا بالدواعي والأسباب الذاتية والواقعية المرتبطة أساسا بالآليات التي أريد إعطائها لمجلس الأمن قصد تعزيز مكانته ومكانة أعضائه الدائمين في بلوغ الهدف النهائي من المادة 39 وهو" حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه" ولو لم ترتبط هذه المأمورية السياسية باعتبارات قانونية [(449)].

هذه الطبيعة السياسية لسلطة المجلس في التكييف جعلته يحتكر هذه السلطة بصريح نص المادة 39 من الميثاق، لذلك أعتبر أن طلب رأي استشاري من المحكمة حول هذه المسألة بمثابة تطاول على حق خاص وخطير للمجلس، وهو بذلك تعدي من المحكمة لاختصاصها[(450)]، فضلاً عن ما تشكله الرقابة من صعوبة بالنسبة للقضاء لمسألة ذات طابع سياسي بالأساس، ما جعل الأستاذ SAHOVIČ يؤكد أنه "من الصعب على رجل القانون معالجة مسائل لا ترتبط الإجابة عنها حصراً بتحليل جوانبها القانونية "[(451)].

---

(448) Documents de la conférence de Nations Unies sur l'organisation internationale, San Francisco, 1945,Vol.12, pp.52-53. cité par: C.G WEERAMENTRY, OP.DISS, C.I.J., Recueil 1992, p.172.

(449) أنظر ما قلناه بشأن تلاشي الحدود الفاصلة بين سلطات المجلس والمحكمة في ظل سلطات تقديرية للمجلس في تكييف المواقف والنزاعات ضمن الفقرة(2) من الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول.

(450) أنظر : عبد الأشعل : " بعض الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق جزاءات الأمم المتحدة ضد روديسيا "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، القاهرة 1976، ص 105.

(451) Jean-Marc SOREL., " L'Élargissement de la notion de menace contre la paix ", Le chapitre VII des Nations Unies, colloque de Rennes, Op.Cit., p.7.

وإذا كان الفقه قد اختلف حول إمكانية وجود رقابة على سلطات مجلس الأمن في التكييف فضلاً عن مدى ملاءمتها، فإن الكل متفق على أن المجلس يتمتع بسلطة في التقدير ويجب بالتالي على أية رقابة على أعماله – إن وجدت – أن تترك له هامشاً من الحرّية في التقدير غير خاضع للرقابة.

ويعتبر الأستاذ Jean Combacau من الفقه الذي نفى أية رقابة على سلطة مجلس الأمن في التكييف انطلاقاً من قرينة الاختصاص عندما رأى مثلا أن التهديد ضد السلم بمفهوم المادة 39 "هو الموقف الذي يكون فيه جهاز مختص بعمل جزائي يعلن فيه أنه يهدد فعلاً السلم"، ورأى أن سلطة التكييف هي"سلطة قانونيا غير محددة ليس فقط لأنها تستند على مفاهيم غير محددة لكنها أيضا لأنها ليست خاضعة للرقابة، وفي النهاية فليس هناك أي جهاز مؤهل لإعادة النظر في التكييفات التي يقوم بها المجلس"(452).

ويؤكد الأستاذ Aain Pellet أن مجلس الأمن "يستفيد من سلطة تقديرية لا يمكن أن تكون محلاً لأية رقابة...،ليس لأنها فقط مستحيلة في غياب حدود لسلطات المجلس لكنها ستكون -بالإضافة إلى ذلك- غير ملائمة ومآلها الفشل "(453)، ويشير أيضا إلى أنه "في الحالة الراهنة يظهر أن لمجلس الأمن تحديد وجود تهديد ضد السلم والمحكمة لا يمكنها أن تحل محلّه...، وإذا ما طرحت المسألة عليها فيجب أن ترفض ممارسة اختصاصاتها في تكييف الموقف"(454).

وكان الأستاذ Giorgio Gaja من بين الدارسين الذين اتخذوا موقفا وسطا في هذه المسألة، فقد أكد أنه "لا يمكن للمحكمة من دون التطاول على اختصاص المجلس أن تذهب إلى غاية الحلول كليا محل المجلس في تقدير المواقف، لأن الأمر يتعلق بمسألة سياسية في الأساس عهد الميثاق بها لمجلس الأمن، فلا يمكن للمحكمة ممارسة رقابة إلا في حالة التكييف التعسفي"،لذلك يرى أنه وفيما يخص تثبت مجلس الأمن من خرق الالتزامات الدولية من أجل إقامة ما إذا كان يوجد تهديد ضد السلم، "فإن

---

(452) ولعل الطرح الذي جاء به Combacau هو نفسه الذي دافعت عنه كلا من الولايات المتحدة وبريطانيا أمام المحكمة في قضية لوكربي في مرحلة الدفوع الأولية بعدم اختصاص المحكمة للنظر في القضية عندما أكد موكليهما أن مهمة تقدير الموقف هي من اختصاص مجلس الأمن وحده وليس هناك أي جهاز يمكن أن يكون بديلا عنه. أنظر ما قاله وكيل بريطانيا في المرافعة الشفهية ليوم 14 أكتوبر 1997 وما قاله المستشار الأمريكي أمام المحكمة يوم 15 أكتوبر 1997 في:

-Olivier Fleurance: La réforme du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 2000, p.257.

(453) A.Pellet, " Rapport introductif, Peut-on et doit-on contrôler les actions du conseil de sécurité? " Le chapitre VII de la charte des Nations Unies, colloque de Rennes , Op.Cit, p.237.

(454) A.Pellet, "Débats sous le présidence de Gilbert Guillaume",Le chapitre VII de la charte des Nations Unies , colloque de Rennes, Op.Cit, p.303.

الرقابة القضائية لا يجب أن تلاقي قيودًا... فيمكن للمحكمة إذًا أن تصرح على أساس اعتبارات من الواقع والقانون أن الخرق المثبت من طرف المجلس لا وجود له"(455)، واستشهد بـالموقف الإيجـابي للمحكمة الدولية في قضية نيكاراغوا عندما كان الأمر يتعلق "بجوانب قانونية لمسألة تمت معالجتـها من طرف المجلس أيضا"(456) على حد تعبير المحكمة نفسها في القضية.

ƆlǮöl ţرÁöl

ǵرǻة ƒÝÈ lǰȠǻǳ Ž ÆǱÕǻöl ÆƷlzÖǻ Ïöl ÎرƷǻة lÆöǹǻة

كرّس مذهب الواقعية السياسية للدول الكبرى منطق ميثاق أكثر عمومية في أهدافه وأقل إلزامية لمجلس الأمن في التقيد بأحكامه (فقرة أولى)، كما كرّس هذا التيار حرية لمجلس الأمن في التعامل مـع قواعد القانون الدولي العام الخارجة عن الميثاق، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحل النزاعات وحفظ السلم في إطار أحكام الفصل السابع منه (فقرة ثانية).

gرÕÁöl (1): ǹǰǮǻlá ÕǻǕ áƶǻة ǹÂÁǻلǹǻة ÝǻمƵÝÈ

تتميز العديد من بنود ميثاق الأمم المتحدة بالعمومية في أحكامها، وتسمح هذه الأحكام أحيانًـا بتفسيرات متناقضة، وقد تكون من وجهة النظر القانونية الضّيّقة "لها قيم متساوية"، ولها "إطار مفتوح على احتمالات متعددة" من حيث التفسير، هذا ما أوضحه الأستاذ Kelsen في مؤلفه "قانون الأمم المتحدة" الصادر سنة 1953 (457).

ولعل ما ينطبق بوضوح مع ما أشار إليه Kelsen هو نص الفقرة الثانية من المادة 24 من الميثـاق المتعلقة بالسلطات الخاصة لمجلس الأمن في حفظ السلم التي "لا تستبعد وجود سلطات عامة مُخصّصة للسماح له بأداء مسؤوليات أنيطت به بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة"،كما أكـدت محكمـة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1971 في قضية ناميبيـا(458)، كمـا ينطبق هذا القول مع جميع أحكام الفصل السابع التي صيغت بعمومية كافية قصد السماح للمجلس

(455) G.GAJA, Op.Cit, p.315.
(456) C.I.J, Recueil 1984, p.436.
(457) A. L .KARAOS MANOĞLU, Op.Cit, p.291.
(458) C.I.J, Recueil 1971, p.52, parg.110.

باتخاذ التدابير الضرورية إذا رأى ذلك لازما لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته على نصابه"[459].

وفيما يخص المادة 24، فإنها ليست أكثر وضوحاً فيما يتعلق بتقّيد مجلس الأمن في أداء واجباته بنصوص الميثاق، فقد لاحظ القاضي محمد بجاوي أن مجلس الأمن بالصياغة الحالية للمادة 24(2) ملزم فقط بالتقيد" بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" وليس "وفقا لأحكام الميثاق"، فصياغة المادة 24(2) "هي أقل إلزامية لمجلس الأمن الذي يكفيه عدم صرف النظر عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في عمومها من دون أن يكون على ما يبدو ملزماً باحترام أحكام الميثاق ذات الصلة في خصوصياتها"،وبالتالي يُخشى من أن" مجلس الأمن ملزم بالتقيد بمقاصد الأمم المتحدة أكثر من احترامه لخصوصية هذه المادة أو تلك من الميثاق"[460].

ويكشف القاضي Weeramantry في رأيه المخالف في ŸٍōζٓǕȒ (تدابير تحفظية) أنه خلال الأعمال التحضيرية للميثاق قدم مندوب النرويج في 24 ماي 1945 تعديلاً لنص المادة 24 إلى اللجنة الثالثة الخاصة بالتنظيم والإجراءات يرمي إلى صياغة قاعدة جوهرية للسلوك للحد من سلطات مجلس الأمن وضمانها ضد ممارسة سياسة الموازنة بين أعضائه، وقد تم رفض التعديل بعد أن لقي معارضة من طرف المندوب البريطاني حيث عّبر هذا الأخير قائلا :"بأن التعديل النرويجي لا يوفر وسيلة مرغوب فيها لحل المسألة"، ورأى أنه "من غير المناسب الحد من تصرف المجلس"، بعد أن ذكر أن الهدف المقصود من التعديل النرويجي قد تم تداركه من خلال المبادئ التي تم تضمينها في الفصل الأول من الميثاق[461].

وهكذا تم رفض التعديل النرويجي للمادة 24 الذي كان يهدف إلى توسيع التزام المجلس ليشمل ليس فقط التصرف بالتطابق مع أهداف ومبادئ الميثاق المتعلقة بالفصل الأول منه وإنما يتعداه إلى جميع أحكام الميثاق في تفاصيلها.

---

(459) هذا بالتحديد ما جاء في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "عالم أكثر أمنًا" الصادر سنة 2004، عندما أكد في فقرته 193 أن الصياغة المستخدمة في الفصل السابع تتسم في طابعها الأصيل – وجرى تفسيرها- بعمومية كافية للسماح لمجلس الأمن بالموافقة على اتخاذ أي إجراءات قسرية كانت بما فيها الإجراءات العسكرية ضد أي دولة إذا رأى ذلك "لازما لحفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين". أنظر:

-Rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et changement,“Un monde plus sûr : notre affaire à tous”,(DOC:A/59/565, 2 décembre 2004) ,parg.193.

(460) M.Bedjaoui "Un contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, et- il possible? ", Op.Cit, p.266 , et voir aussi: M.Bedjaoui: Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, Op.Cit, pp.24 et Ss.

(461)(Documents de la C.N.U.O.I, San Francisco,1945,Vol.11, p.385, cité par: OP.DISS de M.WEERAMENTRY, C.I.J, Recueil 1992, pp.173-174.

وفي سنة 1947 طرح على مستوى المنظمة مسألة معرفة ما إذا كان القيود المشار إليها في الفقـرة الثانية من المادة 24 تخص حصراً أحكام الفصل الأول أو يجب أن يمتد ذلك إلى أحكام أخـرى ذات الصلة في الميثاق، إلا أن الأمين العام للمنظمة آنذاǑ أجاب في تصريحه الصادر في 10 جـانفي 1947 عن ذلك بقوله : "أن القيود الوحيدة على سلطات المجلس تنحدر من المبادئ والأهداف الأساسية التي تشكل الفصل الأول من الميثاق"،وهو التصريح الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في ǭǞǺǁ ǞǗŔǞ ǞǗǝǞ ǞǗǞǞ في فتواها لسنة 1971 عند تفسيرها لهذه المادة (462).

ويرى الأستاذ René DENI-SEGUI أن أهداف ومبادئ الميثاق والتي اعتبرت الوحيدة التي تحد من سلطات المجلس هي "مبادئ وأهداف واسعة" طالما أنا في عمومها تخضع لهدف واحد وهو حفظ السلم الذي يجبّ كل الأهداف ويبرّرها جميعها, ويرى أنه "إذا كان من الظاهر أن مفهوم التهديـد ضد السلم ذاتياً ومجرّداً وغير قابل للتقدير، فإنه لا يتضمن حدوداً ثابتة ومقيدة لسلطات ووظـائف المجلس، فهو يقدّر بكل سيادة ما إذا كان تدخله في قضية ما تتناسب مع الفصل الأول من الميثاق أو لا تتناسب مع ذلك (463).

وإذا أخذنا باجتهاد المحكمة في قضية ǞǞǞǞ ǞǞǞات ǞǞǞ الذي يؤسـس لصـحة لـوائح الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة اعتماداً على قرينة الاختصاص التي تأخذ بمعيار الهدف، فإن مجلـس الأمن لن تكون على سلطاته العامة والخاصة أية قيود أو إلزامية من الميثاق عدا هدف حفظ السـلم الذي يستوعب جميع الأهداف الأخرى ويختزلها جميعاً، وهو ما يفرǑ أية رقابة على سلطاته التقديرية في حفظ السلم من أي مضمون (464).

ولعل أحد مظاهر الحرية التي يتعامل بها المجلس مع بنود الميثاق هو غياب استناد المجلس في لوائحـه للأحكام الدقيقة التي تبرر تدخله في بعض الأحيان، فقد كشف محمد بجاوي أنه ولأسباب سياسـية مختلفة امتنع مجلس الأمن ولمدة طويلة عن اعتماد الأساس القانوني لاختصاصه مهملاً الإشارة صراحة للفصل أو للمادة التي تبرّر تصرفه وهو ما صعّب من مأمورية تقدير صحة أعماله، فطبقا لقانون الأمم المتحدة في وضعه الحالي فإن أجهزة المنظمة ليس مطلوبا منها مبدئياً الإشارة لمسبّبات قراراتا، فهـي

(462) أنظر ما جاء في الفقرة (1) من الفرع الأول من المطلب الثاني من البحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة.

(463) René DENI-SEGUI, "Article 24 (1),(2)" commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet, Op.Cit, p.143.

(464) O.Fleurence, Op.cit, p.262.

تستند بأكثر عمومية لأهداف ووظائف وسلطات المنظمة متجنبة بكل سهولة رقابة شرعية أعمالها[465].

ويتدعّم رأي بجاوي بما أشار إليه القاضي Gilbert Guillaume معلّقاً على الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق عندما ذكر أنه:"عندما تدخل مجلس الأمن في القضايا التي أثير فيها الاستثناء الوارد في المادة 2(7)، لم يتّخذ موقفاً من حيث الشكل بشأن اختصاصه اتجاه هذا الاستثناء، كما امتنع المجلس في العديد من الحالات عن الإشارة إلى مواد الميثاق التي يتأسس عليها تصرفه وهذا ما كان عليه الأمر في المسألة الاندونيسية، حيث قدّر أنه حرج حيال قضية تثار فيها المادة 2(7) فإن المجلس يمكن أن يتصرف باعتماده المساعي الحميدة أو بحل ودي يقبله الطرفان دون أن تؤثر هذه التدابير على مسألة اختصاصه"[466].

الفرع (2): مدى تقيد المجلس بقواعد العدل والقانون الدولي

إذا كان الفقه الدولي يظهر - وإن بشكل نسبي- متفق على ضرورة التزام مجلس الأمن في تنفيذ أعماله بقواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة، فإنه اختلف اختلافاً واضحاً فيما يخص مدى هذا الالتزام.

فإذا كان البعض يرى أن مجلس الأمن في تنفيذ مهامه يخضع بموجب أحكام الفصل السابع إلى قانون استثنائي يستجيب لظروف ومتطلبات حفظ السلم، فإن البعض الآخر لا يرى أن المجلس يتمتع بذا الاستثناء بحيث يبقى ملزماً في كل الأحوال بقواعد القانون والعدل الدولي.

ومع ذلك، فإن العودة إلى الأعمال التحضيرية للميثاق يمكن أن يعطينا دليلاً عن نية محرّريه التي انصرفت إلى الحدود المرسومة بشأن مدى تقيد المجلس بقواعد العدل و القانون الدولي.

فبشأن الآراء الفقهية، يرى Kelsen أن الهدف من تصرف مجلس الأمن وفقاً للمادة 39 من الميثاق إنما هو حفظ السلم- وليس القانون- أو إعادته إلى نصابه، ويشك في أن المجلس يمكنه أن يأخذ في الاعتبار مبادئ العدل و القانون الدولي، ففي إطار تصرفه فإن المجلس يقدم للطرفين حلاً عادلاً لكن ليس بالضرورة متطابقاً مع القانون الدولي الموجود، "فتنفيذ قرار من طرف مجلس الأمن يمكن أن

---

(465) M.Bedjaoui;" Un contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, est-il possible? ", Op.Cit, pp.267-268 , et voir aussi: M.Bedjaoui ; Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, Op.Cit, pp.49-64.

(466) G.Guillaume, " L'article 2 paragraphe 7 " ,commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet, Op.Cit, p.159.

ينشأ قانوناً جديداً لحالة ملموسة"(467)، وبالتالي فإن "استعمال القوة سوف يؤدي إلى إجباره على إبعاد الشرعية الدولية من أجل حفظ السلم أو إعادته على نصابه الذي يظل الهدف الرئيسي"(468).

ومن الفقه من اتخذ موقفاً وسطاً من هذه المسألة، نذكر الأستاذة Rosalyn HIGGINS التي ترى -خلاف ما يراه Kelsen- بأن ليس لمجلس الأمن حق تقدير مدى خضوعه لقواعد القانون الدولي(469)، إلا أنها ولدى مقارنتها لكيفيات تطبيق قواعد القانون الدولي في حل النزاعات الدولية بين المجلس والمحكمة، ترى أنه"في أي واقعة أو حدث فإن هناك اختلاف جوهري بين استعمال القانون الدولي من طرف مجلس الأمن واستعماله من طرف جهاز قضائي على شاكلة محكمة العدل الدولية، حيث تميل المحكمة إلى حل النزاعات عن طريق الكشف عن الوضع القانوني للطرفين كما يرسمه القانون الدولي، بينما يشجع مجلس الأمن الطرفين على التوافق بينهما أو يوصي بإتباع الحلول التي يقدّرها بنفسه، فله سلطة سياسية واسعة في التقدير"، فالعملية السياسية للمجلس يجب -بالأحرى- أن تكون في حدود القانون with in the law وليس طبقا للقانون according to the law، فالتطابق مع القانون هو من وظيفة المحكمة بينما المجلس ليس له إعطاء إجابات قانونية(470).

ويذكر Alain Pellet من جهة أخرى أن الدول السيادية لا يمكنها بالتأكيد أن تنيط بمجلس الأمن سلطات مطلقة هي بنفسها لا تملكها "فلا يمكن لأحد أن يحوّل حقاً أكثر مما يملك " *Nemo plus juris transferre potest quam habet*(471)، ومع ذلك فإن Pellet يستدرك في موضع آخر تدقيقاً لموقفه ليؤكد أنه "في القانون الدولي هناك قواعد منحت لمجلس الأمن اختصاصات والتي منها اختصاصه في بعض المواقف الدقيقة التي تسمح له بإبعاد –احتمالاً- تطبيق القانون الدولي، وهو وضع متوازن نسبياً بين ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين كمسؤولية أساسية للمجلس وضرورة احترام القانون"، غير أنه يستثني من مسألة إبعاد القانون الدولي في هذه الحالة القواعد الآمرة *jus Cogens* ، وهو يختلف في رأيه هذا مع ما ذهب إليه محمد بجاوي الذي يعتقد أن مجلس الأمن يجب عليه احترام الميثاق والقانون الدولي العام في عمومه وخاصة القواعد الآمرة (472).

---

(467) M. Bedjaoui ; "Un contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, est- il possible? ", Op.Cit, p.269.

(468) Ibid, p.271.

(469) R.HIGGINS, " the place of international law in the settlement of disputes by the security council", vol.64, A.J.I.L, 1970, p.9.

(470) Ibid, p.16.

(471) A.Pellet,"Rapport introductif ,Peut-on et doit-on Contrôler les actions du Conseil de sécurité ?"., Op.Cit., p 233.

(472) A.Pellet, et M.Bedjaoui , " Débats sous le présidence de Gilbert Guillaume ", Op.Cit., pp.301-302.

وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية للمادة 1(1) من الميثاق، سنجد أن المؤتمرين في سان فرانسيسكو قد اتفقوا فعلاً على التفرقة بين الحلول السلمية للنزاعات والتدابير الردعية في مسألة خضوع مجلس الأمن لمبادئ العدل والقانون الدولي، وفق ما تم القبول به من طرف الدول الكبرى من تعديلات صـدرت عن بعض الدول الصغرى والمتوسطة.

فقد كشف DE ARÉCHAGA أن الاقتراحات التي تم تقديمها من طرف الـدول الكـبرى في مؤتمر دمبرتن أوكس كانت تنتمي إلى مدرسة الواقعية السياسية، فقد اتخذت القوى العظمى لنفسـها موقع الهيمنة في المجتمع الدولي آنذاك من أجل إرساء مفهوم "بوليس السلم" لوظيفة مجلس الأمن، وتم تسجيل في هذا المؤتمر إهمال كل إسناد لمبادئ العدل والقانون الدولي، وقد تم إهمال مصطلح "العدل" أدبيا ولم تتم الإشارة إلى مصطلح"القانون" إلا في فقرات موجّهة لحماية الاختصاص الـوطني تجـاه العمل الدولي، إلا أن الانتقادات بدأت تطفو إلى السطح حتى قبل أن تظهر هـذه الاقتراحـات إلى العلن، مما جعل بعض المشاريع المقدمة للتعديل تلح على ضرورة أن يتضمّن الميثاق الاستناد لمبـادئ القانون الدولي[473].

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو رأت الدول المتوسطة والصغرى في اتفاق مشترك أن الهدف الجوهري للمنظمة يجب أن يكون حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن ليس بثمن اللا عدل أو خرق القـانون الدولي، واقترحت ضم عبارة "وفقا لمبادئ العدل والقانون الـدولي" للهـدف الأساسـي للأمـم المتحدة[474].

وقد قبلت الدول الكبرى هذا التعديل، غير أنها أشارت إلى أنه يجب أن ينطبق على الحلول السلمية للنزاعات وليس على التدابير الجماعية الفعالة للحفاظ على الأمن الدولي، وأشار منـدوبو بريطانيـا والولايات المتحدة الأمريكية في تدخلهما على أن التفرقة بين الحالتين في وظيفة مجلس الأمن كالتفرقة بين وظائف البوليس ووظائف لجان التسوية [475].

ويرى الأستاذ DE ARÉCHAGA أن حجة الدول الكبرى في التفرقة بين الحالتين كانت ستكون مقبولة - في نظره- لو أنها استندت حصراً على الوظيفة البوليسية والوقائية لمجلس الأمن طبقاً للمـادة

---

[473] E.J.DE ARÉCHAGA, O p.Cit., pp.6 - 7.

[474] وقد كانت هذه العبارة من اقتراح مصر الذي جاء من بين أربعة اقتراحات، وقد كانت أحد النقاط المثارة في هذا الصدد أن حل النزاعات لا يجب أن يكـون بأي ثمن، وبالخصوص بثمن اللاعدل وعلى حساب الدول الصغرى، أنظر :

- U.N.C.I.O , Doc 944 , 1(1) 34(1) , pp.7 et Ss cité par :

Manfred LaCHS , " Article 1 parg 1 " , commentaire dans : (J-P) Cot et (1) Pellet., Op.Cit., p.35.

[475] E.J.DE ARÉCHAGA, Op.Cit., pp.8 - 9.

40 من الميثاق، لذلك يرى أنه لدواعي هذه المادة فضّل مؤتمرو سان فرانسيسكو إعطاء حرية لمجلس الأمن بغض الطّرف في الحال عن قواعد القانون الدولي في هذه المرحلة الاستعجالية من نشاطه، غير أن هذا – يضيف – لا يدل على أي نتيجة حاسمة، فالتدابير المؤقتة كما صرّحت بها المادة 40 يجب ألاّ تضر بحقوق ومراكز أطراف النزاع [476].

هكذا إذًا أرادت الدول الكبرى التي تحتل مقاعد دائمة العضوية في المجلس أن يكون مركز هذا الأخير في علاقة أعماله بقواعد القانون الدولي منذ الأيام الأولى لنشأة المنظمة، وهو مركز يعكس بالتأكيد الاعتبارات السياسية الغالبة على الأجواء والظروف التي نشأت فيها المنظمة ككل، وهي الاعتبارات التي أرادت ألا يتقيّد المجلس - بالضرورة - بقواعد القانون الدولي التي تشكله مصادر أخرى خارجة عن حدود الميثاق،كما أشار إلى ذلك القاضي Shigeru Oda في إعلانه الملحق بأمري المحكمة الصادرين سنة 1992 في قضية لوكربي[477].

وما بّيناه بخصوص تعامل مجلس الأمن مع قضايا تسليم المجرمين ودوره في القمع الدولي الجنائي عموماً، دليلاً واضحاً على أن مسألة تطابق أعمال المجلس مع قواعد القانون الدولي مسألة مفترضة ولا يجب التشكيك فيها نظراً لتمتع أعماله بقرينة الصحة، مما جعل الأستاذ Philippe Weckel يعتقد أن الهوة بين الأمن والشرعية قد تلاشت في وظيفة مجلس الأمن،" فقد أصبح هذا الجهاز يقول القانون، وينشأ القانون ويفرض القانون[478]، مما عقّد من مأمورية الرقابة على تعامل مجلس الأمن مع قواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها والسارية المفعول [479].

---

[476] Ibid, pp.10 – 11.

[477] أكد القاضي ODA في إعلانه الملحق بأمري المحكمة الصادرين في القضية أن لائحة مجلس الأمن 748(1992) الصادرة ضد ليبيا يمكن أن تكون ملزمة بغض النظر عن مسألة معرفة ما إذا كانت تنسجم مع قواعد القانون الدولي التي تتضمنها مصادر أخرى خارج الميثاق، أنظر:

- Déclaration de M.Sh.ODA, C.I.J, Recueil 1992, p.129.

[478] PH.Weckel,"L'application de chapitre VII de la charte par le conseil de sécurité" ,A.F.D.I, 1991, p.129,cité par : O. Fleurence,Op.Cit,p.232.

[479] يرى الأستاذ محمد بجاوي أن ديباجة الميثاق أكثر حزماً من الميثاق نفسه في هذا الشان التي تنص على أن: "شعوب الأمم المتحدة صمّموا... على خلق الشروط الضرورية لتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"،فالديباجة لم تنص على احترام القانون الاتفاقي والقانون الدولي العام فحسب، بل تعدته إلى خلق "الشروط الضرورية... لاحترامه" .أنظر:

- M: Bedjaoui ;" Un contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, est- il possible? ", Op.Cit,p.269.

[illegible]

[illegible]

إذا كانت أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا تستبعد – في عمومها – إمكانية تطبيق رقابة قضائية على لوائح مجلس الأمن أثناء النظر في أية مسألة أو نزاع من طرف المحكمة، فإن الممارسة الدولية وكذا السوابق القضائية أكدت أن الرقابة بالإجراء الاستشاري مشروطة واحتمالية ومحدودة الأثر (فقرة أولى)، كما أن إجراءها بالطريق المنازعاتي يبقى موصوف بالطابع العرضي والمتحفظ، فضلا عن أنه يصعب تحقيقه عملياً (فقرة ثانية).

[illegible] (1) : [illegible]

على مستوى النصوص، فإن المحكمة الدولية طبقا للمادة 65 من نظامها الأساسي وانسجاماً مع نص المادة 96 من الميثاق، لها "أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل لها الترخيص بذلك طبقا لأحكام الميثاق".

وفضلا عن ذلك ومن أجل تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل، أوصت الجمعية العامة بموجب لائحتها رقم 171(II)(أ) أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة، أن تُخضع باستمرار المسائل القانونية المهمّة والصعبة التي تنشأ في إطار نشاطاتها لمحكمة العدل الدولية في إطار اختصاصها الاستشاري، "ومنها مسائل القانون المتعلقة بتفسير ميثاق الأمم المتحدة أو مواثيق الهيئات المتخصّصة"، وهي محاولة من الجمعية العامة ترمي إلى تكليف المحكمة الدولية بمهمتي التفسير ورقابة الشرعية على أعمال أجهزة الأمم المتحدة [480].

وإذا كان هذا هو حال النصوص التي لا تستبعد إمكانية تطبيق رقابة على شرعية إحدى لوائح مجلس الأمن من خلال إجراء طلب الرأي، فإن الممارسة الدولية مدعّمة بالسوابق القضائية للمحكمة نفسها أفضت إلى أن إجراء هذه الرقابة فضلاً على أنه احتمالي الحدوث، فإن الرقابة الحاصلة بمناسبته ليست مطلقة ولا غير مشروطة، كما أنها محدودة القيمة القانونية من حيث المبدأ.

فكما هو معلوم، فإن الرقابة بالإجراء الاستشاري Contrôle par procédure consultative مقّيدة وفقاً للمادة 65 من النظام الأساسي بطلب من أية هيئة يرخص لها ميثاق الأمم المتحدة أو

[480] M.Bedjaoui, " Le Contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité , est-il possible ? " , Op.Cit.,p.266.

حصل لها الترخيص بذلك، والمقصود هو مجلس الأمن والجمعية العامة بناءً على المـادة 96(1) مـن الميثاق، وكذا سائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن ترخص لها الجمعية العامة بذلك في حدود المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها طبقا للمادة 96(2) من الميثاق، وهذا يعني أن هذه الرقابة لا يمكن أن تمارس إلا بإخطار المحكمة "بإرادة حسنة" من طرف مجلس الأمـن أو الجمعية العامة، أو استثناءً - دون أن يكون ذلك مستحيلاً - من طرف الأجهزة والهيئات المتخصّصة مع كافة القيود الواردة على ذلك [481].

ويذهب Alain Pellet إلى أنه من دون ثورة معتبرة للنظام القانوني الدولي فإن رقابـة أعمـال مجلس الأمن من طرف محكمة العدل الدولية ستظل تصطدم لوقت طويل "بالقيود الملازمـة للحالـة الراهنة لقانون المجتمع الدولي ونظام الأمم المتحدة نفسه" [482]. لذلك فإن حـدوث هـذه الرقابـة بواسطة هذا الإجراء يبقى مرتبط بالإرادة السياسية للجهاز طالب الرأي، ويبقى طلب الدول - التي ليس لها حق طلب الرأي بصفة انفرادية - حول مدى تطابق بعض اللوائح أو أية مسألة قانونية تثيرها معرّض لخطر عدم القبول من طرف أغلبية أعضاء المجلس أو الجمعية [483].

وفي الممارسة، فقد رفضت الجمعية العامة مثلا طلب رأي المحكمة قبل التصويت على القـرار 181 الصادر في 27 نوفمبر 1947 والمتعلق بتقسيم فلسطين[484]، كما رفض المجلس عدة مرّات طلب رأي المحكمة بشأن عدة مسائل قانونية ارتبط الكثير منها بمضمون لوائحه كان آخرها رفض طلـب رأي حول النتائج القانونية الناتجة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة بعد الفيتـو الأمريكـي الممارس ضد مشروع القرار المتضمّن طلب الرأي في نوفمبر 2003.

ولعل الحالة الوحيدة التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية لطلب الـرأي كانـت بمناسبة قضيّة ƛDZā ƾرƾā ƾƩرƺƆƉ (ƾƩƾƠƸ) عندما توافق أعضاء المجلس الدائمين على طلب فتوى من المحكمة بموجب القرار 284 حول النتائج القانونية بالنسبة للدول الأخرى حيال التواجـد المسـتمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا رغم صدور لائحة مجلس الأمن 276(1970)، وهي المناسبة التي أرادت فيها الدول الكبرى خلع الشرعية عن هذا التواجد من جهة، وعزل النظام الحاكم في جنوب إفريقيـا من

---

(481) A.Pellet, "Rapport introductif ,Peut-on et doit-on Contrôler les actions du Conseil de sécurité ? "., Op.Cit.,p.233.
(482) Ibid.
(483) A.L. KARAOSMANOĞLU., Op.Cit., p.296.
(484) أنمي شاوس وآخرون : النظام العالمي الجديد (2) (الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة)، ترجمة : فؤاد شاهين، دار المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي 1995، ص 49.

جهة أخرى بإصباغ الشرعية على لائحة الجمعية العامة 2145 (1966) القاضية بفسخ انتداب جنوب إفريقيا على الإقليم محل الانتداب وإضفاء إلزامية عليها، وهو ما حصل بالفعل بعد ما أصدرت المحكمة فتواها في القضية يوم 21 جوان 1971 والتي أكدت فيها شرعية فسخ الانتداب بموجب لائحة الجمعية العامة ولوائح مجلس الأمن ذات الصلة [485].

وترى الأستاذة Brigitte Bollecker أن الاجتهاد القضائي للمحكمة كرّس النسبية والاحتشام فيما يخص حق المحكمة في الرقابة، فإذا كانت المحكمة قد دشّنت عهد الجرأة القضائية في هذا المجال عندما صرّحت في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة سنة 1962 " أن لها الحرّية الكاملة في معالجة كل العناصر الملائمة وبالخصوص حقها في معالجة مسألة مطابقة قرارات الجمعية العامة للميثاق عندما ترى أنه من المناسب التطرق إلى ذلك" [486]، فإنا بمناسبة فتواها في قضية ناميبيا سنة 1971 كانت أكثر احتشاماً وظهر أن سلطة الرقابة سلطة نسبية وخاضعة مع ذلك لوجود اعتراضات [487].

فقد أكدت المحكمة في رأيها الصادر في 21 جوان 1971 أن " ليس حول صحة اللائحة 2145(IXX) للجمعية العامة أو لوائح مجلس الأمن اللاحقة لها، ولا حول مطابقتها للميثاق تم طلب الرأي الاستشاري، ومع ذلك فإنه وفي إطار ممارستها لوظيفتها القضائية، ولأن اعتراضات قد تم صياغتها، فإن المحكمة ستعالج هذه الاعتراضات في عرضها للأسباب قبل النطق حول النتائج القانونية المترتبة عن هذه اللوائح " [488].

وبحسب رأي المحكمة أعلاه، فإن المحكمة لا يمكنها أن تعالج أو تغيب عن هذه الاعتراضات في منطوق رأيها بل يتحتّم عليها أن تتعرض لها بالمعالجة فقط في عرضها للأسباب،مما يعني أن هذه الاعتراضات سوف لن يكون لها -إن وجدت- نتيجة حاسمة أو أثر قطعي على اللوائح محل المسألة المستفتاة فيها، فلا يمكن للمحكمة في هذا الإطار اعتبار هذه اللوائح كأن لم تكن أو إلغائها، فليس للمحكمة سلطة الرقابة القضائية ولا الاستئناف على قرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة-كما سنرى فيما بعد- وإنما للمحكمة فقط في حالة عدم انتظام اللائحة أن ترفض في منطوق رأيها أن تستمد منها أي نتيجة قانونية [489].

---

(485) C.I.J , Recueil 1971 , pp.46 – 47 et 52 – 53.
(486) C.I.J , Recueil 1962., pp.157.
(487) B.Bollecker ; "L'avis Consultatif du 21 juin 1971 dans l'affaire de la Namibie (Sud-Est Africain).", A.F.D.I,1971, p.299.
(488) C.I.J., Recueil 1971,p 45, parg. 89.
(489) Patrick Daillier, "Article 96 ", commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet, Op.Cit,p.1298-1299.

وفضلا على أن الآراء الاستشارية ليس لها من حيث المبدأ الأثر الملزم[490]، فإن هذه الآراء ليس لها أي أثر موقّف رغم ما يقال عن إمكانية أن يكون للرأي أثر موقّف على مشروع القرار يفيد بوجود رقابة قبلية قبل اتخاذه[491]، وهو ما يظهر محدودية أثرها ونقص تأثيرها .

ثانيا (2): الرقابة بالإجراء المنازعاتي.

يؤكد الفقه والقضاء الدوليين على أن الرقابة بـالإجراء المنازعـاتي Contrôle par procédure contentieuse ليست أقل قيوداً من رقابة الشرعية بواسطة الإجراء الاستشاري.

فإذا كان الفقه يؤكد أنه من الصعب تحقيق الرقابة بالطريق المنازعاتي المباشر إلا بصفة عرضية، فإن الموقف المتردد للمحكمة الدولية بشأن مسألة معالجة شرعية أعمال أجهزة الأمم المتحـدة عمومـاً ومجلس الأمن خصوصاً أثبتت أنا رقابة حذرة ومتحفظة خاصة بمناسبة الإجراءات العارضة للدعوى .

ويعتبر الأستاذ KARAOSMANOĞLU من الفقه السّباق إلى تناول الرقابة عن طريـق هـذا الإجراء، فقد أشار إلى أن اللجنة الفرعية الثانية للجنة الرابعة لمؤتمر سان فرانسيسكو اعترفت صراحة بإمكانية حدوث رقابة التفسير إذا ما تعلق الأمر بعدم اتفاق دولتين على تفسير نص مـن نصـوص الميثاق أو أية معاهدة أخرى[492]، ولكن المحكمة سيكون عليها في هذه الحالة النطـق فقـط حـول أحكام الميثاق وليس حول صحة أعمـال المنظمـة محـل النـزاع، فـلا يتعلـق الأمـر بحكـم بالبطلان[493].

ويؤكد أيضاً أن الإجراء المنازعاتي لدى محكمة العدل الدولية غير متلائم مع طعن يسمح بالرقابـة على شرعية أعمال المنظمة من الناحية النظرية حسبما تنص عليه المادة 34 من النظام الأساسي الـتي تعتبر أن الدولة فقط هي المؤهلة للتقاضي أمام المحكمة دون المنظمات الدولية، وعلـى هـذا الأساس

---

(490) أكدت المحكمة في العديد من آرائها الاستشارية الأثر غير الملزم للرأي الاستشاري، نذكر رأيها في قضية [illegible] (C.I.J Rec 1950, p.71)، قضية [illegible] (C.I.J Rec 1951, p 20)،وقضـية [illegible] (C.I.J Rec 1956, p 84)، وقد يكون للرأي الاستشاري الأثر الملـزم باتفـاق الأطراف على ذلك كما حدث بالنسبة للرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 07 فيفري 1923 في قضية [illegible] بين فرنسـا وبريطانيا فيما عرف "بالتحكيم الاستشاري" .أنظر في هذه القضية أحمد بلقاسم؛ القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 101-102.

(491) M. Bedjaoui; "Un contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, est- il possible? ", Op.Cit, pp.280-281.

(492) U.N.C.I.O, vol.13, pp.719-720.

(493) A.L. KRAOSMANOĞLU, Op.Cit.p.295.

لا يمكن للدول الأعضاء الطعن مباشرة في قرارات الأمم المتحدة إلا بصفة عرضية وغير مباشرة [494]، حيث يكون للدولة التي تطعن في شرعية لوائح الأمم المتحدة حالتين "الملتفتين وهما : حالة طلب دولة ضد دول تبنّت لائحة لدى جهاز من أجهزة المنظمة، وحالة طلب دولة ضد دول نازعت في صحة لائحة ورفضت بالنتيجة تنفيذ التزاماتا المترتبة عنها، لكن يبقى الإجراء بعيداً من أن يحقق نتائج مرضية في ظل اختصاص اختياري للمحكمة مكبّل بشروط إضافية ليس أقلها أن تكون مصالح الدول في الدعوى مباشرة وشخصية [495].

من جهته فإن محمد بجاوي ورغم تأكيده على إمكانية إجراء تقدير لصحة أعمال أجهزة الأمم المتحدة عن طريق إجراء منازعاتي، إلا أنه يرى أن الفقه –بصفة عامة- يحصر هذا النوع من رقابة الشرعية في عدم حجية نسبية للتصرف غير الصحيح نظرًا لأن المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة تمنع النطق ببطلان مطلق وفي مواجهة الكافة *erga omnes*[496].

ويرى Alain Pellet أن الإجراء المنازعاتي على غرار الإجراء الاستشاري يبقى عرضياً واحتمالياً طالما أن رقابة الشرعية خلاله مرتبطة بإرادة الطرفين بحيث يكون من الضروري تقدير صحة لوائح مجلس الأمن من أجل حل النزاع[497]، وبالتالي يرى أنه "يمكن رقابة أعمال مجلس الأمن لكن بصعوبة"[498].

وفيما يخص الاجتهاد القضائي حول هذا النوع من الرقابة، يرى الأستاذ SOREL أن اجتهاد المحكمة الدولية ظهر متردداً في بعض الظروف بخلاف ما كان عليه الحال عندما صدر الطلب من المنظمة نفسها عبر الإجراء الاستشاري، فقد بدا موقف المحكمة في [illegible] غامضاً نسبياً

---

(494) من بين ما قالته المحكمة في قضية [illegible] في حكمها الصادر في 2 ديسمبر 1963 بعدم الاختصاص أنه إذا كان ثمة نزاع حول الإقليم فإنه لا يكون بين الكاميرون والمملكة المتحدة وإنما بين الكاميرون والجمعية العامة، فإنشاء اتفاقية الوصاية على الإقليم ووحدة الكاميرون الشمالي مع اتحاد نيجيريا فيما بعد لم يكن من فعل المملكة المتحدة ولكنها ترتبت على إجراءات اتخذتا الجمعية العامة [illegible] ولم تم ذلك بموافقة وتأييد المملكة المتحدة،وأضافت المحكمة فيما بعد أنه مع ذلك لا يتصور توجيه هذا الطلب ضد الأمم المتحدة ذاتا. أنظر : (C.I.J., Recueil 1963, pp.32-35) وأنظر تعليقاً على القضية : عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 233-240.

(495) وتبقى قضيتي [illegible] (حكم 1963/12/2) و[illegible] (حكم 1966/07/18) أمثلة واضحة على رفض المحكمة النظر في الدعوى بسبب عدم وجود مصلحة مباشرة ومحمية قانوناً للطالب، أنظر: (A.L. KARAOSMANOĞLU, Op.Cit, pp.294- 295.)، وأنظر أيضاً : زهير الحسني: "مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26 أبريل 1988"،المرجع السابق، ص 40-43.

(496) M.Bedjaoui "Un contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, est- il possible? ", Op.Cit, p.286.

(497) A.Pellet, "Le rapport introductif Peut-on et doit-on contrôler les actions du conseil de sécurité? ", Op.Cit, p.226.

(498) Ibid, p.221.

عندما قدّرت أنه لا يمكنها تقدير لوائح مجلس الأمن، لكنها مختصة بالنطق حول جوانب قانونية يمكن أن تكون مفصولة عن هذه اللوائح[499].

وإذا كانت محكمة العدل الدولية لم يسبق لها أن تناولت مسألة شرعية لوائح مجلس الأمن في مرحلة البت في الموضوع فإنها قد أظهرت حذراً شديداً في مراحل الإجراءات العارضة للدعوى، ونخص بالذكر مرحلتي التدابير التحفظية و الدفوع التمهيدية للقضايا التي تصدت لها.

وكانت قضية لوكربي الشهيرة من أبرز القضايا التي أبدت فيها المحكمة الدولية حذرها الشديد حول مسألة البت في شرعية لائحتي مجلس الأمن 731(1992)و 748(1992) في مرحلتي التدابير التحفظية (1992) و الدفوع التمهيدية (1998).

ففي الأوامر التي أصدرتها المحكمة في 14 أفريل 1992 وبعدما شكّكت ليبيا في صحة القرار 748(1992) وأكدت مخالفته للقانون الدولي[500]، أعلنت المحكمة أنه لا يمكنها في هذه المرحلة من التقاضي "النطق نهائياً حول الأثر القانوني للائحة مجلس الأمن 748(1992)"[501]، وهو الموقف الذي شاطرها فيه الكثير من القضاة بمن فيهم الذين أصدروا آراء مخالفة للأوامر الصادرة عن المحكمة[502]، وظهر أن اللائحة 748 قد استفادت فعلا من قرينة الصحة تجاه الدول والمنظمات الدولية والأجهزة الدولية بما فيها المحكمة، وبدا أن تحفظ المحكمة قد أظهر وهماً بشأن توفر فرص لهذا النوع من الرقابة تكون فيها المحكمة بصدد تنمية الاجتهاد القضائي لرقابة الشرعية[503]، كما أنه ليس هناك من دلائل تسمح بافتراض أن المحكمة تنوي استعمال القليل من الفرص المعروضة عليها لممارسة رقابة معمّقة [504].

وإذا كانت المادتين 25 و103 من الميثاق تمثلان الأساس الوحيد المعتمد من طرف المحكمة في رفض التأشير بالتدابير التحفظية ورفض –بالتالي- النطق حول الأثر القانوني للائحة 748(1992) فسيؤدي

---

(499) (J-M) SOREL, "les arrêtes de la C.I.J du 27 Février 1998 sur les exceptions préliminaires dans les affaires dites de Lockerbie , et le suspense demeure… ", Op.Cit, p.714.

(500) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية"،المرجع السابق، ص 60.

(501) C.I.J, Recueil 1992, (JAL/RU), p.15 et C.I.J, Recueil 1992, (JAL/EU), p.126.

(502) أنظر رأي القاضي محمد بجاوي في هذه المسألة الذي رأى أن "اللائحة 748(1992) لمجلس الأمن قد أبطلت حقوق ليبيا دون الإدعاء في هذه المرحلة من التدابير التحفظية بأنه يمكننا الفصل مبكراً في مسألة الموضوع المتعلق بالصحة الدستورية لهذه اللائحة التي استفادت من قرينة الصحة،و التي يجب أن نفترض ولأول وهلة أنها قانونية وملزمة". أنظر: (C.I.J., Recueil 1992, JAL/RU, p.156)، وهو رأي يقترب من رأي القاضي ويرامنتري، أنظر:

(C.I.J Recueil 1992, JAL/EU, p176.)

(503) M .Bedjaoui "Un contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, est- il possible? ", Op.Cit, pp.286-287.

(504) Giorgio GAJA, "Réflexions sur la rôle du conseil de sécurité dans le Nouvel ordre mondial", Op.Cit,p.317.

بنا الأمر إلى التساؤل حول الأساس الصحيح للتفسير المتفائل والمسيطر على رأي الفقه والقائل بـأن المحكمة في مرحلة البت في الموضوع ستراقب فعلاً صحة اللائحة المذكورة؟! [505].

وإن كانت المحكمة قد أكدت اختصاصها للنظر في الـ اع بموجب أحكامها الصادرة في 27 فيفري 1998 فإنا بالمقابل رفضت مرة أخرى - وإن ضمنياً - معالجة شرعية لوائح الـلس في هذا الإجـراء الاستثنائي .

وبقدر ما تركت انطباع بإمكانية ممارستها أثناء النظر في الموضوع بقدر ما دلّت هذه الأحكام على صعوبة الرقابة بالإجراء المنازعاتي[506]، فيما أظهر القضاة في آرائهم الانفرادية والمخالفـة وكـذا في إعلاناتم الملحقة بأحكام المحكمة انقساماً واضـحًا، بـين المؤيّـدين لإجـراء الرقابـة (وهـم : El-Kosheri – Weeramantry – Rezek – Koroma – Ranjeva – Bedjaoui)،وبـين الـذين افترضوا إجرائها (وهما : Guillaume – Fleischhauer)، وبين الرافضين لإجرائها صراحة (وهـم : Herezegh - Schwebel - Jennings - ODA)، فيما لم يُبدِ بقية القضاة أي موقـف إزاء هـذه المسألة [507].

وفي [illegible] بـين البوسـنة ويوغسلافيا(صربيا والجبل الأسود)، طلبت البوسنة من المحكمة التأشير بتدابير تحفظية تقضي بإعلان أن القرار 713(1991) – الذي يفرض حظرًا عامًا وكاملاً على توريد الأسـلحة إلى يوغسـلافيا – لا يسري في مواجهتها، ويجب تفسيره بأنه لا يفرض حضراً على الأسلحة بالنسبة للبوسنة والهرسك كما يتطلب ذلك نصي المادتين 24(1) و 51 من الميثاق، ووفقا للقاعدة العرفية التي تقرر عدم إنتـاج الأعمال غير المشروعة *utra vires* لآثارها [508].

ورغم أن المحكمة انتهت في أمرها الصادر في 23 سبتمبر 1993 إلى أن المادة 9 من اتفاقية إبـادة الجنس يمكن أن تكون أساساً لاختصاصها، فقد أكدت بالمقابل أنا "لا يجب عليها أن تؤشّر بتـدابير ترمي إلى حماية حقوق متنازع عليها غير تلك التي يمكن أن تشكل في النهاية أساس حكم صـادر في حدود ممارسة اختصاصها الثابت لها لأول وهلة"[509]، وهو موقف يبيّن بوضوح الممانعة التي أبدتا

(505) A.Pellet, "Le rapport introductif Peut-on et doit-on contrôler les actions du conseil de sécurité? " ,Op.Cit, p.226.
(506) O.Fleurence., Op.Cit., pp.285 – 286.
(507) (J-M) SOREL ; " Les arrêts de la C.I.J du 27 Février 1998 …et le suspense demeure… " , Op.Cit., p.718.
(508) C.I.J, Rec 1993., pp.327 – 329.
(509) Ibid , p.342.

المحكمة في هذه المرحلة من الإجراء المنازعاتي بخصوص بسط رقابتها على شـرعية لائحـة مجلـس الأمن713(1991).

و في ظل النصوص الحالية ذات الصلة باختصاص المحكمة، يظهر أن الاختصاص الاستشاري وحده يمكن أن يكون بالكامل لفائدة هدف "مستحسن للغاية" وهو رقابة شرعية أعمال مجلس الأمن- على حدّ تعبير محمد بجاوي -كما سنرى فيما يلي.

ƆlǯǒǀƓŽƾƦǸdž

Ǵƅlǭƾǒǀ ƗƦƿƾǫ ƗƔlǬƿ Ž ƥǳƾlǮƦƔl ƖlǞƏǸǾ Ǭǌ ǃƾǼǽƜƓl ǻƾǰǿ

إذا كنا قد انتهينا سلفًا إلى أن الرقابة القضائية للمحكمة على لوائح المجلـس تتصـف بالتقييـد والاحتمالية فيما يخص استخدامها نظرًا من جهة لأسباب موضوعية تتعلق بطبيعة النظـام القـانوني للأمم المتحدة الذي منح مجلس الأمن هامشاً من الحرّية في التعامل مع النزاعات الدولية، ومن جهـة أخرى لأسباب ذاتية ترتبط بالقيود المفروضة على آليات المحكمة في بسط رقابتها على لوائح المجلس، فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة نفسه قد كشف عن وجود حدود عامة وخاصة علـى سـلطات المحكمة في معالجتها لصحة لوائح الجهاز السياسي ومنها لوائح مجلس الأمن الدولي (فرع أول)، كما كشف هذا الاجتهاد عن أن هناك حالات ومبادئ مختلفة تحكم اختصاص المحكمة في هذه المعالجـة (فرع ثاني)، وكذا أسس قانونية وشروط عامة تتعلق بفحص مدى صحة هذه اللوائح (فرع ثالث).

ǒǕǂl ƱǂƿƓl

ǍǓǒl Ǵƅlǭǒ ƗƦƿƾǫ ƗƔlǬƿ Ž ƗǸǒǄl ƖlǞƏǸǾ ǻǕǸǵ

كان لمحكمة العدل الدولية في بعض المناسبات أن أكدت بوضوح حدود وظيفتـها القضـائية في معالجة مدى صحة لوائح الجمعية العامة ومجلس الأمن.

فقد أعلنت المحكمة أن ليس لها سلطة الرقابة القضائية ولا الاستئناف على أعمال الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ما لم تكن مدعوّة صراحة إلى ذلك (فقرة أولى)، كما أن وظيفتها الإفتائية في هذا المجال مقيّدة من حيث المبدأ بصياغة المسألة القانونية المطروحة عليها من طرف الجهـاز طالـب الرأي (فقرة ثانية).

ŐÀŐl (1) : ÈÈ ŸÒ مةÓHUمة ÛŸè الرقابة ÒÔlRئالE ɽʂ lɽèŔÃÂl8

في أي نظام قانوني فإن إبطال أي عمل تنفيذي يخضع لوجود إجراءات تتبعها أجهزة قضـائية أو دستورية من أجل فحص مشروعية هذا العمل، ومن خلال هذه الإجراءات يتم التثبت مـن مـدى توافق هذا العمل مع القانون ويعلن أن هذا العمل لاغياً واعتباره كأن لم يكن إذا ثبت خرقه للقانون.

وإذا كانت هذه الإجراءات موجودة بالفعل في الأنظمة القانونيـة الداخليـة للـدول وكـذا في المعاهدات والمواثيق المنشئة لبعض التجمعات الإقليمية من خلال الأجهزة القضائية التي أقامتها [510]، فإن هذه الإجراءات لا وجود لها في ميثاق الأمم المتحدة كوثيقة دستورية منشئة للمنظمة الأممية.

وقد أوعز الأستاذ Charles De Visscher هذا الوضع في ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى بواعث سياسية مردّها إلى أن محرري الميثاق يبدو أنهم غلّبوا احتياجات الأمن الذي أنيط بالأجهزة السياسـية تحقيقها على متطلبات الحل القضائي وفقا للبيئة التي كانت سائدة سنة 1945.

وحسب De Visscher، فإن غياب أي رقابة دستورية أو قضائية في المنظمة الأمميـة "يشـير إلى الطبيعة السياسية لمداولات الأمم المتحدة، وقد تم تسبيق آفاق هذه السياسة - التي كانت تداولياً من اختيار محررو الميثاق- أخذًا في الحسبان الأقل سوى لاحتياجات المنظمة التي كانت تبحث عن طريـق لها في عالم مضطرب بعدم الاستقرار الثابت والعميق...، ومهما فكرنا في الأمـر فـإن مـداولات وتوصيات أجهزة سياسية تحمل أثراً عميقاً لوسط بعيد في تفكيره ومناهجه عـن متطلبـات الحـل القضائي" [511].

وقد كان للمحكمة الدولية مناسبتين على الأقل لتأكيد عدم وجود نظام قانوني للرقابة القضائية أو الدستورية للأعمال القانونية في نظام الأمم المتحدة، وكان ذلك بمناسبة فتواها في قضية **ŘĦ ÀÖĺات ɫǹɟl المتUHÉg** سنة 1962 ؛ وفي قضية **ÀÖlالتائ ǰ ÖÖlɸzɸE المتر GǨة Ǯ3 ʔ ÉŞÖ ɖɳ DZlرالŐ ÖlzIDZÉ الم Êتمر** **ƨɁzã Ǔzالر ÕÉl Ž ɳlÉɳGEl ɸɸɭ ÒÉŞø ɽÍUHة ƒŸ ÈÈ lɟɳɖ 276(1970)** في رأيها الصادر سنة 1971،

---

[510] وΫص بالذكر هنا معاهدة ماستريخت الموقعة في 07 فبراير 1992 والتي أنشأت "الاتحاد الأورŸ" والذي كان يسمى من قبل "الجماعة الاقتصادية الأوربيـة"، وقد أسّست معاهدة ماستريخت كميثاق للاتحاد محكمة العدل الأوربية التي تمارس رقابة قضائية على صحة أو دستورية الأعمال الصادرة عن أجهزة الاتحاد وخصوصاً الـلس أو اللجنة ذي المهام التنفيذية، فللمحكمة رقابة سابقة على مدى صحة الاتفاقات المزمع إبرامها مع نصوص المعاهدة (م 228 من الميثاق)، كما لها رقابة لاحقة عن طريق الطعن بالإلغاء (م 173)، والدفع بعدم الشرعية (م 174)،و الإحالة الأولية للمحكمة (م 177)، ولها أيضا سلطة الطعن بالتقصير عنـد أي امتنـاع أو رفض من طرف الـلس أو اللجنة عن اتخاذ عمل ما بالمخالفة لنصوص المعاهدة (م 175)، بالإضافة إلى ما للمحكمة من رقابة على أعمال وتصرفات الدول الأعضاء (المواد 169-171 من الميثاق)، وهي ضمانات قضائية حقيقية نادرة الوجود في المنظمات الدولية المعاصرة. أنظر: أƥد أبو الوفاء، الوسيط في قـانون المنظمـات الدولية، المرجع السابق،ص 517-527.

[511] A.L. KARAOSMANOĞLU, Op.Cit, p.277.

أين كانت الفرصة سانحة للمحكمة للتصريح بأنها ليست هيئة فوق الأجهـزة الرئيسـية الأخـرى للمنظمة، وليست مدعوّة لرقابة أعمالها وتصحيح تجاوزاتها المحتملة للسلطة، لكنها مـدعوّة بحكـم ضرورات وظيفتها القضائية لمعالجة صحة اللوائح، وبالتالي صياغة آراء قانونية في هذا الموضوع بمناسبة ممارسة وظيفتها الاستشارية [512].

ففيما يخص قضية بعض النفقات، فقد طلبت الجمعية العامة في 20 أكتوبر 1961 بموجب لائحتها 173(IVX) الإجابة على سؤال يتضمن معرفة ما إذا كانت النفقات التي تمت الموافقة عليها اسـتناداً إلى بعض قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) وكذلك الخاصة بقوة الطوارئ الدولية للأمم المتحدة في الشرق الأوسط (FUNU)، تعتبر نفقات تقع على المنظمة بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق [513]، وبالتـالي كـان السـؤال المطروح - وفق تفسير المحكمة- حول الطبيعة القانونية للنفقات المرخص بها فيما إذا كانت تشـكل نفقات للمنظمة بمفهوم المادة 17(2) ؟.

ولم يكن السؤال صراحة وبصفة مباشرة حول صحة اللوائح التي رخّصت بهذه النفقات، حيـث كانت المحكمة سُتدعى مباشرة إلى صياغة رأي حول صحة هذه اللوائح لو تم قبول التعديل الفرنسي للسؤال الذي كان يتضمن معرفة ما إذا كانت النفقات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة قد "تم اتخاذها طبقا لأحكام الميثاق"، ومع ذلك فإن المحكمة قدّرت أن معالجة صحة اللوائح التي كانت محل جـدل كانت ضرورية من أجل الإجابة على السؤال الذي تم طرحه , وقد عالجت فعلاً صحة هذه اللـوائح المرخّصة للنفقات في النطاق الضروري لممارسة وظيفتها القضائية من أجل استبعاد بعـض الحجـج، وكذا صحة اللوائح التي قررت العمليات نفسها، تماماً كما لو أن التعديل الفرنسي قد تم تبّنيه [514].

ومع ذلك، فإن المحكمة امتنعت في هذه القضية أن تقرر في إطار معالجتها للصحة أية نتائج قانونية من مثل عدم حجية هذه اللوائح أو الحكم ببطلانها، وأعلنـت بـالأحرى أن الأمـر لا يتعلـق إلا باختصاص استشاري، وبالتالي لا تملك سلطة عليا في هذا الصدد [515]، وهو الموقف الـذي أكدتـه المحكمة في حكمها الصادر في 2 ديسمبر 1963 في قضية الكاميرون الشمالية عندما ذكرت أن "هناك

---

[512] H.Thierry ,Op.Cit, p.396.

[513] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص 71.

[514] H.Thierry , Op.Cit, pp.398-399.

[515] Certains dépenses des Nations Unies , avis consultatif, C.I.J, Recueil 1962, p.168.

قيودًا ملازمة لممارسة الوظيفة القضائية "، وأن "حكم المحكمة لا يفسخ قرارات الجمعية العامـة، ولا يعيد سريان وإعادة إحياء اتفاق الوصاية" [516].

أما في القضية الخاصة بالنظام القانوني لإقليم جنوب غرب إفريقيا، فقد أصدر مجلس الأمن بتاريخ 29 جويلية 1970 لائحته رقم 284 يطالب بمقتضاها المحكمة إجابته عن سؤال حول النتائج القانونية المترتبة عن استمرار تواجد جنوب إفريقيا في هذا الإقليم تجاه الدول الأخرى، في ضوء صدور لائحة المجلس رقم 276(1970) والقاضية بعدم شرعية هذا التواجد والمؤكدة لمضمون لائحة الجمعية العامـة 2145 (IXX) الصادرة في هذا الصدد.

فلم يتضمن السؤال مباشرة حول صحة لوائح المجلس أو الجمعية ولا حول الآثار القانونيـة لهـذه الصحة، ولكن حول نتائج عدم مراعاتها من طرف جنوب إفريقيا وتحديد التزامات الدول بسبب عدم امتثال جنوب إفريقيا للائحة 276(1970)، ورغم ذلك فإن المحكمة قدّرت ضرورة معالجـة صـحة اللوائح نظراً للصعوبات التي ولّدها الامتثال لها، وكذا للاعتراضات التي تمت صياغتها بخصوص هـذا الموضوع، ولو في إطار عرضها للأسباب قبل النطق بالنتائج القانونية المترتبة عن هذه اللوائح.

ولكن قبل معالجتها لهذه الاعتراضات، أعلنت المحكمة بصوت "مدوّي وبعبارات راديكاليـة"[517] عن رفضها لأية رقابة قضائية على شرعية وصحة قرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وقالـت المحكمة في هذا الصدد: "نريد أن نؤكد في هذا المعنى، أن المحكمة لا يجب عليها أن تنتحل سـلطات الرقابة القضائية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من طرف الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحـدة دون أن تكون مدعوّة إلى ذلك صراحة، ولا أن تلعب دور محكمة استئناف تجاه قراراتها، فمن الواضح أن المحكمة ليس لها سلطات الرقابة القضائية ولا الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات المتخذة مـن طـرف أجهزة الأمم المتحدة في الشأن الذي يخصّها "[518].

---

(516) C.I.J, Recueil 1963, p.29 et 33.

(517) M.Bedjaoui "Un contrôle de la légalité…, est- il possible? ", Op.Cit, p.275.

(518) "On a fait valoir en ce sens que la cour ne devait pas s'arroger des pouvoirs de contrôle judiciaire quand aux mesures prises par les autres organes principaux des Nations Unies sans y avoir été expressément invitée, ni jouer le rôle d'une cour d'appel à l'égard de leurs décisions.
Il est évident que la cour n'a pas de pouvoirs de contrôle judiciaire ni d'appel, en ce qui concerne les décisions prises par les organes des Nations Unies dont il s'agit" , C.I.J, Recueil 1971, p.45, pargs 88-89.

[illegible] (2): [illegible]

إذا كان الاختصاص المنازعاتي للمحكمة محدد باختصاصها للبت في الـ اعات القانونية طبقا لنص المادة 36 من نظامها الأساسي بالمفاهيم والأشكال التي تعرضنا لها سلفًا، فإن الاختصاص الإفتائي لا يتحدد بالنسبة لـلس الأمن -كما للجمعية العامة- بأية قيود إلا بكون المسألة "قانونية" كما أشارت إلى ذلك المادة 96(1) من الميثاق، بل إن مجلس العصبة لم يكن مقيداً في طلب الفتوى مـن المحكمـة السلف حتى بالصفة القانونية للمسألة، فكانت المادة 14 من العهد تمنح الـلـس- وكـذا الجمعيـة العمومية-حق طلب فتوى من المحكمة الدائمة للعدل الدولي "في أي نزاع أو مسألة"، وهو ما يعـدّ إطلاقا لسلطة مجلس العصبة وخلفه مجلس الأمن في هذا الشأن، على الأقل مقارنة بالشروط المقيّـدة لفروع المنظمة الأخرى والوكالات المتخصصة في طلب الرأي والتي منها وجوب أن تكون المسـألة "داخلة في نطاق أعمالها".

وإذا كان هذا هو حال سلطة مجلس الأمن في طلب المشورة القانونية من محكمة العدل الدولية، فإن سلطة هذه الأخيرة مقّيدة -من حيث المبدأ- في الرد على الطلب بصياغة المسألة القانونية التي صاغها الـلس في قراره المتضمن طلب الرأي [519]، فمع أن للمحكمة سلطة معالجة صحة لوائح الـلس دون الحكم بإبطالها كما بينا آنفا، فإن مدى السلطة التقديرية للمحكمة في معالجة هذه الصحة الدستورية يجب أن تكون محددة بما للمجلس – الذي طلب الرأي- من حرية في صـياغة المسـائل القانونيـة الخاضعة لاختصاصه، فهذه الصياغة هي التي تحدد من حيث المبدأ القيود الواردة علـى اختصـاص المحكمة في التفسير[520].

وبقدر ما تعتبر المحكمة مقيدة بإعطاء رأي حول المسألة المطروحة عليها ولا يمكن أن يحل تقديرها محل تقدير الـلس[521]، فإن لها مع ذلك حق إعادة صياغة المسألة المطروحة عليها عنـدما يشـوبا النقص أو عدم الدقة، أو أن صياغة الأسئلة تخفي في طيّاتا مسائل أخرى لها علاقة سببية وثيقة الصلة بالمسألة الأصلية [522].

---

(519) لذلك قالت محكمة العدل الدولية في رأيها بشأن [illegible] 158 [illegible] الصادر في 12 جويلية 1973، أنه "عندما تصدر رأيها فإن المحكمة مرتبطة من حيث المبدأ بصياغة المسائل التي صيغت في الطلب" (C.I.J., Recueil 1973, p.184).

(520) M.Bedjaoui "Un contrôle de la légalité…, est- il possible? " Op.Cit, p.281.

(521) Guillaume Gilbert, "Transformations du droit international et jurisprudence de C.I.J ", in les niveaux aspects du droit international, Colloque des 14,15 et 16 avril 1994, sous la direction de Rafâa Ben Achoure et Salim Lachmani, roncontres internationales de F.S.J.P.S.T, Pédone, Paris, 1994, p.191, cité par: O.Fleurence, Op.Cit, p.278.

(522) Patrick Daillier , " Article 96 " , Commentaire dans : (J-P) Cot et (A) Pellet., Op.Cit.,p.1296.

فخلال مناسبات عديدة لم تتوقف المحكمة الدولية عن التذكير في فتاواها بأنا تسـاعد المنظمـة وتساهم في تسييرها الحسن مالاة إجابات مفيدة للأسئلة المطروحة عليها، لهذا فإن ما يتطابق مع هذه الأهداف ومهمتها القضائية حق ممارسة إعادة صياغة الأسئلة عندما ترى ذلك ضرورياً، كما أنـا لم تتردد في إبراز وتوقّع كل الافتراضات القانونية التي تتضمنها هذه الأسئلة [523].

ففي فتواها بشأن ǰƫǴȈǘLjǴǨǳơ ƨǴƬƄơ ȆǓơǁȋơ Ŀ ŻǁƾŪơ ƔƢǼƥ ǺǟƨǸƳƢǼǳơ ƨȈǻȂǻƢǬǳơ ǁƢƯȉơ الصادرة في 9 جويلية 2004 وبعدما شكّك البعض في الطابع القانوني للسؤال بسبب عدم دقته وطبيعته الـردة، لاحظت المحكمة أن "هذا السؤال يتعلق بالآثار القانونية المترتبة عن حالة واقعية معينة على ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ...؛ وتود المحكمة أن تشـير إلى أن عدم الوضوح في صياغة مسألة ما لا يجرّد المحكمة من الاختصاص، بل إن عدم اليقين هذا سيتطلب توضيحًا في التفسير، وكثيرًا ما قدمت المحكمة مثل هذه التوضيحات اللازمة للتفسير... "[524].

وإذا كانت المحكمة يمكنها أن تستند على قواعد قانونية لم يتم التمسك با، فلا شيء مـع ذلـك يسمح لها بإعطاء المترافعين أمامها آراء قانونية بغير ما تم صياغته من طرف الجهاز طالـب الـرأي، حيث تلتزم المحكمة في هذه الحالات باحترام استقلالية هذا الجهاز ولا تثير من تلقاء نفسها اعتراضات متعلقة بصحة لوائحه، لكنها تحتفظ بصياغة رأيها حول الموضوع بشأن الاعتراضات المقدمـة مـن طرف الدول المعنّية والتي عرضت عليها ملاحظاتا [525].

فانسجاماً مع إجهادها القضائي في قضية ƢȈƦȈǷƢǻ الذي يؤكد على أهمية وجود اعتراضـات علـى صحة اللوائح يتم صياغتها من أجل معالجة هذه الصحة، أشارت المحكمة في فتواها بشأن ǁƢǘƻƘǧ ƨȇȁȁǼǳơ ƨƸǴLJȋơ ǶƬƸǻƢƦǬǳơ "أن عبارات المسألة المطروحة على المحكمة من طرف الجمعية العامة في لائحتها 49/75(K) يمكن أيضا من حيث المبدأ أن تستوعب التهديد أو استعمال الأسـلحة النووية من طرف دولة في داخل حدودها. وفي هذا الصدد، لا توجد أي دولة - مع ذلك - عالجت

(523) M.Bedjaoui , " Le Contrôle de la légalité … est-il possible ? "., Op.Cit., p.282.
(524) Conséquences juridiques de l'édification d'une mure dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004,Doc:A/ES-10/273 ,13 juillet 2004 ,pp.23-24, pargs.37-38.
(525) H.Thierry , Op.Cit, p.424.

هذا الجانب الخاص من المسألة في كتاباتا أو أثناء الجلسات، فالمحكمة تعتبر نفسها ليســت مــدعوّة لمعالجة مسألة استعمال الأسلحة النووية على المستوى الداخلي" (526).

ƆlǯƠl ƫرƘÅƠl

ƓƣlǅƟƠl ƞƌƲƠ ƞƇlƘƢƬ Ž ƞمƠƇƌl Ƣ ƁصاƢƈƬl ƒƇلƫƼ ƍƣåƗƜƢƬ

إذا كانت مسألة معالجة صحة اللوائح من طرف المحكمة خاضعة من حيث المبدأ لصياغة المســألة المطروحة من طرف الـلس طالب الفتوى بصفة عامة، فإن هناƃ مبادئ عامة وخاصة تحكم اختصاص محكمة العدل الدولية في معالجة صحة لوائح مجلس الأمن كجهاز رئيسي للأمم المتحدة (فقــرة أولى) كما أن وظيفة المحكمة في هذا الـال تختلف حسبما إذا كانت هذه الأخيرة مدعوّة أو غــير مــدعوّة صراحة إلى هذه المعالجة في طلب الفتوى (فقرة ثانية).

ƐǠƠƘƠ (1) : المƗƈƍƜ المƘƏƟƞƌ ƇƢǢƬصاƁ ƢƜƼ ƞƇlƘƢƬ Ž ƞمƠƇƌl Ƣ المƇƓlƫƞ

كان لمحكمة العدل الدولية اجتهاداً قضائياً مستفيضاً في ترسيƅ مبادئ قانونية تحكــم اختصاصــها الاستشاري بصفة عامة ومعالجة صحة لوائح الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة بصفة خاصة.

فقد نتج عن هذا الاجتهاد وجوب أن تأخذ المحكمة في الاعتبار عندما تكون مدعوّة لتحديد ما إذا كان يمكنها معالجة صحة هذه اللوائح – في إطار اختصاصها الإفتائي– ثلاث مبادئ ترتبط بمكانتها وطبيعتها كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة وهي: أن المحكمة لا يجب عليها أن تغفل عن وظيفتها ذات الطابع القضائي إذا دُعيت لممارسة وظيفتها الإفتائية (أ)، كما لا يجب عليها- من حيث المبدأ- إذا ما ثبت اختصاصها أن ترفض الرد على طلب الرأي (ب)، وأخيرًا لا يجب عليها في إطار ممارســة اختصاصها في معالجة صحة اللوائح أن تنتحل سلطة الرقابة القضــائية أو الاســتئناف في علاقتــها بالأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة (ج).

وإذا كان المبدءان الأولان مبدأين عامين وينسحبان على ممارسة الوظيفة الإفتائية للمحكمة بصــفة عامة، ويرميان إلى تحديد اختصاص المحكمة والملائمة القضائية للفتوى في مجال معالجة صحة اللوائح، فإن المبدأ الثالث مبدأ خاص بذه المعالجة ويرمي إذًا إلى حصر نطاق اختصاص المحكمة ورسم حدوده في علاقة سلطاتا بسلطات الأجهزة الرئيسية الأخرى ومنها مجلس الأمن.

---

(526) Licéité de la menace ou d'emploi d'armés nucléaires, avis consultatif du 8 juillet 1996, C.I.J, Recueil 1996, parg.50.

(أ) - تحديد مفهوم المسألة القانونية:

حسب نص المادة 96 (1) من الميثاق فإن لمجلس الأمن كما للجمعية العامة "أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية"، كما للمحكمة بموجب المادة 65(1) من نظامها الأساسي "أن تفتي في أية مسألة قانونية".

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن **بعض نفقات الأمم المتحدة** بأنها كانت دائما خاضعة في ممارستها لنشاطها للمبدأ الذي أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي من "أن المحكمة بصفتها محكمة عدل لا يمكنها أن تغفل عن قواعد أساسية تحكم نشاطها كمحكمة حتى عندما تعطي آراء استشارية "[527]، وبالتالي "فإن المحكمة لا يمكنها إعطاء رأي استشاري إلا على مسألة قانونية، فإذا لم تكن المسألة قانونية فإن المحكمة ليس لها سلطة تقديرية في هذا المجال، ويجب عليها أن ترفض إعطاء الرأي المطلوب منها" [528].

وقد عرّف الأستاذ Charles DE VISSCHER المسألة القانونية بأنها "أية مسألة يمكن تقديم إجابة لها تستند إلى القانون"، وأضاف بأنه يجب على المحكمة أن تمتنع عن الإجابة عن أية مسألة "تعتمد على اعتبارات أجنبية عن القانون" [529].

وإلى هذا التعريف ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية **الصحراء الغربية** عندما أشارت إلى أن السؤالين اللذين طرحا عليها قد تمت صياغتهما من طرف الجمعية العامة "بعبارات قانونية وأثارا إشكالات في القانون الدولي"، ويعتبرا قابلين بطبيعتهما لإجابة تستند إلى القانون..؛ ولهما مبدئيا طبيعة قانونية..؛ ويصعب في الحقيقة تقديم إجابة لهما تستند إلى أساس آخر غير القانون"[530].

ويرى الأستاذ Thierry أن "مسألة تقدير مطابقة تصرف قانوني [من مثل اللوائح] مع القواعد التي تحكمه هي في الواقع مسألة قانونية، أين يتم إعطاء تفسير لقواعد دولية وأساس للنص المنشأ للمنظمة التي أصدرت اللائحة" [531].

---

[527] "La cour étant une cour du justice, ne peut pas se départir des règles essentielles qui dirigent son activité de tribunal même lorsqu'elle donne des avis consultatifs .", (C.P.I.J, série B,n°5,1923, p.29.).

[528] Certains dépenses des Nations Unies, avis consultatif, C.I.J, Recueil 1962, p.155.

[529] قشي الخير؛ "مفهوما المسألة والا اع القانونيين في فتاوى المحكمة الدولية"، المرجع السابق، ص 26.

[530] Sahara occidental, avis consultatif, C.I.J, Recueil 1975, p.18, parg.15.

[531] H.Thierry , Op.Cit, p.401.

لذلك فقد رفضت المحكمة في العديد من المناسبات الإدعاء بأن ليس لها اختصاص بسبب الطـابع السياسي للمسألة المطروحة عليها، سواء تعلق الأمر بوظيفتها التفسيرية أثناء معالجة صحة اللوائح، أو في مناسبات أخرى عندما تعلق الأمر بتحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذه اللوائح.

ففي رأيها حول **ĥتصاƁ ĥ ĩ ĬĦŸ ĦŧƀĦ ĨƉƸ ĩŧŔ ĝƢŊĥ ƀŧŽ ĩƉƹĥ ĮēĦĥġƇ** رأت المحكمة أنه:"لا يمكن إضفاء طابع سياسي على طلب تم تحريره بعبارات مجرّدة، والذي خُوّلت المحكمة بموجبه تفسير نـص اتفاقي وطُلب منها أن تستجيب لوظيفة هي في جوهرها قضائية" (532).

وفي فتواها بشأن **ĩŦĹĝ ƑŔ ĥƆĬĦĥ ĨŦĥĥلمة** أكدت المحكمة أن "أغلب تفسيرات الميثاق تمثل أهمية سياسية وإن بدرجات متفاوتة، ولا يمكن إضفاء طابع سياسي لطلب يدعوها لأداء عمل قضائي في الأسـاس وهو تفسير نص اتفاقي"(533).

وفي قضية **ĩĦĝŧĨ ĩĥĨĬĦĥ ĩŷĨĥĦĩ ĩŦŸŶĦ ĩĦŦƉĥĦ ƑŔ ĥĦĬĦĥĦĥ** قالت المحكمة في ردها علـى بعـض الاعتراضات حول الطابع السياسي للمسألة أن:" مسألة قانونية تكتسي من جهة أخـرى جوانـب سياسية، شأنا كما هي طبيعة الأشياء شأن كثير من المسائل التي تثار في الحياة الدولية ليس كافياً لأن يجرّدها من طابعها بوصفها مسألة قانونية، ولا أن يجرّد المحكمة من اختصاص أعطاها إيـاه صـراحة نظامها الأساسي"، وأضافت بأن"ليس للطبيعة السياسية للدوافع التي يقال أننا حفّزت على الطلـب، ولا الآثار السياسية التي قد تترتب على الفتوى الصادرة أي صلة بإقامة المحكمة لاختصاصها بإصدار تلك الفتوى"(534)، وهو ما أعادت المحكمة تأكيده في فتواها **ĩŦ ĨŸĥŎƉĥ ĩŶĥĨŧĥĦĥ ĩĥĥ ـĩŐ ـĥ** **ĬĥĦĦĦĥ ĥ Ž ĥŔĥ ĩĥĨŦĬŹĥĦĥ ĩĥŧŔ**(535).

وبقدر ما للمحكمة من حرية واسعة في معالجة كل العناصر الملائمة لتقرير فتوى حـول مسـألة مطروحة عليها بناءً على رأي استشاري كما أكدت ذلك في قضية **ĥƑŔ ĥĥĬĦĥĦĥت**(536)، فإن عليهـا واجب البحث في ما إذا كان النظام الأساسي وطبيعتها القضائية يحـولان دون ممارسـة وظيفتـها

---

(532) Compétence de l'assemblée générale pour l'admission d'une Etat aux Nations Unies, avis consultatif du 3 Mars 1950, C.I.J., Recueil 1950, pp.6-7.

(533) C.I.J., Recueil 1962, p.155.

(534) Licéité de la menace ou de l'emploi d'armés nucléaires, avis consultatif, C.I.J Recueil 1996, p.234, parg.13.

(535) Conséquences juridiques de l'édification d'une mur dans territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, Doc: A/Es-10/273, 13 juillet 2004, pp.25-26, parg.41.

وأنظر تعليقاً على قضية الجدار: عاصم خليل،" السور الفاصل: هل فعلا قضية سياسـية؟"، [Http://www.arabiancreativity.com/asem2.htm]، جويليـة 2004.

(536) C.I.J, Recueil 1962,p.157.

الإفتائية [537]، فها هو القاضي Fitzmaurice في قضية [illegible] يرى بأن المحكمة تختلف في واجباتها و سلطاتها عن سلطات وواجبات "أكاديمية للحقوقيين" أو"فريق للخبراء "، فإذا كان فريق الخبراء في قيامه بوظيفته التقنية يعطي إجابات لأسئلة مستندًا على بعض الافتراضات القائمة مسبقاً بمعزل عن صحتها، فإن المحكمة لا يمكنها أن تقوم بذلك فهي ملزمة بمعالجة ما هو مطلوب منها بكل عناية، حيث ترى ما إذا كان ذلك متلائماً مع نظامها الأساسي ووظيفتها كمحكمة"[538].

وفي الحقيقة فإن قرار مجلس الأمن طالب الرأي– أو سواه – بالتوجه إلى المحكمة طبقاً لنص المادة 96(1) من الميثاق ينطوي ضمناً على اعتبار المسألة محل الطلب مسألة قانونية، إلا أن التكييف الصادر عن المجلس والذي قد يعتبر تكييفاً سياسياً غير ملزم للمحكمة، التي يجب عليها أن تقتنع هي بنفسها بأن المسألة المحالة إليها مسألة قانونية طبقا للمادة 65 من النظام الأساسي، فمفهوم المسألة القانونية بالنسبة للجهاز السياسي لا يعني بالضرورة نفس الشيء بالنسبة للمحكمة *Mutatis mutandis*[539].

إلا أن اقتناع المحكمة بأن المسألة المعروضة عليها تعد "مسألة قانونية" وبالتالي تدخل في اختصاصها لا يعني إطلاقاً بأنها ملزمة بممارسة ذلك الاختصاص، إذ يمكنها أن تعزف عن القيام بذلك[540] بعد تحكيم معيار الملائمة القضائية للفتوى. ومع ذلك، فإن رد المحكمة على الطلب إنما هو مساهمة قضائية في عمل المنظمة وبالتالي لا يجب رفضه من حيث المبدأ.

(ب)- [illegible]:

إن توافر الطبيعة القانونية للمسألة يعني أن المحكمة مختصة في إبداء رأيها حول هذه المسألة، لكن بالمقابل فإن هذا لا يعني أن المحكمة ملزمة بإصدار فتواها. وهو ما يستفاد من الصياغة الجوازية لنص المادة 65 من النظام الأساسي التي تنص على أن :"للمحكمة أن تفتي"، والتي تدل على السلطة

---

(537) Jugement du tribunal adminitratif de L'OIT sur requêtes c.UNESCO , C.I.J , Recueil 1956, p 85.
(538) OP.DISS de M. G.FItzmaurice, C.I.J, Recueil 1971, p.303.
(539) قشي الخير؛ "مفهوما المسألة والنزاع القانونيين في فتاوى المحكمة الدولية"، المرجع السابق، ص 34.
(540) نفس المرجع، ص33.

التقديرية للمحكمة في تقدير الملائمة القضائية لإصدار فتواها حتى ولو توافر الاختصـاص النـوعي للمسألة (541).

وإذا كانت المادة 96 من الميثاق تمثل مصدرًا لحق الجهاز السياسي في طلب الفتوى، فإن نص المادة 65 من النظام الأساسي يمثل من جهة ما للمحكمة من سلطة في إبداء الرأي،كما يمثل مـن جهـة أخرى ما يؤول للمحكمة من سلطة تقديرية في أن تقرر فيما إذا كان يجب أو لا يجب إعطـاء رأي استشاري طلب منها في حالة قيام اختصاصها بإعطائه (542).

ومع ذلك، فإن السلطة التقديرية للمحكمة في الرد على طلب الرأي التي أرستها الطبيعة الجوازيـة لنص المادة 65 قد قلّل من أهميتها الاجتهاد القضائي للمحكمة نفسها وحدّدها بضوابط اجتهاديـة، وبدا أن المحكمة في العديد من المناسبات أظهرت قيداً ذاتياً على سلطتها التقديرية ينبع مـن فلسـفة اعتبار ممارسة اختصاصها الاستشاري مساهمة في عمل المنظمة (543).

فقبل أن تؤكد المحكمة الطبيعة الجوازية لنص المادة 65 في فتواها بشأن **ƘÊÀǩ ٽlÆŁlȞŋ ÿŸ_Êöl** أوضحت أن"الرد يشكل مشاركة للمحكمة ذاتا كجهاز للأمم المتحدة في عمل المنظمة، ولا يجـب رفضه من حيث المبدأ (544).

وهكذا حوّل الاجتهاد القضائي السلطة التقديرية التي منحتها النصوص للمحكمة في إبداء الـرأي إلى واجب تقتضيه ضرورة المساهمة القضائية في عمل أجهزة الأمم المتحدة من طرفها باعتبارها "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة" كما وصفتها المادة 92 من الميثاق، ولم يحدث قط في تاريخ محكمـة العدل الدولية أن رفضت الاستجابة لطلب الفتوى تأسيساً على السلطة التقديرية إلا لأسباب حاسمة أو لعدم الاختصاص كما أكدت ذلك بنفسها في فتواها بشـأن **ةٖلÆŦΛـÉ ـلjèـŸUHة lȫAƺşΛـة Ųş** **lȇÉlٰTl** (545).

---

(541) Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans territoire palestinien occupé, avis consultatif, du 9 juillet 2004,Doc :A/ES-10/273 ,13 juillet 2004, p.26, parg.44.

(542) Certains dépenses, avis consultatif ,C.I.J., Recueil 1962, p.155 et Licéité de la menace ou de l'emploi d'armés nucléaires, avis consultatif, C.I.J., Recueil 1996, pp.234-234, parg.14 .

(543) H.Thierry , Op.Cit, p.401.

(544) C.I.J., Recueil 1950, p.71.

(545) أكدت محكمة العدل الدولية في هذه الفتوى أن قرارها بعدم إصدار رأي في القضية المتعلقة **ȠÎ ٍşȜƐة lèتخÉlÿ ášǫة ŋl ǫèŸUHة lÁƺşl Ž lōـu lhţ lÊـŸǴ** لصالح منظمة الصحة العالمية كان لعدم الاختصاص وليس لاعتبارات الملائمة القضائية، ورأت المحكمة أنه لم يحدث إلا في مناسبة واحدة رأت فيها المحكمة السلف أنه لا ينبغي لها أن تردّ على مسألة طرحت عليها، ولكن كان ذلك بسبب الملابسات الخاصة جدا للقضية، وكان من بينها أن المسألة تتعلق مباشرة بـ اع قائم من قبـل، وأن إحدى الدول الأطراف في الـ اع، وهي لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة ولا عضوًا في عصبة الأمم قد اعترضت علـى الـدعوى ورفضـت الاشتراك فيها بأي حال، (C.I.J., Rec 1996, pp 235-236, parg.14.).

وبشأن الأسباب الحاسمة raisons décisives أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن ÿlÒǵ ÒǂIمة aqlåølة ﺄTمة ÕﻪHÖl ąÊÖşĔl ǵzÖ ﺍلتماlèl ŤĔ ÖlĔzĖÖz أنه يجب وجـود "أسـباب حاسمة تقودها إلى رفض طلب الرأي الاستشاري" [546] ومنها على سبيل المثال خطـر أن يصـبح "الدور القضائي للمحكمة مطعون فيه وعديم المصداقية" [547].

ومن الأسباب الحاسمة لرفض الفتوى أن يتعلق الطلب بمسألة يؤدي الـرد عليهـا إلى الفصـل في موضوع نزاع عالق بين الدول[548]، أو أن المسألة تتعلق بوقائع لا يمكن بلوغها أو إيضـاحها، أو أن إصدار الفتوى سيكون مؤسس على افتراضات خاطئة أو عناصر غير مكتملة [549].

(ﮋ) - ﺑﻤﺪﻯ ﺍﺧﺘﺼﺎﺹ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺑﺎﻟﺮﻗﺎﺑﺔ ﺍﻟﻘﻀﺎﺋﻴﺔ:

أشرنا من قبل إلى أن محكمة العدل الدولية كان لها في رأيها الاستشاري بشأن ﻧﺎﻣﻴﺒﻴﺎ سـنة 1971 موقفاً صريحاً وواضحاً فيما يتعلق بنطاق سلطاتا في معالجة صحة اللوائح، وهو أن المحكمة ليس لها أن تنتحل سلطات الرقابة القضائية فيما يخص التدابير المتخذة من طرف الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة من دون تكون مدعوة صراحة إلى ذالـك، ولا أن تلعـب دور محكمـة اسـتئناف ϴـاه قراراتا[550].

وفي كل الأنظمة القانونية فإن "مبدأ توزيع الاختصاصات" يقتضي أن أي جهاز أو هيئة لا يمكنها أن تغتصب أو تنتحل بصفة مباشرة أو غير مباشرة سلطات غير معترف لها با قانونـاً، وهـو مـا ينسحب على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

وقد أكدت المحكمة الدولية بأن "عليها في كل مرة واجـب البحـث عمـا إذا كـان نظامهـا الأساسي... يمنعها من ممارسة وظيفتها الإفتائية بإبداء الرأي" [551]، كما أكدت حϬ بمناسبة ممارسة وظيفتها المنازعاتية، بأن لها حدود ملازمة لوظيفتها القضائية "لا تسمـح لها بقبول طلبات وُجّهـت

[546] C.I.J, Recueil 1956, p 86.
[547] Demande de réformation du jugement n°: 273 du T.A.N.U, avis consultatif C.I.J,Recueil 1982, p.347, parg.45.
[548] (N) Quoc DinH, (P) Dailler et (A) Pellet, Op.Cit, p.857.
[549] أنظر ما قاله القاضي ONYEAMA في رأيه الانفرادي بشأن ﻧﺎﻣﻴﺒﻴﺎ تقييد السلطة المطلقة للمحكمة في معالجة كل العناصر الملائمة من أجل إصدار فتوى، من شأنه أن يجعل من السلطة التقديرية للمحكمة في إبداء الرأي تحت خطر إصدار فتوى من المحتمل أن تكون مؤسسة على افتراضات مغلوطة أو عناصر غير مكتملة.
- OP.IND de M.ONYEAMA, C.I.J, Recueil 1971, pp.144-145.
[550] أنظر ما أوردناه في الفقرة الأولى من الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل .
[551] Jugement du tribunal administratif de l'O.I.T, sur requêtes c.UNESCO, avis consultatif ,C.I.J, Recueil 1956, p.85.

إليها من أجل التقرير في حجية الشيء المقضي فيه"[552]، ورفضت المحكمة إعادة النظر في مضـمون لوائح الجهاز السياسي كما حدث في قضية الكاميرون الشمالي[553].

وُيظهر القاضي De Castro في رأيه الانفرادي الملحق برأي المحكمة بشأن ناميبيا كيف أن "مبـدأ عدم انتحال سلطة الرقابة القضائية" هو مبدأ مترتب عن مبدأ آخر يحكم العلاقة بين الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، وهو "مبدأ تقسيم السلطات" Principe de la division des pouvoirs الـذي يأخذ في الاعتبار استقلالية وسيادة اختصاصات كل جهاز، حيث يرى أن "الميثاق أسـس ثـلاث أجهزة حُضي كل منها بسلطات سيادية في مجال اختصاصها وهي : الجمعية العامة، مجلس الأمـن، محكمة العدل الدولية .

فكل جهاز له سلطة تفسير أحكام الميثاق من حيث النص والواقع *verbis et factis*، وهذا التفسير يجب أن يكون محترماً من طرف الأجهزة الأخرى إذا لم يمس باختصاصها الخاص بها، وكل ما يخالف ذلك فهو ضد استقلالية وسيادة كل جهاز. وفي ظل هذه النظرية، فإن المحكمة ليست لها سـلطات محكمة دستورية في الحكم على صحة لوائح الجمعية العامة ومجلس الأمن ..؛ وبالنتيجة لهذا الاحتـرام الجماعي، فلا الجمعية العامة ولا مجلس الأمن يمكنهما إعلان عدم صحة حكم المحكمة حتى ولو كان ضد رغبات أغلبية أعضاء هذه الأجهزة "[554].

وفي نفس الاتجاه يرى القاضي محمد بجاوي في رأيه المخالف الملحق بأمري المحكمـة في قضـية لوكربي أن " المحكمة عموما من حيث الشكل ليس لها دور رقابة استئناف قرارات مجلس الأمـن في مهمته الرئيسية في حفظ السلم، كما أن المجلس ليس له دور بديل عن دور المحكمة وليس له أن يضرّ بتكامل وظيفتها القضائية الدولية " [555].

ومع ذلك، فإن هذا المبدأ لا يمنعنا من القول أن رأي الفقه وجمهور القضاة في قضـيتي ناميبيـا وقضية لوكربي يميل إلى أن للمحكمة سلطة الرقابة القضائية أو على الأقل لها سلطة معالجة صـحة اللوائح عندما تكون مدعوّة صراحة إلى معالجة هذه الصحة، كما لها هذه السلطة إذا ما توافر شـرط

---

[552] Affaire du Cameroun septentrional, arrêt, C.I.J, Recueil 1963, p.38.

[553] وهكذا أعلنت المحكمة في قضية الكاميرون الشمالي أنه من دون أن ترى المحكمة أنه من الضروري معالجة ما إذا كانت الجمعية العامة أسست تصـرفها علـى تفسير صحيح لاتفاق الوصاية، فليس هناك شك في أن اللائحة 1608(XV) التي أعلنت انضمام الكاميرون الشمالي إلى نيجيريا لها أثر قانوني نهـائي. وأكـدت المحكمة أنه حتى لو تم قبول جميع الطلبات للفصل في الموضوع، فإن المحكمة لا يمكنها إصدار حكم قابل للتطبيق بالفعل، فحكم المحكمة لا يلغي قرارات الجمعية العامة ولا يعيد إحياء اتفاق الوصاية من جديد،أنظر: (C.I.J, Recueil 1963, p.38.).

[554] OP.IND de M. DeCastro. C.I.J, Rec 1971, p.180.

[555] OP.DISS de M. Bedjaoui , C.I.J, Rec 1992, p.35, parg.7.

الضرورة القضائية حتى عندما لا تكون المحكمة مدعوّة صراحة إلى معالجة الصحة، وهو مـا تبيّنـه الحالات المحتملة التي تحكم اختصاص المحكمة في هذه المعالجة.

الفقرة (2): الحالات المحتملة لاختصاص المحكمة في المعالجة

يجب القول بادئ ذي بدء، وعلى ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة فإن اختصاص هذه الأخيرة في العموم خاضع لصياغة المسألة المطروحة عليها من طرف مجلس الأمن كجهاز طالب للفتوى من حيث المبدأ كما أشرنا إلى ذلك من قبل[556]، إلا أن ذلك لا يمنع من التمييز بين حالتين مختلفتين تحكمـان سلطات واختصاصات المحكمة في هذه المعالجة، وهما الحالة التي تكون فيها المحكمة مدعوّة صـراحة للبت في صحة اللوائح (أ)، والحالة التي تكون فيها الحكمة غير مدعوّة صراحة للبت في صحة هـذه اللوائح (ب).

(أ)- المحكمة مدعوّة صراحة لمعالجة صحة اللوائح :

لم يسبق للمحكمة الدولية في قضائها السابق أن تصدّت لنزاع أو طلب فتوى يـدعوانا مباشـرة وصراحة لمعالجة صحة لوائح أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، فقد حاول بعض أعضاء مجلـس الأمـن والجمعية العامة صياغة طلبات تتضمّن مباشرة البت في صحة تدابير اتخذتها هـذه الأجهـزة إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل.

ويرى الأستاذ Thierry في هذا الشأن أن "اختصاص المحكمة لمعالجة صحة اللوائح في الحالات التي تكون فيها مدعوّة مباشرة إلى ذلك يستند على الأقل ضمنياً على قناعة أنها المختصة للإجابة على مسألة قانونية تتضمن مباشرة البت في صحة اللوائح"[557]، فهو إذًا اختصاص مفترض ما دام الاختصـاص النوعي للمحكمة بشأن المسألة منعقد، وما دامت الملائمة القضائية للفتوى متوافرة.

وتعليقاً لها على رفض التعديل الفرنسي للسؤال الذي طرحته الجمعية العامة على المحكمة في قضـية نفقات الأمم المتحدة، والذي كان يرمي إلى معرفة ما إذا كانت هذه النفقات قد رُخّص بـها طبقـا لأحكام الميثاق قالت المحكمة أن " رفض التعديل الفرنسي لا يشكل إيعاز للمحكمة من أجل استبعاد معالجة مسألة معرفة ما إذا كانت بعض النفقات قد تم إقرارها طبقا لأحكام الميثاق إذا رأت المحكمـة أنه من المناسب التطرق إلى ذلك"[558]، ما يعني ضمنيـاً القول بأن المحكمة يجب عليها الإجابة على

---

[556] أنظر ما أشرنا إليه في الفقرة الثانية من الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

[557] H.Thierry, Op.Cit, p.407.

[558] C.I.J, Recueil 1962., p.157.

السؤال المطروح عليها إذا ما تم قبول التعديل الفرنسي وضمن منطوق رأيها، وهو ما ذهـب إليـه القاضي Morelli الذي عبّر في رأيه الانفرادي الملحق برأي المحكمة أنه : " إذا تم قبول هذا التعـديل، فإن المحكمة ملزمة بحسب عبارات طلب الفتوى بمعالجة أولاً مسألة مطابقة بعض اللوائح مع الميثـاق، وهي مسألة تفصل فيها المحكمة في منطوق رأيها "[559].

ويمكن الاستنتاج من عبارة "دون أن تكون مدعوّة صراحة إلى ذلك" الواردة في فتـوى المحكمـة بشأن [illegible] مفهوم يخالف المنع البات للرقابة القضائية، ويؤدي بالتالي إلى أن المحكمة سـتكون لهـا سلطة الرقابة القضائية على لوائح مجلس الأمن – كما الجمعية العامة – أو على الأقل معالجة صحتها إذا ما كانت مدعوّة صراحة من طرف الجهاز طالب الرأي إلى هذه المعالجة.

وإذا كانت الممارسة الدولية لم تشهد حالة دُعيت فيها المحكمة صراحة للنطق حول صحة لـوائح الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، إلا أنه كان لها أن تصدّت مرّات عدة لمعالجـة صـحة تصـرفات وسلطات أجهزة دولية فرعية كانت مدعوّة خلالها مباشرة إلى هذه المعالجة، تطبيقاً للاختصاص المنعقد لها بموجب الفقرة الثانية من المادة 96 من الميثاق وكذا النصوص المؤسسة للمنظمات المتخصّصة الـتي تتبعها هذه الأجهزة، وهو ما حدث في قضيّة [illegible] (OMCI) عندما كانت المحكمة مدعوّة مباشرة للإجابة عن سـؤال تضمّن تحديد ما إذا كان تشكيل هذه اللجنة المنتخبة في 15 جانفي 1959 من طرف الجمعية العامـة لهذه المنظمة، قد تم طبقا للاتفاقية المؤسسة للمنظمة ؟.

وقد أجابت المحكمة في منطوق فتواها الصادرة في 8 جوان 1960 أن اللجنـة لم تُشـكّل وفقـاً للاتفاقية المؤسّسة للمنظمة[560]، مؤكدةً في نفس الوقت أن انتخاب هذه اللجنة لم يكـن صـحيحاً قانونًا مما جعل الجمعية العامة لهذه المنظمة تقرر حل اللجنة المنتخبة وانتخاب لجنة جديـدة امتثـالاً للتفسير الذي ضمنته المحكمة في فتواها[561].

وخلال إجابتها لم تثر المحكمة مسألة ما إذا كانت مُختصّة في معالجة صحة هذا التصرّف إلا مـن زاوية فحصها لطبيعة المسألة المطروحة فيما إذا كانت قانونية أو غير ذلك [562].

---

[559] OP.IND de M. Morelli, C.I.J, Rec 1962., pp.216 - 217.

[560] Composition du comité de la sécurité maritime de l'organisation intergouvernementale consultative de la navigation maritime , avis Consultatif du 8 juin 1960 , C.I.J., Recueil 1960, p.171.

[561] Olivier Audéoud ; La cour internationale de Justice et le règlement des différends au sein des organisations internationales. Ed : A.Pédone ,Paris 1977, pp.49 – 50.

[562] H.Thierry, Op.Cit, pp.397 et 408.

وتبّين هذه القضية أن المحكمة الدولية لم تشكك في اختصاصها الرقابي إذا ما كانت مدعّوة صراحة إلى ممارسة هذا الاختصاص[563]، كما تبّين أن مبدأ "عدم انتحال سلطة الرقابة القضـائية" لا يحـول دون معالجتها لصحة اللوائح عندما يكون الجهاز الذي تبنى اللائحة يطلب من تلقاء نفسه رأياً حـول صحتها، وأن مبدأ توزيع السلطات الذي قال به De Castro لا يمكن أن يضار عندما يعرض جهـاز دولي على شاكلة مجلس الأمن إرادياً معالجة صحة لوائح على المحكمة بموجب رأي استشاري، وعندها يصبح المبدأ الأول والثاني لمعالجة الصحة هما فحسب اللذان يحكمان اختصاص المحكمة في هذا الـ ـال[564].

(ب) [illegible]:

إذا كان مبدأ "عدم انتحال سلطة الرقابة القضائية" يتلاشى من دائرة المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة في معالجة لوائح مجلس الأمن عندما تكون المحكمة مدعّوة مباشرة إلى هذه المعالجة، فإن هـذا المبدأ سيعود ويحتل مكانه من جديد ضمن مبادئ معالجة الصحة، عندما لا تكون المحكمـة مـدعّوة مباشرة وبصفة صريحة إلى بسط رقابتها على هذه اللوائح انطلاقاً من مبدأ تقسيم السـلطات الـذي يحكم الحدود الفاصلة بين سلطات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في هذه المسألة.

وانطلاقا من ذلك، فإن معالجة صحة اللوائح من طرف المحكمة غير مبّرر في هذه الحالة إلا في النطاق الضروري لممارسة الوظيفة القضائية، من أجل إعطاء إجابة ملائمة قانونياً وذات حلول مكتملة ولا يشوبا التناقض.

وقد حاولت محكمة العدل الدولية من خلال فتواها بشأن [illegible] الاستناد إلى ضرورات الوظيفة القضائية في التأسيس لاختصاصها في معالجة صـحة اللـوائح في هـذه الحالـة، وحافظت على نفس التبرير في قضية ناميبيا سنة 1971، رغم أن المفردات التي استعملتها كانت أكثر تقييدا.

---

(563) يؤكد العميد COLLIARD في تعليقه على هذه القضية أن ميدان تطبيق المادة 96(2) من الميثاق يؤكد أن الإجراء الاستشاري يعطي للمحكمة الدور نفسه المعطى لأية محكمة إدارية أو دستورية عليا في إطار المنظمة المعنية بالتصرف، وهو ما يقربنا من تقنية الطعن ضد تجاوز السلطة المعروف في القانون الإداري الفرنسي أو التقنيات العامة للرقابة على دستورية القوانين المعهودة في بعض دساتير الدول، أنظر :

- C.A. Colliard, " L'avis consultatif de la C.I.J sur la composition du comité de la sécurité maritime de L'O.M.C.I ", A.F.D.I,1960, p.361.

(564) H.Thierry, Op.Cit,p.408.

ففي قضية Řĸ ĄƏاث ŀƦŏŀ المتƂĦƞĝ، وبعدما ذكرت المحكمة بأن رفض التعـديل الفرنسـي لا يشكل إيعاز للمحكمة برفض معالجة صحة اللوائح التي رخّصت للنفقات قالت أنه :" لا يجـب أن نفترض أن الجمعية العامة قد قصدت تقييد أو مضايقة المحكمة في ممارسة وظائفها القضـائية ..؛ ولا يجب على المحكمة إطلاقاً القبول بأن رفض التعديل الفرنسي له تأثير على مسألة معرفة ما إذا كانـت الجمعية العامة أرادت منع المحكمة من تفسير المادة 17 على ضوء مواد أخرى من الميثاق ..."[565].

وفي فتواها بشأن ŀƸƸĘŀ سنة 1971، وبعد ما أكدت المحكمة بأن السؤال المطروح عليها لم يكـن حول صحة لائحة الجمعية العامة 2145(IXX)، ولا حول لوائح مجلس الأمن ذات الصلة التالية لهـا، ولا حول مدى مطابقتها للميثاق قالت أنه :"مع ذلك، وفي إطار وظيفتها القضائية ولأن اعتراضـات قد تم صياغتها [حول صحة هذه اللوائح]، فإن المحكمة ستعاž هـذه الاعتراضـات في عرضـها للأسباب قبل النطق حول النتائج القانونية المترتبة عن هذه اللوائح" [566].

وهكذا جعلت محكمة العدل الدولية من" مبدأ الضرورة القضائية " أساس لاختصاصها في معالجـة صحة اللوائح عندما لا تكون مدعوّة صراحة إلى معالجة هذه الصحة، وهو مـن صـميم اجتـهادها القضائي الذي يأخذ في الاعتبار دوام وظيفتها القضائية [567].

وعلى هذا الأساس، فإن المحكمة في هذه الحالة ستذهب أبعد من سلطتها واختصاصها القضائي إذا لم تتخذ من شرط الضرورة القضائية معيارًا لوظيفتها القضائية في معالجة الصحة، عندما تكون هـذه المعالجة ضرورية من أجل الإجابة عن المسألة المطروحة في طلب الرأي، وهو ما ذهب إليه العديد من القضاة في آرائهم الانفرادية والمخالفة [568].

---

[565] Certains dépenses des Nations Unies , avis consultatif , C.I.J, Rec 1962, p.157.

[566] Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'affaire du Sud en Namibie (Sud-Ouest Africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du conseil de sécurité , avis consultatif , C.I.J, Recueil 1971, p.45 parg.88.

[567] ذهب القاضي ONYEAMA في رأيه الانفرادي في قضية ŀƸƸĘŀ معتمدًا على مبدأ الضرورة القضائية انه عندما يكون من المستحيل إصـدار حكـم أو رأي مؤسّس دون معالجة صحة القرارات ذات الصلة (كما في هذه القضية) فإن المحكمة لا يمكنها Ɵنب هذه المعالجة دون التنازل عن دورها كجهاز قضائي، وذهـب إلى أنه ما ينسجم مع الوظيفة القضائية للمحكمة هو معالجتها لصحة اللوائح المرتبطة بالمسألة ولو من دون وجود اعتراضات (C.I.J, Rec 1971,pp.143– 145.).

[568] أشار القاضي Morelli في قضية Řĸ ĄƏاث ŀƦŏŀ المتƂĦƞĝ إلى أن "حرية المحكمة لا يمكن أن يقصد منها إلا كحرية خاضعة ليس فقـط لقواعـد القـانون والمنطق الذي يحكم المحكمة، ولكن أيضا للهدف الواجب تحقيقه والحل الواجب إعطائه للمسألة المطروحـة " (C.I.J, Rec 1962, pp.217 – 218.)، وهـو ما أشار إليه القاضي Percy Spender، الذي رأى أن " رأي المحكمة لا يجب أن يتجاوز الحدود الضرورية للسماح لها بالإجابة على المسألة، وإلا فإننا سـتحكم بغير ما طلبه الخصوم *Ultra Petita* (Ibid,p.182.)، هذا وقد أيّد القاضي shahabuddeen موقف المحكمة في قضية ŀƸƵĿ ƫŎ ƮرقƂة التي Ɵنبت فيهـا المحكمة معالجة صحة لوائح الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، ورأى أن المحكمة لم تكن في حاجة إلى ذلك (C.I.J, Rec 1995, p.124) .

ويبقى شرط الضرورة القضائية بقدر ما هو جوازي هو تقييدي أيضاً، فالمحكمة ملزمة في هذه الحالة – عندما لا تكون مدعوّة صراحة إلى معالجة الصحة – بتضمين هذه المعالجة في عرضـها للأسـباب وليس في منطوق رأيها،كما يظهر من اجتهادها في القضيتين المشار إليهما أعلاه، كما أنها تمتنع عـن هذه المعالجة في فتواها إذا صاغ المجلس– أو الجمعية – إيعاز يرمي إلى منع هذه المعالجة[569]، حيث قد يؤدي ذلك بالمحكمة إلى رفض الإجابة على طلب الفتوى إذا كانت ضرورة الوظيفة القضائية تحـتم عليها هذه المعالجة [570].

[illegible]

[illegible]

كما تمت الإشارة إليه، فإن ميثاق الأمم المتحدة اتسمت أحكامه بقدر من العمومية فيمـا يتعلـق بالقيود والحدود الواردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم وحل النزاعات الدولية ضمن إطار المنظمة الأممية.

وهكذا لم يتسنّ للفقه الدولي منذ نشأة المنظمة إقامة نظرية عامة لصحة اللوائح والأعمال الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة انطلاقاً من أحكام الميثاق إلا بالاستعانة بالممارسة الدوليـة لهـذه الأجهزة [571]، فالأجهزة الدولية تساهم من خلال ممارستها العملية في استكمال ما ورد في نصوصها المؤسسة من قواعد وشروط لشرعية قراراتها، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدوليـة بمناسبة بلورة بعض الحلول القانونية عند أداء وظيفتها القضائية المنازعاتية والإفتائية.

ولقد أتيحت العديد من الفرص لمحكمة العدل الدولية أثناء صياغة هذه الحلول في بعض القضايا التي عُرضت عليها إرساء نظريات عامة انطلاقا من هذه القواعد والشروط، لإمكان فحص شرعية وصحة لوائح الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة، وإذا كان ما صدر عن المحكمة في هذا المجـال من فتـاوى

---

(569) ذهب ONYEAMA إلى القول في قضية [illegible] أنه لا يمكن افتراض أن مجلس الأمن قد قصد منع المحكمة من معالجة صحة لوائحه بخصوص مسألة طلـب بنفسه فتوى بشأنها، فيجب وجود شرط شكلي للقول بأن نيته قد انصرفت فعلا للو تقييد مدى هذه المعالجة (C.I.J.,Rec 1971,p.144.).

(570) H.Thierry, Op.Cit, p.410.

(571) ربما كان هذا هو الأسلوب الذي اعتمد عليه الأستاذ Jorge CASTAÑEDA في سلسلة الدروس التي ألقاها بأكاديمية لاهاي عام 1970 حول القيمـة القانونية للوائح أجهزة الأمم المتحدة، حيث اعتمد في هذه الدراسة على ممارسة هذه الأجهزة بمناسبة أداء وظائفها، إضافة إلى مسلك الدول الأعضـاء تجـاه هـذه الممارسة. أنظر :

–J.CASTEÑEDA;“Valeur juridique des résolutions des Nations Unies”,R.C.A.D.I,T.129,1970-I, pp.207-331,at.222.

وأحكام قضائية يتعلق الكثير منه بالجمعية العامة[572] وبالمنظمة ككل، إلا أن ما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن يفيد في استنتاج القواعد محل البحث، وهي الأسس القانونية لصحة لوائح مجلس الأمن (فقرة أولى)، كما يفيد في استنباط بعض الشروط العامة لصحة هذه اللوائح (فقرة ثانية).

ĝرÔÂöl (1) : Èëj l ÖöláEpζφ ăHUصد Gilζ ËŸŎl.

تعرّف الأسس القانونية لصحة اللوائح بالقواعد أو الضوابط القانونية juridiques normes الـتي يجب أن تكون متطابقة معها هذه اللوائح والتي على أساسها تقدّر صحتها.

فصحـة اللوائـح ترتبط أولا بمـدى مطابقتها مـع النص المنشأ للمنظمة التي أصـدرتا acte constitutif،كما قد ترتبط ثانيا بمدى مطابقتها مع قواعد خارجـة عـن هـذا الـنص normes extérieurs[573].

ومجلس الأمن بصفته حلقة رئيسية في منظمة الأمم المتحدة ملتزم بالقيام في أعماله وإصدار لوائحه باحترام نصوص الميثاق كنص منشأ له وللمنظمة ككل (أ)، كما يُعد ملتزماً ببعض القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق في عمومها (ب).

(Ů) - alǮEl ÒAÕ Èëún ŸAمةŢمة ăHUÒş Gilζ ËŸŎl:

لقد كان من المتعّين الانتظار إلى غاية عام 1948 لرؤية القاضي ALVAREZ يشـير في رأيـه الانفرادي الملحق بالرأي الاستشاري للمحكمة بشأن ĩ ȿ ř Ÿζ ãşä ÕĤŔζ Ž lĵ ļŋ ĝÆHUالمت إلى الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة [574].

بعد هذه البادرة لـ ALVAREZ أخذ القضاة الدوليون يتشيّعون شيئاً فشيئاً لهذه الفكـرة[575]، للحد الذي أصبح معه في الإمكان القول بوجود شبه إجماع دولي حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية بمثابة دستور لها تذكر أهدافها وتبّين المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق هذه الأهداف،

---

[572] أنظر دراسة مستفيضة حول مختلف مواقف محكمة العدل الدولية من لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة في:

- ALI- AMMAR Nasser EddineFathi: La cour internationale de justice et les résolutions de l'assemblée générale de l'organisation des Nations Unies ,(mémoire de magister) , université d' Alger, institut de Droit et des sciences administratives ,1999,198p.

[573] H.Thierry,Op.Cit, p.414.

[574]OP.IND de M. ALVAREZ, Conditions de l'admission d'une État comme membre des Nations Unies, avis consultatif du 28 Mai 1948, C.I.J, Recueil 1948, pp.67-72.

[575] وكان الفقيه Kopelmans من الأوائل الذين قالوا بالطبيعة الدستورية للميثاق من الفقه في كتابه "الأمم المتحدة"سنة 1947، وبعد القاضي ALVAREZ أشار إليها Spiropoulos وكيل اليونان في قضية ... سنة 1954 وكذا وكيل هولنـدا Tammes في نفس القضية، وأشار إلى ذلك القاضي Fitzmaurice في رأيه المخالف لحكم المحكمة في قضيتي ... الصادر سنة 1962(دفوع تمهيدية). أنظـر: صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص10-11.

وتحدد أجهزتها وكيفية أدائها لمهامها، وتبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المتبادلة [576].

وإذا كانت سلطات أجهزة المنظمات الدولية تتحدد فيما يتعلق بغاياتها ومداها وطرق ممارستها بالنصوص المؤسسة لهذه المنظمات، فإنه بالنظر إلى هذه النصوص تنظر محكمة العدل الدولية في سلامة وصحة اللوائح التي تبنتها هذه الأجهزة.

وبشأن مجلس الأمن يرى Alain Pellet أن " مجلس الأمن هو هيئة قانونية منشئة بمعاهدة من حيث أنه لا يأخذ وجوده ومشروعيته إلا منها ..؛ فأعمال مجلس الأمن خاضعة لاحترام الميثاق، فهو أساس وجوده ويطرح حدوداً كاملة لتصرفه " [577].

ويرى وجود ثلاث عناصر مختلفة عدّدها الميثاق كنص منشأ للمجلس وهي أنه: يحدد اختصاصاته، ويقيم إجراءات متبعة لممارستها، ويحدد الأهداف المبتغاة والمبادئ الواجب احترامها لإدراك هذه الأهداف، ويضيف أنه " مهما كان الجهاز الذي يمارسها،فإن الرقابة القانونية لأعمال المجلس هي الرقابة التي تتضمّن معالجة صحتها، ويمكن بل ويجب أن تشمل هذه العناصر الثلاثة..."[578].

وفي نفس الإطار يرى القاضي محمد بجاوي أنه " يمكننا القول أنه من الطبيعي التأكيد على أن مجلس الأمن يجب أن يمتثل للميثاق، فمن جهة هو النص الذي أوجده، ومن جهة أخرى – وخاصة – لأنه في خدمة هذا الميثاق ومنظمة الأمم المتحدة، فالأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو أظهرت كم كان الانشغال بهذا الإشكال، وظهر أن روح الميثاق هو منع مجلس الأمن من التحرر بأي صفة كانت من الميثاق"[579].

من هذا المنطلق، فإنه لا يعتد بافتراض شرعية لوائح مجلس الأمن بحجة أن هذه اللوائح اعتمدت بأغلبية أعضائه، كما لا يعتد بالطابع السياسي للمجلس للقول بتحرره من أحكام الميثاق كنص دستوري للمنظمة ومجلس الأمن أو بعدم اختصاص المحكمة في معالجة شرعية أعماله.

---

(576) حسام أحمد محمد هنداوي؛ "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية"،مجلة السياسة الدولية، العدد117،،يوليو 1994،ص95.

(577) A.Pellet,"Rapport introductif ,peut-on et doit-on contrôler les actes du conseil de sécurité?",Op.Cit,pp.232– 233.

(578) Ibid., p.234.

(579) OP.DISS de M.Bedjaoui , C.I.J. , Recueil 1992., p. 155 et dans ce sens voir aussi:

- Jean CHAPPEZ ; " Questions d'interpretation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lookerbie , des ordonnances du 14 avril 1992 ",A.F.D.I, 1992 , p.478.

في هذا المعنى تذهب الأستاذة Annemie Schaus أن " فرض أكثرية معينة بشكل إجرائي يجعل القرار شرعيًا من زاوية شكلية ولكن ليس بالضرورة في مضمونه، فالأكثرية تساهم في افتـراض الشـرعية ولكنها لا تشكل عقبة أمام رقابة عمل إحدى الهيئات" (580).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية ƬƻƧ ƽƲŹƦ ƨƿƨƽ ŃƸƿƵ ƹ ž ŗƬŪƦ ƔƓ ƣƦƬƵƦ أن "الطابع السياسي لجهاز لا يعفيه من التقيد بالأحكام الاتفاقية التي تحكمه عندما تكون هذه الأحكـام تشكل حدوداً لسلطته أو معاييراً لحكمه، ومن أجل معرفة ما إذا كان جهاز له حرية اختيار مسّببات قراره، يتعّين الاستناد للعبارات المحّددة في دستوره " (581).

ويترتب على الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية، أن العلاقة بينـه وبـين الأعمـال القانونيـة (قرارات، توصيات ...) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة ومن بينها بالطبع مجلس الأمن،يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية فيها، فكما يعترف لدساتير الدول بالعلو والسمو قبالة هذه القواعد فإنه يعترف للميثاق بذات السمو Ɵـاه ما تصدره أجهزة المنظمة من أعمال قانونية.

وربما يكون واضعو الميثاق قد رغبوا في التعبير عن هذه الحقيقة تعبيرًا صريحاً -وإن كان جزئياً- في المادة 24(2) التي تلزم مجلس الأمن أداء واجباته "وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، ولا يجـب أن تعني هذه المادة اقتصار التزام المجلس وهو يمارس اختصاصاته في مجال حفظ السلم على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وإنما يجب أن يمتد هذا الالتزام ليمس سائر نصوص الميثاق بغض النظر عما تقضي به من أحكام، ويستفاد ذلك من الطبيعة الدستورية لميثاق منظمة الأمم المتحدة (582).

(ā)- ƐƺƧƓƲƦ ƾƦ ƨƸƴƓƧ ƹƪƷ ƞƫƤƺƸƓ ƨƸƓƲƷ ƾƟƦƫƓƓ ƏƟƳƦ:

إضافة إلى النص الدستوري المؤسس للمنظمة وهو الميثاق، قد تعتمد صحة لوائح مجلـس الأمـن المتعلقة بالقيام بمهامه في حفظ السلم في بعض الأحيان على مدى مطابقتـها للقواعـد ومبـادئ لا يتضمنها الميثاق، وتتمثل هذه القواعد والمبادئ في قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق على المنظمات

(580) أنمي شاوƏ وآخرون، تعريب : فؤاد شاهين، المرجع السابق، ص 55 – 56.

(581) Conditions de l'admission d'un État Comme membre des Nation Unies , C.I.J., Recueil 1947 – 1948., p.64.

(582) حسام أƥد محمد هنداوي، " مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية "، المرجع السابق، ص 96.

كما على الدول، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمّنها وثائق قانونية خاصة[583]، وفق التفسيرات التي أعطتها محكمة العدل الدولية في قضائها السابق.

فمنظمة الأمم المتحدة بكل أجهزتا ومنها مجلس الأمن هي بنفسها موضوع للقانون الدولي[584]، وهكذا تؤكد محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة [illegible] الصادرة في 11 أفريل 1949 أن "لا شيء في طبيعة المنظمة الدولية يبرر اعتبارها وكأنا دولة فـوق الدول... فالمنظمة الدولية هي موضوع للقانون الدولي وهي بذلك مقيدة بالالتزامات التي تفرضـها عليها القواعد العامة للقانون الدولي والقانون المؤسس والاتفاقات الدولية التي هي طرفاً فيها"[585].

ومن أجل أن تكون مسألة مطابقة اللوائح مع هذه القواعد محل بحث، فإنه يجب أن تكون اللوائح المتنازع في صحتها وثيقة الصلة بذه القواعد والمبادئ، أو تكون اللوائح محل تطبيق لهذه القواعـد و المبادئ، أو عندما تكون هذه الأخيرة متمسك با لدعم حجج ترمي إلى التنـازع في صـحة هـذه اللوائح، وهي الحالات التي تم إثارتا أمام محكمة العدل الدولية في القضايا المتعلقة بإقليم جنوب غرب إفريقيا[586].

فوفقا لقضاء المحكمة الذي عّبرت عنه في فتواها الصادرة في 11 جويلية 1950 بشـأن [illegible] والذي أعقبته بالعديد من الفتاوى والأحكام القضائية[587]، تم التسليم للجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة الإشراف والرقابة على إدارة الانتداب الذي عهدت بـه عصـبة الأمم لجنوب إفريقيا على هذه المستعمرة الألمانية، وهكذا وجدت الجمعية العامة نفسها -والتي تقوم بمهامها إعمالاً لنصوص الميثاق- مطالبة بتطبيق قواعد سابقة على الميثاق أي المادة 22 من عهد العصبة واتفاق الانتداب الذي تم إبرامه وفق هذه المادة.

---

(583) نفس المرجع.

(584) OP.DISS de M.G.Fitzmaurice, C.I.J, Recueil 1971, p.294.

(585) أغي شاوس وآخرون، تعريب: فؤاد شاهين، المرجع السابق، ص: 46-47.

(586) H.Thierry , Op.Cit, p 415.

(587) بشأن إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) أصدرت محكمة العدل الدولية أربعة (04) أراء استشارية وحكمين قضائيين (02) :

- الرأي الاستشاري الصادر في 11 جويلية 1950 بشأن [illegible]، والرأي الاستشاري الصادر في 7 جويلية 1955 بشأن [illegible]، والرأي الاستشاري الصادر في 1 جوان 1956 بشأن [illegible]، والرأي الاستشاري الصادر في 21 جوان 1971 بشأن [illegible] (1970)276 .

- أما الأحكام القضائية الصادرة بشأن هذا الإقليم الإفريقي فهما: الحكم الصادر في 21 ديسمبر 1962 في قضيتي [illegible] (دفوع تمهيدية)، والحكـم الصادر في 18 جويلية 1966 (في الموضوع).

وقد رأت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 21 جوان 1971، أن للجمعية العامة باعتبارها جهازاً إشرافياً الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي التي تم تجسيدها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في مادتها 60 والتي تتعلق بإنهاء العلاقة التعاقدية نتيجةً لانتهاك المعاهدة [588].

وكانت المحكمة مضطرة للرد على بعض الاعتراضات التي أثارتها بعض الدول بشأن صحة لائحة الجمعية العامة 2145 (IXX) القاضية بإنهاء الانتداب، والتي ادّعت بعدم صحتها لتجاوز السلطة[589]،إلا أن المحكمة أكدت صحة اللائحة انطلاقاً من المبادئ العرفية التي كرستها المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ولاحظت من جهة أخرى أن عدم النص على الفسخ في العهد لا يشكل عائقاً أمام الجمعية العامة لإنهاء الوصاية.

وهكذا فإن"سكوت المعاهدة في هذا الموضوع لا يمكن تفسيره بأنه استبعاد الحق مصدره يتواجد خارج المعاهدة ضمن قواعد القانون الدولي العام، ويرتبط بظروف لم يتم النظر فيها لحظة انعقاد المعاهدة"[590]، وتابعت المحكمة بالقول: "أن عدم إدماج هذا البند في النص لا يستبعد سلطة الإنهاء كنتيجة لخرق الوصاية كأية اتفاقية، والتي توجد بطريقة ملازمة لها ولو لم يتم التعبير عنها"[591].

وهكذا فإن أجهزة المنظمات الدولية ومنها الجمعية العامة ومجلس الأمن عندما تستند في إصدار لوائحها على قواعد أخرى غير تلك الواردة في مواثيقها المنشئة، فإن تقدير مدى صحة وشرعية هذه اللوائح يتوقف على مدى توافق هذه اللوائح مع تلك القواعد، وتحتفظ محكمة العدل الدولية في هذا الإطار بحق تقدير مدى سريان القواعد المتمسك بها للتنازع في صحة اللوائح، حيث لا يجب النظر في مدى تطابق هذه اللوائح مع هذه القواعد إلا إذا كانت هذه الأخيرة سارية المفعول وتنتمي إلى قواعد القانون الدولي، وقابلة للتطبيق في الظروف الراهنة للقضية.

بقي أن نشير إلى أنه على ضوء قضاء محكمة العدل الدولية، فإنه في حالة التعارض بين نصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية وأية قواعد قانونية أخرى تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني

---

(588) C.I.J , Recueil 1971, p.47 , parg.94 – 95.

(589) بشأن تحليل مستفيض حول مدى سلطة الجمعية العامة من خلال اللائحة 2145 (IXX) في فسخ انتداب وصاية جنوب إفريقيا على هذا الإقليم أنظر :

- Brigitte Bollecker, Op.Cit, pp.300 – 301.

(590) C.I.J, Recueil 1971, p 47, parg.96.

(591) Ibid, p.48, parg.98.

لشرعية اللوائح والقرارات الصادرة عن الأجهزة الداخلية للمنظمة، فإنه يتعين الاعتـراف بالأولويـة والسمو في الإتباع لنصوص هذه الوثيقة باعتبارها الوثيقة الدستورية للمنظمة [592].

[illegible] (2): [illegible]

يختلف الفقه والقضاء الدوليين في النظر للشروط العامة لصحة لوائح أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية -ومنها مجلس الأمن- باختلاف التفسير المعطى للميثاق كنص منشأ للمنظمة الأممية.

فالذين يحاولون حصر هذه الشروط من اجل الحيلولة دون تجاوز السلطة يقولون بتفسـير ضـيّق للميثاق من حيث أنه معاهدة ترتبط أساسًا بإرادة الدول التي شاركت في إعدادها. ولـذلك فـإن الأهمية الحاسمة في هذا الشأن إنما تعطى للأعمال التحضيرية المعّبر الحقيقي عن نوايا محررو الميثاق وليس لممارسة الأجهزة التي قد تبتعد عن هذه النوايا [593].

أما القائلين بتفسير موسّع للميثاق فهم يولون اهتماماً لمتطلبات الأجهـزة الـتي أنشـأها في أداء وظائفها أكثر من اهتمامهم بنوايا محرريه، ليس فقط لأن هذه النوايا يصعب تحديدها، ولكن أيضا لأن تفسير الميثاق يجب أن يخضع لتطور ضروري يتطابق مع الظروف الراهنـة والمتطلبـات المتوقعـة في المستقبل [594].

وتعتمد محكمة العدل الدولية -حسب ظروف كل قضية ومسألة- تفسير موسّع إلى حد ما اعتباراً لممارسة أجهزة المنظمة، إلا أنها تلجأ تارة إلى تفسير مفـاهيمي وفـيّ للـنص Interprétation conceptuelle ، و تأخذ تارة أخرى بتفسير غائي Interprétation téléologique يعتمد علـى سمو مقاصد القواعد القانونية للميثاق[595]، فالمحكمة بقدر ما تأخذ في الاعتبـار متطلبـات السـير

---

[592] حسام [illegible]د محمد هنداوي؛ "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية "، المرجع السابق، ص 98. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 7 جويلية 1955 المتعلقة [illegible] علـى أولوية نظام الميثاق في التطبيق (الذي ينص على التصويت بالثلثين (م18) فيما يتعلق بالأعمال الصادرة عن الجمعية العامة في قيامها بالإشراف على إدارة انتداب إقليم ناميبيا)على نظام العهد (الذي ينص على التصويت بالإجماع بالنسبة للأعمال الصادرة عن مجلس العصبة (م1/5))، ورأت المحكمة أن دستور أي جهاز ينص عموماً على نظام التصويت لهذا الجهاز في اتخاذ قراراته، وهو نظام يرتبط بتكوين الجهاز وبوظائفه وهو أحد مميزات دستور هذا الجهاز، فاتخاذ القرارات بالثلثين أو بالأغلبيـة البسيطة هي أحد السمات المميزة للجمعية العامة، وان نقل قاعدة الإجماع من مجلس العصبة إلى الجمعية العامة سيكون إنكار لأحد خصائص الجمعية العامة (C.I.J Recueil 1955, p.294).

[593] ضمن هذا الرأي يخالف القاضي Winiarsky رأي المحكمة في قضية [illegible] التي اعتمدت على معيار الهدف على حساب النص الحرفي للميثاق،عندما رأت بصحة لوائح الجمعية العامة المرخصة للنفقات من خلال قرينة الاختصاص، ورأى أن ذلك غير كافي، فالميثاق تم تحريره بطريقـة تحتـرم تـوازن اختصاصات الأجهزة،وأن أهداف المنظمة لا يمكن السعي إليها إلا في إطار هذا التوازن (OP.DISS, M.Winiarsky, C.I.J, Recueil 1962, p.230.).

[594] ضمن هذا الرأي يرى القاضي De Castro في رأيه الانفرادي في قضية [illegible] أنه " لا يجب نسيان أن الجمعية العامة ومجلس الأمن لهمـا مسـؤولية ترقيـة أهداف المعلنة في الميثاق، فلا يمكنهما البقاء مرتبطين بالنوايا الممكنة لمحّرريه "، (OP.IND ,M. De Castro, C.I.J., Recueil 1971., p.184.)

[595] H.Thierry , Op.Cit, p.421.

الحسن للمنظمة في القيام بوظائفها وكذا سمو أهدافها اسـتلهاماً لـروح الميثـاق L'ésprit de la charte(أ)، فإنا لا تغفل عن التقيد بحدود اختصاصات الأجهزة السياسية الرئيسية للأمـم المتحـدة حسبما هي محددة في النص الحرفي للميثاق La lattre de la charte(ب)[596].

(Ů) - ŉÛlæÖä löŸƺIiĠ ǫQŁÆI8:

يتعّين وفق هذا الشرط أن يكون الغرض من اللائحة الصادرة عن مجلس الأمن تحقيـق الأهـداف المحددة في الميثاق وفق ما نصت عليه المادة1(1) منه بالخصوص، وعلى ذلك فلو انفصمت العلاقة بـين اللائحة الصادرة وتلك الأهداف لتعّين القضاء بعدم صحتها، ويستفاد هذا الشرط من قضاء محكمـة العدل الدولية من خلال فتواها في قضية ŘĤ ǫÂÖlت ǰjl ǰnL المتUHÆg عندما رأت أن" نفقة ما تمـت بدف لم يكن ضمن أحد أهداف الأمم المتحدة، فلا يمكن اعتبارها نفقة للمنظمة" [597]،فيما أكدت أيضا أنه"عندما تتخذ المنظمة تدابير يمكن القول بذا الصدد أنا ملائمة لإنجاز أهداف معلنة للأمـم المتحدة، فيفترض أن هذا العمل لا يتجاوز سلطات المنظمة" [598].

وعليه، طالما كانت اللائحة الصادرة عن المجلس متوافقة مع أهداف المنظمة فيفترض أنا صدرت في إطار اختصاصه وهو ما يعرف بقرينة الاختصاص présomption de compétence التي تختلف عـن القرينة العامة للصحة présomption générale de validité [599]، لكنهما قرينتان متكاملتان.

وبقدر ما تعتبر قرينة الاختصاص مبّررة بأهداف المنظمة وهو السبب الذي يجعل اللائحة ضـمن اختصاصات الجهاز الذي أصدرها، بقدر ما هي منسجمة مع "نظرية الاختصاصات الضمنية" الـتي يجب فهم هذه الأهداف في إطارها، وهي النظرية المعمول با في مجال تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية والتي تعد من أهم إسهامات محكمة العدل الدولية في إرساء قانون المنظمات الدولية، حيـث تؤكد المحكمة في قضية ŘʎƺĤ ǰj ɼɭl löƔǥä äǯĤǤ ǰjl ǰnL المتUHÆg أن" المنظمة يجب اعتبارها تملك سلطات وإن لم يتم التعبير عنها صراحة في الميثاق، إلا أنا معهودة إليها بحكم الضـرورة بوصـفها أساسية في ممارسة وظائفها"[600]،ورأت أيضا أنه" يجب القول أن أعضائها حينما يحددون لها بعـض الوظائف بما يترتب على ذلك من واجبات ومسؤوليات، فإنم يمنحون المنظمة الاختصاص الضروري

---

(596) ALI-AMMAR Nasser Eddine Fathi, Op.Cit, pp.77 – 85.

(597) C.I.J, Rec 1962, p.167.

(598) Ibid, p.168.

(599) عن مفهوم القرينة العامة للصحة أنظر الفقرة الأولى من الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(600) Réparation des dommages subis au service de Nation Unies , avis consultatif du 11 Avril 1949, C.I.J, Recueil 1949, p.182.

للسماح لها بأداء وظائفها"[601]، وبالتالي فإن حقوق وواجبات المنظمة ترتبط إلى حد كبير بالأهداف والوظائف المعلنة في الميثاق المؤسس والتطورات التي لحقتها في العمل[602].

وهكذا اعتمدت المحكمة الدولية على نظرية الاختصاصات الضمنية في التأسيس لصحة لائحة مجلس الأمن 276(1970) واللوائح السابقة لها في قضية ناميبيا، حيث اعتبرت المحكمة أن الإشارة في الفقرة (2) من المادة 24 إلى "سلطات خاصة" لمجلس الأمن بناءً على بعض الفصول من الميثـاق لا تسـتبعد وجود سلطات عامة مخصصة للسماح له بأداء مسؤولياته في حفظ السلم التي عهدته له الفقرة(1) من نفس المادة [603].

غير أن محكمة العدل الدولية أثبتت أيضا خلال اجتهادها في قضية بعض النفقـات أن صـحة اللائحة المؤسسة على قرينة الاختصاص هي قرينة نسبية وليست مطلقة، فقد اعتمدت المحكمة مصطلح عدم الانتظام irrégularité كبديل عن مصطلح عدم الصحة invalidité، حيـث يمكـن للائحـة – في رأيها - أن تنتج آثارها رغم عدم التزام الجهاز الذي أصدرها بمبدأ توزيع الوظـائف، فخـرق الأجهزة للقواعد التي تحدد اختصاصها لا تتسبب بالضرورة في عدم صحتها، وإنما يمكـن فقـط أن يشوبها عيب طفيف لن يكون له أثره تجاه الدول الأعضاء، خاصة إذا كانت هذه المخالفة لا تخص إلا التناسق الداخلي للمنظمة [604].

وهكذا استدلت المحكمة "بنظرية الفعل الواقعي"*-والتي تعتبر من اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي- للقول بأن النفقات المستحقة والتي رخّصت لها بعض لوائح الجمعية العامة هي نفقات للمنظمة أخـذًا بتفسير غائي لأحكام المادة 17(2) من الميثاق [605].

---

(601) Ibid, p.179.

(602) أنظر : صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص 82 – 83.

(603) C.I.J, Recueil 1971, p.52, parg.110.

(604) H.Thierry , Op.Cit, p.427.

* تقضي هذه النظرية أنه قد يرتبط أي شخص معنوي عام أو أي جهاز إداري أو سياسي مع الغير عن طريق تصرف لموظف غير مختص بالقيام به، ورغم ذلك فإن هذا التصرف ينتج أثره في العلاقة بين هذا الجهاز والغير، وهي نظرية متأتية من مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد .

(605) قالت المحكمة في هذا الإطار:

"Si l'action a été entreprise par un organe qui n'y était pas habilité, il s'agit d'une irrégularité concernant cette économie interne, mais il n'en ressort pas nécessairement que la dépense encourue n'était pas une dépense de l'organisation. Le droit national comme le droit international envisagent des cas ou une personne morale, ou un corps politique, peut être lié envers les tiers par l'acte ultra vives d'un agent", certains dépenses, C.I.J, Recueil 1962, p.168.

ومع ذلك، فإن قرينة الصحة التي تضاف إلى قرينة الاختصاص وبالتالي لوائح متطابقة مع الأهداف المحددة للجهاز الذي أصدرها، يترتب عنه أن هذه القرائن يجب ألا تحتمل أيضـا المخالفـة لقواعـد الاختصاص والإجراءات الصريحة في الميثاق، وهو تفسير شكلي لأحكام الميثاق الخاصة باختصاصات أجهزة المنظمة.

(ā)- äÕæÛŲ ĠĭǈŸÕl ÆƷlǈÕÕ lتصاÌłl Î الراDZqlş ات:

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد أولت اهتماماً بالغًا بأهداف الجهاز السياسي للأمـم المتحـدة وهي بصدد معالجة صحة اللوائح، فإن اجتهادها لم يغفل ضرورة احترام اللوائح لقواعد الاختصـاص والإجراءات المنصوص عليهما صراحة في الميثاق.

فبالنسبة لقواعد الاختصاص فإن اللائحة يفترض عدم صحتها في الحالات التالية:

- إذا كان الجهاز الذي تبناها قد ارتكب اغتصاب للاختصـاص usurpation de compétence منتهكاً الحدود المحددة صراحة لسلطاته.

- إذا كان الجهاز في تبنيه للائحة قد تجاوز السـلطات المعتـرف لـه بـا صـراحة في الميثـاق dépassement du pouvoir.

ففي ما يخص اغتصاب السلطة أو الاختصاص فقد ألحت المحكمة في بعض المسائل التي فصـلت فيها على ضرورة تقّيد كل جهاز باختصاصه وعدم التطاول على اختصاص جهاز آخر طبقا للقـول المأثور أن"ليس لأحد أن يضيف لنفسه حقا لا يملكه"*nemo dare potest quod ipse non habet*، وهو ما يستنتج من مفهوم المخالفة لاجتهادها في قضية **بعض النفقات العامة**.

فقد ادعت بعض الدول في قضية بعض النفقات أن الجمعية العامة بإنشائها وتنفيذها لقوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة (F.U.N.U) قد اغتصبت سلطات هي من اختصاص مجلس الأمن، ذلك أن هذه القوات هي عملاً قسرياً لأنا ذات طبيعة عسكرية وهو ما يخالف نص المادتين 11 و 24 من الميثاق، كما تم الإدعاء أن عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (O.N.U.C) تم تنفيذها بمـا يخـالف أحكام الميثاق، ذلك أن اختيار الأمين العام للدول التي لها حق المشاركة بقواتا المسلحة أو بغير ذلك في هذه العمليات يتعارض مع نص المادة 48 من الميثاق التي تخول لمجلس الأمن وحده قرار المشـاركة

في القوات [606].

وقد أجابت المحكمة على هذه الادعاءات بالقول أن قوة الطوارئ الدولية (F.U.N.U) لا تعتبر عملاً قسرياً بحسب الفصل السابع من الميثاق،كما أن كلمة "تدابير" الواردة في المادة 14 تتضمن شكلاً من أشكال العمل، وأردفت بعد ذلك مبّينة الأساس القانوني لتوصيات الجمعية العامة والخاصة بإنشاء هذه القوة قائلة أنه:" بالنسبة للأحوال التي أنشأت في الشرق الأوسط سنة 1956، فيمكننا وصفها أيضا بأنها ذات طبيعة يحتمل أن تعرض العلاقات بين الأمم أو حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وحيث أن التوصيات المشار إليها والصادرة عن الجمعية العامة لا تبين المادة التي استندت إليها، وأن الأحكام الواردة في أغلبها يمكن أن تتضمن الرجوع سواء إلى المادة 11 أو المادة 14، فلا يمكن القول بأن هذه التوصيات تجد لها سنداً في المادة الأولى أكثر من الأخرى" [607].

أما في يخص عمليات الأمم المتحدة في الكونغو (O.N.U.C)، فقد ذكرت المحكمة بأن القرار الأول الذي أصدره مجلس الأمن في 14 جويلية 1960 هو الذي تم الاستناد إليه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للقيام بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، أو كان قد تم اتخاذه من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ورأت أن قرارات مجلس الأمن التي صادقت على إجراءات الأمين العام و هنّأته على إشرافه على تنفيذ عمليات الأمم المتحدة في الكونغو، قد تم اتخاذها دون أن تصوّت ضدها أي دولة تحتل مقعداً دائماً في المجلس أو أي دولة أخرى، وبالتالي لا يمكن الاستنتاج بأن العمليات المذكورة تشكل افتئاتاً على الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن أو تكوّن اغتصاباً لها [608].

هكذا إذاً قضت المحكمة بصحة إنشاء وتنفيذ عمليات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط والكونغو، فلو افترضنا أن المحكمة رأت أن مجلس الأمن هو المختص بإنشاء وتنفيذ هذه العمليات لقلنا بعدم

---

(606) وكان العديد من القضاة في آرائهم المخالفة قد تبّنوا تقريباً نفس الموقف الذي اتخذته هذه الدول، ففي ما تبنى القاضي Morono Quintana الطرح السابق الذي يعتبر أن العمليات المتخذة من طرف الجمعية العامة كانت من اختصاص مجلس الأمن (C.I.J, Recueil 1962,p.243)، اعتبر القاضي Bustamante أن الجمعية العامة قد استعملت إجراءً لم ينص عليه الميثاق، عندما أخذت على عاتقها الترخيص بعمل عسكري بإنشائها Le F.U.N.U، واتخذت تدابير لدعم وتمويل L'O.N.U.C والتي كانت قوة إظافية لم ينص عليها الميثاق (Ibid,p.48)، أما القاضي Koretsky فقد اعتبر أن بعض اللوائح ومنها اللائحة 998(ES-I) كانت خرقاً للميثاق عندما طلبت من الأمين العام استعراض مخطط بغية تشكيل قوة طوارئ دولية للأمم المتحدة، حيث لم تستند هذه اللوائح على أي أساس من الميثاق وخاصة المادتين 11 و 12 منه، كما أن المادة 14 ليست خاصة بهذه التدابير، و أن تنفيذها تم خارج الاختصاص *Ultra vives* (Ibid,pp.267-268).

أنظر حول هذه الآراء : -Ali Ammar Nasser-Eddine Fathi, Op.Cit, pp.63-64.

(607) أنظر : صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص 53 – 54 . وأنظر : أيضا: (C.I.J, Recueil 1962, p.172.) .

(608) نفس المرجع، ص 55، وأنظر أيضا : (Ibid, p.175 – 176.)

صحة لوائح الجمعية العامة الصادرة بخصوص هذه العمليات بداعي اغتصاب اختصـاص مكفـول للمجلس.

أما فيما يخص اللائحة المشوبة بعيب تجاوز السلطة فقد كان للمحكمة إجابة واضـحة بضـرورة احترام الجهاز لسلطاته الصريحة في الميثاق، ففي فتواها المتعلقة [illegible] الصادرة في 3 مارس 1950، طلبت الجمعية العامة من المحكمـة في 22 نـوفمبر 1949 رأياً حول ما إذا كان للجمعية العامة أن تنفرد بقرار قبول عضوية دولة ما عندما يمتنع مجلـس الأمن عن إصدار التوصية بقبولها، بالرغم من أن المادة 4(2) من الميثاق تقرر وجوب صـدور قـرار الانضمام من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن ؟.

فاستنادا إلى المعنى العادي والمعتاد لنص المادة 4(2)،ذهبت المحكمة في فتواها إلى الإجابة بـالنفي على التساؤل السابق، مقررة أن ليس في إمكان الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يُعترف لهـا بـه، وعليه فإن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد دون صدور توصية من مجلس الأمن يُعدّ قرارًا باطلا لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة في هذا المجال [609].

وقالت المحكمة في الإطار نفسه أنه: "لا يوجد أي نص يخول الجمعية العامة سلطة تصـحيح مـا ينطوي عليه التصويت في مجلس الأمن وإلى درجة تستطيع بها مخالفته، ويمنع بالتالي أن ننسب للجمعية العامة وجود سلطة لديها تفوّضها إضفاء التوصية على التصويت الصادر من مجلس الأمن في الوقـت الذي رأى فيه هذا المجلس أن مثل هذه التوصية لم يتم اتخاذها" [610].

إن هذه الأمثلة تظهر بوضوح، أن الصحة المؤسسة على مطابقة اللوائح للأهداف المحددة للأجهزة لا تدل إطلاقاً على أن هذه الأجهزة مؤهلة لممارسة اختصاصات غير معترف لها بها قانوناً، وأن نظرية

---

(609) حسام أحمد محمد هنداوي: "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية : نظرة واقعية ومستقبلية"، المرجع السابق، ص 100.

(610) صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص 42.

وبشأن تجاوز السلطة، رأى بعض القضاة في آرائهم المخالفة والانفرادية في قضية [illegible] سنة 1971 أن مجلس الأمن بإصداره قراراته المتعلقة بالقضية بناءً على المادتين 24 و 25 قد تجاوز سلطاته. فالقاضي Fitzmaurice يؤكد أنه "حتى عندما يتعلق الأمر حقيقة بحفظ السلم، فإن مجلس الأمن ليس مختصاً بإحداث تغييرات نهائية في السيادة الإقليمية أو حقوق الإدارة...فلأجل حفظ السلم وليس لتعديل النظام الدولي أنشأ مجلس الأمن" (C.I.J, Recueil 1971, p.294.)، فيمـا ذهـب القاضي DILLARD إلى القول من جهته أن "ليس بموجب المادتين 24 و 25 المتمسك بهما في رأي المحكمة يجب تفسير الميثاق على أنه يعترف للأمـم المتحـدة بسلطات ذات طبيعة تشريعية وشبه تشريعية" (Ibid, p 138)، فيما اعتبر القاضي Gros أن التسليم بحق تدخل مجلس الأمن لفسخ وصاية واتخاذ قرارات ملزمة لأن موقف يمس حفظ السلم،هو "محاولة أخرى لتعديل مبادئ الميثاق... حيث لا يجب أن تكون أي مسألة لها انعكاس على حفظ السلم مبررًا لأن يتحول مجلس الأمن إلى حكومة عالمية" (Ibid,p.348)، وقد كان للقاضي الخاص(ad hoc) الليبي أحمد الخشيري في [illegible] أن عبّر عن موقفاً مشابهاً عندما اعتبر أن مجلس الأمـن بتبنيه الفقرة الأولى من اللائحة 748(1992) قد ارتكب تجاوز للسلطة يشكل خرقاً للمادة 92 من الميثاق (C.I.J, Rec 1992, p.105).

الاختصاصات الضمنية لا تؤسس للأجهزة الدولية ومنها مجلس الأمن اختصاصات غير محدودة[611]، فالسلطات الضمنية يجب أن تكون مرتبطة بأحكام صريحة في النصوص الدستورية، وهو ما يستفاد من قضاء المحكمة السابق عند استنادها على المادة 100 من الميثاق للقول بالاختصاص الضمني للأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض لحماية موظفيها [612].

وأخيراً، فإنه لا القرينة العامة للصحة ولا قرينة الاختصاص تسمح لمجلس الأمن بخرق قواعد الإجراءات التي يفرضها الميثاق وقانونه الداخلي لإمكان صدور لوائحه بشكل صحيح، وإلا كانت هذه اللوائح مشوبة بعيب الشكل، فقد كان للمحكمة تأكيد هذا المعنى ولكن بمفهوم المخالفة لفتواها في قضية ناميبيا الصادرة سنة 1971.

فقد أثير أثناء نظر المحكمة في القضية موضوع عدم صحة اللائحة 284(1970) التي طلب من خلالها مجلس الأمن الفتوى من المحكمة حول المسألة، وذلك تأسيساً على مخالفتها للعديد من القواعد الشكلية ومن بينها صدورها بالرغم من تغّيب دولتين دائمتي العضوية في المجلس، بما يخالف شكلاً نص المادة27(3) من الميثاق التي تتطلب –وفقا لهذا الإدعاء- صدور اللائحة بتصويت إيجابي لتسعة أعضاء يكون من بينهم كل الأعضاء الدائمين مجتمعين[613].

بيدا أن المحكمة رفضت هذا الإدعاء، وأكدت أن الممارسة العامة للمنظمة وكذا المناقشات التي جرت على مستوى المجلس ولسنوات طويلة، دلت على أن الامتناع الإرادي لعضو دائم تم تفسيره على الدوام على أنه لا يعتبر عائقاً يحول دون تبني لوائح من طرف المجلس،" فامتناع عضو من المجلس عن التصويت لا يعني أنه يعارض إقرار ما تم اقتراحه، فيجب من أجل منع تبني لائحة تتطلب قبول كافة الأعضاء الدائمين، إبداء عضو دائم لتصويت سلبي"[614].

---

[611] يؤكد القاضي Fitzmaurice أن السلطات الضمنية ليست غير معرفة ولا غير محدودة، فهي مرتبطة بوظائف موجودة ومحددة للأجهزة. أنظر: .(C.I.J, Rec 1971, p.282)

[612] Réparations des dommages au service des Nations Unies, C.I.J, Recueil 1949, p.183. et voir aussi: H.Thierry , Op.Cit, p.430.

[613] C.I.J,Recueil 1971, p.22,parg.21.

[614] (Ibid,p22,parg.22.)، وأنظر كذلك ما تم إثارته من طرف جنوب إفريقيا من دفوع بخصوص عدم تطبيق المجلس لأحكام المادة 32 من الميثاق التي تنص على حق مشاركة كل عضو طرف في النزاع أمام المجلس، وكذا المادة 27(3) منه الخاصة بامتناع من كان طرفاً في النزاع من أعضاء المجلس عن التصويت،حيث ردت المحكمة على ذلك بالقول أن مسألة ناميبيا سُجلت في اللائحة 284(1970) كموقف وليس كنزاع، مما يدل على أن المادتين 32، 27 لا تنطبقان على مسألة الحال(. Ibid,p 22 – 23, parg 23 - 26.).

لذلك فقد أبقت المحكمة على شرعية اللائحة 284(1970) لعدم التسليم بكل ما تقدم من دفوع شكلية حول عدم صحتها، وعلى العكس من ذلك، فلو تم التسليم بهذه الدفوع لكان من المتعين القضاء بعدم صحة اللائحة المذكورة.

ويمكن الاستخلاص إذًا، أن لوائح مجلس الأمن تستفيد من قرينة الصحة التي تضاف إلى قرينة الاختصاص عندما يتصرف المجلس وفقا للأهداف المحددة في الميثاق،ومع ذلك فإن اللوائح ستكون عارية عن الصحة عندما يتجاوز المجلس الاختصاصات الصريحة المعترف له بها، أو عندما تكون اللائحة المتبناة مشوبة بعيب الشكل والإجراءات النابعة من صميم أحكام الميثاق وكذا ما ترتب عن الممارسة العامة للمنظمة.

خاتمـــة :

من خلال هذه الدراسة لمسألة جدية وشائكة في التنظيم الدولي الحديث ، والتي تُعنى برسم الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في مجال حل النزاعات الدولية ضمن ميثـاق منظمة الأمم المتحدة ، بوسعنا ختاماً استخلاص بعض النتائج بمعية بعض التوصيات المقترحة لحل أهم الإشكالات المطروحة في الشكل التالي :

- أما بشأن **النتــائج** المستخلصة فيمكن إيجازها في ما يلي :

- تؤكد الممارسة الدولية بما لا يدع مجالا للشك، انعدام وجود معيار حاسم للفصل التام بين النزاعات القانونية والسياسية يؤسس لاختصاص مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية . فالنزاعات التي تثير مسائل قانونية قد يحيطها من الظروف ما يضفي عليها الطابع السياسي ، حيث أن نزاعاً قد يكون في ذاته قانونياً ومع ذلك تسوده بعض المظاهر السياسية ، كما أنه ما من شــك في أن الكثير من النزاعات الدولية مهما كانت أهميتها السياسية غالبة، يمكن أن تقوم بشكل أو بآخر علــى أساس من القانون ، فالطبيعة المختلطة للنزاعات إذاً قلّلت إلى حد كبير من قيمة المعايير الفقهية الذاتية والموضوعية في التقسيم ، كما أن مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية جرّد الفصل بين النــوعين مــن النزاعات كأساس للاختصاص من أية أهمية عملية ملموسة.

وهكذا فإن العامل الجوهري لتقدير مدى قابلية النزاعات الدولية للحل القضائي هو التأكد من أن النزاع يدخل في اختصاص المحكمة ، فمثلاً وجدت محكمة العــدل الدوليــة أن النــزاع يــدخل في اختصاصها الموضوعي بمفهوم المادتين 36(1-2) و38(1) من النظام الأساسي، فإنه يمكنــها التصــدي للنزاع والفصل في القضية طبقا للقانون مهما كانت أهمية جوانبه السياسية ، وبالتالي فــإن الفكــرة النظرية لضرورة بحث ما إذا كانت الجوانب القانونية أو السياسية هي الراجحة في النزاع تبدو عديمــة القيمة، ولا يمكن اعتبارها محدداً للاختصاص ، ما يعني أن التقسيم التقليدي النظري الذي تبناه الميثاق والذي يقابل النزاعات القانونية بالنزاعات السياسية لم يفقد دقته فحسب ، بل لأنه لا يمكن الآن وبعد اجتهاد محكمة العدل الدولية في **قضية [illegible]** و **الرهائن** أن يكون حاسماً للاختصاص بين المجلس والمحكمة في حل النزاعات الدولية.

- وبشأن آليات التصدي لل اع ، فقد أفرز الاختلال الحاصل في توزيع ســلطات واختصاصــات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بموجب أحكام الفصل السادس من الميثاق صعوبة في الفصل بــين سلطات الجهازين في الحل السلمي لل اعات الدولية .

فقد كشفت صياغة نصوص مواد الفصل السادس اختلال واضح لصالح ا لمجلس من خلال تخويلــه مزيدا من فرص وإمكانات التدخل والتصدي لل اع حسب ما أعطي من سلطات في هذا الصــدد ، مقابل تحجيم الفرص الممكنة لوسائل التسوية الأخرى ومنها الحل القضائي للمحكمة دون الأخــذ في الاعتبار ملائمة وفاعلية الوسيلة المعتمدة في حل ال اع، وهو ما ظهر جليا في صياغة المادة 36(3) من الميثاق على سبيل المثال والتي اعتمدت الإحالة الجوازية بدل الإلزامية لل اع القانوني على محكمة العدل الدولية ، فضلا على القيود الهائلة الواردة على الاختصاص الموضوعي للمحكمة بنوعيــه الاتفــاقي والإلزامي والقائم على مبدأ الرضائية بين الأطراف من جهة ، والالتزام الإرادي بالخضوع لاختصاص المحكمة من جهة أخرى .

وفيما يخص أحكام الفصل السابع ، فإن تمتع مجلس الأمن بسلطات غير مألوفة لدى أجهزة المنظمات الدولية بفضل تخويله سلطات تقديرية موسعة في التكييف والتصرف، كان له أثره البــالغ في تعميــق الهوة بين سلطاته وسلطات المحكمة بموجب هذا الفصل .

وهكذا تلاشت الحدود الفاصلة بين سلطات الجهازين خاصة إذا ما تعلق الأمر بحلّين متزامنين لوجه واحد من ال اع حتى ولو تطبع بالصبغة القانونية ، وهو ما كشف عنه اجتهاد المحكمــة الحــديث في **ﻗﺔ ŸŗõƶǾ** (أمري 14 أفريل 1992 و حُكمي 27 فيفري 1998) ، والذي اعتمد علــى فكــرة "التاريخ الحاسم" الذي يأخذ في الاعتبار تاريخ إيداع الطلب وعلاقته بتاريخ صدور لــوائح لمجلــس الأمن كأساس وحيد من أجل تحديد مدى اختصاص المحكمة من عدمه دون النظــر لمــدى انعقــاد اختصاصها الموضوعي، خلافا لقضائها في **ﻗﺔ lƶǾløĹÒĘ** (حكم 26 نوفمبر 1984) والذي كــرّس فكرة "التوازي الوظيفي" بين الجهازين والتكامل بين سلطتيهما في حل ال اعات الدولية ، مثــل مــا تأكد في **ﻗﺔ ǿåĺ ƨǾǾ** في يوغسلافيا السابقة (أمري 8 أفريل و23 سبتمبر1993).

ويمكن رد عدم التطابق في الاجتهادين إلى أن ال اع في **ﻗﺔ ŸŗõƶǾ** كان حول وجه واحد لل اع وهو التسليم أو عدم التسليم، فيما كان ال اع في **ﻗ ƳĒ lƶǾløĹÒĘ** و **ǿåĺ ƨǾـ ƨǾ** في يوغســلافيا حول جوانب سياسية وقانونية متعددة لل اع من مثل : التدخل باستعمال القوة ، الدفاع الشرعــي ،

نزع السلاح ، خرق وقف إطلاق النار ، ارتكاب جرائم الإبادة والتصـفية الإثنيـة ...إƀ، وهــو ما أدى بالمحكمة في قŔـĒة ƟƼƺƫĿŎƁ إلى رفض الفصل المطلق بين سلطاتا وسلطات مجلس الأمــن في منظمة تدف أجهزتا أساسا إلى حل الـ اعات الدولية .

ومع ذلك، تبقى فكرة أولوية الـلس على المحكمة التي كرّسها اجتهاد المحكمة في قŔـĒة ۨـ ƺŌرŸ فكرة مبررة الآن على الأقل في غياب آليات قانونية للفصل بين سلطات الـلس والمحكمــة في إطــار أحكام الفصل السابع ، وفي ظل مركز ممتاز للمجلس بموجب أحكام هذا الفصل .

- وإذا كانت الحدود الفاصلة بين سلطات الجهازين بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثــاق تثير مسائل شائكة تتعلق أساسا بالاختصاص النوعي وآليات التصدي للـ اع ، فإنا تثير أيضا قضايا لا تقل أهمية تتعلق بتنفيذ وتطبيق الحلول المعتمدة في مرحلة ما بعد التصدي للـ اع ، وإمكانات بســط الرقابة على مدى شرعيتها من خلال بعض الآليات التي كرستها أحكام الفصل الرابع عشر من الميثاق وبعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة .

فبشأن آليات تنفيذ الأحكام القضائية للمحكمة ، فقد كرس المؤتمرون في سان فرانسيســكو ســنة 1945 مبدأ اشتهرت به الأعمال التحضيرية للمادة 94 من الميثاق يقضي بأن "ليس من مهام المحكمــة تنفيذ أحكامها بنفسها" ، فمسألة التنفيذ الجبري من مهام مجلس الأمن كجهاز سياسي لــه وظيفــة تنفيذية تعاž نزاع جديد لاحق على مرحلة التقاضي وعديم الصلة با، رغم الدور المشهود للمحكمة في التنفيذ الطوعي لأحكامها والذي بات عامل مكمّل في إدراō فاعلية العدالة الدولية .

ورغم ذلك ، فإن الأعمال التحضيرية للمادة 94 كانت مقتضبة للغاية ولم تساعد في الإجابة علــى كثير من التساؤلات التي ظلت غامضة و تركت جدلا كبيرا لدى الفقه الدولي،و قد تعلقــت بمــدى أصالة سلطات مجلس الأمن بمقتضى هذه المادة وما إذا كان يمكنه اتخاذ تدابير مستقلة عــن ســلطاته بموجب أحكام الفصلين السادس والسابع ، ومدى سلطة الـلس في إمكانية مراجعة أحكام المحكمــة عند فصله في الـ اع المتعلق بإشكالات التنفيذ ، وهي تساؤلات زادتا غموضــا الآليــات الضــعيفة المضمنة في صياغة المادة 94(2) قصد الفصل بين الوظيفة القضائية للمحكمــة والوظيفــة التنفيذيــة للمجلس ، والتي كرست سلطة تقديرية أكثر تحررا للمجلس في التصرف أو عدم التصرف من جهة ، واتخاذ تدابير قد لا ترتبط بالضرورة بصلاحياته بموجب أحكام الفصلين السادس والسابع من جهــة أخرى .

إلا أنه بشأن المراجعة، فإن الفقه الدولي الراجح لا يذهب إلى أن الـلس يتمتع بسلطة مراجعة أحكام المحكمة ،حسب ما تدل عليه نية محرّرو المادة 94 وبعض النصوص الأخرى مـن الميثـاق والنظـام الأساسي، وكذا بعض المبادئ الدستورية التي تحكم علاقة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فيما بينـها خاصة مبدأ الفصل المرن بين السلطات كمفهوم أساسي للمنظمة، مثلما أكدت ذلك الممارسة الدولية للمجلس نفسه من خلال بعض القضايا التي أثيرت فيها إشكالات تنفيذ أحكام المحكمة أمامه.

أما بشأن رقابة الشرعية ، فإن الحدود الفاصلة في إطارها ترتبط باعتبارات واقعية تتعلـق أصـلاً بطبيعة النظام القانوني للأمم المتحدة ككل، الذي منح مجلس الأمن هام [illegible] مـن الحريـة في تقـدير اختصاصاته ذات الصلة بمهامه في حفظ السلم وكذا حرية التعامل مع قواعد الشرعية الدولية ، كما ترتبط باعتبارات ذاتية تتعلق بالقيود المفروضة على آليات المحكمة في بسط رقابتها على لوائح الـلس بمناسبة أداء وظيفتها الإفتائية والمنازعاتية ، وهو ما كشف عنه اجتهاد المحكمة في قضـيتي [illegible] (فتوى 21جوان 1971) و [illegible] (فتوى 20 جويلية 1962) [illegible]والذي أكد أن "ليس للمحكمة سلطة الرقابة القضائية و لا الاستئناف فيما يتعلق بالتدابير المتخـذة مـن طـرف الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ،من دون أن تكون مدعوة صراحة إلى ذلـك" ، حيـث يقتصر دور المحكمة على معالجة صحة لوائح الجهاز السياسي بمناسبة أداء وظيفتها الإفتائية بالقـدر الذي يتطلبه الحل القضائي ، دون أن يتعدى ذلك إلى بسط رقابة حقيقية مؤثرة في مصـير هـذه اللوائح.

- أما بشأن [illegible] فإني لن أ[illegible]ني هذه الدراسة دون تقديم بعض التوصيات ، علّها تساعد على تقديم بعض الحلول المستقبلية للمشاكل المطروحة بشأن فاعلية الآليات المعتمدة من طـرف الميثـاق للفصل بين سلطات الجهازين ، بمناسبة الاضطلاع بمهامهما في حل الـ اعات الدولية وحفظ السـلم والأمن الدوليين .

1- ففي ما يخص الاختصاص النوعي للمحكمة والـلس،فإن الاجتهاد الحديث للمحكمة في قضـيتي [illegible] و[illegible] القاضي ببحث مدى اختصاصها الموضوعي بمفهوم المادتين 36 و38 مـن نظامها الأساسي مهما تلوّن الـ اع ، هو اجتهاد جدير بالأخذ به طالما أنه يساعد على تـدعيم دورها في التسوية السلمية للـ اعات الدولية ، كما أنه يأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقات الدوليـة الراهنة المعقدة والمتشابكة بين الدول ، وهو ما يدعونا إلى السير في [illegible]اه اعتماد تفسـير مـرن

لمصطلح "النزاعات القانونية" الوارد نصه في المادة 36 من الميثاق و المادة 36 من النظـام الأساسـي بالشكل الذي يمدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة *ratione matiriae* إلى نزاعات متعلقـة ذات طابع قانوني وسياسي وتقني وغيرها ، طالما توافرت شروط انعقاد هذا الاختصـاص طبقـا للنظـام الأساسي للمحكمة .

وإن من شأن هذا التفسير الموّسع للنزاعات القانونية أن يحل إشكالية معايير الاختصـاص النـوعي دون ما حاجة إلى تعديل نصوص الميثاق والنظام الأساسي ذات الصلة .

2- أما بشأن آليات التصدي للنزاع بموجب أحكام الفصل السادس ، فإنه أمام الممارسـة السـلبية لعمل مجلس الأمن والتي أفضت إلى قلة المناسبات التي أحال خلالها المجلس النزاعات القانونيـة علـى المحكمة ، يبقى إعادة النظر في صياغة الفقرة(3) من المادة 36 من الميثاق بالشكل الذي "يلزم" المجلـس بإحالة النزاع القانوني على المحكمة أمر ضروري للغاية ، من أجل التأسيس لآلية متينة تعمـل علـى احترام مبدأ تقسيم السلطات بين الأجهزة الرئيسية كمفهوم أساسي للمنظمة .

كما يمكن إلغاء أو -على الأقل- إعادة صياغة الفقرة (3)من المادة 36 من النظام الأساسي بالشكل الذي يوسّع من طبيعة ومضمون التصريحات التي تقبل الولاية العامة للمحكمة ، ويقلل من أثر شرط المقابلة أو التبادل في التصريحات على الاختصاص الإلزامي ، ذلك أن الدول التي تؤمن حقيقة بفاعلية الحل القضائي تكريساً للعدالة الدولية ، ليس لها أن تقبل اختصاص المحكمة جزئياً وترفضه جزئيـاً ، لأن من شأن ذلك أن يؤثر سلبياً على مصداقية المحكمة ودورها المتكامل كأداة قضائية رئيسية للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

أما ما يتعلق بأحكام الفصل السابع ، فإن الدور الفعال الذي ما فتئت تلعبه محكمة العدل الدوليـة اليوم في حل النزاعات بالطرق السلمية وحفظ الأمن الدولي، يجعلها تحتل المكانة الرفيعة في إطار النظام العام لحفظ السلم تتجاوز كونها آلية تكميلية للحل السلمي للنزاعات إلى حلقـة رئيسـية في هـذا النظام[615]، وهي المكانة التي تجعلنا نميل إلى الأخذ بفكرة "التوازي الوظيفي" بين المجلس والمحكمة في

---

(615) بشأن مكانة محكمة العدل الدولية في إطار النظام العام لحفظ السلم الذي أرساه الميثاق، يؤكد محمد بجاوي ما يأتي:

“L´article 7 de la charte fait de la cour un organe principal de l´organisation ; et l´article 92 en fait l´organe judiciaire principal . comme telle , la cour apparaît donc comme un rouage essentiel non seulement du mécanisme de règlement pacifique des différends mis au point par la charte , mais aussi du système général du maintien de la paix et de la sécurité internationales qu´elle a instauré . Aucune disposition de la charte ni du statut de la cour ne limite son action à cet égard . En particulier , aucune disposition analogue à l´aticle 12 de la charte n´obligerait *a priori* la cour à s´abstenir de se prononcer au sujet d´un différend en cours de traitement par le conseil de sécurité ou tout autre organe ou institution” . M.Bedjaoui , “ la place de la C.I.J dans le système général du maintien de la paix institue par la charte de Nations Unies” , Op.Cit , p.543.

إطار أحكام الفصل السابع ، قصد إرساء علاقة أكثر توازناً بين الجهازين، خاصة مع عدم وجود آلية مماثلة لآلية المادة 12 تمنح أولوية للمجلس على المحكمة ، لاسيما أن النظام الجديد الذي أرساه الميثاق لا يغلّب سلطة على أخرى ، فليس المحكمة أعلى ولا أدنى من المجلس في إطار الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة القائم على المساواة ، وعدم الخضوع بين الأجهزة الرئيسية ، وكذا مبدأ المتابعـة التوافقيـة للأهداف المشتركة التي جاء بها الميثاق .

فتكامل الوظيفة القضائية للمحكمة يجعل من الضروري إرساء آلية قانونية نوعية ضمن نص المادة 39 أو على الأقل إعادة تفسيرها ، بكيفية تفتح المجال للمحكمة الدولية للتصدي للنزاعات في جوانبها القانونية دون ما تتطاول من المجلس على اختصاصها النوعي ، الذي يجب أن يمتد حتى بعد أن يكّيف المجلس النزاع أو الموقف بأحد الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، طبقا للمسلك الـذي أخـذه اجتهاد المحكمة في قضية لوكيربي و قضية البوسنة في يوغسلافيا الذي يعيد الاعتبار للحل القضائي.

ويمكن في هذا الصدد اتخاذ التفسير الوظيفي القاضي بإعمال الأثر المنتج لنص المادة 51 وفق الموقف الإيجابي للمحكمة في قضية لوكيربي سبيلا لإعادة بناء علاقة متوازنة بين الجهازين، تضفي مزيدا من المرونة على توزيع الوظائف المتبادلة وتحقيق المقاصد والأهداف المشتركة بينهما، بالقدر الذي لا يخل باستقلالية كل جهاز أو يؤثر في تكامل وظيفته ، مثل ما كان عليه الحال في "السابقة المؤسفة" لقضية لوكيربي .

3- أما بشأن آليات تنفيذ أحكام المحكمة من طرف المجلس ، فإن إضفاء الفاعلية على هذه الآليـات يحتم إعادة النظر في صياغة نص الفقرة الثانية من المادة 94 ، ذلك أن الصياغة النهائية لهـذه المـادة شكّلت عند الفقه تراجعاً مقارنة بصياغة المادة 13 من عهد العصبة التي كانت صياغتها تلزم تلقائيـاً مجلس العصبة باقتراح التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، دون أن يكون مسموحاً له أن يسـتبدل قراره بقرار المحكمة الدائمة [616].

ولكي تتصف أي صياغة يمكن إدراجها مستقبلا بالفاعلية، يجب أن تخفف من السـلطة التقديريـة الزائدة للمجلس في عملية التنفيذ ، و بما يضمن عدم المساس بحجية الشيء المقضي فيه مـن طـرف المحكمة ، ولا يكون ذلك إلا إذا استجابت هذه الصياغة للمتطلبات التالية :

---

[616] أنظر ما أشار إليه الأستاذ كلسن بشأن هذا التراجع في : قشي الخير ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، المرجع السابق ، ص313 .

- عدم رهن تصرف مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة بإخطار ممن صدر لصالحه الحكم وتوسيع مجال الإخطار و التنبيه من أي دولة أخرى ، مما يمكن من زيادة احتمالات تدخل المجلس تلقائياً في حالة عدم التنفيذ على غرار توافر هذه الإمكانات بموجب أحكام الفصل السـادس ، وبالتـالي تسهيل مساهمة المجلس وزيادة فرص تدخله من أجل تفعيل الحل القضائي ووضعه موضع التنفيذ.
- كما جاء خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمرين في سان فرانسيسكو فإن مبـدأ احتـرام أحكـام المحكمة يحضى بأهمية قصوى في النظام القانوني الجديد للأمم المتحدة . وفي هذا الإطار ، فإن ربط تصرف مجلس الأمن بحالات الضرورة ذات التقدير السياسي لا يمكن أن تنسجم مع هذا المبدأ و لا تساعد على مصداقية الحكم الدولي ، لذلك فإن إلغاء عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك"- الـتي أضيفت في الأيام الأخيرة للمؤتمر ولم تكن محل إجماع- و كذا إعادة صياغة الجملة الأخيرة مـن المادة 94(2) بما يفيد الوجوب ، كفيل بإعطاء الضمانات الضرورية والكافية لتنفيذ أحكام المحكمة من طرف خاسر الدعوى من جهة ، وكذا حماية و احترام المجلس لقوة الشيء المقضي فيـه مـن جهة أخرى.
- الاتجاه نحو تفسير نص المادة94(2) بما يفيد منح المجلس سلطة مستقلة عن سلطاته بموجب أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق . وعلى هذا الأساس ، فإن تصرف المجلس بموجب هذه المادة يصبح حتمياً حتى من دون أن يكون سلم العالم مهدداً أو محل إخلال أو عدوان ، ويمكن في هذا الشأن أن يتخذ المجلس ما يراه مناسبا من تدابير لتنفيذ الحكم دون أن يلجأ بالضرورة إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 ، فيمكنه استعمال صلاحياته بموجب المادتين 5 و 6 المتعلقتان بتجميد العضوية أو الفصل منها ، كما يمكنه أن يأمر بحجز أموال الدولة الرافضة للتنفيذ للوفـاء بالديون المفروضة عليها بموجب حكم المحكمة .
- إعفاء التدابير المتخذة لتنفيذ الحكم من استعمال حق الفيتو ، وفي هذا الإطار يمكن إعطاء تفسـير موسّع لمفهوم "المسائل الإجرائية" المنصوص عليها في المادة 27(2) لتستوعب هـذه التـدابير ، و بالتالي تحصينها من تطبيق الفقرة الثالثة من نفس المادة ، وفي هذا الشأن فإن اللجنة المؤقتة للجمعية العامة المنشئة بموجب القرار 117(د-2) المؤرخ في 21 نوفمبر 1947 اعتبرت أن "جميع القرارات

المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى هي قرارات إجرائية" ، فـيمكن إذاً اعتبار إجراءات التنفيذ مشمولة بهذا المعيار[617].

4- وفيما يخص رقابة المحكمة على شرعية لوائح المجلس ، فإن الاقتراحات الواجب تقديمها مـن أجل إصلاح الوضع الراهن بشأنها بقدر ما يجب أن تبقي على اعتبارات الأمن قائمة ، فإنها مـن الضروري أيضا أن تأخذ في الحسبان متطلبات الشرعية الدولية .

فإذا كانت البواعث السياسية جعلت من محرّري الميثاق يغلّبون احتياجات الأمن على متطلّبـات الشرعية وفقا للبيئة التي كانت سائدة يوم نشأة المنظمة ، فإنه لا مفرّ اليوم من إعادة النظر في هـذه المفاهيم والأولويات نحو رسو أكثر فاعلية في رحاب العدالة الدولية .

وعلى هذا الأساس ، فإن اعتبار الميثاق وثيقة دستورية متكاملة للمنظمة غير قابلة أحكامها للتجزئة وتسمو على كافة أعمال الأجهزة ، يجعلنا نذهب في اتجاه المطالبة بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة 24 في سبيل أن يعمل مجلس الأمن في أداء واجباته "وفقا لأحكام الميثاق" في مجموعه، عوض التقيـد "بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" فحسب، المنوّه بها في الفصل الأول من الميثاق.

ومن جهة أخرى ، ومن أجل الدفع بآليات رقابة الشرعية نحو إصلاح نوعي ، فلا شيء يمنع أمـام تنامي أنشطة المنظمات الدولية ودورها المتزايد من تعديل نص المادة 34(1) من النظام الأساسي، لكي يكون للأمم المتحدة الحق في أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة ، حيث من شأن ذلك توسيع الاختصاص الشخصي للمحكمة *ratione personae* من جهة ، ويقربنـا مـن النمـوذج الأوروبي الرائد في مجال الرقابة اللاحقة على أعمال أجهزة المنظمة من جهة أخرى عن طريق تفسيرها والطعن بإلغائها والدفع بعدم شرعيتها ، خاصة مع وجود اتفاقيات تمنح للآراء الاستشارية الصـادرة عن المحكمة قوة إلزامية تضاهي في قيمتها القانونية الأحكام عن طريق مماثلة الإجـراء الاستشـاري بالإجراء القضائي، عندما يتعلق الأمر بنزاع بين المنظمة والدول المضيفة تطبيقاً لنص المـادة 68 مـن النظام الأساسي للمحكمة [618].

---

(617) بشأن هذا المعيار ومعايير أخرى اتخذتها هذه اللجنة للتفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية أنظر: قصي الضحاك ، المرجع السابق، ص70.

(618) يؤكد الأستاذ محمد بجاوي أن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة الصادرة في 1947/2/5 تمنح اختصاص لمحكمة العدل الدولية في حل النزاع المتعلـق بتفسير وتطبيق الاتفاقية بين المنظمة الأممية والدولة المضيفة بموجب رأي استشاري ملزم للطرفين ، وهي إلزامية تعبّر دلالتها عن تناقض في الألفاظ أظهر مـن زمـان صعوبة تركت المنظمة الدولية تحرم من بلوغ المنازعات القضائية .أنظر :

-M.Bedjaoui,“ Un contrôle de la légalité ... est-il possible?”,Op.Cit,p.294.

ومن جانب آخر، فإن دواعي تحقيق التوازن بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تدعونا إلى إعادة تفسير نص الفقرة الثانية من المادة 96 ، بالشكل الذي يمنح الأمين العام حق طلب رأي استشاري من المحكمة وفق ما جاءت به توصيات أجندة بطرس غالي للسلام الصادرة سنة 1992 [(619)]، لأن مـن شأن ذلك تحقيق التوازن بين المادتين 99 والتي تمنح للأمين العام دور سياسي مكمّل لدور مجلس الأمن في حفظ السلم ، والمادة 96 بصفته فرع من "فروع الهيئة" جدير بالمشاركة في تقويم أعمالهـا ، ولا أعتقد أن ذلك يخرج عن دوره ومساهماته في أنشطة المنظمة ، أو يخرج عن قيامه باختصاصاته الضمنية المستوحاة من "الوظائف الأخرى" المشار إليها في المادة 98 من الميثاق[(620)].

وأخيراً يمكن القول: أن جملة هذه الاقتراحات وخاصة تلك المتعلقة منها بتفعيل آليات الرقابة لـيس من المستحيل بلوغها منطقيا وواقعيا إذا ما توافرت الإرادة السياسية للدول الأعضاء فرادى وجماعات لتجسيدها ، كما أنا ليست غريبة عن تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة ، خاصة إذا ما تم التعامل مع الميثاق الأممي كوثيقة تتصف بالطبيعة الدستورية تنظم العلاقات بين الأجهزة و تسمو أحكامهـا على كافة أعمالها .

وكما يؤكد الأستاذ Alain Pellet بشأن الرقابة، فإنه "إذا لم نؤسّس واقعياً لرقابة علـى أعمـال مجلس الأمن فليس لأننا لا يمكننا ذلك ، بل لأننا بالأحرى لا نريد ذلك" [(621)]، وتلك هي المشـكلة العامة التي نسفت بشكل مؤسف الكثير من مبادرات الإصلاح على مدى أكثر من ستين سنة خلت من عمر المنظمة .

تم بحمد الله وعونه.

[(619)] Boutros Boutros Ghali , Agenda pour la paix ,Op.Cit,pp.24-25,parg.38.

[(620)] ويزداد اقتراح منح الأمين العام حق طلب رأي استشاري أهمية بعد إلغاء المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحـدة في الـدورة الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1995 ، حيث كانت المادة المذكورة تمنح الأمين العام بصفته موظفاً دولياً في المنظمة حق الطعن في حكـم المحكمـة الإدارية أمام محكمة العدل الدولية ، إذ تسمح له بتقديم مذكرات مكتوبة يبين فيها طلباته وادعاءاته والحجج الـتي يسـتند إليهـا في طعنـه . أنظـر في ذلـك : حسين حنفي عمر، المرجع السابق ، ص266-280.

[(621)] “ … Si bien que si l´on ne contrôle pas réellement les actions de conseil de sécurité , ce n´est pas tellement parce qu´on ne le peut pas , c´est bien plutôt , parcequ´on ne le veut pas ”. voir : A. Pellet ,“ Rapport introductif : peut – on et doit – on contrôler les actions du conseil de sécurité ? ” , Op.Cit,p.232.

Ā_ ƫÊالم

- قائمة الملاحق :

- الملحق رقم (1): [illegible].
- الملحق رقم (2): [illegible].
- الملحق رقم (3): [illegible].
- الملحق رقم (4): [illegible] 51/43 [illegible].
- الملحق رقم (5): [illegible] 10/37 [illegible].
- الملحق رقم (6): [illegible] 1971 [illegible].

الملحق الثاني : عهد عصبة الأمم *

إن الأطراف المتعاقدة السامية ،

رغبة في الدفع قدماً بالتعاون الدولي و تحقيق السلام والأمن الدولي بقبول التزامات بعدم اللجوء للحرب ، بإنشاء علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم.

بالإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات ، وبالمحافظة على العدل و باحترام الالتزامات التعاهدية احتراماً تاماً في معاملات الشعوب المنظمة فيما بينها ،

توافق على عهد عصبة الأمم هذا .

المادة (1) :

1- الأعضاء الأصليون لعصبة الأمم هم الموقعون المذكورة أساؤهم في ملحق هذا العهد ، وكذلك الدول الأخرى المذكورة أساؤها في الملحق والتي ستنضم دون أي تحفظ على هذا العهد، يودع لدى الأمانة خلال شهرين من دخول العهد في دور النفاذ، ويرسل إخطار بهذا إلى كل الدول الأخرى الأعضاء في العصبة .

2- يجوز لأي دولة أو دومنيون أو مستعمرة تتمتع بالحكم الذاتي الكامل لم يذكر اسمها في الملحق أن تقدم ضمانات فعالة بنيتها الصادقة في مراعاة التزاماتها الدولية ، وأن تقبل النظم التي قد تضعها العصبة بشأن القوات والأسلحة الحربية والجوية .

3- يجوز لأي عضو في العصبة أن ينسحب من العصبة بعد سنتين من تقديم إخطار بنيته هذه بشرط أن يكون قد نفذ جميع التزاماته الدولية ، وجميع التزاماته وفقاً لهذا العهد وقت الانسحاب .

المادة (2): يتم أداء العصبة لعملها وفقا لهذا العهد بواسطة جهاز يتألف من جمعية و مجلس وأمانة دائمة.

المادة (3):

1- تتألف الجمعية من مندوبين عن أعضاء العصبة .

2- تعقد الجمعية اجتماعات في فترات محددة ومن حين لآخر كما قد تدعو الحاجة في مقر العصبة أو في أي مكان آخر قد يتم اختياره .

3- للجمعية أن تنظر خلال اجتماعاتها في أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق عمل العصبة أو له صلة بالسلام العالمي .

4- لكل عضو في العصبة واحد في اجتماعات الجمعية .
ولا يجوز أن يكون له أكثر من ثلاثة مندوبين .

---

* على إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى وفي 25 جانفي 1919 وافق مؤتمر الصلح رسميا في باريس بأغلبية الأصوات على قرار بتأسيس عصبة الأمم ، وتشكلت لجنة لإعداد مشروع لميثاق هذه المنظمة ، وفي 28 أفريل 1919 قدّم عهد عصبة الأمم في صيغته النهائية للاجتماع العام للمؤتمر المذكور وأصبح جزءا لا يتجزأ من معاهدة فرساي ، ودخل في دور التنفيذ الدولي بصفة رسمية في 10 جانفي 1920 ، وهو التاريخ الذي أودع فيه مندوب ألمانيا وثيقة التصديق على معاهدة فرساي . أنظر:

محمد العالم الراجحي , المرجع السابق , ص421 .

المـادة (4):

1- يتألف المجلس من مندوبين عن الحلفاء الرئيسيين والدول المتحالفة ، ومندوبين عن أربعة أعضاء آخرين في العصبة . تختار الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء الأربعة في العصبة من حين لآخر وفقا لتقديرها .
وإلى أن يتم تعيين مندوبي هؤلاء الأعضاء الأربعة في العصبة الذين تختارهم الجمعية لأول مـرة ، يكـون مندوبو بلجيكا ، البرازيل ، إسبانيا ، اليونان أعضاء في المجلس .

2- للمجلس أن يعين بموافقة أغلبية الجمعية أعضاء إضافيين من العصبة يكون مندوبوهم أعضاء في المجلس على نحو دائم ، وللمجلس بشرط الحصول على موافقة مماثلة أن يزيد عدد أعضاء العصـبة الـذين تختـارهم الجمعية للتمثيل في المجلس.

2- [illegible] (*).

3- يعقد المجلس اجتماعات من حين لآخر كلما دعت الحاجة ، ويجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة في مقر العصبة ، أو في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه.

4- للمجلس أن ينظر خلال اجتماعاته في أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق عمل العصبة ، أو له صلة بالسلام العالمي .

5 - على المجلس أن يدعو أي عضو غير ممثل في المجلس لكي يرسل مندوباً عنه للاشتراك كعضو في أي اجتماع للمجلس في مناقشة المسائل التي تتأثر بها مصالح هذا العضو بوجه خاص .

6- يكون لكل عضو في العصبة من الأعضاء الممثلين في المجلس صوت واحد في اجتماعات المجلس ، ولا يجوز أن يكون له أكثر من مندوب واحد .

المـادة (5):

1- فيما عدا ما قد ينص عليه صراحة من أحكام مخالفة في هذا العهد أو وفقا لهذه المعاهدة ، تصدر القرارات في أي اجتماع للجمعية أو المجلس بموافقة جميع أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع.

2- تنظم الجمعية أو المجلس المسائل الإجرائية لاجتماعاتها ، ويدخل في ذلك تشكيل لجان تحقيق في موضوعات خاصة ، وتصدر القرارات فيها بأغلبية أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع.

3- يقوم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالدعوة إلى أول اجتماع للجمعية وأول اجتماع للمجلس .

المـادة (6):

1- يكون للعصبة أمانة دائمة في مقر العصبة . تتألف الأمانة من أمين عام وأمناء وعدد كاف من الموظفين .

2- يكون أول أمين عام هو الشخص المذكور أسمه في الملحق ، ويعين الأمين العام بعد ذلك بواسطة المجـلس بشرط موافقة أغلبية الجمعية .

3- يعين الأمين العام الأمناء وموظفي الأمانة بشرط موافقة المجلس .

4- يتولى الأمين العام عمله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية والمجلس .

5- يتحمل الأعضاء نفقات العصبة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية .

(*) النصوص المكتوبة بالبنط العريض هي التعديلات التي أدخلتها العصبة على العهد .

المادة (7):

1- تكون جنيف المقر الدائم للعصبة .

2- للمجلس أن يقرر في أي وقت نقل مقر العصبة إلى مكان آخر .

3- تفتح جميع الوظائف الداخلة في عمل العصبة أو المتصلة به ومن بينها الأمانة للرجال والنساء وذلك على قدم المساواة .

4- يتمتع المندوبون عن أعضاء العصبة وموظفو العصبة أثناء قيامهم بمهام العصبة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية .

5- تكون مصونة حرمة المباني والأموال الأخرى التي تشغلها العصبة أو موظفوها أو المندوبون الذين يشتركون في اجتماعاتها .

المادة (8):

1- يقر أعضاء العصبة بأن حفظ السلم يتطلب تخفيض الأسلحة الوطنية إلى أقل مستوى يتفق مع الأمن القومي والتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك .

2- يقوم المجلس مع أخذه بعين الاعتبار الموقع الجغرافي والظروف الخاصة بكل دولة ، بإعداد المشروعات الخاصة بهذا التخفيض لكي تقوم الحكومات بالنظر فيها والقيام بما يلزم من عمل.

3- يجوز إعادة النظر في هذه المشروعات وتعديلها مرة على الأقل كل عشر سنوات .

4- لا يجوز تجاوز نسب الأسلحة التي حددت وفقا للمشروعات التي أقرتها الحكومات إلا بموافقة المجلس .

5- يوافق أعضاء العصبة على أن صنع الذخائر وأدوات الحرب بواسطة الشركات الخاصة يثير اعتراضات شديدة ، ويقوم المجلس ببحث الوسائل الكفيلة بالقضاء على الشرور التي تصاحب هذه الصناعة ، مع الأخذ بعين الاعتبار مطالب أعضاء العصبة الذين ليسو في وضع يسمح لهم بصنع الذخائر وأدوات الحرب الضرورية لسلامتهم .

6- يتعهد أعضاء العصبة بتبادل البيانات الكاملة والصريحة عن نسبة أسلحتهم ، وبرامجهم الحربية والبحرية والجوية ، وحالة صناعاتهم القابلة للتمويل للأغراض الحربية.

المادة (9): تؤلف لجنة دائمة تقدم إلى المجلس مشورتها بشأن أحكام المادتين (1) و (8) والمسائل الحربية والجوية والبحرية بصفة عامة .

المادة (10): يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي . وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع ، أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان ، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام .

المادة (11):

1- يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد بها ، سواء أكان أو لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة ، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها. إذا وقع مثل هذا الطارئ ، يقوم الأمين العام بناءً على طلب أي عضو في العصبة بدعوة المجلس للاجتماع فوراً .

2- كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو في العصبة أن ينبه الجمعية أو المجلس إلى أي ظرف له تـأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلم الدولي أو حسن التفاهم بين الأمم الذي يعتبر أساسـاً للسلم .

المـادة (12):

1- يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ، ويوافقون علـى عـدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم ، أو الحكم القضائي ، أو تقرير المجلس .

2- ويتعين في كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو [illegible] خلال فترة معقولة، وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع .

المـادة (13):

1- يوافق أعضاء العصبة على أنه كلما نشأ نزع بينهم يعدونه مناسبا للإحالة إلى التحكـيم أو التسـوية القضائية ، ولا يمكن تسويته على نحو مرضٍ بالدبلوماسية ، أن يعرضوا موضوع هـذا النـزاع علـى التحكيم أو التسوية القضائية .

2- كل خلاف بشأن تفسير معاهدة ، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي ، أو تحقيق واقعة من الوقائع تكوّن إذا ثبتت خرقا لالتزام دولي أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض ، يعتبر من بين الخلافات الملائمة بصفة عامة للرد على التحكيم أو التسوية القضائية .

3- [illegible]

4- يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أي حكم أو قرار يصدر ، وعلى عدم الالتجاء إلى الحرب ضد أي عضو في العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار . وفي حالة عدم تنفيذ أي حكم أو قرار [illegible] يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ لوضعه موضع التنفيذ .

المـادة (14):

1- يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصـبة للموافقـة عليها نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية .

2- تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي نزاع له صفة دولية يقوم أطرافه برفعه إليها. للمحكمة أن تصـدر فتوى في أي نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية.

المـادة (15):

1- إذا نشأ نزاع بين أعضاء العصبة من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك ، ولم يعرض على التحكيم أو التسوية القضائية وفقا للمادة 13 ، فإن أعضاء العصبة يوافقون على عرض الأمر على المجلـس. ولأي من المتنازعين أن يعرض الأمر على المجلس بإبلاغ الأمين العام بقيام النزاع ، ويقوم الأمين العام بعمل جميع الترتيبات اللازمة للتحقيق في النزاع والنظر فيه .

2- تحقيقا لهذا الغرض ، يقدم أطراف ال اع إلى الأمين العام في أسرع وقت ممكن مـذكرات بوجهـة نظرهم مصحوبة بجميع الوقائع و الأوراق، وللمجلس أن يأمر بنشره فوراً.

3- يبذل الـلس قصارى جهده للوصول إلى تسوية لل اع ، وإذا لم تكلل هذه الجهود بالنجاح ، ينشر بيان يشتمل على الوقائع و التفسيرات المتعلقة بال اع وشروط التسوية التي يرى الـلس أنا مناسبة .

4- إذا لم تتم تسوية ال اع ، يعد الـلس وينشر بالإجماع أو بالأغلبية تقريراً يشتمل على بيان بوقـائع ال اع والتوصيات التي يرى أنا عادلة .

5- يجوز لأي عضو من أعضاء العصبة الممثلين في الـلس أن ينشر بياناً يشتمل على وقائع ال اع والنتائج التي انتهى إليها بشأنه .

6- إذا وافق الـلس على هذا التقرير بالإجماع فيما عدا مندوŸ طرف أو اكثر من أطـراف الـ اع ، فيوافق أعضاء العصبة على اللجوء إلى الحرب ضد أي طرف في ال اع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير.

7- إذ لم ينته الـلس إلى تقرير يوافق عليه أعضاء الـلس بالإجماع ، فيما عدا مندوŸ طرف أو أكثر من أطراف ال اع ، فيحتفظ أعضاء العصبة لأنفسهم بالحق في اتخاذ أي عمل يرونه ضرورياً لحفظ الحق والعدل .

8- إذا ادعى حد أطراف ال اع ، وثبت للمجلس أن ال اع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي ال اع ، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ال اع.

9- للمجلس في أية حالة تدخل تحت حكم هذه المادة أن يحيل ال اع إلى الجمعية وتتم إحالة ال اع على هذا النحو بناء على طلب أحد أطراف ال اع بشرط أن يقدم هذا الطلب خلال أربعة عشر يوماً من عرض ال ع على الـلس .

10- في أية حالة تحال إلى الجمعية ، فإن جميع أحكام هذه المادة و المادة 12 بشأن تصرفات وسـلطات الـلس تنطبق على تصرفات وسلطات الجمعية ، بشرط أن التقرير الذي تصدره الجمعية إذا وافـق عليه مندوبو أعضاء العصبة الممثلين في الـلس وأغلبية باقي أعضاء العصبة ، وذلك مع عدم احتساب في كل حالة مندوŸ أطراف ال اع تكون له نفس القوة التي لتقرير الـلس الذي يوافق عليه جميـع أعضاء الـلس فيما عدا مندوŸ طرف أو أكثر من أطراف ال اع .

المـ ĝâl(16):

1- إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب ‘الفاً تعهداته وفقاً للمواد 12، 13، 15، فإنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة ، الذين يتعهدون بـأن يبـادروا بـأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية ، تحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد و منع أي اتصال مالي ، θاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخـرى ، سوءاً كانت عضوƚا في العصبة أو لم تكن كذلك .

2- وعلى الـلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية ، والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم با أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة .

3- يوافق أعضاء العصبة أيضاً، على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية ، والاقتصادية التي تتخذ وفقاً لهذه المادة ، بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر و المضايقات التي تنشأ عن التدابير ، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في مقاومة أي تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنح المرور في أقاليمهم للقوات التابعة لأي عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهداتنا.

4- أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضواً في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس .

المادة (17):

1- في حالة وقوع نزاع بين عضو في العصبة ودولة ليست عضو في العصبة أو بين دول ليست أعضاء في العصبة أو بين دول ليست أعضاء في العصبة ، توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التي ليست أعضاء في العصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع ، وفقاً للشروط التي يراها المجلس عادلة ، وفي حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد من 12 إلى 16 ، وذلك بالتعديلات التي يراها المجلس ضرورية .

2- بعد توجيه هذه الدعوة، يشرع المجلس فوراً في إجراء تحقيق في ظروف النزاع ويوصي بالعمل الذي يراه أكثر لياقة وفاعلية في تلك الظروف.

3- إذا رفضت الدولة التي وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع ، تنطبق أحكم المادة 16 ضد الدولة التي تتصرف على ذلك النحو .

4- إذا رفض كلا من طرفي النزاع اللذين وجهت إليهما الدعوة قبول التزامات العضوية في العصبة إزاء ذلك النزاع ، فللمجلس أن يتخذ من التدابير أو يقدم من التوصيات ما يراه كفيلا بمنع القتال والوصول إلى تسوية للنزاع.

المادة (18): كل معاهدة أو تعهد دولي يعقده بعدئذٍ عضو من العصبة يبادر إلى تسجيله لدى الأمانة التي تقوم بنشره في أسرع وقت ممكن . ولا تعد أية معاهدة أو تعهد دولي ملزما قبل تسجيله على هذا النحو .

المادة (19): يجوز للجمعية من حين لآخر أن تشير على أعضاء العصبة بإعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق و النظر في الظروف الدولية التي من شأن استمرارها تعريض السلم العالمي للخطر .

المادة (20):

1- يوافق أعضاء العصبة فرادى على أن قبول هذا العهد يترتب عليه إلغاء الالتزامات و الاتفاقات القائمة بينهم والتي تتعارض مع أحكامه ، ويتعهدون بصفة رسمية بعدم الدخول في أية تعهدات تتعارض مع أحكامه .

2- في حالة ما إذا كان عضو في العصبة ، قد تعهد قبل أن يصبح عضواً في العصبة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد ، فإن من واجب هذا العضو أن يتخذ التدابير الضرورية لضمان إبراء ذمته من هذه الالتزامات .

المادة (21): ليس في هذا العهد ما يفسر على أنه يمس بصحة التعهدات الدولية كمعاهدات التحكيم والاتفاقات الإقليمية لضمان حفظ السلم ، كمذهب مونرو.

المادة (22):

1- المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها و التي كانت تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث ، يطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها إنما هي أمانة مقدسة ملقاة على عاتق المدنية وبأن يشتمل العهد على الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه الأمانة .

2- إن أفضل وسيلة لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق العملي هو أن يعهد بالقوامة على هذه الشعوب إلى الأمم المتقدمة ، التي بحكم مواردها وتجاربها وموقعها الجغرافي في مركز يسمح لها بالاضطلاع بهذه المسؤولية والتي هي راغبة في قبولها ، وأن تزاول هذه القوامة بواسطتهم بوصفهم سلطات قائمة بالانتداب وذلك بالنيابة عن العصبة .

3- يتعين أن يتفاوت طابع الانتداب بحسب مرحلة تقدم الشعب ، الموقع الجغرافي للإقليم وأحواله الاقتصادية و الأحوال المشابهة الأخرى .

4- إن بعض الجماعات التي كانت تابعة للإمبراطورية قد وصلت إلى مرحلة من التقدم يمكن معها الاعتراف بصفة مؤقتة بوجودها كأمم مستقلة مع تقديم المشورة و المعونة الإدارية من جانب السلطة القائمة بالانتداب حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على إدارة شؤونها بنفسها .

ويتعين أن تكون رغبات هذه الشعوب هي الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب .

5- وثمة شعوب أخرى ، وبخاصة شعوب وسط إفريقيا ، مازالت في مرحلة يتعين فيها أن تكون السلطة القائمة بالانتداب مسؤولة عن إدارة الإقليم وفقا لشروط تكفل حرية العقيدة والأديان مع مراعاة المحافظة على النظام العام والآداب ، بتحريم الإساءات كتجارة الرقيق ، والاتجار بالأسلحة ، والاتجار بالخمور ، ومنع إنشاء استحكامات أو قواعد حربية وجوية والتدريب العسكري للأهالي لأغراض غير الشرطة والدفاع عن الإقليم ، وضمان تهيئة فرص متكافئة لأعضاء العصبة الآخرين في الاتجار والتجارة .

6- وثمة أقاليم كجنوب غرب افريقيا وبعض جزر المحيط الهادي ، التي هي بسبب عزلة شعوبها ، أو صغر حجم الإقليم ، أو بعده عن مراكز المدنية ، أو قربه الجغرافي من إقليم السلطة القائمة بالانتداب ، وظروف أخرى ، تيسّر إدارتها على أفضل وجه بأن تطبق عليها قوانين السلطة القائمة بالانتداب كأنها أجزاء لا تتجزأ من إقليمها ، مع مراعاة الضمانات المذكورة آنفاً لضمان مصالح السكان الوطنيين.

7- في كل حالة من حالات الانتداب ، تقدم السلطة القائمة بالانتداب تقريراً سنوياً إلى المجلس عن الإقليم الذي اظطلعت بالمسؤولية عن إدارته.

8- يحدد المجلس تحديداً صريحاً درجة السلطة ، الرقابة والإدارة التي تباشرها السلطة القائمة بالانتداب ، وذلك إذا لم يكن قد سبق الاتفاق عليها بين أعضاء العصبة .

9- تؤلف لجنة دائمة لتلقي التقارير السنوية من السلطات القائمة بالانتداب وفحصها وتقديم المشورة إلى المجلس في كافة المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الانتداب .

المادة (23): مع مراعاة ووفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المعقودة حالياً أو التي سيتفق عليها فيما بعد ، يتعهد أعضاء العصبة :

(أ) بالسعي إلى توفير وضمان ظروف للعمل عادلة وإنسانية للرجال و النساء والأطفال ، في بلادهم وفي جميع البلاد التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء ، وتحقيقا لهذا الغرض يتعهدون بالعمل على إنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها.

(ب) بالعمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة برقابتهم .

(ج) بأن يعهدوا إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجار في النساء والأطفال ، الاتجار بالمخدرات وغيرها من العقاقير الخطرة.

(د) بأن يعهدوا إلى العصبة بالإشراف العام على الاتجار بالأسلحة والذخيرة مع الدول التي يتعين إيجاد رقابة فيها على هذه التجارة تحقيقا للصالح المشتركة .

(هـ) العمل على سن الأحكام التي من شأنها توفير حرية المواصلات والعبور والمعاملة على قدم المساواة لتجارة جميع أعضاء العصبة . ويتعين في هذا المضمار الأخذ بعين الاعتبار الضرورات الخاصة بالمناطق التي حاق بها التدمير خلال حرب 1914-1918.

(ذ) السعي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في المسائل ذات الأهمية الدولية لمنع الأمراض ورقابتها .

المادة (24):

1- يوضع تحت إشراف العصبة كافة المكاتب الدولية التي سبق إنشاؤها بمقتضى معاهدات عامة وذلك بشرط موافقة أطراف هذه المعاهدات. كما يوضع تحت إشراف العصبة جميع المكاتب الدولية واللجان التي تنشأ منذ الآن لتنظيم المسائل ذات المصلحة الدولية.

2- في جميع المسائل ذات المصلحة الدولية التي تنظمها اتفاقات عامة والتي لم توضع تحت رقابة مكاتب دولية أو لجان ، تقوم الأمانة بشرط موافقة المجلس واستطلاع رغبة الأطراف ، بتجميع وتوزيع البيانات المناسبة و تقديم أية مساعدة أخرى تكون ضرورية أو مرغوبا فيها.

3- للمجلس أن يدرج ، كجزء في نفقات الأمانة ، نفقات أي مكتب أو لجنة يوضع تحت إشراف العصبة .

المادة (25): يوافق أعضاء العصبة على تشجيع والدفع قدماً بإنشاء وتعاون منظمات الصليب الأحمر الوطنية المرخص لها والتي تستهدف تحسين الصحة ، منع الأمراض وتخفيف الآلام في أنحاء العالم كافة.

المادة (26):

1- تصبح تعديلات هذا الميثاق نافذة بعد التصديق عليها من أعضاء العصبة الذين يتألف المجلس من مندوبيهم وأغلبية أعضاء العصبة الذين تتألف الجمعية من مندوبيهم .

2- لا تلزم مثل هذه التعديلات أي عضو في العصبة عبّر عن معارضته لها ، غي أنه في هذه الحالة تنقضي عضوية هذا العضو في العصبة .

باريس في: 28 أفريل 1919.

الملحق الأول: ميثاق الأمم المتحدة (*)

الديباجة:

نحن شعوب الأمم المتحدة ،

وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جنت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ،وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ،

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وفي سبيل هذه الغايات عزمنا

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

وأن نضم قوانا كي نحافظ السلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ،

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ،

وقد قررنا

أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض .

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشروط ،

قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا ، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى" الأمم المتحدة".

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة(1):

مقاصد الأمم المتحدة هي :

1- حفظ السلم والأمن الدوليين . وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات والمواقف الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

(*) جاء إقرار ميثاق الأمم المتحدة خلال "مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي" الذي عقد بمدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين يومي 1945/04/25 و1945/06/26 ، تتويجا للجهود المبذولة في الفترة الواقعة ما بين عامي 1941 و 1945 والرامية إلى إقامة منظمة دولية تتولى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وقد تمثلت بوادرها في صدور جملة من التصريحات آخرها تصريح طهران المؤرخ في 1943/12/1، ثم تلا هذه التصريحات عقد بعض المؤتمرات الدولية كان آخرها مؤتمر يالطا المنعقد في 1945/02/11 . وقد انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور 50 دولة وتم فيه بحث و مناقشة بنود مشروع الميثاق بنداً بنداً من قبل الوفود المشاركة حيث تم اعتمادها بأغلبية ثلثي الحاضرين قبل أن ينهي المؤتمر أعماله في 1945/06/26 ، ليدخل الميثاق حيز النفاذ اعتبرا من يوم 1945/10/24 .أ نظر: قصي الضحّاك ، المرجع السابق ، ص6-8.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .
3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فريق بين الرجال والنساء .
4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

المادة (2):

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية :

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2- لكي يكفل أعضاء الهيئة للأنفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة عل صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .
3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .
4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد"الأمم المتحدة" .
5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى"الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ " الأمم المتحدة" إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع .
6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي .
7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع .

الفصل الثاني

في العضوية

المادة (3): الأعضاء الأصليين للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110 ، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942 ، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه .

المادة (4):

1- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قدرة على تنفيذ الالتزامات راغبة فيه.
2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن .

المادة (5):

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناءا على توصية من مجلس الأمن ، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

المادة (6):

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية من مجلس الأمن .

الفصل الثالث

في الفروع

المادة (7):

1- تشكل الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي واجتماعي ،(مجلس وصاية)(*) ، محكمة عدل دولية ، أمانة .

2- يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة (8):

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية .

الفصل الرابع

في الجمعية العامة

تأليفها:

المادة (9):

1- تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء " الأمم المتحدة" .

2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة .

في وظائف الجمعية وسلطاتها :

المادة (10):

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أوكليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

(*) لم يعد مجلس الوصاية من بين الفروع الرئيسية للأمم المتحدة منذ إلغاءه خلال الدورة الستين للجمعية العامة بموجب اللائحة رقم 01/60 الصادرة في 16 سبتمبر 2005 ، وقد جاء في الفقرة 176 من هذه اللائحة أنه " وبالنظر إلى أن مجلس الوصاية لم يعد يجتمع ولم تتبق له أي وظائف ، ينبغي لنا أن نحذف الفصل الثالث عشر من الميثاق وأن نحذف كذلك الإشارات إلى المجلس الواردة في الفصل الثاني عشر ".

المادة (11):

1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء وإلى مجلس الأمن أو إلى كليهما .

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء " الأمم المتحدة" أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ، ولها –فيما عدا ما تنص عليه المادة 12- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن ولمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى المواقف التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4- لاتحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة (12):

1- عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

2- يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن ، الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن ، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء " الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها ، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة (13):

1- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :

(أ) إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

(ب) إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق .

المادة (14):

مع مراعاة أحكام المادة 12 ، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (15):

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها ، وتتضمن هـذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي .

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى وتنظر فيها .

المادة(16):

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية ، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي لا تعتبر أنا مواقع استراتيجية.

المادة (17):

1- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصادق عليها .

2- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة .

3- تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليهـا في المادة 57 وتصادق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكـي تقـدم لهـا توصياتا. .

التصويت :

المادة(18):

1- يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة .

2- تصدر الجمعية العامة قراراتا في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشـتركين في التصويت . وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، وانتخاب أعضاء الـلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي ، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86 ، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتـع بمزاياهـا ، وفصل الأعضاء ، والمسائل والمتعلقة بسير نظام الوصاية ، والمسائل الخاصة بالميزانية .

3- القرارات في المسائل الأخرى – ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت .

المادة(19):

لا يكون لعضو "الأمم المتحدة" الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامـة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو زاد عنها . وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو با .

الإجراءات:

المادة(20):

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد سنوية عادية وفي أدوار انعقاد خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة .
ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءا على طلب مجلس الأمن أو أغلبية
أعضاء "الأمم المتحدة".

المـادة(21):

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتا ، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المـادة (22):

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس
مجلس الأمن

تأليفه:

المـادة(23):

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر(*) عضواً من "الأمم المتحدة" ، وتكون جمهورية الصين ، وفرنسا و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيـا العظمـى وايرلندا الشمالية ، وأعضاء الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمـين فيـه . وتنتخـب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس . ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل .

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين ، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيارة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا ، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات:

المـادة(24):

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا وفعالا ، يعهد أعضاء تلـك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

(*) عُدلت هذه الفقرة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 1991 الصادر يوم 17 ديسمبر 1963 في دورتا الثامنة عشر، بحيث أصبح عدد أعضاء المجلس 15 بدل من 11 منهم عشرة أعضاء منتخبين غير دائمين ، وتبعا لذلك تم تعديل نص المادة 27 من الميثاق الخاصة بنظام التصويت في المجلس.وقد تتالـت تصديقات الدول على هذا القرار واكتمل النصاب القانوني بتصديق الصين عليه في 1965/09/1 ، وقد تم انتخاب الأعضاء الجدد في نـوفمبر 1965 وبدأ عمل المجلس بتركيبته الجديدة في 1966/1/1 .أنظر: قصي الضحاك :المرجع السابق ، ص27-28.

2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 و7و8 و12.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية ، وأخرى خاصة ، إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها .

المـادة(25):

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق .

المـادة(26):

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح ، يكـون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضـاء "الأمـم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح .

التصويت:

المـادة(27):

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المـادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

الإجراءات :

المـادة(28):

1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة .

2- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه- إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة .

3- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدعى إلى تسهيل أعماله .

المـادة(29):

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأدائه وظائفه.

المـادة (30):

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه .

المـادة(31):

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص .

المادة (32):

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن ، وأية دولة ليست عضوا في " الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت ، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس

في حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة (33):

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله ، بادئ ذي بدء ، بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات والإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم .

2- ويدعوا مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك .

المادة (34):

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي .

المادة (35):

1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .

2- لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق .

3- تجري أحكام المادتين 11 و12 على التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة (36):

1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية .

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع ، بصفة عامة ، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .

المادة (37):

1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا من شأنه في الواقع ، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع.

المادة (38):

لمجلس الأمن ، إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلمياً ، وذلـك بـدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37 .

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان .

المادة (39):

قرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الـدولي أو إعادتـه إلى نصابه .

المادة (40):

منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يـدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين حسابه .

المادة (41):

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصـلات الاقتصـادية و المواصـلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيـا أوكليـا وقطـع العلاقات الدبلوماسية.

المادة (42):

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنا لم تفي به ، جاز له أن يتخـذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه . ويجـوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعـة لأعضـاء "الأمم المتحدة".

المادة (43):

1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ، أن يضعوا تحت تصـرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم مـن القـوات المسـلحة والمسـاعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2- يجب أن يحدد ذلك أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عمومـا ونـوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

3- تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن ، وتـبرم بـين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة" وتصـدق عليهـا الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

المادة (44):

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة ، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

المادة (45):

رغبة في تمكين "الأمم المتحدة" من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة .ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين .

المادة (46):

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة (47):

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت تصرف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس . أما المسائل المرتبطة بقيادة القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

المادة (48):

1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .

2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أطرافاً فيها .

المادة (49):

يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

المادة (50):

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى ، سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن ، تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل .

المادة (51):

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

الفصل الثامن

في التنظيمات الإقليمية

المادة (52):

1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها .

2- يبذل أعضاء " الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة من جانب مجلس الأمن .

4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و35 .

المادة (53):

1- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائماً ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه . أما التنظيمات والوكالات نفسها فلا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن . ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول ، وذلك إلى حين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة ، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن ، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول .

2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية"(*) الذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق .

المادة (54):

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم بما يجري من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية ، أو ما يزمع إجراؤه منها.

(*) تم إلغاء جميع الإشارات إلى "الدول المعادية" المشار إليها في هذه المادة وكذا المادتين 77و107 من هذا الميثاق بموجب الفقرة 17 من اللائحة 01/60 الصادرة في 2005/09/16 عن الجمعية العامة في دورتنا الستين .

الفصل التاسع
في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المـادة (55):

رغبة في تيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على :

(أ)- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنـهوض بعوامـل التطـور والتقـدم الاقتصادي والاجتماعي .

(ب)- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل با ، وتعزيز التعاون الدول في أمـور الثقافة والتعليم .

(ج)- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، لا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق فعلا .

المـادة (56):

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئـة لإدراة المقاصـد المنصوص عليها في المادة 55 .

المـادة (57):

1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينـها وبـين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة 63 ..

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة .

المـادة (58):

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات ووجوه نشاطها .

المـادة (59):

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55 .

المـادة (60):

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر .

الفصل العاشر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف :

المادة (61):

1- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضواً(*) من "الأمم المتحدة" تنتخبهم الجمعية العامة .

2- مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة .

3- في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا ، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام . وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة ، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد سنتين ، ويجري ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد .

الوظائف والسلطات

المادة (62):

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها كما له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

2- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه.

4- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه ، وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة (63):

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أية وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

(*) كان عدد أعضاء المجلس أصلاً 18 عضواً ،أصبح 27 عضواً ثم 54 عضوا بمقتضى قرارات صادرة عن الجمعية العامة ، وقد دخلت تلك التعديلات حيز النفاذ عامي 1965 و1973.أنظر: أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص381.

المادة (64):

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكـالات المتخصصة ، وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات ،كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة في اختصاصه.وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة (65):

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن ما يلزم من المعلومات ، وعليه أن يعاونه كلما طلب إليه ذلك .

المادة (66):

1- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه .

2- وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة كلما طلب إليه ذلك .

3- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة .

التصويت :

المادة (67):

1- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي صوت واحد .

2- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت .

الإجراءات:

المادة (68):

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادي الاجتماعي ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه .

المادة (69):

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هـذا العضو بوجه خاص على ألا يكون له حق التصويت .

المادة (70):

للمجلس الاقتصادي الاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون يكون أن يكون لهم حق التصويت ، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالات المتخصصة .

المادة (71):

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها ، إذا رأى ذلك ملائماً ، مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن .

المادة (72):

1- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .

2- يجتمع المجلس الاقتصادي الاجتماعي كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها، ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءاً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة (73):

يقر أعضاء "الأمم المتحدة" الذين يظطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبا قسطاً كاملا من الحكم الذاتي بالمبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون ، أمانة مقدسة في أعناقهم ، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق نظام السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق . ولهذا الغرض :

(أ)- يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم . كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضرورة الإساءة ، كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب .

(ب)-ينمون الحكم الذاتي ، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها ، ويعاونونا على نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً ، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها المختلفة .

(ج)- يوطدون السلم والأمن الدولي .

(د)- يعززون التدابير الإنشائية للرقي والتقدم ، ويشجعون البحوث ، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً علمياً ، كما يتعاونون لهذا الغرض مع الهيئات الدولية والمتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك .

(هـ)-يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها ، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق ، كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية .

المادة (74):

يوافق أعضاء "الأمم المتحدة" أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل- كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار وأن تراعي حق مراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية .

الفصل الثاني عشر

في نظام الوصاية الدولي

المادة (75):

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية ، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها ، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية .

المادة (76):

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ)- توطيد السلم والأمن الدولي .

(ب)-العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم ، اطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسب ما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية .

(ج)- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض .

(د)- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها ، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومراعاة أحكام المادة 80 .

المادة (77):

1- يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية :

(أ)- الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب .

(ب)- الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية .

(ج)- الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها .

2- أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط ،فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات .

المادة (78):

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" ، إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة .

المادة (79):

شروط الوصاية لكل إقليم يضع تحت ذلك النظام ، وكل تغيير أو تعديل يطر آن عليها ، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدول المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلها .

المادة (80):

1- فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و79 و81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية ، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أو حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب ، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

2- لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات .

المادة(81):

يشمل اتفاق الوصاية ، في كل حالة ، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية ، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم ، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق

عليها فيما يلي من الأحكام " السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتا.

المادة(82):

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله ، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة 43 .

المادة(83):

1- يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها وتعديلها .

2- تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية(*)، مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون الإخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن ، في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية .

المادة(84):

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي . وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت با تلك السلطة للس الأمن في هذا الشأن ، للقيام بالالتزامات التي تعهدت با تلك السلطة للس الامن في هذا الشأن ، وللقيام أيضا بالدفاع المحلي وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية .

المادة(85):

1- تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي ينص على أنا مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- يساعد مجلس الوصاية(**) الجمعية العامة في القيام بذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

(*) ملغى بموجب الفقرة 176من اللائحة 01/60 الصادرة عن الجمعية العامة في2005/09/16 .

(**) ملغى بموجب الفقرة 176من اللائحة 01/60 الصادرة عن الجمعية العامة في2005/09/16 .

الفصل الثالث عشر
مجلس الوصاية(*)

التأليف:

المادة(86):

1- يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم :

(أ)- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ب)- الأعضاء المذكورين بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

(ج)- العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين ، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية ، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة . وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .

2- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس .

الوظائف والسلطات:

المادة(87):

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملا تحت إشرافها ، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ)- أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة .

(ب)- أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .

(ج)- أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

(د)- أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية .

المادة(88):

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في لشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل في اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنويا للجمعية المذكورة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة .

التصويت :

المادة(89):

1- يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد .

2- تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

الإجراءات:

المادة(90):

1- يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .

2- يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

(*) ملغى بموجب الفقرة 176من اللائحة 60/01 الصادرة عن الجمعية العامة في2005/09/16 .

المادة (91):

يستعين مجلس الوصاية ، كلما كان ذلك مناسباً ، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون .

الفصل الرابع عشر
في محكمة العدل الدولية

المادة (92):

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة" ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من أحكام هذا الميثاق.

المادة (93):

1- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2- يجوز لدولة ليست من أعضاء "الأمم المتحدة" أن تنظم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءاً على توصية مجلس الأمن .

المادة (94):

1- يتعهد كل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة ، فللطّرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن ، ولهذا المجلس ، إذا رأى ضرورة لذلك ، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

المادة (95):

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة (96):

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية .

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .

الفصل الخامس عشر
في الأمانة

المادة (97) :

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين . وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن . والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة .

المادة (98) :

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس لأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع . ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة .

المـادة (99) :

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسالة يرى أنا قد تدد حفظ السلم والأمن الدولي.

المـادة (100) :

1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة . وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد بسيئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها .

2- يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتم .

المـادة (101) :

1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة .

2- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولـلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ، ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم ، وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة .

3- ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والـ اهة . كما أنه من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

الفصل السادس عشر

أحكام متنوعة

المـادة (102):

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة و ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة" .

المـادة (103):

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بـا أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتم المترتبة بموجب هذا الميثاق .

المـادة (104):

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقصدها .

المـادة (105):

1- تتمتع الهيئة في كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها .

2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأول والثانية من هذه المادة ، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض .

الفصل السابع عشر

في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة (106):

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى فيه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقا للمادة 42 ، تتشاور الدول اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 1943 هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين ، كلما اقتضت الحال ن للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي .

المادة (107):

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل .

الفصل الثامن عشر

في تعديل الميثاق

المادة (108):

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة .

المادة (109):

1- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمن والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن . ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صادق عليه ثلثا أعضاء " الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعها الدستورية.

3- إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة ، بعد العمل بهذا الميثاق ، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده ،وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وتسعة من أعضاء مجلس الأمن .

الفصل التاسع عشر

في التصديق والتوقيع

المادة (110):

1- تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعها الدستورية .

2- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل ، كما تخطر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تعيينه .

3- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين ، فرنسا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

4- وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه . وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على هذا الميثاق .

5- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به ، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقها.

المادة (111):

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية ، والفرنسية ، والروسية ، والإنجليزية ، والإسبانية ، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء . ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وتبلغ هذه الحكومات حكومة الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً منه .

وقد وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق مصداقاً لما تقدم .

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/ يونيو سنة 1945.

الملحق (3): النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة (1):

تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

الفصل الأول
تنظيم المحكمة

المادة (2):

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في رفع المناصب القضائية ، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة (3):

1- تتألف المحكمة من خمسة عشرة عضواً ، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2- إذا كان شخص يمكن أن يعد فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة (4):

1- أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة :

(أ) بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة يتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعية لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

(ب) في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، تحدد الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى هذا النظام أن تكون عضواً في الأمم المتحدة ، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية .

المادة (5):

1- قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة ، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء لشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول عضوية المحكمة.

2- لا يجوز لأي شعب أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين ، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها ، كما لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها .

المادة(6):

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية ، قبل تقديم أسماء المرشحين ، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن الـامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرعة لدراسة القانون .

المادة(7):

1- يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بـذه الطريقة ، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم الجائز انتخابم .

2- يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن .

المادة(8):

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة .

المادة(9):

على الناخبين عند كل انتخاب ، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم عن المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغي أن يكون تأليف كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم .

المادة(10):

1- المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة وأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنم قد انتخبوا.

2- عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 ، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالـلس المذكور.

3- إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة(11):

إذا بقي منصب واحد أو اكثر خاليا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب ، عقدت بالطريقة ذاتا جلسة ثانية وثالثة عند الضرورة .

المادة(12):

1- إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت ، بناءاً على طلب الجمعية العامة أو مجلس لأمن تأليف مؤتمر أعضاؤه ستة ، تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين ، ليختار بطريقة التصويت بالأكثرية المطلقة مرشحاً لكل منصب شاغر ، يعرض اسمه عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2- إذا أجمع المؤتمر على ترشيح شخص تتمع فيه الشروط المطلوبة جز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليه في المادة السابعة .

3- إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب ، تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن ، وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

4- إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً.

المادة (13):

1- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم . على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات ، وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات .

2- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات و الست سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة ، والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب .

3- يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم ، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدءوا النظر فيها.

4- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة ، فإنه تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام ، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب .

المادة (14):

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي :

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب ، ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب .

المادة (15):

عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته ، يتم مدة سلفه .

المادة (16):

1- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن .

2- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة (17):

1- لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية .

2- ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى .

3- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر .

المادة (18):

1- لا يفصل عضو المحكمة من وظيفته إلا إذ أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة .

2- يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام بهذا الفصل إبلاغا رسميا .

3- بهذا الإبلاغ يخلو المنصب .

المادة (19):

يتمتع أعضاء المحكمة خلال مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية .

المـادة (20):

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى مهامه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره .

المـادة (21):

1- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما .

2- تعين المحكمة مسجلها ولها ن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المـادة (22):

1- يكون مقر المحكمة في لاهاي على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.

2- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة .

المـادة (23):

1- لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية ، وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

2- لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم .

3- على أعضاء المحكمة أن يكونوا تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً.

المـادة (24):

1- إذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك .

2- إذا رأى الرئيس لسبب خاص ، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العوض المذكور بذلك .

3- عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المـادة (25):

1- تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي .

2- يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاضي أو أكثر حسب الظروف وبطريق المناوبة على أنه يترتب على ذلك ألا يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً.

3- يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المـادة (26):

1- يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقره ، وذلك في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

2- يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين .

3- تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى .

المادة (27):

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها.

المادة (28):

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي ، وذلك بموافقة أطراف الدعوى .

المادة 29 :

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها ، وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة .

المادة 30 :

1- تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها ، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات .
2- يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك دول في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

المادة 31 :

1- يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة .
2- إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء ، ويستحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و 5 .
3- إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أطراف الدعوى جاز كل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة .
4- تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 36 و 39 ، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة ، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم .
5- إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة ، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع .
6- يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص فعليه في الفقرات 2،3،4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 وفي الفقرة الثانية من المادة 17 والمادتين 20 و 24 من هذا النظام الأساسي، ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على درجة المساواة التامة مع زملائهم .

المادة 32 :

1- يتقاضى أعضاء المحكمة راتبا سنويا .
2- يتقاضى الرئيس مكافئة سنوية خاصة .
3- يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس .

4- يتقاضى القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم .

5- تحدد الجمعية العامة الرواتب ، المكافآت والتعويضات على أنه لا يمكن تخفيضها خلال مدة القيام بالوظائف .

6- تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناءا على اقتراح المحكمة .

7- تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8- تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة .

المادة 33 :

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة .

الفصل الثاني

اختصاص المحكمة

المادة 34 :

1- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة .

2- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها وتتلقى المحكمة ما تبادرها به هذه الهيئات من المعلومات ، كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها .

3- إذ أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة ،فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة .

المادة 35 :

1- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا لدى المحكمة .

2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى لدى المحكمة ،وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها . على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3- عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة ، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا يطبق عليها .

المادة 36 :

1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها .

2- للدول التي هي أطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ،متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية :

أ – تفسير معاهدة من المعاهدات .
ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي .
ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذ ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي .
د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .

3- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليه آنفا دون قيد ولا شرط، أو أن تعلق على شرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها ،أو أن تقيد بمدة معينة.

4- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صور منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة .

5- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المعمول بها حتى الآن ، تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الوردة فيها .

6- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل في هذا النزاع بقرار منها .

المادة 37 :

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم و إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، تعين فيما بين الدول التي هي طرف في هذا النظام الأساسي إحالتها إلى محكمة العدل الدولية .

المادة 38 :

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن:
   أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .
   ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال .
   ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدّنة .
   د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

الفصل الثالث
في الإجراءات

المادة 39 :

1- اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والإنكليزية فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها ، وإذا اتفق الطرفان على أن يسار بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك .

2- إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين ، وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية وتبين المحكمة أي النص هو الأصل الرسمي .

3- تجيز المحكمة –لمن يطلب من المتقاضين- استعماله لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية .

المادة 40:

1- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال ، إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل . وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين .

2- يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن .

3- ويخطر به أيضا أعضاء-الأمم المتحدة – على يد الأمين العام كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة .

المادة 41 :

1- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف ، وذلك متى رأت أن الظروف تقتضي بذلك .

2- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يُرى اتخاذها .

المادة 42 :

1- يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم .

2- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محامين .

3- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجبهم بحرية واستقلال .

المادة 43:

1- تنقسم الإجراءات إلى قسمين : كتابي و شفوي .

2- تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها .

3- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة .

4- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصادق عليها بمطابقتها للأصل.

5- الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة شهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين .

المادة 44 :

1- جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة بمقتضى عمل الإعلان في أرضها .

2- وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يُعمل في محل النزاع .

المادة 45 :

يتولى الرئيس إدارة الجلسات ، وعند وجود مانع لديه يتولاه نائبه . وإذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة قدم القضاة الحاضرين .

المادة 46 :

تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، ويطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها .

المادة 47 :

1- يُعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس .

2- وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي .

المادة 48 :

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها ، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات .

المادة 49 :

يجوز للمحكمة ، ولو قبل بدأ المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان ،وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبتها تثبته رسميا .

المادة 50 :

يجوز للمحكمة في كل وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها في القيام بتحقيق مسألة ما ، أو تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته خبيرا فنيا .

المادة 51 :

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار عليها في المادة 30 .

المادة 52 :

للمحكمة بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتا لهذا الغرض أن لا تقبل من أحد أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة كتابية أو شفهية، إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون .

المادة 53 :

1- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له بطلباته .

2- وعلى المحكمة قبل أن تجيب على هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية قضائية وفقا لأحكام المادتين 36و37 و أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون .

المادة 54 :

1- بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2- تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم .

3- تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد .

المادة 55 :

1- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين .

2- إذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه .

المادة 56 :

1- يبين الحكم الأسباب التي بني عليها .

2- ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه .

المادة 57 :

إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة ،فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص .

المادة 58 :

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا .

المادة 59 :

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص الـ اع الذي فصل فيه .

المادة 60 :

يكون الحكم نائيا غير قابل للاستئناف ، وعند الـ اع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءا على طلب أي طرف من أطرافه .

المادة 61 :

1- لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه .

2- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيها صفاتا التي تبرر إعادة النظر وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك حائز القبول .

3- يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر .

4- يجب أن يقدم الالتماس لإعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة .

5- لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة لنظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم .

المادة 62 :

1- إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل .

2- والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة .

المادة 63 :

1- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية شاركت فيها عدة دول غير تلك الأطراف في الـ اع ، فعلى المسجل أن يخبرها دون تأخير .

2- يحق لكل دولة أخطرت على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى ،فإذا استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما أيضا .

المادة 64 :

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفصل الرابع
في الإفتاء

المادة 65 :

1- للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور .

2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها ،وترفق بها كل المستندات التي قد تعين على تجليتها .

المادة 66 :

1- يبلغ المسجل طلب الفتوى دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة .

2- كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، أو يرى رئيسها – في حالة عدم انعقادها – إنها تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد

يحدده الرئيس البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع ، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية .

3- إذا لم تتلق دولة من الدول يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تتلقى بيانا شفويا ،وتفصل المحكمة في ذلك .

4- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى ، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حده أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة .ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات .

المادة 67 : تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمـم المتحـدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة .

المادة 68 : عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع – فوق ما تقدم – ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية .

الفصل الخامس
التعديل

المادة 69 : يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق ، على أن يراعي ما قد تتخذه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة .

المادة 70 :

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي .وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة 69 .

: (4) ĘHUŸالم

آaHůŕ الجمعيةãĽHů 10/37 المتăQMة ĴŸ3ů ŸĔاĮ ĴůĨ ăĹĔĊ الملاحقاتĴřŘ الجماعيةŎ:ĿěŹ ّالمكتبة(*)

ĴůالجمعيةãĽHů Ü

§Ĕů **ĶèøÂ** البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية "

§ĕů **ĶĨĽ** إلى قراراتا 102/34 المؤرϸ في 14 كانون الأول ديسمبر 1979

و 160/35 المؤرϸ في 15كانون الأول/ديسمبر 1980

و 36 /110 المؤرϸ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1971.

§ĕů **ĔĔĽ ĔĔÕŭĽ** الحاجة لبذل أقصى الجهود من أجل تسوية المنازعات والخصومات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى θنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية التي لا يمكن إلا أن θعل حل المنازعات والخصومات أشد صعوبة.

§ĕů **?ۯ** أن مسألة التسوية السلمية للمنازعات ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات المركزية للدول وللأمم المتحدة ,وأن الجهود لتعزيز عملية التسوية السلمية للمنازعات ينبغي أن تستمر .

§اقتناعا **ĽŤĄ** بأن اعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لا بد أن يعزز التقيد بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات في العلاقات بين الدول وأن يسهم في إناء خطر اللجوء إلى القوة و التهديد با ، وفي تخفيف التوترات الدولية وفي تعزيز سياسة التعاون والسلم واحترام استقلال جميع الدول وسيادتا وفي تقوية دور الأمم المتحدة في منع المنازعات وتسويتها سلميا ، وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

§ĕů **?ۯ** ضرورة العمل على نشر نص الإعلان على نطاق واسع .

1- **ĘŹlŹ** على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أرفق نصه بذا القرار.

2- **ĽĔŇĽ ĉĳ ăĽŤĔ** للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإسهامها القيم في أحكام نص الإعلان .

3- **ŻŽĽ** من الأمين العام إبلاĥ حكومات الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية باعتماد الإعلان .

4- **ŌŐ** على بذل جميع الجهود للتعريف بالإعلان على نطاق واسع ولجعله موضع تقّيد وتنفيذ كاملين .

الجلسة العامة 68 في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1982 .

ĘŹالمر

ĴŸ3ů ŸĔاĮ ĴůĨ ăĹĔĊ الملاحقاتĴřŘ الجماعيةŎ:ĿěŹ ّالمكتبة

ĴůالجمعيةãĽHůÛ

ěů **ĔĔĽ ĔĔÕŭĽ** المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقائل بأن على جميع الدول أن تسوى منازعاتا الدولية بالوسائل السلمية ، على Ưو لا يعرّض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة .

(*) أنظر أيضا الفرع العاشر ب-8 ، القرار 407/37 .

§ãÊ Éøõ أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن الوسائل اللازمة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يتحمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن لدوليين للخطر ، ويوفر إطارا جوهريا لهذه التسوية .

§ÊÉ ÝïÉ ÌÇ7Ø بأهمية دور الأمم المتحدة وبضرورة زيادة فعاليتها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

§ãÊ úõÉ من جديد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتا الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة .

§ãÊ Óرø Îقثõ ÉÊ على أنه ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى.

§ãÊ úõÉ ÐÐ ÉÐÉ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة(*) .

§ãÊ ŘЗ صمـÉ ЗÉ7Ø أهمية صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات تنميتها الاقتصادية .

§ãÊ úõÉ ÐÐ ÉÐÉ مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير على النحو الوارد في الأمم المتحدة والمشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية

والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع .

§ãÊ ÎÉå على ضرورة امتناع جميع الدول عن أي عمل من أعمال القوة يحرم الشعوب ولا سيما الشعوب الواقعة تحت نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال على Uو ما أشير إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

§ãÊ ŘЗ Ž ЗÉøÉ الصكوõ الدولية الراهنة ، وكذلك ما في كل منها من مبادئ أو قواعد بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما أمكن ذلك .

§Êصمـا ÌÇ7Ø على تعزيز التعاون الدولي وفي الميدان السياسي وعلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وخاصة فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، تعلن رسميا ما يلي :

§Ê ŕ :

1- تتصرف جميع الدول بحسن النية وطبقا للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، بدف تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات

الودية بين الدول مساهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين ، وتعيÌ معا في سلم وفي حسن جوار وتسعى إلى اعتماد تدابير بناءة لتعزيز السلم والأمن الدوليين .

2- تسوي كل دولة منازعاتا الدولية بالوسائل السلمية وحدها ، على Uو لا يعرّض العدل والسلم والأمن الدوليين للخطر .

-3

(*) القرار2625 (د-25).

4- تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة وفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقا للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي . وكل لجوء أو قبول لأسلوب التسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافا فيها ، لا يعتبر متنافيا مع تساوي الدول في السيادة .

5- تواصل الدول الأطراف في نزاع ما التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها.
وسلامتها الإقليمية ، وكذلك غيرها من مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم .

6- تلتمس الدول وبحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية بأي من الوسائل التالية : التفاوض ، التحقيق ، الوساطة ، التوفيق ، التحكيم ، التسوية القضائية ، اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية ، أو أية وسيلة سلمية
أخرى تختارها هي ذاتها ، بما في ذلك المساعي الحميدة. وعلى الأطراف ، في التماس التسوية المذكورة ، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزعها وطبيعته .

7- تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو منظمات إقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات أو المنظمات الإقليمية المذكورة قبل إحالتها إلى مجلس الأمن ، وهذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

8- في حالة إخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل إلى حل مبكر بأي من وسائل التسوية المذكورة أعلاه ، عليها مواصلة التماس حل سلمي والتشاور فورا بشأن وسائل تتفق عليها اتفاقا متبادلا لتسوية الـ اع سلميا ، وفي حالة إخفاق الأطراف في أن تسوي بأي من الوسائل المذكورة أعلاه ، نزاعا يحتمل أن يعرض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر فعليها إحالته إلى مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة ودون المساس بوظائف وسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الأحكام المتصلة بذلك من الفصل السادس من الميثاق .

9- تمتنع الدول الأطراف في نزاع دولي ما وغيرها من الدول كذلك عن أي تصرف كان يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة بحيث يهدد صون السلم والأمن الدوليين ويزيد من عسر تسوية الـ اع بالوسائل السلمية و يحول دون ذلك وتتصرف في هذا الصدد وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة .

10- ينبغي للدول أن تنظر في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية ، وينبغي لها أيضا أن تدرج فيما تعقده من اتفاقات ثنائية أو اتفاقات متعددة الأطراف حسب الاقتضاء ، أحكاما فعالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقيات أو عن تطبيقها .

11- ينبغي للدول، دون المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل، أن تضع في حسبانا أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ، فإذا هي اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بناء ، بغية التوصل إلى تسوية مبكرة تقبل به الأطرف ، وينبغي كذلك أن تكون الدول على استعداد لالتماس تسوية لمنازعاتها بغير ذلك من الوسائل المذكورة في هذا الإعلان .

12- تنفذ الدول بحسن نية ، ووفقا للقانون الدولي، جميع أحكام الاتفاقات التي عقدتها من أجل تسوية منازعتها.

13- بغية تيسير ممارسة الشعوب المعنية لحق تقرير المصير على النحو المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تكون للأطراف في نزاع ما

14- ، إذا اتفقت عل ذلك وحسب الاقتضاء، إمكانية اللجوء إلى ما يتلاءم مع نزاعها من الإجراءات المذكورة في هذا الإعلان من أجل تسوية النزاع بالوسائل السلمية .

15- ليس في وجود نزاع ما ، ولا في إخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع .

ثانيا :

1- تفيد الدول الأعضاء إفادة تامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الإجراءات والوسائل المنصوص عليها فيه ، وخاصة في الفصل السادس ، بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

2- تفي الدول الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وينبغي لها ، وفقا للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب توصيات مجلس الأمن المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وينبغي لها أيضا ووفقا للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في حسبانها على النحو الواجب التوصيات المعتمدة من جانب الجمعية العامة ، رهنا بأحكام المادتين 11 و12 من الميثاق في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

3- تجدد الدول الأعضاء تأكيد الدور الهام الذي يسنده ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشدد على ضرورة تمكينها من النهوض بمسؤولياتها على نحو فعال، وعليه ينبغي لها :

أ- أن تضع في الاعتبار أن للجمعية العامة أن تناقش أية موقف أيا كان منشؤه ترى من المحتمل أن يخل بالرفاه العام أو بالعلاقات الودية فيما بين الدول ، وأن توصي رهنا بالمادة 12 من الميثاق بتدابير لتسويته بالوسائل السلمية .

ب- أن تنظر في اللجوء ، عندما ترى ذلك مناسبا، إلى إمكانية توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو أي موقف قد يفضيان إلى احتكاك دولي أو يؤديان إلى نشوب نزاع ؛

ج- أن تنظر في الاستعانة من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة في معرض أداء وظائفها بموجب الميثاق؛

د- أن تنظر عندما تكون أطرافا في نزاع سبق توجيه انتباه الجمعية العامة إليه،في اللجوء إلى مشاورات في إطار الجمعية العامة بهدف تيسير نزاعها في وقت مبكر .

4- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاضطلاع على نحو كامل وفعال بمسؤولياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات أو أي موقف يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها :

أ – أن تكون على بينة كاملة من التزامها بأن تحيل إلى مجلس الأمن أي نزاع تكون أطرافا فيه إذا أخفقت في تسويته بالوسائل المشار إليها في المادة 33 من الميثاق.

ب – أن تزيد من الاستعانة بإمكانية توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو إلى أي موقف يمكن أن يفضيا إلى احتكاك دولي أو أن يؤديا إلى نشوب نزاع؛

ج - أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات أو المواقف التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

د - أن تنظر في زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقصي الحقائق وفقا للميثاق.

هـ - أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامه بمقتضى الميثاق وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

و – أن تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن في أية مرحلة من إحدى المنازعات الموصوفة في المادة 33 من الميثاق أو من موقف ذو طبيعة مماثلة أن يوصي بإجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية .

ز –أن تشجع مجلس الأمن على التصرف دون إبطاء وفقا لمهامه وسلطاته ، خصوصا في الحالات التي تتطور فيها المنازعات الدولية إلى صراعات مسلحة .

5- ينبغي أن تكون الدول على بينة تامة من دور محكمة العدل الدولية التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، ويوجه انتباه الدول إلى التسهيلات التي تقدمها محكمة العدل الدولية لتسوية قانون المنازعات القانونية خصوصا منذ تعديل عمل المحكمة .

وللدول أن تتعهد إلى محاكم أخرى بحل خلافاتها بالاستناد إلى الاتفاقيات القائمة من قبل أو التي قد تعقد في المستقبل . وينبغي أن تضع في الاعتبار :

أ – أنه ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية ، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة .

ب – أنه من المرغوب فيه أن تقوم بما يلي :

- أن تنظر في إمكانية تضمين المعاهدات حسب الاقتضاء أحكاما تقضي بأن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير المعاهدات المذكورة أو تطبيقها .
- أن تدرس إمكانية اختيارها في نطاق حرية ممارسة سيادتها الاعتراف بكون ولاية محكمة العدل الدولية ولاية جبرية ، وفقا للمادة 36 من نظامها الأساسي .
- أن تستعرض إمكانية تحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى محكمة العدل الدولية.

وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة أن تدرس مدى استصواب الاستفادة من إمكانية التماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي تدور في نطاق أنشطتها ، شريطة أن يكون مرخص لها بذلك وفق الأصول.

وينبغي ألا يعتبر اللجوء إلى القضاء من جل تسوية المنازعات القانونية ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية عملا غير ذي ودي بين الدول .

6- ينبغي للأمين العام أن يضع موضع الاستخدام التام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمسؤوليات المسندة إليه . وللأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صيانة السلم والأمن الدوليين ، وعليه أن يؤدي أية مهام أخرى يعهد بها إليه مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، وعليه تقديم تقارير في هذا الصدد إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة كلما طلب منه ذلك .

Ǭ0' جميع الدول على أن تلتزم وتعزز بحسن نية أحكام هذا الإعلان في تسوية منازعتها الدولية بالوسائل السلمية ؛

dbŸȞǩ أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع أو بحقوق وواجبات الدول أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق ، ولاسيما تلك المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات ؛

dbŸȞǩ أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، ولا بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر ؛ ǻǼÎǩ على أنه من الضروري ، وفقا للميثاق ، مواصلة الجهود من أجل تدعيم عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، حسب الاقتضاء وعن طريق تعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان .

: 05 ﻖﻓﺮﳌﺍ

ﺔﻴﺑﺮﻌﻟﺍ ﺔﳉﺮﺘﻟﺍ 51/43 ﻥﺎﻤﻠﻟﺍ ﻢﻤﺘﳌﺍ ﻕﺎﺜﻴﲟ ﺔﻴﻨﻌﳌﺍ ﺕﺎﻋﺯﺎﻨﳌﺍ ﺔﻟﺍﺯﺇﻭ ﻊﻨﻣ ﰲ ﻞﻘﻟﺍ

. ﻥﺍﺪﻴﳌﺍ ﺍﺬﻫ ﰲ ﺓﺪﺤﺘﳌﺍ ﻢﻣﻷﺍ ﺭﻭﺩﻭ ﲔﻴﻟﻭﺪﻟﺍ ﻦﻣﻷﺍﻭ ﻢﻠﺴﻟﺍ

إن ﺔﻣﺎﻌﻟﺍ ﺔﻴﻌﻤﳉﺍ ،

إذ تشير إلى قراراتا 141/38 المؤرﺥ في 19كانون الأول /ديسمبر 1983

و 88/39 المؤرﺥ في 13 كانون الأول /ديسمبر 1948

و 78/40 المؤرﺥ في 11 كانون الأول /ديسمبر 1985

و 83/41 المؤرﺥ في 03 كانون الأول /ديسمبر 1986

و 157/42 المؤرﺥ في 07 كانون الأول /ديسمبر 1987

ﺪﻗﻭ ﺖﻄﺣﺎﻣ ﻋﻠﻤﺎ بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة(*)،والتي اجتمعت في نيويورﻙ في الفترة من 22 شباط / فبراير 1977 إلى 11 آذار /مارس 1988 وانتهت من إعداد مشروع الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والمواقف التي تدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان .

ﻭﺍﻗﺘﻨﺎﻋﺎ ﻣﻨﻬﺎ بأن اعتماد الإعلان لمتعلق بمنع وإزالة المنازعات والمواقف التي قد تدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان سيسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها في صون السلم والأمن الدوليين .

ﻭﺍﻗﺮﺍﺭﺍ ﻣﻨﻬﺎ ﺑﺎﳊﺎﺟﺔ الحاجة إلى كفالة نشر نص الإعلان على نطاق واسع .

1- ﺗﻘﺮ الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والمواقف التي قد تدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان والمرفق نصه بذا القرار .

2- ﺗﻌﺮﺏ عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لمساهمتها الهامة في إعداد نص الإعلان .

3- ﺗﻄﻠﺐ إلى الأمين العام أن يخطر حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ومجلس الأمن باعتماد الإعلان .

4- ﲢﺚ على بذل قصارى الجهود لضمان التعريف بالإعلان بوجه عام وتنفيذه تنفيذا كاملا .

الجلسة العامة 68 في 5 كانون الأول /ديسمبر 1988 .

ﻖـــﻓﺮﳌﺍ

ﻥﻼﻋﻹﺍ ﺕﺎﻋﺯﺎﻨﳌﺍ ﺔﻟﺍﺯﺇﻭ ﻊﻨﲟ ﻖﻠﻌﺘﳌﺍ ﻒﻗﺍﻮﳌﺍﻭ ﲔﻴﻟﻭﺪﻟﺍ ﻦﻣﻷﺍﻭ ﻢﻠﺴﻟﺍ ﺩﺪﲥ ﱵﻟﺍ

ﻥﺍﺪﻴﳌﺍ ﺍﺬﻫ ﰲ ﺓﺪﺤﺘﳌﺍ

ﻥﺇ ﺔﻣﺎﻌﻟﺍ ﺔﻴﻌﻤﳉﺍ ،

ﺫﺇ ﺮﻘﺗ بالدور الهام الذي يمكن للأمم المتحدة وأجهزتا الاضطلاع به في منع وإزالة المنازعات الدولية والمواقف التي قد تؤدي إلى احتكاﻙ دولي أو تثير نزاعا دوليا، والتي قد يهدد استمرارها صون السلم والأمن الدوليين (المشار إليها فيما بعد بوصفها "المنازعات"و"المواقف"). في نطاق مهام وسلطات كل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

(*) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم 33 (A/43/33) .

ĺ3lĺĀafl̦ lŢĀŋ بأن تقوية دور الأمم هذا سيزيد من فاعليتها في معالجة المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

æǚş ǩÊŸȴ بالمسؤولية الأساسية التي تقع على الدول في منع المنازعات والمواقف وإزالتها ،

æǚş ǩÎK إلى أن شعوب الأمم المتحدة عاقدة العزم على الأخذ بالتسامح والعيـ معا في سلام كل مع الآخر في حسن الجوار ،

æǚş ǩȒȝ Ž lɜĠlølŁl حق جميع الدول في أن تلجأ إلى ما تختاره من وسائل سلمية لمنع المنازعات والمواقف وإزالتها ،

æǚş ǩȞɆÆ ǩüÕɆÆ إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (*)،

وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (**)،

والإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية (***) ،

æǚş ǩÎK إلى أن من واجب الدول الامتناع في علاقاتا الدولية عن استعمال القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأي دولة ،

æǚş ǩÛŸĒÆ إلى الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع أجهزة الأمم المتحدة المناسبة وأن تدعم ما تتخذه تلك الأجهزة من تدابير وفقا للميثاق فيما يتعلق بمنع المنازعات والمواقف أو إزالتها ،

æǚş ǩȒȝ Ž lɜĠlølŁl التزام الدول في أن تسير علاقاتا مع الدول الأخرى وفقا للقانون الدولي بما فيه مبادئ الأمم المتحدة ،

æǚş ǩúÕÉ ȡdb ZDÉʌÆ مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ،

æǚş ǩÎK إلى أن الميثاق يعطي مجلس الأمن المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين ، وإلى أن الدول الأعضاء قد وافقت على قبول قراراته وتنفيذها وفقا للميثاق ،

æǚş ǩÎK ǚʌȒl إلى الدور الهام الذي يمنحه الميثاق للجمعية العامة والأمين العام في مجال صون السلم والأمن الدوليين ،

(1)- ǩȞŸdb øƧɆl ما يلي :

1- ينبغي أن تتصرف الدول في علاقاتا الدولية على نحو يمنع ظهور أو تفاقم المنازعات أو المواقف ، وبصفة خاصة عن طريق الوفاء بحسن نية بالتزاماتا بموجب القانون الدولي ؛

2- منعا لنشوب المنازعات والمواقف ، ينبغي أن تطور الدول علاقاتا على أساس تساوي الدول في السيادة وعلى نحو يزيد فعالية نظام الأمن الجماعي من خلال التنفيذ الفعال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

3- ينبغي أن تنظر الدول في استخدام المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف لزيادة تفهّم كل منها لوجهات نظر الدول الأخرى ومواقفها ومصالحها ؛

4- ينبغي أن تبذل الدول الأطراف في الترتيبات الإقليمية أو الأعضاء في الوكالات الإقليمية المشار إليها في المادة 52 من الميثاق , كل جهد لمنع أو إزالة المنازعات أو المواقف المحلية بواسطة هذه الترتيبات و الوكالات ؛

5- ينبغي أن تنظر الدول المعنية , في مسألة الاتصال بأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بدف الحصول على مشورتا أو توصياتا بشأن الوسائل الوقائية لمعالجة الـ اع أو الموقف ؛

(*) القرار 2625 (د-25) ، المرفق .

(**) القرار 10/37 ، المرفق .

(***) القرار 22/42 ، المرفق .

6- ينبغي لأي من الدول الأطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بموقف ما ، لا سيما إذا كانت تعتزم طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن ، أن تتصل بمجلس الأمن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة ، وبصورة سرية إذا كان ذلك ملائما ؛

7- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في عقد اجتماعات من وقت لآخر بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى عال يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص ، أو إجراء مشاورات لاستعراض الموقف الدولي والبحث على وسائل فعالة لتحسينه ؛

8- في سياق الإعداد لمنع منازعات أو مواقف معينة أو إزالتها ، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في استخدام مختلف الوسائل الموضوعة تحت تصرفه ، بما فيها تعيين الأمين العام مقررا لمسألة محددة ؛

9- عند توجيه أنظار مجلس الأمن إلى نزاع معين أو موقف معين دون طلب عقد اجتماع ، ينبغي أن ينظر المجلس في إجراء مشاورات بغية دراسة وقائع النزاع أو الموقف وإبقائها قيد الاستعراض، بمساعدة الأمين العام إذا اقتضى الأمر، وينبغي أن تتاح للدول المعنية فرصة عرض وجهات نظرها ؛

10- ينبغي أن ينظر ، لدى إجراء مثل هذه المشاورات ، في استخدام الوسائل الغير رسمية التي يراها مجلس الأمن مناسبة بما فيها الاتصالات السرية التي يجريها رئيس المجلس ؛

11- ينبغي ، في هذه المشاورات ، أن ينظر مجلس الأمن ، في جملة أمور منها :

(أ) تذكير الدول المعنية باحترام التزاماتها بموجب الميثاق ؛

(ب) مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يسبب في إثارة نزاع أو قد يؤدي إلى تدهور النزاع أو الموقف ؛

(ج) مناشدة الدول المعنية اتخاذ إجراءات يمكن أن تساعد على إزالة النزاع أو الموقف أو على منع استمرار أو تدهور النزاع أو الموقف ؛

12- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في أن يوفد ، في مرحلة مبكرة ، بعثات لتقصي الحقائق أو بعثات مساعي حميدة ، أو في إقامة ما يلائم من أشكال وجود الأمم المتحدة ، بما فيها المراقبون وعمليات صيانة السلم ، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الموقف في المناطق المعنية ؛

13- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في تشجيع الجهود التي تبذلها على الصعيد الإقليمي الدول المعنية أو الترتيبات أو الوكالات الإقليمية لمنع أو إزالة نزاع أو موقف في المنطقة المعنية ، وفي إقرار تلك الجهود حسبما يكون ملائما ؛

14- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، أخذا بعين الاعتبار أي إجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلا ، في توصية تلك الدول بما يراه ملائما من الإجراءات و الطرق لتسوية المنازعات أو المواقف المعروضة عليه ، وبشروط التسوية التي يراها ملائمة ؛

15- ينبغي أن يقوم مجلس الأمن ، إذا كان ذلك ملائما لتعزيز منع المنازعات والمواقف وإزالتها ، بالنظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية ؛

16- ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في الاستفادة من أحكام الميثاق بغية مناقشة المنازعات والمواقف ، عندما يكون ذلك ملائما ، والتقدم بتوصيات وفقا للمادة 11 من الميثاق ورهنا بمراعاة المادة 12 منه ؛

17- ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، حسبما يكون ملائما ، في تأييد الجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي ، من قبل الدول المعنية ، أو من جانب الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ، لمنع أو إزالة النزاع أو الموقف في المنطقة المعنية ؛

18- ينبغي أن تقوم الجمعية العامة ، إذا عرض عليها نزاع أو موقف ، بالنظر في تضمين توصياتها الإكثار من استخدام إمكانيات تقصي الحقائق ، وفقا للمادة 11 من الميثاق ورهنا بمراعاة المادة 12 منه ؛

19- ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، إذا كان ذلك ملائما لتعزيز منع المنازعات أو المواقف وإزالتها ، في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية فتوى محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية ؛

20- ينبغي للأمين العام ، إذا لجأت إليه دولة أو دول معنية مباشرة بنزاع أو موقف ، أن يستجيب سريعاً بحث هذه الدول على التماس حل أو تسوية بالوسائل السلمية التي ترتضيها في إطار الميثاق وبعرض مساعيه الحميدة أو غير ذلك من الوسائل المتاحة له ، وفقا لما يراه ملائما ؛

21- ينبغي أن ينظر الأمين العام في الاتصال بالدول المعنية مباشرة بنزاع أو موقف ، في محاولة للحيلولة دون أن يصبح النزاع أو الموقف خطراً يهدد صون السلم والمن الدوليين ؛

22- ينبغي أن ينظر الأمين العام ، حسبما يكون ملائما ، في الاستفادة الكاملة من إمكانيات تقصي الحقائق ، بما فيها إيفاد ممثل أو بعثات لتقصي الحقائق ، بموافقة الدولة المضيفة ، إلى المناطق التي يوجد فيها نزاع أو موقف؛ وعند الضرورة ، ينبغي أيضا أن ينظر الأمين العام في اتخاذ الترتيبات اللازمة ؛

23- ينبغي أن ينظر الأمين العام ، في أبكر مرحلة يراها ملائمة ، باستخدام حقه التي تخوله إياه المادة 99 من الميثاق ؛ ينبغي أن يشجع الأمين العام ، حسبما يكون ملائما الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لمنع أو إزالة نزاع أو موقف في المنطقة المعنية ؛

24- ينبغي أن تواصل الدول ، إذا أخفقت في منع نشوء أو تفاقم نزاع أو موقف ، سعيها إلى إيجاد تسوية بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق ؛

(2)- ثانياً أنه ليس في هذا الإعلان ما يؤوّل على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ، بما فيها الأحكام الواردة في الفقرة 7 من المادة 2 من مواده ، أو بحقوق الدول وواجباتها ، أو نطاق وظائف أجهزة الأمم المتحدة وصلاحياتها المقررة بموجب الميثاق ، لاسيما ما يتعلق منها بصون السلم والأمن الدوليين ؛

(3)- ثالثاً أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن بأي حال أن يمس الحق في تقرير المصير و الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة عنوة من هذا الحق والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت سيطرة نظم حكم استعمارية أو عنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية .

الملحــــق (6):
اتفاقية مونتريال لعام (1971) لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك .. بأن الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران الدولي تدد سلامة الأشخاص والممتلكات ، وتؤثر بشكل خطير في سير العمليات الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني ؛

وإذ تعتبر.. بأن حدوث مثل هذه الأعمال يشكل هاجساً مهماً؛

وإذ ترى.. بأنه من أجل ردع مثل هذه الأعمال ، فإن هناك حاجة ماسة إلى توفير التدابير الناجعة لمعاقبة المعتدين ؛

قد اتفقت على ما يلي :

المـادة(1):

يعتبر الشخص مرتكباً الجرم إذا هو ، بشكل غير مشروع ، ومتعمداً :

أ- قام بعمل عدواني ضد شخص ما على متن طائرة في حالة طيران إذا كان عمله ذلك يتضمن احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر ، أو؛

ب- قام بتدمير طائرة في الخدمة ، أو سبب لها ضرراً أدى إلى تعطيلها عن الطيران ، أو تضمن أو كان له احتمال تعريض سلامتها للخطر إبان رحلتها ،أو ؛

ج- قام بوضع ، أو تسبب في وضع – بأية طريقة كانت- أي أداة ، أو مادة من شأنا أن تؤدي إلى تدمير الطائرة أو سّبب لها خللاً يعطلها عن الطيران ، أو يحدث لها ضرراً قد يؤدي إلى تعريض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران ، أو ؛

د- دمّر ، أو أفسد تهيزات الملاحة الجوية ، أو تدخل في سير تشغيلها ، إذا أحتمل في مثل هذه الأعمال تعريض سلامة الطيران للخطر ، وهي في حالة طيران ، أو ؛

هـ- قام بالإدلاء بمعلومات يعرف أنا مزيفة ، وبذلك يعرّض سلامة الطائرة للخطر ، وهي في حالة طيران ؛

يعتبر الشخص مرتكباً لجرم ، إذا هو :

أ- حاول ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في فقرة (أ) من هذه المادة ، أو ؛

ب- إذا كان شريكاً لشخص ارتكب أو حاول ارتكاب أي من هذه الأعمال .

المـادة(2):

طبقاً لأهداف هذه الاتفاقية :

أ- تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق كل أبوابا الخارجية بعد صعود الطائرة وحتى لحظة فتح الأبواب بغرض النزول ، وفي حالات الهبوط الاضطراري ، وتعتبر الرحلة مستمرة إلى أن تتولى السلطة المختصة مسؤولية الطائرة ومسؤولية الركاب ، والممتلكات فيها ؛

ب- تعتبر الطائرة في حالة خدمة منذ بداية استعدادات ما قبل الطيران التي يقوم با طاقم الصيانة الأرضي ، أو طاقم الطائرة في أي رحلة معينة ، وحتى انقضاء 24 ساعة بعد أي هبوط ، وتمتد

فترة الخدمة على أي حال لتشمل طول الفترة التي تكون فيها الطائرة في رحلة الطيران كما هو معرّف في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المـادة(3):

كل طرف في هذه الاتفاقية تتعهد بأن تعتبر الجرائم المذكورة في المـادة (1) أعمالا تستحق أقصى العقوبات .

المـادة(4):

لا تنطبق مثل هذه الاتفاقية على أي طائرة تستخدم في الخدمات العسكرية ، أو الجمركية ،أو البوليسية ؛

و في الحالات في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة (1) من المادة (1) ، تسري هذه الاتفاقية ، بغض النظر عما إذا كانت الطائرة تستخدم في رحلات محلية ، أو دولية ، إلا إذا:

أ- كان مكان الإقلاع ، أو الهبوط الفعلي ، أو المقصود خارج أراضي الدول المسجلة لديها الطائرة المعنية ؛

ب- أرتكب العمل في أراضي خارج الدولة المسجلة لديها الطائرة ؛

وبغض النظر عن الفقرة(2) من هذه المادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة (1) من المادة (1) ، تسري هذه الاتفاقية على الجرم ، أو المشتبه فيه ، إذا تم العثور عليه في أراضي غير أراضي الدولة المسجلة لديها الطائرة المعنية ؛

فيما يتعلق بالدول المعنية في المادة (9) ، وفي الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة (1) من المادة (1) ، لا تسري هذه الاتفاقية إذا كانت الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من هذه المادة واقعة ضمن أراضي نفس الدولة ، حيث تكون تلك الدولة واحدة من تلك المشار إليها في المادة (9) ، إلا إذا كان الجرم قد أرتكب ، أو عُثر على الجرم ، أو المشتبه فيه في أراضي دولة غير تلك الدولة ؛

وفي الحالات المعنية في الفقرة الفرعية (د) من المادة (1) تسري هذه الاتفاقية فقط إذا كانت تسهيلات الملاحة الجوية تستخدم في الملاحة الجوية الدولية ؛

تسري أحكام الفقرات (2) ، (3) ، (4) ، (5) من هذه المادة على الحالات المعنية في الفقرة (2) من المادة (1) .

المـادة (5) :

لكل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ التدابير الضرورية لتحديد اختصاصاتها التشريعية حيال الأعمال الجرمية في الحالات الآتية :

أ- عندما يرتكب الجرم في أراضي تلك الدولة ؛

ب- عندما يُرتكب الجرم ضد ، أو على طائرة مسجلة لتلك الدولة ؛

ج- عندما تبط الطائرة المرتكب ضدها الجرم على أرضها ويكون الفاعل المشتبه فيه لا يزال على متن الطائرة ؛

د- عندما يُرتكب الجرم ضد ، أو على متن طائرة مؤجرة من غير طاقم إلى مستأجر يكون عنوانه مكان عمله الرئيسي أو إذا لم يكن له عنوان عمل ، يكون مكان إقامته في تلك الدولة؛

كل دولة طرف في الاتفاقية لها كذلك أن تتخذ اختصاصاتها التشريعية حيال الأعمال الجرمية المشار إليها في المادة (1) فقرة (1) ، (أ) و (ب) و(ج) ، والمادة (1) فقرة (2) مادامت تلك الفقرة تخص تلك الأعمال وفي حالة ما إذا كان الفاعل المشتبه فيه على أرضها ، ولا تنوي تسليمه ، وفقاً للمادة (8) إلى أي دولة مشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ؛

لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاصات جزائية سارية المفعول وفقا للقانون الوطني .

المادة(6):

إذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك ، فإن أي دولة طرف في الاتفاقية يكون الـرم ، أو المشتبه فيه موجوداً على إقليمها يمكنها أن تلقي عليه القبض ، أو تتخذ أي إجراءات أخرى إحضاره ، ويكون الحجز القضائي والتدابير الأخرى وفقاً لقانون تلك الدولة ، غير أن هذا لا يستمر إلا لفترة ضرورية لتمكين أي إجراءات جزائية ، أو إجراءات تبادل الـرمين من الاستكمال ؛

مثل هذه الدولة ينبغي أن تبدأ في التحقيقات الأولية للوقائع ؛

أي شخص تحت الحجز القضائي تماشياً مع الفقرة (1) من هذه المادة ، ينبغي أن يساعد في الاتصال فوراً بأقرب جهة ممثلة للدولة التي هي أحد مواطنيها ؛

عندما تضع أي دولة شخصاً تحت الحجز القضائي فعلياً ، فعليها أن تخطر فوراً الدولة المشار إليها في المادة (5)فقرة(1)، وكذلك الدولة التي ينتمي إليها الشخص المحجوز ؛ وإذا رأت ضرورياً الدولة التي يهمها الأمر ، بأن مثل هذا الشخص موجود تحت الحجز القضائي و بالظروف التي استدعت حجزه ، والدولة التي تقوم بالتحقيقات الأولية المعنية في الفقرة الثانية من هذه المادة ، ينبغي أن تقوم فوراً بتقديم تقرير إلى الدول المذكورة ، وإعلان رغبتها في استخدام اختصاصاتا التشريعية .

المادة(7):

إن الدول الأطراف في الاتفاقية ، والتي يعثر في أرضها على الـرم المشتبه فيه – إذا لم تبادر بتسليمه- تكون ملزمة- وبدون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكب الجرم في أرضها أو لا- بأن تحيل القضية إلى سلطاتا المختصة بغرض المحاكمة ، وتتخذ هذه السلطات قرارها بذات الطريقة ، كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطرة وفقاً لقانون تلك الدولة .

المادة(8):

تعتبر الجرائم ضمن الجرائم المؤدية إلى تبادل الـرمين حيث توجد اتفاقية تبادل بين الأطراف في الاتفاقية ، وتتعهد الدول بإدراج مثل هذه الجرائم في نطاق أي اتفاقيات تبادل تتم بينها ؛

إذا كانت الدولة الطرف في الاتفاقية تعتبر تبادل الـرمين مشروطاً بوجود اتفاقية تبادل ، فإنه بإمكانا –وفقاً لاختيارها- أن تعتبر هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم الـرمين في مثل هذه الجرائم ، وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى كما تمليها قوانين البلد المطلوب من التسليم ؛

يتم التعامل مع كل جرم – بغرض تبادل الـرمين بين الدول الأطراف – وكأنه جرم ارتكب ليس فقط في المكان الذي تم فيه ، بل كذلك في أقاليم الدول المطلوب منها إثبات اختصاصاتا التشريعية ، وفقاً للمادة (5)/ (أ) و(ب) و(ج)و(د).

المادة(9):

الدول الأطراف التي تؤسس منظمات مهنية مشتركة للنقل الجوي ، أو وكالات دولية مهنية تقوم بتشغيل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي ، عليها وبالوسائل الملائمة ، أن تحدد لكل طائرة الدولة المختصة من بينها ممن سيكون لها الاختصاص التشريعي ، وإخطار منظمة الطيران الدولي بذلك ، والتي ستقوم بدورها بإبلاغ هذا الإخطار إلى جميع الدول الأطراف ف هذه الاتفاقية .

المـادة(10):

تسعى الدول الأطراف في الاتفاقية- وفقاً للقانونين الدولي والوطني- إلى اتخاذ كافة الخطوات العملية بغرض منع حدوث الجرائم المشار إليها في المادة (1) ؛

عندما يتسبب ارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في المادة (1) في تأخير رحلة جوية ، أوفي قطعها ، فعلى أي دولة طرف في الاتفاقية تتواجد فيها الطائرة المعنية ، أو ركابها ، أو طاقمها ، بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن ، وعليها أيضاً ، بدون تأخير ، إرجاع الطائرة وحمولتها إلى الجهات القانونية التي تمتلكها .

المـادة(11):

تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بعضها بعضاً ، أقصى إمكانات المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية ضد الفاعلين ، ويسري قانون الدولة المطلوب منها المساعدة على كل الأحوال ؛

لا تؤثر بنود الفقرة (1) من هذه المادة في الالتزامات الأخرى تحت أي اتفاقية ثنائية ، أو جماعية مما يحكم ، أو سيحكم كلياً ، أو جزئياً التعاون المشترك حول المسائل الجزائية .

المـادة(12):

إن أي دولة طرف في الاتفاقية ، ممن تملك المبرر للاعتقاد بأن جرماً ما من الجرائم المذكورة في المادة (1) سيتم ارتكابه ، تكون ملتزمة ، وفقاً لقانونها الوطني ، بتوفير أي معلومات في حوزتها بهذا الشأن إلى الدول التي ترى أنها ضمن الدول المشار إليها في المادة (5) فقرة (أ) .

المـادة(13):

تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية ، وفقاً لقانونها الوطني ، برفع تقرير إلى منظمة مجلس الطيران المدني الدولي بأسرع وقت ممكن ، حول أي معلومات في حوزتها ، بخصوص:

أ- ظروف الجرم ؛

ب- الإجراءات المتخذة تماشياً مع المادة (10) فقرة (2) ؛

ج- التدابير المتخذة بخصوص الجرم ، أو المشتبه فيه وخاصة ، نتائج أي إجراءات للتبادل ، أو أي إجراءات قانونية أخرى .

المـادة(14):

إن أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير ، أو بتطبيق الاتفاقية ، والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات – وبناء على طلب أحد الأطراف- ينبغي أن يحال على التحكيم ، وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم ، فإن أي من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع على محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع لائحة هذه المحكمة ؛

يحق لكل دولة أثناء التوقيع ، أو المصادقة على هذه الاتفاقية ، أو الانضمام إليها ، أن تعلن بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة السابقة ، وتكون الدول الأطراف الأخرى غير ملزمة بالفقرة السابقة تجاه الدولة التي أبدت مثل هذا التحفظ ؛

إن أي دولة طرف بعد إبدائها التحفظ حول الفقرة السابقة ، يمكنها- في أي وقت- سحب هذا التحفظ وذلك بإخطار الحكومات المعنية .

المادة (15):

ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في مونتريال يوم 23 سبتمبر 1971 من قبل الدول المشتركة في المؤتمر الدولي حول القانون الجوي المعقود في مونتريال من 8 إلى 23 سبتمبر 1971(والمشار إليه من الآن فصاعداً باسم مؤتمر مونتريال) ، وبعد أكتوبر 1971 ، ستكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع لكل الدول في موسكو ، ولندن ، وواشنطن،وأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة ، يمكنها أن تنضم إليها في أي وقت ؛

ستكون هذه الاتفاقية في موضع التصديق من قبل الدول الموقعة ، وستودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات كل من الاتحاد السوفيتي ، والمملكة المتحدة ، وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ؛

ستكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية ، ممن شاركت في مؤتمر مونتريال ؛

وبالنسبة للدول الأخرى ، تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول منذ تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق ، أو الانضمام ، أو أي من التاريخين أبعد ؛

على الدول المودع لديها الوثائق ، أن تخطر فوراً كل الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ إيداع كل وثيقة للتصديق أو الانضمام ، وتاريخ سريان مفعول الاتفاقية ، وغير ذلك من الملاحظات؛

حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز المفعول سيتم تسجيله من قبل الدول المودع لديها الوثائق طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ، وطبقاً للمادة 83 من الميثاق الدولي الخاص بالطيران المدني .

المادة (16):

يحق لأي من الدول الأطراف في الاتفاقية ، الانسحاب من هذه الاتفاقية بواسطة إخطار مكتوب يقدم إلى الحكومات المودع لديها الوثائق ؛

يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من قبل الحكومات المودع لديها وثائق التصديق ؛

ومن ثم يشهد الموقعون أدناه من المبعوثين ذوي الصلاحيات أنهم بتخويل كامل من حكوماتهم قد وقعوا هذه الاتفاقية ؛

حرر في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين

توقيع الدول الأعضاء.

المراجـŭ

- **قائمـــة المرǰƳ:**

(أ) - ǠȈƬǰǳơ ǶƟơǂǬǳơ ŘƬǳơ.

(ƥ) - ƨȈǸǴǠǳơ ƩȐĐơ.

(ƪ) - ƩơǂǯǀǸǳơ.

(ƭ) - ƩȐƟƢǬŭơ.

(ƫ) - ƨȈǸǴǠǳơ ƩơȁƾǼǳơ ǂǸƫƚǸǳơ.

(ƶ) - ƨȈǻȂǻƢǬǳơ ǎȂǐǼǳơ ƩơǂȇƢǬƫƢǳơ ǃǄŶƢǳơ.

(ƹ) - ǞǫơȂǸǳơ.

(ƽ) - ƨȈƦǼƳȋơ ǞƳơǂǸǳơ.

(أ) - الكتب والمذكرات:

- الكتب العامة:

1- أبو الوفاء أحمد : الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

2- أنمي شاوس وآخرون : النظام العالمي الجديد (2) ، الأمم المتحدة : الشرعية الجائرة ، ترجمة : فؤاد شـهين ، الطبعـة الأولى ، دار المكتبة الوطنية ، بنغازي ، 1995 .

3- بلقاسم أحمد : القضاء الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2005 .

4- بلقاسم أحمد : التحكيم الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .

5- بن عامر تونسي : المسؤولية الدولية ، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية ، الجزء الثاني ، منشـورات دحلب ، الجزائر ، 1995 .

6- هنداوي حسام أحمد محمد : حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دار النشر : لم تذكر ، القاهرة ، 1994 .

7- حنفي عمر حسين : دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

8- مسكوني صبيح : محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1968 .

9- مركز دراسات الوحدة العربية : الأمم المتحدة ؛ ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، أيلول 1996 .

10- مجذوب محمد : التنظيم الدولي ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.

11- سلامة مصطفى حسين : المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 .

12- سعد الله عمر : القانون الدولي للحدود ، مفهوم الحدود الدولية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

13- سعد الله عمر : حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

14- سرحان محمد عبد العزيز : دور محكمة العدل الدولية في المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العـام مـع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ، دار النشر : لم تذكر ، عين شمس ، 1986 .

15- العناني إبراهيم محمد : اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973.

16- العناني إبراهيم محمد : التنظيم الدولي ، النظرية العامة للأمم المتحدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975 .

17- العناني إبراهيم محمد : المنظمات الدولية ، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة ، 1995.

18- الفتلاوي سهيل حسين : القانون الدولي العام ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، 2002 .

19- قشي الخير : تقييم نظام الشرط الاختياري لمحكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

20- قشي الخير : المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية النزاعات الدوليـة ، الطبعـة الأولى ، المؤسسـة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1999.

21- قشي الخير : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2000 .

22-الراجحي محمد العالم : حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، 1989.

23-الراوي جابر إبراهيم : المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1989 .

24- روسو شارل : القانون الدولي العام ، ترجمة : شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982 .

25- الشافعي محمد البشير : المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1974 .

- شاöŸ8ة ا ﺝZDAGEة :

1-AZAR AIDA : L'exécution des décisions de la cour internationale de justice , Bruylant , Bruxelles ,2003.

2--AUDÉOUD Olivier : La cour internationale de justice et le réglement des différends au sein des organisations internationales , éd,A.Pedone,Paris,1977.

3- BEDJAOUI Mohamed (Rédacteur général) : Droit international Bilan et perspectives , T : 1 , A. Pédone , Paris , 1991 .

4- BEDJAOUI Mohamed : Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité , Bruylant , Bruxelles , 1994 .

5- CARREAU Domonique : Droit intrnational, 6eme éd ,A. Pédone ,Paris,1999.

6- COT , J-P et PELLET .A : La charte des Nations Unies , commentaire article par article , 2emeéd , Economica , Paris, 1991.

7-CAMBACAEU Jean : Le pouvoir de sanctions de L'O.N.U., éd ,A. Pédone ,Paris,1974.

8-CASTAÑEDA Jorge ,“ Valeur juridique des résolution des Nations Unies ”,R.C.A.D.I., T.129, 1971-I.,pp.207-331.

9-CAVARÉ Louis ,“Les sanctions dans le cadre de L'O.N.U.”, R.C.A.D.I.,T.80,1952-I.,pp.191-291.

10-DE ARÉCHAGA .E.J,“Le traitement des différends internationaux par le conseil de sécurité ”,R.C.A.D.I.,T.85,1954-I.,pp5-105.

11-DUBISSON .M : La cour internationale de justice ,L.G.D.J, Paris, 1964.

12-FLEURENCE Olivier : La réforme du conseil de sécurité , Bruylant , Bruxelles ,2000.

13-KARAOSMANOĞLU ALI. L : Les actions militaires coercitives et non coercitives des Nations Unies ,1er éd ,LIBRAIRIE DROZ ,Généve, 1970.

14-LAUTERBACT .H,“La théorie des différends non justiciables en Droit international ”,R.C.A.D.I.,T.34,1930-IV.,pp.493-654.

15-MANIN Philippe : L'organisation des Nations Unies et le maintien de la paix , le respect de consentement de l'Etat ,L.G.D.J.,Paris,1971.

16-MORELLI Gaetano ,“ La théorie générale du procès international” ,R.C.A.D.I.,T.61, 1937-III ,pp.253-373.

17- QUOC DINH. N, DAILLIER.P et PELLET .A : Droit international public,5eme éd ,L.G.D.J.,Paris,1994.

18- RUZIÉ David ,Droit international public ,14eme éd DALLOZ , Paris ,1999.

19-ROLIN ALBÉRIC Le Baron ,“ Quelques questions relatives à l'extradition ”,R.C.A.D.I.,T.1,1923,pp.177-229.

20-THIERRY Hubert,“Les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la cour internationale de justice”,R.C.A.D.I.,T.167,1980,pp.389-451.

21-VIRALLY Michel : L'organisation mondiale ,5eme éd ,Armond colin ,Paris,1972.

(ā)- ölÉÆøl èlات lƨl ŋĦŁä :

- ǽlöŸ8ä lőĦرǽŁä :

1- بلخيري حسينة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كليـة الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2005 .

2- بلفراق فريدة : حل الـ اعات الدولية واستعمال القوة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقـات الدوليـة ، كليـة الحقوق، جامعة باتنة ، 2002 .

3- بوترعة سهيلة : تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2005 .

4- الضحاǞ قصي : دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين بين النصوص والتطبيق ، مذكرة ماجسـتير في القـانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002 .

- ǽlöŸ8ä lǰZDǺGŁä :

1-ALI –AMMAR Nasser eddine fathi : La cour internationale de justice et les résolutions de l'assemblée générale de l'organisation des Nations Unies , mémoire de magistère en Droit international et relations internationales , université d'Alger , institut de Droit et des sciences administratives ,1999.

(Ǯ)- الǬlŧت :

1- أبو الوفاء أɓد ؛" قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، (حكم 26 نوفمبر1984)"،الـلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، العدد(40)، 1984،ص281-289.

2- أبو الوفاء أɓد ؛" قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، (حكم 27 جوان 1986)، "،الـلـة المصـرية للقانون الدولي،الجمعية المصرية للقانون الدولي،العدد(42) ،1986 ، ص338-387.

3- الأشعل عبد الله ؛" بعض الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق جزاءات الأمم المتحدة في روديسيا" ، الـلة المصرية للقانون الدولي ،الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، العدد(32)، 1976، ص63-125.

4- الأشعل عبد الله ؛"قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران"، الـلة المصرية للقانون الدولي ،الجمعية المصـرية للقـانون الدولي، القاهرة، العدد(36) ، 1980، ص235-254.

5- الأشعل عبد الله ؛" الجوانب القانونية للأزمة الليبية الغربية " ، مجلة السياسة الدولية ،مركز الأهـرام للدراسـات السياسـية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد (109)، يوليو1992 ، ص48-78 .

6- الأشعل عبد الله ؛"أزمة لوكرŸ من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية "، مجلة السياسة الدولية ،مركز الأهرام للدراسـات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد (137)، يوليو 1999، ص197-199.

7- الجندي غسان ؛" مدى فاعلية محكمة العدل الدولية في حل الـ اعات الدولية بين الدول" ، مجلة الحقوق الكويتيـة ، جامعـة الكويت ، الكويت، العدد (3) ، 1985، ص221-251.

8- هنداوي حسام أþد محمد ؛" مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية : نظرة واقعية ومستقبلية "، مجلــة السياســة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد (117)،يوليو 1994،ص94-107.

9- الحسني زهير ؛"مفهوم الـ اع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26 أفريل 1988"، الـلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، العدد (47) ، 1991 ، ص29-81 .

10- ǓǙيمر عبد العزيز عبد الهادي ؛"قضية لوكرŸ أمام محكمة العدل الدولية "، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد(1) السنة 18 ، مارس 1994، ص11-83.

11- ǓǙيمر عبد العزيز عبد الهادي ؛"الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقيــة إبــادة الجــنس : البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، العدد (1) ، السنة 19، مارس 1995، ص239-260.

12- سلطان حامد ؛"ميثاق الأمم المتحدة" ، الـلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، العدد(6) ، 1950 ، ص61-.134

13- السرجاني خالد ؛"ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج الثانية "، مجلة السياسة الدولية ،،مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد (111) ،يناير 1993 ،ص231-238.

14- عطية جمال الدين ؛ "الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة " ، مجلة دراسات في القــانون الــدولي والمقارن ، دار الفكر الحديث ، بيروت ، سنة النشر:لم تذكر ،ص1-36 .

15- الصدقي عبد الرحيم ؛ " تسليم الـرمين في القانون الدولي ،دراسة مقارنة للقــوانين الفرنســية والكنديــة والسويســرية والرواندية " ، الـلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، العدد (35) ،القاهرة ، 1983 ، ص93-142.

16- قشي الخير؛" المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية" ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنســانية ، جامعــة باتنة، العدد (2)، 1994 ،ص13-49 .

17- قشي الخير؛" مفهوما المسألة والـ اع القانونيين في فتاوى المحكمة الدولية" ، العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنــة ، العدد(3) ، 1995 ، ص25-51.

18- الرشيدي أþد ؛"حول التسوية السلمية للـ اعات الدولية "، مجلة السياسة الدولية ،،مركز الأهرام للدراســات السياســية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد (112)، أفريل 1993 ،ص93-.106

19- الرشيدي أþد ؛ "حول ضرورة تصحيح علاقة التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدوليــة ، مركــز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد (122) ،أكتوبر 1995 ، ص 86-89 .

20- شوقي محمد عبد العالي؛"قرار مجلس الأمن برفع العقوبات عن ليبيا ،قراءة تحليلية "، مجلة السياسة الدوليــة ، مركــز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد (154) ، أكتوبر2003 ، ص 182-185.

21- غالي بطرس بطرس ؛" الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة "، مجلة المستقبل العرŸ ، بيروت ، العدد (201) ، نــوفمبر 1995 ، ص4-12.

22- غالي سامح ؛ "المبادرة الليبية الجديدة في أزمة لوكرŸ"، مجلة السياسة الدولية ، مركــز الأهــرام للدراســات السياســية والاستراتيجية، القاهرة ، العدد (131) ، جانفي 1998 ،ص253-257 .

- مقالات أجنبية :

1-ABI-SÂAB .G,“De l'évolution de la cour internationale : réflexions sur quelques tendances récentes”,R.G.D.I.P.,T.96,1992/2.,pp.273-298.
2-AKANDE DAPO,“ The role of the international court of justice in the maintenance of in peace”,R.A.D.I.C,T.8,n°3, septembre 1996.,pp.592-616.
3- BEDJAOUI Mohamed,“ La place de la cour internationale de justice dans le système général de maintien de la paix institue par la charte des Nations Unies ”,R.A.D.I.C.,T.8,n°3, septembre 1996.,pp.541-548.
4-BOLLECKER Brigitte ,“ L'avis consultatif du 21 juin 1971 dans l'affaire de la Namibie (Sud-Est Africain) ”,A.F.D.I.,1971.,pp.281-333.
5-BRETTON Phillipe ,“Vers un élargissement du rôle de la C.I.J? la déclaration Américo-soviétique du 23 septembre 1989 relative à une initiative commune à propos de la C.I.J ”,A.F.D.I,1990.,pp.322-339.
6-CHAPPEZ Jean ,“ Questions d'interpretation et d'application de convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie, (msures conservatoires),ordonance du 14 avril 1992”,A.F.D.I.,1992.,pp.468-479.
7-CHAUMONT charles , “L'équilibre des organes politiques des Nations Unies et la crise de l'organisation ”,A.F.D.I.,1965,pp.428-446.
8-COLLIARD .C.A,“L'avis consultatif de la cour internationale de justice sur la composition du comité de la sécurité maritime de L'O.M.C.I”,A.F.D.I.,1960.,338-361.
9-Coussirat-Coustère .V,“Indication de mesures conservatoires dans l'affaire de personel diplomatique et consulaire des Etats-Unies à Téhéran”,A.F.D.I.,1979.,pp.297-313.
10-EISEMNN.P.M,“L'arrêt de C.I.J du 26 novembre 1984 (compétence et recevabilité) dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci ”,A.F.D.I.,1984,pp.372-390.
11- EISEMNN.P.M,“L'arrêt de C.I.J du 27 Juin 1986 (fond) dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci”,A.F.D.I.,1986.,pp.153-193.
12-ECONOMIDÉS Constantin,“ La déclaration de Manille sur le réglement pacifique des différends internationaux”,A.F.D.I.,1982.,pp.613-633.
13-GAJA Giorgio,“Reflexionx sur le rôle de conseil de sécurité dans le Nouvel ordre mondial ”,R.G.D.I.P.,T.97,1993/2.,pp.297-320.
14- GUYOMAR.G, “L'affaire de la sentence arbitrale rendue par la loi d'Espagne le 23 décembre 1906,arrêt du 18 novembre 1960”,A.F.D.I.,1960.,pp.362-371.
15-HIGGINS Rosalyn,“The place of international low in the settlement of disputes by the security council ”,A.J.I.L,vol.64,1970.,pp.1-18.
16- QUENEUDEC. J-P,“La démarcation de la frontière entre L'IRAK et Koweit”, R.G.D.I.P.,T.97,1993/3,pp.767-775.
17-QUENEUDEC. J-P,“Observations sur le traitement des exceptions préliminaires par la C.I.J Dans les affaires de Lockebie”,A.F.D.I.,1998.,pp.312-323.
18-REISMAN.W.M,“Enforcement of international judgments”,A.J.I.L.,vol.63,1969.,pp.1-27.
19-ROSENNE Shabtai,“L'exécution et la mis en vigueur des décisions de la cour internationale de justice ”,R.G.D.I.P.,T.24,1953,pp532-583.
20-SCHACTER Oscar,“ The enforcement of international and arbitral decisions ”,A.J.I.L.,vol.54,1960.,pp.1-24.
21-SOREL.J-M,“Les ordonnances de la cour internationale de justice du 14 avril 1992 dans l'affaire relative à des Questions d'interprétation et d'application de la convention du Montréal de 1971 resultant de l'incident aérien de Lockerbie ”, R.G.D.I.P.,T.97,1993/3,pp.689-726.

22- SOREL.J-M,“Les arrêts de la C.I.J du 27 février 1998 sur les exceptions préliminaires dans les affaires dites de Lockerbie et le suspense demeure... ”,R.G.D.I.P,T.102,1998/3,pp.685-721.
23- SZUREK Sandra ,“La lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : Un laboratoire normatif”,R.G.D.I.P.,T.109,2005/1,pp.5-49.
24-VULCAN.C ,“L'exécution des décisions de la cour internationale de justice d'après la charte des Nations Unies”,R.G.D.I.P.,T.18,1947.,pp.187-205.
25-ZOLLER Elisabeth , ,“L'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unies à Téhéran”,R.G.D.I.P.,T.84,1980/4, pp.973-1026.

(د)- الملتقيات:

1-Actes du cinquième congrés annuel de la société Africain de Droit international et comparé ,Accra (20-24 septembre 1993), Publiés par S.A.D.I.C.,Glasgow,1994.
2- Le chapitre VII la charte des Nations Unies ,colloque de Rennes (2,3 et 4 Juin 1994),A.Pedone ,Paris,1995.
3-Justice et juridictions internationales, colloque de la Tunis (13,14 et 15 avril 2000),F.S.J.P.S.T., éd: A.Pedone,Paris,2000.
4-Les Nations Unies et L'AFGHANISTAN, colloque des 17 et 18 Janvier 2003, organisé par : L'I.E.P d'Aix-en-provence et C.E.R.I.C de F.D.S.P d'Aix-Marseille et C.I.N.U à Paris , éd: A.Pedone,Paris,2003.

(هـ)- المصادر الرسمية :

- المواثيق الدولية :

1- عهد عصبة الأمم :موقع بباريس في 28 أفريل 1919.
2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة ؛ موقع عليه في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، والمعدل سنة 1963 بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 1991 المؤرخة في 1963/09/17 ، وسنة 2005 بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 01/60 المؤرخة في 2005/09/16.
3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
4- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة الجنائية (A/RES/45/117) ؛ اعتمدتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1990 في الجلسة الثامنة والستون للدورة الخامسة والأربعون بناء على خطة عمل ميلانو التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة بموجب قرارها 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .
5- إعلان مانيلا للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (A/RES/37/10) ؛ اعتمدتها الجمعية العامة في 15 نوفمبر 1982 في الجلسة الثامنة والستون للدورة السابعة والثلاثون بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/37/390) .
6- الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان (A/RES /43/51) ؛ اعتمدته الجمعية العامة في 5 ديسمبر 1988 في الجلسة الثامنة للدورة الثالثة والأربعون بناء على تقرير اللجنة الخاصة بميثاق الأمم المتحدة (A/43/33).
7- اتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الدولي ؛ حررت بتاريخ 23 سبتمبر 1971 في ختام المؤتمر الدولي للقانون الجوي المعقود في مونتريال من 8 إلى 23 سبتمبر 1971 وفتحت للتوقيع ابتداء من شهر أكتوبر من نفس العام.

- ǚǰǸƽǜ ǚǰƉǕǻǜ:

-Charter of United Nations.
- La charte des Nations Unies.
-Statute of the international court of justice.
-Statut de la cour international de justice.
-Règlement de la cour adopté le 14 avril 1978.

(و) - ǚǰǸƽǜ ǚǰƉǕǻǜ ǚǰƉǕǻǜ:

I-Publications des Nations Unies.

A- L'asseblée Générale :

- Convention sur la répression des infractions contre les personnes jouissant d'une protection internationale ,y comris les agents diplomatique,A/RES/3166,2202eme séance plénière de la 28eme session de l'asseblée générale , 14 décembre 1973,sur recommendation de 6eme commission(A/28/9407).
-Convention internationale pour la répression des attentas terroristes à l'explosif ,A/RES/52/164,72eme séance de 52 eme session de l'asseblée générale , 15 décembre 1997,sur le rapport de 6 eme commission, (A/52/653).
- Convention de L'O.N.U contre la criminalité trasnationale organisé ,A/55/25, 62 eme séance de 55 eme session,15 novembre 2000,sous renvoi à une grande commission,(A/55/383).
-Le cinquième rapport de la responsabilité des Etats, annuaire de C.D.I de 1993 ,vol(II), 1er partie ,documents de 45 eme session de l'asseblée générale,Nations Unies, New york et Genève ,1998.
-Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif de C.I.J du 9 Juillet 2004,(DOC.A/ES-10/273),13 Juillet 2004.
-Rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et le changement,"Un monde plus sûr : notre affaire à tous",(DOC.A/59/565), 2 décembre 2004.

B-Le conseil de sécurité :

1-Resolutions:

-S/RES/276,S/PV 1529 eme séance, 30 janvier 1970,DOC.UN, 1970.
-S/RES/ 395,S/PV 1953 eme séance, 25 août 1976,DOC.UN,1976.
-S/RES/457,S/PV 2178 eme séance, 4 décembre 1979, DOC.UN,1979.
-S/RES/461,S/PV 2184 eme séance, 31 décembre 1979, DOC.UN,1979.
-S/RES/562,S/PV 2580 eme séance, 10 mai 1985, DOC.UN,1985.
-S/RES/660,S/PV 2932 eme séance, 2 août 1990, DOC.UN,1990.
-S/RES/687,S/PV 2981 eme séance, 3 avril 1991, DOC.UN,1991.
-S/RES/713,S/PV 3009 eme séance, 25 septembre 1991, DOC.UN,1991.
-S/RES/731,S/PV 3033 eme séance, 21 janvier 1992,DOC.UN,1992.
-S/RES/748,S/PV 3063 eme séance, 31 mars 1992,DOC.UN,1992.
-S/RES/773,S/PV 3108 eme séance, 26 août 1992,DOC.UN,1992.
-S/RES/806,S/PV 3171 eme séance, 5 avril 1993, DOC.UN,1993.
-S/RES/819,S/PV 3199 eme séance, 16 avril 1993, DOC.UN,1993.
-S/RES/833,S/PV 3224 eme séance, 27 mai 1993, DOC.UN,1993.
-S/RES/883,S/PV 3312 eme séance,11 novembre 1993, DOC.UN,1993.
-S/RES/1044,S/PV 3627 eme séance, 31 janvier 1996, DOC.UN,1996.
-S/RES/1054,S/PV 3660 eme séance, 26 avril 1996, DOC.UN,1996.
-S/RES/1070,S/PV 3690 eme séance, 16 août 1996, DOC.UN,1996.
-S/RES/1189,S/PV 3915 eme séance, 13 août 1998, DOC.UN,1998.
-S/RES/1192,S/PV 3920 eme séance, 27 août 1998, DOC.UN,1998.

-S/RES/1193,S/PV 3921eme séance, 28 août 1998, DOC.UN,1998.
-S/RES/1214,S/PV 3952eme séance, 8 décembre 1998, DOC.UN,1998.
-S/RES/1267,S/PV 4051eme séance, 15 octobre 1999, DOC.UN,1999.
-S/RES/1312,S/PV 4181 eme séance, 31 juillet 2000, DOC.UN, 2000.
-S/RES/1320,S/PV 4197 eme séance, 15 septembre 2000, DOC.UN, 2000.
-S/RES/1373,S/PV 4385 eme séance, 28 septembre 2004, DOC.UN, 2004.
-S/RES/1559,S/PV 5028 eme séance, 2 septembre 2004, DOC.UN, 2004.
-S/RES/1595,S/PV 5160 eme séance, 7 avril 2005, DOC.UN,2005.
-S/RES/1636,S/PV 5297eme séance, 31 octobre 2005, DOC.UN,2005.
-S/RES/1696,S/PV 5500eme séance,31 juillet 2006, DOC.UN,2006.
-S/RES/1701,S/PV 5511 eme séance, 11 août 2006 , DOC.UN,2006.
-S/RES/1737,S/PV 5612 eme séance, 18 décembre 2006 , DOC.UN,2006.

2-Procés-verbaux et projets des résolutions :

-UN,DOC,S/PV 559 eme séance,1 janvier 1951.
-Conseil de sécurité ,UN,DOC,S/2358, projet de résolution de Grande Bretagne,1 octobre 1951.
-UN,DOC,S/PV 2191/Add.1, projet de résolution des Etats-Unies d'Amérique,7 octobre 1980.
-Security council, Provisional S/PV,2700-2704, 28-31stJuly 1986 , Provisional verbatim record of the 2700-2704 Meeting ,28-31st July1986,(reprinted in 25.I.L.M,1986).

C-Autres documents :

-La conférence des Nations Unies sur l'organisation internationale /United Nations conference on international organization (U.N.C.I.O),Documents,Vols.4,12,13 et 17, San Fransisco,1945.
-GHALI-Boutros Boutros, Agenda pour la paix ,Département de l'administration et le gestion, Nations Unies, New york, 1992.

II-Publications de la cour :

A- La cour permanente internationale de justice (C.P.I.J) :

-statut de Carélia orietalale ,avis consultatif du 23 juillet 1923,C.P.I.J, Série B,n°5,1923.
-Vapeur winbledon,arrêt du 17 août 1923, C.P.I.J, Série A, n°1,1923.
-Concessions Mavromatis à Jérusalem, arrêt du 30 août 1924, C.P.I.J, Série A,n°2,1924.
-Usine de Chorzów, arrêt du 13 septembre 1928 , C.P.I.J, Série A, n°17,1928
-Zones franches de la haute Savoie et du pays de Jex, ordonnance de 11août 1929**,** C.P.I.J, Série A, n°22,1929.
-Société commertiale de Belgique , arrêt du 15 juin 1939, C.P.I.J, Série A/B, n°78,1939.

B- La cour internationale de justice (C.I.J):

1-Arrêts et ordonnances :

-Detroit de Corfou ,(exceptions préliminaires), arrêt du 25 mars 1948,C.I.J,Recueil 1947-1948.
-Doit d'asil ,(fond), arrêt du 20 novembre 1950, C.I.J,Recueil 1950.
-Haya de la torre ,(fond), arrêt du 13 juin 1951, C.I.J,Recueil 1951.
-Interhandel ,(fond), arrêt du 21 mars 1959, C.I.J,Recueil 1959.
-South west Africa cases, (exceptions préliminaires), arrêts de 21 décembre 1962, C.I.J,Recueil 1962.
-Cameroun septentrional,(exceptions préliminaires), arrêt du 2 décembre 1963, C.I.J,Recueil 1963.
-Essais nucléaires ,(fond), arrêts du 20 décembre 1974, C.I.J,Recueil 1974.
-Plateau continental de la mer égée, (mesures conservatoires), ordonnance du 11 septembre 1976, C.I.J,Recueil 1976.
-Personnels diplomatiques et consulaires des États-Unies à Téhéran, (mesures conservatoires), ordonnance du 15 décembre 1979, C.I.J,Recueil 1979.
-Personnels diplomatiques et consulaires des États-Unies à Téhéran, (fond), arrêt du24 mai 1980, C.I.J,Recueil 1980.

- Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci,(compétence et recevabilité), arrêt du 26 novembre 1984,C.I.J,Recueil 1984.
- Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci,(Fond), arrêt du 27 juin 1986, C.I.J,Recueil 1986.
-Activités armés frontaliéres et transfrontaliéres ,(compétence et recevabilité),arrêt du 20 décembre 1988, C.I.J,Recueil 1988.
- Questions d'interprétation et d'application de la convention du Montréal de 1971 resultant de l'incident aérien de Lockerbie, (mesures conservatoires), ordonnance du 14 avril 1992, C.I.J,Recueil 1992.
-Application de la convention pour la prévention et répression du crime de génocide ,(mesures conservatoires), ordonnance de 8 avril 1993, C.I.J,Recueil 1993.
- Application de la convention pour la prévention et réprrtion du crime de génocide ,(mesures conservatoires), ordonnance du 23 septembre 1993, C.I.J,Recueil 1993.
-Timor oriental ,(exceptions préliminaires), arrêt de 30 juin 1995, C.I.J,Recueil 1995.
- Questions d'interprétation et d'application de la convention du Montréal de 1971 resultant de l'incident aérien de Lockerbie, ,(exceptions préliminaires), arrêts du 27 février 1998,C.I.J,Recueil 1998.
-Demande en interprétation de l'arrêt de 11 juin 1998 en l'affaire de la frontiére terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigéria, arrêt de 25 mars 1999, C.I.J,Recueil 1999.
-LaGrand,(fond),arrêt du 27 juin 2001, C.I.J,Recueil 2001.

2-Avis consultatifs :

-Conditions de l'admition d'un État comme membre des Nations Unies, avis consultatif de 28 mai 1948, C.I.J,Recueil 1948.
-Réparation des domages subis au service des Nations Unies, avis consultatif du 11 avril 1949, C.I.J,Recueil 1949.
-Interprétation des traités de paix conclus avec la Belgarie, la Hongarie et Roumanie , avis consultatif du 30 mars 1950,C.I.J,Recueil 1950.
-Compétence de l'assemblée générale pour l'admission d'un État aux Nations Unies, avis consultatif du 3 mars 1950, C.I.J,Recueil 1950.
-Jugement du tribunal administratif de l'O.I.T sur requêtes contre Nations Unies pour l'éducation, les scieces et culture (N.U.E.S.C.O), avis consultatif du 23 octobre 1956, C.I.J,Recueil 1956.
-Certains dépenses des Nations Unies, avis consultatif du 20 juillet 1962, C.I.J,Recueil 1962.
-Conséquences juridiques pour les États de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest) nonobstant la résolution 276 (1970) du conseil de sécurité, avis consultatif du 21 juin 1971, C.I.J,Recueil 1971.
-Demande de réformation du jugement n°158 de T.A.N.U, avis consultatif du 12 juillet 1973, C.I.J,Recueil 1973.
-Sahara occidental, avis consultatif du 16 octobre 1975, C.I.J, Recueil 1975.
-L'interprétation de l'accord du 25 mars 1951 entre l'O.M.S et l'Egypte, avis consultatif du 20 décembre 1980, C.I.J, Recueil 1980.
-L'applicabilité de l'engagement d'arbitrage sur l'accord relatif du siège des Nations Unies, avis consultatif du 26 avril 1988, C.I.J, Recueil 1988.
-Licéité de la menace ou de l'emploi d'armés nucleaires, avis consultatif du 8 juillet 1996, C.I.J, Recueil 1996.

(أ) - المعاجم :

- سعد الله عمر إسماعيل : معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.

(ب) - المراجع الإلكترونية :

- إدريس لكويني ومحمد الهزّاط :"مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة "،[http://www.rezgar.com]، جويلية 2006.

- عاصم خليل:" السور الفاصل:هل فعلا قضية سياسية؟"،[Http://www.arabiancreativity.com/asem2.htm]، جويلية 2004.

الĀهـــا 3 2

- قائمــ ـة âøĺŢÀöl:
  - ÀöŢرâ øقڵ (1): ٲٺڵ ǭlzǴ fŸÈ lǰŋꝺ.
  - ÀöŢرâ øقڵ (2): ٲٺڵ ÖöR̂ll(ǚǵȮlÿ Û ǚşlŋرÛ ǭتلş?).
  - ÀöŢرâ øقڵ (3): ٲٺڵ المǍlŁǼlات şlŧǩǍlقات qʒŸلات ÉöļşǼöä.
  - ÀöŢرâ øقڵ (4): ǟȞȒ المǵlǺÙ şlÖöǭlʒǼ ǨöliŋǼ ات Σlرʚ ƳöǩǼƗ .
  - ÀöŢرâ ǭŢرâ (5): المǭ r̀ ǭʒlات.

(1)- [illegible] .

- اللائحة 34 (1947) بشأن الـ اع في مضيق كورفو ؛ ص 53 ، 54.
- اللوائح 82 ، 83 ، 84 (1950) بشأن الحالة في شبه الجزيرة الكورية ؛ ص67.
- اللائحة 276 (1970) بشأن الحالة في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) ؛ ص44، 64، 65، 157، 166، 184.
- اللائحة 284 (1970) بشأن الحالة في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) ؛ ص44، 157، 166، 192، 193.
- اللائحة 395 (1976) بشأن الـ اع بين تركيا واليونان في بحر ايجة ؛ص73، 84.
- اللائحة 457 (1979) بشأن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران ؛ص74.
- اللائحة 461 (1979) بشأن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران ؛ص74، 120، 125، 141.
- اللائحة 562 (1985) بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ؛ ص74.
- اللائحة 660 (1990) بشأن الغزو العراقي للكويت ؛ ص67، 81، 83،
- اللائحة 678(1990) بشأن تعاون قوات الحلفاء مع حكومة الكويت ؛ ص77، 81.
- اللائحة 687 (1991) بشأن تخطيط الحدود بين العراق والكويت ؛ ص77، 81-85.
- اللائحة 713 (1991) بشأن الحظر على جمهوريات يوغسلافيا السابقة ؛ ص74، 162، 163.
- اللائحة 731 (1992) بشأن الحادث الجوي فوق لوكرŸ ؛ص70، 88، 161.
- اللائحة 748(1992) بشأن الحادث الجوي فوق لوكرŸ ؛ص42، 70، 88، 89، 155، 161، 191.
- اللائحة 819(1993) بشأن إبادة الجنس في يوغسلافيا السابقة ؛ ص125، 141.
- اللائحة 883(1993) بشأن الحادث الجوي فوق لوكرŸ ؛ ص 70، 89.
- اللائحة 1373(2001) بشأن الحالة ما بعد هجمات سبتمبر على نيويورة وواشنطن ؛ص92.
- اللائحة 1559 (2004) بشأن الحالة في لبنان ؛ ص43.
- اللائحتان 1595(2005) ، 1636(2005) بشأن الحالة في لبنان بعد اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري ؛ ص45.
- اللائحة 1701(2006) بشأن الحرب الإسرائيلية على لبنان ؛ص76.
- اللائحتان 1696(2006) ، 1737(2006) بشأن البرنامج النووي الإيراني ؛ص73.

(2)- فهرس الأحكام (الأحكام والآراء الاستشارية)

أ - المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

ب - محكمة العدل الدولية :

- الأحكام والآراء :

- مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة 1971 الناجمة عن حادث لوكربي الجوي (أمري 14 أفريل 1992) ؛ ص57، 69،70 ،71، 88، 150، 155، 161، 162، 175، 191، 195، 196، 199.
- تطبيق اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها (أمري 8 أفريل و 23 سـبتمبر 1993)؛ ص69، 138، 140، 141، 162، 195 ، 199.
- مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة 1971 الناجمة عن حادث لوكربي الجوي (حكمي 27 فيفـري 1998)؛ ص70،77، 89، 148، 161، 162، 195.
- لوقرون LaGrand (حكم 27 جوان 2001)؛ ص98، 99، 137، 139.

- الفتاوى:

- شروط قبول دولة كعضو في الأمم المتحدة (فتوى 28 ماي 1948) ؛ص2،181، 183.
- تعويض الأضرار اللاحقة ببعثة الأمم المتحدة (فتوى 11 أفريل 1949) ؛ ص184، 187، 192.
- تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا والمجر ورومانيا (فتوى 30 مارس 1950) ؛ص20، 21، 22، 100،101، 159، 173.
- اختصاص الجمعية العامة بانضمام دولة في الأمم المتحدة (فتوى 3 مارس 1950) ؛ص171، 191.
- حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حول التماسات ضد اليونسكو (فتوى 23 أكتوبر 1956) ؛ص159، 173.
- بعض نفقات الأمم المتحدة (فتوى 20 جويلية 1962) ؛ص63، 69، 144،145، 146، 149، 151، 158، 164، 165، 170، 171،175-180،186- 191، 197.
- النتائج القانونية على الدول من جراء التواجد المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا رغم صدور لائحة مجلس الأمن 276 (1970) (فتوى 21 جوان 1971) ؛ ص20، 22، 44، 64، 65، 145، 149، 151، 157، 158، 164، 165، 172، 174، 175، 177، 178، 179، 184، 185، 188، 192 ، 197.
- الصحراء الغربية (فتوى 16 أكتوبر 1975) ؛ ص20، 21، 22، 170.
- مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستعمالها (فتوى 8 جويلية 1996) ؛ ص168، 171، 173.
- النتائج القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى 9 جويلية 2004) ؛ص22، 168، 170.

(3)- فهرس المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية :

- اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية لل اعات الدولية لسنتي 1899، 1907؛ ص23.
- معاهدات لوكارنو المنعقدة في 16 أكتوبر 1925؛ ص13، 25.
- اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها المنعقدة في 9 ديسمبر 1948؛ص69، 87، 138، 140، 141، 159، 162 .
- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970 ؛ ص61.
- معاهدة مونتريال المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران الدولي الموقعة في 23 سبتمبر 1971 ؛ ص42، 57، 87، 89.
- إعلان ما نيلا للتسوية السلمية لل اعات الدولية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 أكتوبر 1982؛ ص32، 40،41، 51،48 ، 53، 83.
- الإعلان المتعلق بمنع وإزالة ال اعات والمواقف التي قد تدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في ذلك المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1988؛ ص12، 13، 51، 130.
- الإعلان المشترك الأمريكي السوفيتي الصادر في 23 سبتمبر 1989 بشأن الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدوليـة ؛ ص61.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1997 ؛ص87، 90 ، 91.
- اللائحة 3314 المؤرخة في 14 ديسمبر 1970 المتعلقة بتعريف العدوان ؛ص 67، 68.

(4)- âتz ÙÅlGl Æ3lzÔilş äالHil تاé 8رΣl ŧÈŸil :

- لا يمكن لأحد أن يكون قاضي نفسه *nemo judex in causa sua* ؛ ص10، 88.
- تلقائياً *ex efficio* ؛ ص46.
- كل ما هو رئيسي يفترض وجود ما هو احتياطي *accssoriom sequitur principale.* ؛ص63 .
- اختصاص شخصي *ratione personae* ؛ ص201.
- اختصاص موضوعي *ratione matiriae* ؛ص18، 78، 198.
- سلّم أو عاقب *aut dedere aut punire* ؛ ص87.
- حق أو التزام في مواجهة الكافة *erga omnes* ؛ ص65، 92، 160.
- حجية الشيء المقضي فيه *res judicata* ؛ ص95، 108، 127.
- مهمة القاضي تنتهي بمجرد صدور حكمه *sententio judex desinit essjudex* ؛ ص96.
- يفسر الحكم من أصدره *ejus est inerpretari cujus est cndire* ؛ ص96.
- من تلقاء نفسه أو بملء إرادته *proprio motu* ؛ ص100، 118.
- أساس خاص *ad hoc* ؛ ص74، 191.
- مبدأ الاختصاص الاختصاص *kompetenz kompetenz* ؛ ص143.
- اختصاص لأول وهلة *prima facie* ؛ ص145، 162.
- ناθة عن الممارسة *facta concludencia* ؛ ص145.
- لا يمكن لأحد أن يحوّل حق أكثر مما يملك *nemo plus juris transferre potest quam habet.* ؛ ص153.
- القواعد الآمرة *jus cogens* ؛ ص73، 153.
- عمل غير مشروع أو خارج الاختصاص *ultra vires* ؛ ص162، 190.
- خارج الطلب *ultra petita* ؛ ص179.
- نفس الشيء *mutatis mutandis* ؛ ص172.
- من حيث الواقع والقانون *verbis et factis* ؛ ص175.
- ليس لأحد أن يضيف لنفسه حقاً لا يملكه *nemo dare potest quod ipse non habet.* ؛ ص189.

(5)- [illegible] :

قائمـ ـة المختصرات :